الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أم البواقي

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل :.....

التجربة الجزائرية في مجال الضبط للإعلام السمعي البصري-دراسة نقدية تحليلية في ضوء التشريع و الممارسة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في علوم الإعلام والاتصال

تخصص : إعلام إذاعي وتلفزيوني

إعداد الطالبة

رحماني مباركة

إشراف:

أ.د. حجام الجمعي

لجنة المناقشة			
الاسم واللقب	الصفة	الرتبة	الجامعة
د.نايلي حسين	رئيسا	أستاذ محاضر –أ–	جامعة أم البواقي
أ.د. حجام الجمعي	مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي
أ.د حميد بوشوشة	عضوا	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة
د.الطيب البار	عضوا	أستاذ محاضر –أ–	جامعة تبسة
د.محمد علاوة	عضوا	أستاذ محاضر –أ–	جامعة أم البواقي
د.يعقوب بن صغير	عضوا	أستاذ محاضر –أ–	جامعة قسنطينة 03

السنة الجامعية : 2022-2023

ستكون هناك دائماً مسافة فاصلة بين النظريات في الكتب و أحوال الواقع .. انها مسؤوليتنا في ان نصنع المقاربة بينهما.

أبو تمام

شكر

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليَّ بنعمة العقل والدين.. القائل في محكم التنزيل "وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ"، الحمد لله رب العالمين الذي يحب من دعاه خفيا، ويجيب من ناداه نجيا، ويزيد من كان منه حييا،ويكرم من كان له وفيا اللهم لك الحمد والشكر حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم":من صنع إليكم معروفاً فكافئوه, فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه".

وفاءً وتقديراً واعترافاً مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يدخروا جهداً في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل: **أ. د حجام الجمعي** المشرف على هذه الدراسة ، والذي رافقنا في كل خطوة بكل حرص وأمانة نصحا وتوجيها وإرشادا، فجزاه الله عنا خير الجزاء وبلغه مراتب العلماء وألبسه تاج الوقار والحكمة ووفقه لكل خير .

ولا أنسي أن أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة الفاضلة **ليندة ضيف"** التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة ، والأستاذة **أمينة علاق** على جميل صبرها معنا وحرصها على اتمام كافة الاجراءات المتعلقة بالمناقشة كما لا يفوتني في هذا المقام توجيه أسمى عبارات الشكر لكافة الأساتذة بقسم الإعلام والاتصال بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

وأخيراً ,أتقدم بجزيل شكري إلي كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة علي أكمل وجه

رحماني مباركة

الإهـــــــــــــــــــــــــــــــــــداء

إلــى مـن كـان لـي سـنداً وعـونـاً عند الـشدائـد طوال عمـري، إلــى الــرجل الأبــرز فـي حيـاتــي

أبــي الــعزيـــز

إلــى الـقـلـب الـمعطاء والـصدر الـحانــي

أمــي الــحبيبة

إلــى مـن شد الله بـهـم عضدي فـكـانـوا خـيـر مـعين

إخــــوانــي وأخـواتــي

إلــى كـل مـن سـاعدنـي ولـو بـحـرف فـي حـيـاتــي الــدراسية...

إلــى هـؤلاء جـمـيـعـاً: أهـديـكـم هـذا الـعـمـل

خطة البحث

مقدمة: 1

الإطار المنهجي 4

1-تحديد الإشكالية: .....5.....

2-أهمية الدراسة .....8.....

3-أهداف الدراسة: .....**Erreur ! Signet non défini**.....

4-أسباب اختيار الموضوع .....9.....

5-الإجراءات المنهجية .....10.....

1 -5منهج الدراسة، نوعها، وأدواتها البحثية: .....10.....

1-1-5نوع الدراسة .....10.....

2-1- 5منهج الدراسة : .....10.....

3-1-5 الأدوات المنهجية الموظفة بالدراسة: .....11.....

6- مجتمع الدراسة والعينة: .....13.....

1-6 مجتمع الدراسة .....13.....

2-6 عينة البحث: .....13.....

7-ضبط وتحديد مفاهيم الدراسة: .....14.....

8- الدراسات السابقة : .....16.....

9-المقاربات النظرية المؤطرة للدراسة: .....28.....

الإطار النظري

الفصل الأول: ماهية الإعلام السمعي البصري وأهم وسائله

1- ماهية الاعلام السمعي البصري..... 39

2 -أهم وسائله..... 40

1-2 الإذاعة .....39.....

1-1-2 ظهور الإذاعة: .....39.....

2-1-2 أشكال الإذاعة بعد ثورة تكنولوجيات الاتصال .....40.....

3-1-2 خصائص الإذاعة كوسيلة اتصال جماهيرية .....41.....

4-1-2 الأنظمة الإذاعية بالعالم حسب نمط ملكيتها .....41.....

2-2 التلفزيون 42
2-2-1 نشأة وظهور التلفزيون 43
2-2-2 خصائص التلفزيون 44
2-2-3 الأشكال التي عرفها التلفزيون بعد الثورة التكنولوجية 45
الفصل الثاني: وسائل الإعلام السمعية البصرية الجزائرية وتطوراتها الهيكلية
1- الإذاعة 49
1-1 مرحلة ما قبل الاستقلال: 49
1-2 مرحلة ما بعد الاستقلال : 50
1-3 مرحلة إعادة الهيكلة: 50
1-4 الصيغ القانونية التي عرفتها الإذاعة الجزائرية منذ نشأتها 53
2- التلفزيون 54
2-1 مرحلة ما قبلالتعددية 196 -1986 54
2-2 مرحلة التعددية والإصلاحات: 57
2-3 استراتيجية الدولة الجزائرية في تطوير وعصرنة البث التلفزيوني 58
2-4 القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر 59
الفصل الثالث: تطور التشريعات المنظمة للقطاع السمعي البصري بالجزائر
1- الإطار التشريعي للقطاع السمعي البصري بالجزائر 64
1-1 مرحلة الاحادية الحزبية : 64
1-2 مرحلة التعددية الحزبية والإعلامية 66
الفصل الرابع: جهود الضبط والتقنين للإعلام السمعي البصري بالجزائر من الأحادية إلى الانفتاح
1- الضبط الإعلامي ماهيته والمفاهيم المتعلقة به 74
1-1 ماهية الضبط الإعلامي 74
1-2 أهداف الضبط الإعلامي: 75
1-3 الاعتبارات المتحكمة في عملية الضبط الإعلامي 75

1-4 الضبط الإعلامي من مختلف المنظورات والنماذج .....75.....
1-4-1 المبادئ العامة لضبط وسائل الإعلام في النموذج الغربي الليبرالي .....75.....
1-4-2 نظرية وسائل الإعلام المعيارية .....76.....
1-5 نماذج الضبط الإعلامي : .....79.....
1-6 أنماط محددة من الضبط لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة .....79.....
1-7 ممارسة الضبط عن طريق المراصد الإعلامية: .....80.....
1-8 القيم المرجعية المتعلقة بهيئات ضبط عمل وسائل الإعلام .....82..
2- نماذج من التجارب العالمية في ضبط وتنظيم وسائل الإعلام السمعية البصرية .....84.....
2-1 التجارب الأوروبية .....84.....
2-1-1 التجربة الألمانية: .....84.....
2-1-2 التجربة الإسبانية .....85.....
2-1-3 التجربة الإيطالية .....86.....
2-1-4 التجربة البريطانية : .....87.....
2-1-5 التجربة الفرنسية : .....87.....
2-2 تجربة الضبط في دول أمريكا الشمالية .....88.....
2-3 التجارب العربية في مجال ضبط الإعلام السمعي البصري .....89..
2-3-1 نماذج من دول المشرق العربي : .....89.....
2-3-2 نماذج من دول المغرب العربي: .....94.....
3- هيئات ضبط وتنظيم الإعلام السمعي البصري الجزائري .....102.....
3-1 مرحلة ما بعد الاستقلال : .....102.....
3-2 مرحلة الأحادية الحزبية : .....102.....
3-3 مرحلة التعددية : .....103.....

الإطار التطبيقي

الفصل الأول: القراءة النقدية للتشريعات المنظمة للإعلام السمعي البصري بالجزائر

1- قانون الإعلام رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 107
1-1 ظروف صياغة وإصدار قانون 90-07: 107
1-2 تحليل ونقد القانون 90-07 المتعلق بالإعلام 109
1-2-1 من حيث الشكل : 109
1-2-2 نقد مضمون قانون 90-07: 111
2-القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 116
2-1مشاريع القوانين السابقة لقانون 12-05 117
2-2 ظروف إصدار القانون 12-05 وملاحظات الأكاديميين حوله 117
2-3 ملاحظات الأكاديميين والخبراء حول مشروع القانون 12-05 118
2-4 مناقشة القانون 12-05 والمصادقة عليه 120
2-5 تحليل ونقد القانون العضوي للإعلام 12-05 : 121
2-5-1 من حيث الشكل : 121
2-5-2 نقد القانون العضوي للإعلام 12-05 من حيث المضمون: 124
3- قانون النشاط السمعي المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435هـ الموافق ل 24 فبراير 2014 138
3-1 ظروف صدور القانون 14-04 138
3-2 ملاحظات الأكاديميين حول قانون 14-04 140
3-3 نقد القانون 14-04 142
3-3-1 من حيث الشكل 142
3-3-2 نقد مضمون قانون النشاط السمعي البصري رقم 14-04 145
4- المراسيم التنفيذية 16/222-221-220 171
4-1 المرسوم التنفيذي رقم 16-220 الصادر بتاريخ 17 غشت 2016 171
4-2 المرسوم رقم 16-221 الصادر بتاريخ 17 غشت 2016 173
4-3 المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 8 ذو القعدة 11-غشت 2016(المتعلق بدفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث الإذاعي والتلفزيوني) 174

الفصل الثاني: واقع الضبط بالبيئة المهنية في الإعلام السمعي البصري الجزائري

1- الحقوق والواجبات الصحفية في البيئة المهنية -الوضعية السوسيومهنية للصحفيين العاملين بالقطاع السمعي البصري- .....179.....

1-1 الواقع المهني للصحفيين العاملين بالقطاع السمعي البصري من حيث حرية الإعلام .180.

1-2 الواقع المهني للصحفيين العاملين بالقطاع السمعي البصري من حيث الحقوق المهنية والاجتماعية .....184.....

1-3 المراسل الصحفي بين غموض الوضعية القانونية وإكراهات الواقع .187.....

2- الخدمة العمومية في وسائل الإعلام السمعية البصرية الجزائرية بين التشريع والممارسة .193..

2-1 الخدمة العمومية والإعلام الإذاعي بالجزائر .....193.....

2-2 الخدمة العمومية في التلفزيون العمومي .....194.....

2-3 الخدمة العمومية في القنوات التلفزيونية الخاصة .....198.....

3- واقع الممارسة المهنية بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة بالجزائر .201.....

3-1 أجهزة القطاع العمومي: .....201.....

3-2 أجهزة القطاع الخاص (القنوات التلفزيونية الخاصة) .....205.....

3-2-1 تقييم أداء القنوات التلفزيونية الخاصة .....206.....

3-2-2 من حيث البيئة المهنية للصحفيين العاملين بهذه القنوات .210.....

3-2-3 من حيث الإجراءات التنظيمية : .....211.....

3-2-4 ملاحظات حول القنوات التلفزيونية الخاصة قبل الحراك الشعبي .213.....

3-2-5 أداء القنوات التلفزيونية الخاصة وأثناء وبعد الحراك الشعبي .215.....

3-2-6 القنوات التلفزيونية الخاصة و الإشكاليات المطروحة في ظل غياب التأطير القانوني لها .....223.....

4- سلطة ضبط السمع البصري بين مقتضيات التشريع وواقع الممارسة .229.....

4-1 الظروف والسياقات العامة قبل تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري : .230.....

4-2 القراءة الكمية للبيانات المتعلقة بنشاطات وقرارات سلطة ضبط السمعي البصري والهايكا 233.

4-3 التحليل الكيفي للبيانات .....238.....

4-4 تقييم ونقد أداء سلطة الضبط السمعي البصري في ضوء البيانات المحصل عليها .257...

5- الإجابة عن التساؤل الرئيسي والتساؤلات الفرعية للدراسة .....264.....

5-1 التشريعات المنظمة للقطاع : .....267.....

5-2 بيئة الممارسة المهنية .....273.....

نتائج الدراسة

الخاتمة

توصيات واقتراحات

قائمة المراجع

الملاحق

قائمة الجداول

الجدول رقم 1:مجالات التحليل والنقد للقانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام .110.....

الجدول رقم 2:توزيع مجالات التحليل والنقد ضمن القانون 12-05 .123.....

الجدول رقم 3 : توزيع مجالات التحليل والنقد ضمن القانون 14-04 .145.....
الجدول رقم 4 : الإحصائيات الشهرية للإجراءات الخاصة بسلطة ضبط السمعي البصري .235..
الجدول رقم 5 : حصيلة تدخلات وقرارات سلطة ضبط السمعي البصري 2015 -2021 .238.
الجدول رقم 6 : الحصيلة الإجمالية لأهم قرارات ونشاطات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري-
تونس .....238.....
الجدول رقم 7 : إجراءات وقرارات سلطة الضبط السمعي البصري من 2015 إلى 2021 .246.
الجدول رقم 8 :المؤسسات الإعلامية المعنية بقرارات سلطة الضبط .247.....
الجدول رقم 9 : مواضيع الإجراءات المتخذة من طرف السلطة الضبط وأسبابها .248.....
الجدول رقم10 : أنواع وأسباب الإجراءات الجزائية المتخذة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي
البصري –تونس- تصميم الباحثة-بغرض المقارنة .....255.....

ملخص

ترتكز دراستنا الموسومة ب "التجربة الجزائرية في مجال الضبط للإعلام السمعي البصري دراسة نقدية تحليلية في ضوء التشريع و الممارسة " على أفكار مجموعة من المقاربات النظرية التي تهتم بدراسة وتقييم العملية الإعلامية في أبعادها الاجتماعية والثقافية وما يتعلق بمبدأ الخدمة العمومية ، على اعتبار أن وسائل الإعلام جزء لا يتجزأ من النظام الاجتماعي، وتضطلع بمهام تعليم الجمهور، وتربية حسه الثقافي، لذا فهي بحاجة إلى تنظيم نشاطها وضبطه بما يتوافق مع قيم المجتمع، ومتطلبات الجمهور، وما تنص عليه المواثيق الدولية والتشريعات المنظمة للعمل الإعلامي.

ومن هذا المنطلق حاولنا التوصل إلى تقييم شامل للتجربة الضبطية للإعلام السمعي البصري بالجزائر في شقيها التشريعي والميداني ، من خلال التحليل النقدي لمختلف النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري لضبط وتنظيم النشاط الإعلامي المرئي والمسموع ، ورصد أهم الآليات والتدابير المتخذة من طرف السلطة الجزائرية لهيكلة المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية ، ثم توجهنا لوصف واقع الممارسة المهنية من طرف الصحفيين ، والقنوات الإذاعية والتلفزيونية العمومية والخاصة ، وربط مستوى آدائهم مع أداء سلطة ضبط السمعي البصري بالميدان وتقييم تدخلاتها. ومقارنتها مع أداء الهيئة التونسية العليا للسمعي البصري للوقوف على أهم المكاسب المحققة والنقائص الواجب تداركها على المستويين التشريعي والمهني.

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه إلى جانب التحليل النقدي، على آراء الأكاديميين والصحفيين العاملين بالميدان السمعي البصري، لتقريب الصورة أكثر حول واقع تجربة الضبط، مما مكننا من بناء تصور متضح المعالم حول كافة العوامل المتدخلة في عملية تنظيم النشاط الإعلامي المرئي والمسموع بالجزائر، وطبيعة العلاقات الموجودة بين عناصر هذه العملية المعقدة والمتشابكة من حيث الأطراف والفاعلين.

وعليه يمكننا القول أن دراستنا هذه تربط بين ماهو قانوني وماهو مهني بطريقة أكاديمية علمية غايتها التوصل لصياغة تصور مكتمل للآليات التي من شأنها المساهمة بشكل فعال في تنظيم عمل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة بالبيئة الجزائرية،مع مراعاة التوازن بين الحقوق والواجبات.

Abstract

Our study, tagged "Algerian experience in controlling audiovisual media", is based On the ideas of a set of theoretical approaches to study and evaluate the media process in its social and cultural dimensions and in relation to the principle of public service as an integral part of the social system, It performs the tasks of educating the public and raising its cultural sense, so it needs to organize and control its activity in line with the values of society and the requirements of the public and the provisions of international instruments and legislation governing public information work.

From this point of view, we have attempted to arrive at a comprehensive assessment of Algeria's seized audiovisual media experience in its legislative and field brother through critical analysis of the various legal texts enacted by Algerian legislation to regulate and regulate the visual and audiovisual media activity, Monitoring of the Algerian Authority's most important mechanisms and measures to structure audiovisual media institutions and then we went to describe the reality of professional practice by journalists, and public and private radio and television channels, linking their level of performance to the performance of the audiovisual control authority in the field and evaluating their interventions. Comparing it with the performance of Tunisia's Higher Audiovisual Authority to identify the most significant gains and shortcomings to be addressed at the legislative and professional levels.

In this study, together with critical analysis, we relied on the views of academics and journalists working in the audiovisual field to bring the picture closer to the reality of the seizure experience. This enabled us to build a clear perception of all the factors involved in the organization of the visual and audiovisual media activity in Algeria and the nature of the relationships between the elements of this complex process and the interlinkages in terms of the parties and actors.

We can therefore say that this study links what is legal with what is professional in an academic and scientific manner with a view to formulating a complete vision of the mechanisms that would contribute effectively to the organization of the work of the visual and audio media in Algeria's environment, taking into account the balance between rights and responsabilities.

Résumé

Notre étude, intitulée "Expérience algérienne dans le contrôle des médias audiovisuels", se fonde sur les idées d'un ensemble d'approches théoriques pour étudier et évaluer le processus médiatique dans ses dimensions sociales et culturelles et par rapport au principe du service public comme partie intégrante du système social, Il accomplit les tâches d'éducation du public et d'élévation de son sens culturel, Elle doit donc organiser et contrôler son activité conformément aux valeurs de la société et aux exigences du public et aux dispositions des instruments internationaux et de la législation régissant le travail d'information publique.

De ce point de vue, nous avons tenté de parvenir à une évaluation complète de l'expérience des médias audiovisuels algériens dans son cadre législatif et de terrain par une analyse critique des différents textes juridiques promulgués par la législation algérienne pour réglementer et réglementer l'audiovisuel activité médiatique, Suivi des mécanismes et mesures les plus importants de l'Autorité algérienne pour structurer les institutions de médias audiovisuels, puis nous sommes allés décrire la réalité de la pratique professionnelle des journalistes, des chaînes de radio et de télévision publiques et privées, lier leur niveau de performance à celui de l'autorité de contrôle audiovisuel dans le domaine et évaluer leurs interventions. La comparaison avec la performance de l'Autorité supérieure de l'audiovisuel tunisienne pour identifier les gains et les lacunes les plus importants à traiter aux niveaux législatif et professionnel.

Dans cette étude, avec une analyse critique, nous nous sommes appuyés sur les points de vue des universitaires et des journalistes travaillant dans le domaine audiovisuel pour rapprocher l'image de la réalité de l'expérience de saisie. Cela nous a permis de construire une perception claire de tous les facteurs impliqués dans l'organisation de l'activité des médias visuels et audiovisuels en Algérie et de la nature des relations entre les éléments de ce processus complexe et les acteurs.

Nous pouvons donc dire que cette étude relie ce qui est légal à ce qui est professionnel de manière académique et scientifique en vue de formuler une vision complète des mécanismes qui contribueraient efficacement à l'organisation du travail des médias visuels et audio en L'environnement algérien, tenir compte de l'équilibre entre droits et responsabilités.

مقدمة:

يحتل الإعلام السمعي البصري بوصفه نشاطا مركزيا للمجتمعات المعاصرة، مكانة كبيرة ضمن باقي النشاطات الثقافية والاقتصادية، حيث تعد القنوات الإذاعية والتلفزيونية أهم الوسائل الاتصالية التي تضطلع بمهمة نقل الأحداث اليومية ومعالجة مختلف القضايا الاجتماعية، والسياسية والفكرية التي تهم المواطنين، ومن جانب آخر تساعد الصناعة السمعية البصرية في المحافظة على القيم، وتساهم في تعزيز أسس الحوار والتبادل الثقافي والحضاري بين الشعوب.

وقد ازداد تأثير وسائل الإعلام المرئية والمسموعة بفعل الثورة التكنولوجية التي غيرت وجه الممارسة الإعلامية، أين بسطت كل من الصورة والحركة نفوذها على توجهات الجماهير وأذواقهم وآرائهم حول مختلف القضايا ، وباتت الإذاعة ومعها التلفزيون من أكثر الأدوات توظيفا في تمرير المضامين الأيديولوجية والأفكار الدعائية ، وأصبح أصحاب المؤسسات الإعلامية يتسابقون في بث البرامج الترفيهية في ظاهرها والتي تحمل الكثير من الرسائل الرامية إما لترسيخ قيم أو لإزالة أخرى ،خاصة في الدول الليبرالية الخاضعة في تسييرها لوسائل الإعلام للمنطق التجاري ، والنزعة الربحية ولو على حساب قيم المجتمعات ومتطلبات الجمهور.

بينما تعاملت الدول التي تنتهج النظام السلطوي مع وسائل الإعلامالإذاعية والتلفزيونية بكثير من التحكم والسيطرة ، والحذر وتميز الفضاء الاتصالي السمعي البصري بها بالمناخ المقيد للحريات ، ومن هنا برزت الحاجة إلى وضع آليات وقواعد يتم من خلالها تنظيم عمل القنوات الإذاعية والتلفزيونية وفق معايير تراعي من جهة الحريات المنصوص عليها بالمواثيق والاتفاقيات العالمية حول حرية التعبير ، ومن جهة أخرى تتقيد بمتطلبات المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام في الحفاظ على قيم المجتمعات وثقافاتها ، وقيام الإعلاميين بدورهم في إعلام الجمهور بموضوعية وشفافية ، وتثقيفه والترفيه عنه

وعلى هذا الأساس أوجدت الدول هيئات مستقلة مهمتها السهر على ضبط وتنظيم الممارسة الإعلامية عبر أجهزة الإعلام السمعي البصري، وخلق التوازن المطلوب بين الحرية والمسؤولية، وقد نجحت الكثير من التجارب في هذا المجال في دول مختلفة على غرار التجربة الفرنسية بالعالمالغربي، والتونسية بالوطن العربي وغيرهما.

ونحاول من خلال دراستنا هذه الوقوف على التجربة الجزائرية بمجال ضبط وتنظيم عمل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وتقييم مسارها على الصعيدين التشريعي والمهني، مما يمكننا من قياس مدى نجاعة آليات الضبط التي تستعين بها الجزائر لتنظيم القطاع. وبغرض الإلمام بهذا الموضوع، وتغطية كافة الجوانب المتعلقة به ،فإن دراستنا هذه تنقسم إلى ثلاثة أطر رئيسية تتمثل في **الإطار المنهجي**والذي تعرضنا من خلاله للإشكالية التي يتمحور حولها البحث والتساؤلات المنبثقة عنها ، إلى جانب الإجراءات المنهجية المتبعة في البحث حيث اعتمدنا التحليل النقدي كمنهج رئيسي للدراسة مع توظيف مناهج مساعدة كالمنهج التاريخي ،والمقارن حتى يتسنى لنا الإحاطة بكافة المعلومات الأساسية التي نحتاجها ، كما حرصنا على توظيف الأدوات المنهجية التي تتلاءم مع طبيعة دراستنا والتي كانت متنوعة بدورها بالنظر لتشعب مجالات البحث حيث استخدمنا أداة الملاحظة العلمية ،إلى جانب تحليل الخطاب القانوني لتفكيك المفاهيم التشريعية المتعلقة بالمجال السمعي البصري، ووضعها في سياقها الاجتماعي والسياسي ، و استعنا كذلكبأداة المقابلة العلمية لجمع بيانات حول تجربة الضبط من وجهة نظر الأكاديميين إلى جانب الاستبيان الذي قمنا بتوزيعه على الصحفيين العاملين بالقطاع لمعرفة واقع العمل الصحفي بالفضاء السمعي البصري الجزائري، لنتوصل في الأخير إلى ربط العلاقات القائمة بين كافة أطراف العملية التنظيمية .

وحتى يتسنى لنا تحليل المعطيات المحصل عليها وتفسيرها بدقة، ارتأينا تأثيث عملنا من الناحية النظرية بالاعتماد على المقاربات الرصينة بمجال البحث،والتي تناسب موضوع دراستنا، والمتمثلة في نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية، النظرية النقدية، إلى جانب مبدأ الخدمة العمومية.

أما **الإطار النظري** فخصصناه للبحث في التراث النظري المتعلق بمتغيري الدراسة، وقسمناه بدوره إلى أربعة فصول تعرضنا بالفصل الأول منه لماهية الإعلام السمعي البصري، وأهم وسائله والتطورات الهامة التي عرفها خلال العقود الماضية والوقت الحالي، وخصصنا الفصل الثاني للحديث عن وسائل الإعلام السمعية البصرية الجزائرية والتطورات الهيكلية والتقنية التي عرفتها.

أما بالفصل الثالث فتطرقنا لوسائل الإعلام المسموعة والمرئية بالجزائر، وما عرفته من تغيرات على المستوى التشريعي في المراحل التاريخية المتعددة التي شهدتها البلاد منذ الاستقلال ليومنا هذا

الفصل الرابع من الإطار النظري خصصناه لعرض جهود الضبط والتقنين للإعلام السمعي البصري بالجزائر من عصر الأحادية إلى الانفتاح ، وقبل الوصول إلى هذه النقطة قمنا بداية بتحديد ماهية الضبط الإعلامي،وأهدافه والاعتبارات المتحكمة فيه، إلى جانب عرض آلياته المختلفة ، ثم عمدنا إلى عرض نماذج من التجارب العالمية والعربية بمجال تنظيم الإعلام المرئي والمسموع بأوروبا وأمريكا وبعض دول الوطن العربي ، لنصل إلى الحديث عن الهيئات الضابطة التي عرفها القطاع السمعي البصري بالجزائر من النظام الأحادي إلى التعددية الإعلامية والسياسية.

وبالنسبة **للإطار التطبيقي** لدراستنا فقد اعتمدنا فيه على فصلين يتعلق كل فصل منهما بمتغير من متغيرات بحثنا، حيث خصصنا الفصل الأول منه لإجراء قراءة تحليلية نقدية للتشريعات المنظمة للعمل السمعي البصري الجزائري ، ومعرفة أهم الجوانب التي ركز عليها المشرع الجزائري في ضبطه للقطاع ، وكذا الوقوف على مستوى الخطاب القانوني من حيث ملاءمته لطبيعة وخصوصية العمل الإعلامي المرئي والمسموع بالسياق الجزائري ، ومدى مواكبة هذه التشريعات للتطورات التكنولوجية والسياسية ، لذا قمنا بتحليل أهم هذه القوانين والمتمثلة في قانون الإعلام 90-07 والقانون العضوي للإعلام 12-05 وقانون النشاط السمعي البصري 14-04 إلى جانب المراسيم التنفيذية المنبثقة عنه من حيث الشكل والمضمون .

وبالفصل الثاني حاولنا رصد واقع الضبط بالبيئة المهنية للإعلام السمعي البصري الجزائري، بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات التي ارتأينا أنها تساهم في تكوين صورة واضحة حول هذا الواقع، من حيث الوضعية السوسيومهنية للصحفيين العاملين بالقطاع، وواقع الخدمة العمومية بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة، إلى جانب وصف وتقييم أداء أجهزة الإعلام التابعة للقطاع السمعي البصري العمومي والخاص، وتقييم أداء سلطة ضبط السمعي البصري بوصفها الهيئة المكلفة والمخولة قانونا بتنظيم القطاع بالجزائر.

لنخلص إلى صياغة إجابة عن إشكالية الدراسة، في ضوء المعلومات والنتائج المحصل عليها، وتقديم جملة من التوصيات والاقتراحات التي من شأنها تطوير عملية ضبط وتنظيم العمل الإعلامي السمعي البصري بالجزائر.

الإطار المنهجي

1-تحديدالإشكالية:

شهد الإعلامالإذاعي والتلفزيوني الجزائري تحولات مرحلية هامة أثرت بشكل واضح على الممارسة، ومناخ الحريات نظرا لارتباطها بالمنظومة السياسية للبلاد ، فقد عرفت الفترة الممتدة من الاستقلال 1962 إلى غاية صدور دستور 1989 احتكارا واضحا للقطاع السمعي البصري من طرف الدولة التي قيدت مؤسستي الإذاعة والتلفزيون الوطنيتين، ووجهتهما لتكريس مبادئ الثورة الاشتراكية والحزب الواحد، وفرضت هيمنتها على مؤسستيالإذاعة والتلفزيون من خلال قانون الإعلام 82-01 الذي نص صراحة على أن هاتين الوسيلتين تابعتين للدولة وتعملان كأجهزة مسخرة لخدمة أهدافها إدراكا منها لقوة تأثير وسائل الإعلام المرئية والمسموعة على الجمهور وتوجهاتهم. واستمرت مرحلة الاحتكار إلى غاية صدور قانون 90-07 والذي كرس التعددية الإعلامية، وفتح المجال للخواص،أين سمح لهم باختيار عناوين صحفية خاصة ، ووفر مجالا أوسع من الحرية للتعبير عن آرائهم، وممارسة مهامهم في جو يتسم بالتفتح والديمقراطية بالإضافةلإنشا ء هيئات ضابطة مهمتها السهر على تنظيم المجال الإعلامي، وضمان حصول المواطن الجزائري على إعلام موضوعي شامل ومتنوع كالمجلس الأعلى للإعلام، ومجلس أخلاقيات المهنة وعرفت هذه المرحلة بالعصر الذهبي للإعلام الجزائري الذي حقق فيها مكاسب هامة، وبلغ مرحلة متقدمة من الاحترافية في العمل الصحفي.إلا أن حالة الطوارئ التي فرضت سنة 1992 بسبب تدهور الوضع الامني للبلاد أعادت المشهد المرئي والمسموع الجزائري إلى نقطة الصفر، وعاد الاحتكار والتقييد، وتم حل المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993، وتجميد المادة 14 من قانون الإعلام 1990 ، ولم يشهد القطاع السمعي البصري أي تحول في الممارسة إلى غاية صدورالقانون العضوي للإعلام 12-05 والذي أنهى احتكار الدولة للإعلامالإذاعي والتلفزيوني، وسمح للخواص بإنشاء قنوات اذاعية وتلفزيونية خاصة، والتي انشئت فعلا بموجب قانون النشاط السمعي البصري 14-04 سنة 2014 المتضمن لكيفية انشاء القنوات الإذاعية والتلفزيون الخاصة وشروط عملها وحدد حقوقها ومسؤولياتها.

ولأن حرية الصحافة تقابلها المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع ومؤسسات الدولة، وحتى لا تقع المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة في الأخطاء والتجاوزات ، نص قانون 2014 على انشاء هيئة مستقلة تتولى مهمة تنظيم عمل هاته القنوات ، وتحدد آليات إنشائها وتضمن التزامها بأخلاقيات المهنة ، كما تسهر على ضبط وتسيير المشهد السمعي البصري الجزائري وفق ضوابط قانونية واضحة تتماشى مع

ما يقتضيه المسار الديمقراطي للدولة الجزائرية، وما يتطلع إليه الجمهور الجزائري ،وهي سلطة ضبط السمعي البصري التي تم تنصيبها رسميا سنة 2016 .

إن تأسيس القنوات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة بالجزائر لم يكن نابعا من إرادة سياسية حقيقية لفتح القطاع السمعي البصري، بل جاء نتيجة جملة من الظروف والتغيرات الجيوسياسية والاقتصادية التي عرفها العالم، وبالأخص ما شهده العالم العربي من تحولات سياسية، إثر قيام ثورات الربيع العربي بداية من سنة 2010 ، والتي استدعت الاستجابة لمتطلبات الشارع الجزائري، ومنح المواطنين فضاء حرا للتعبير من خلال فتح قنوات إعلامية تستوعب كافة الآراء والتوجهات ،إضافة لانخراط الجزائر في الحركة العالمية الحرة للاقتصاد ،والتي تستوجب بالضرورة تحرير القطاع الإعلامي والسياسي، وتنص على السماح بإنشاء مؤسسات إعلامية خاصة تمارس النشاط الإعلامي كنشاط اقتصادي وتجاري ،وفي ظل هذا التحول السياسي، والسوسيوثقافي،والتكنو اتصال يالذي أوجب على الدولة الجزائرية التوجه إلى الانفتاح الإعلامي كخيار استراتيجي تم إنشاء مجموعة من القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر، لكن أغلبها غاب عن الساحة الإعلامية بسبب أنها لم تحظ بالاعتماد ، وبقيت فقط القنوات التي تم اعتمادها كقناة النهار والشروق ونوميديا نيوز وغيرها، والتي تنشط هي الأخرى كمكاتب معتمدة وليست كقنوات جزائرية خالصة. ومع انطلاق بثها لاحظ الخبراء الإعلاميون أن هاته القنوات يفتقر معظمها إلى المهنية والخطاب المسؤول ، وأن برامجها لا ترقى إلى المستوى المطلوب، إذ أنها لا تراعي خصوصية المجتمع الجزائري، ويسعى القائمون عليها إلى تحقيق الربح المادي على حساب تقديم خدمة عمومية تفيد الجمهور الجزائري ، واتسمالمشهد السمعي البصري الجزائري بالفوضوية مثلما وصفه الخبراء ،لأن التلفزيون العمومي لم يوفق في تلبية حاجات المواطنين في إعلام حر متنوع وغير وموجه، وحتى القنوات الخاصة رغم انها كانت بمثابة المتنفس الذي انتظره الجمهور الجزائري إلا أن الملاحظين أجمعوا على أنها لم تراع أخلاقيات المهنة وضوابط الممارسة المهنية ، واتجهت إلى تغليب منطق الربح والشهرة على حساب الجمهور ،مما جعل حضور الجزائر إعلاميا يتسم بالضعف، ويفتح المجال لتدفق المحتويات الأجنبية التي يرى البعض أنها تمسبالبناء المؤسساتي، والنسيج الاجتماعي،والهوية الثقافية والحضارية للمجتمع الجزائري، ناهيك عن إصرار السلطة بالجزائر على التمسك بنظرتها التحكمية للقطاع واستماتها في احتكاره ، بأشكال مختلفة حيث تلجأ في كل مرة لمراجعة النصوص التشريعية كأسلوب للتهرب من

حتمية التعددية في الإعلامالإذاعي والتلفزيوني ، وربح المزيد من الوقت مقابل إصرار العقل العلمي والجماهير على ضرورة إقامة إعلام حقيقي يتجاوز الأطر التحكمية للسلطة السياسية

وأمام كل هذه الظروف والتحديات والتهديدات يثار الجدل حول الأدوار الجوهرية المغيبة لسلطة ضبط السمعي البصري، فهناك من يرى أنها لم تبرز كهيئة ضابطة ، ولم تقم بأداء الدور المنوط بها في تنظيم القطاع، ومراقبة المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية ،ولم تتمكن من حماية حق المواطن الجزائري في إعلام هادف ومسؤول ،إذ أصبح الجو العام للإعلامالإذاعي والتلفزيوني الجزائري يتسم بالضبابية وسيادة منطق السوق ، رغم التطور التكنولوجي السريع والتحديثات التقنية المستمرة لأنظمة البث والإرسال، والتي قابلها ضعف وبطء في المرافقة القانونية ، ورداءة في صناعة المحتوى الإعلاميالإذاعي والتلفزيوني بصفة عامة،وهناك من يربط فتور وضعف حضور سلطة الضبط باستمرار الذهنية التحكمية الأحادية للسلطة السياسية تحت مبررات حداثة التجربة الضبطية لهذه الهيئة المستحدثة .

وفي هذا السياق الجدلي نطرح الأشكال الآتي:

كيف يمكن تقييم تجربة ضبط الإعلام السمعي البصري بالجزائر في أبعادها التشريعية والمهنية؟

ومنه يمكننا طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

-ماهي الجوانب التي ركز عليها المشرع الجزائري لتنظيم القطاع السمعي البصري ؟

-هل تتناسب الآليات المعتمدة من طرف السلطة الجزائرية لتنظيم الإعلام السمعي البصري مع خصوصية القطاع وأهميته ؟

- ماهي الضمانات القانونية والمهنية التي تكفلها الأطر التشريعية والتنظيمية للإعلام السمعي البصري في الجزائر للعاملين بالقطاع وهل هي كافية ؟

-كيف يمكن وصف واقع البيئة المهنية بالنسبة للإعلاميين والمؤسسات السمعية البصرية في علاقتها مع عملية الضبط ؟

-كيف يقيم الأكاديميون والمهنيون أداء سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للصلاحيات والمهام المسندة إليها بموجب قانون 2014؟

-هل ساهم تنظيم الإعلام السمعي البصري في تقديم خدمة عمومية ترقى لتطلعات -الجمهور؟

2-أهداف الدراسة:

يعد الهدف العام والرئيس لدراستنا كما هو الحال في كافة الأبحاث والدراسات، البحث عن الحقيقة واكتشاف العلاقات والمسببات للإشكال الذي تمت صياغته وبلورته بعد إعمال الملاحظة العلمية للموضوع المراد دراسته، وبالنسبة لموضوع بحثنا فتتمثل الأهداف الخاصة به في:

-الوقوف على واقع الإعلام السمعي البصري بالجزائر، ورصد مواطن القوة والضعف به.

- الإحاطة بالتشريعات الإعلامية المنظمة لعمل الإعلام السمعي البصري بالجزائر، ومعرفة مدى ملاءمتها للواقع .

-التعرف على آليات الضبط المتبعة من طرف الدولة الجزائرية لمراقبة عمل وسائل الإعلام السمعية البصرية الجزائرية وتقييم التجربة الجزائرية بهذا المجال.

-تشخيص واقع البيئة المهنية للعاملين بالقطاع و المؤسسات الإعلامية .

- أن يكون عملنا هذا مرجعا مفيدا للباحثين بالمجال السمعي البصري الجزائري من جهة، ولأصحاب القرار والمعنيين بتطويره من جهة أخرى، وذلك من خلال صياغتنا لجملة من التوصيات والاقتراحات المستمدة من البحث الميداني.

3-أهمية الدراسة

تستمد دراستنا هذه أهميتها من حيث أنها تعالج موضوع الضبط الإعلامي للقطاع السمعي البصري والذي لم يحظ بالقدر الكافي من الدراسات الإعلامية على وجه التحديد، إضافة إلى أنما دعانا للخوض في موضوع تجربة الضبط للإعلام السمعي البصري بالجزائر، هو حالة الفوضى التي يعيشها القطاع بفعل غياب تشريعات قانونية واضحة تنظم عمل القنوات التلفزيونية التي يعمل معظمها باعتمادات خارجية تابعة لدول أجنبية، وتقدم مضامين سطحية لا ترق ولأدنى متطلبات الخدمة العمومية التي يتطلع اليها الجمهور بالجزائر، وتبرز أهمية دراستنا أيضامن خلال أبرز الأهداف التي رصدناها لإنجازها من حيث سعينا للتدقيق والتمحيص في النصوص القانونية المنظمة لنشاط وسائل الإعلام السمعية البصرية،

والتحقق في مدى ملاءمتها للظروف السياسية والاجتماعية والتطورات التكنولوجية التي يشهدها الإعلام العالمي والوطني، ومقارنتها بالممارسة الفعلية على أرض الواقع ، وكذا التحري عن دور الهيئات المكلفة بتنظيم وتسير القطاع (سلطة الضبط السمعي البصري، وزارة الاتصال) والوقوف على معيقات عمل سلطة ضبط السمعي البصري من جهة ، ومقارنتها مع التجارب العالمية والعربية الناجحة في المجال من جهة أخرى. إضافة لرصد أهم التحديات التي تواجهها على الصعيد القانوني والإداري والمالي ، خاصة وأنها لم تستطع التموقع جيدا بالساحة الإعلامية الجزائرية وبقيت تمارس دورا ثانويا انحصر في توجيه الإنذارات رغم مرور ست (06) سنوات على انطلاقها بالعمل.

كما تتجلى أهمية الدراسة من حيث كونها تجمع بين الجانب الأكاديمي كدراسة إعلامية يستخدمها الباحثون كمرجع لمعالجة إشكالات مشابهة لموضوع الرسالة ، والجانب المهني لأننا وفي إطار دراستنا ومن خلال إجراء البحث الميداني، سنقوم بإشراك الصحفيين العاملين بالقطاع للتعرف عن قرب عن انشغالاتهم والإحاطة بالظروف المهنية والاجتماعية التي يعملون بها، وتؤثر بشكل مباشر على آدائهم ومردوهم بالساحة الإعلامية، وعلى ضوء المعطيات المحصل عليها، والقيام بدراسة كافة الفواعل المشاركة في عملية التنظيم والضبط المتأثرة به و المؤثرة فيه ، ستسعي الباحثةلصياغة اقتراحات لحلول قد تساهم في ضبط الممارسة الإعلامية السمعية البصرية وفق ما تفتضيهأخلاقيات المهنة، وما يلبي حاجات الجمهور الجزائري.

4-أسباب اختيار الموضوع

أسباب ذاتية

- الميل والرغبة في دراسة التشريعات الإعلاميةوأخلاقيات العمل الإعلامي.
- الاهتمام بكل ما يتعلق بقطاع السمعي البصري خاصة في الجانب القانوني والتنظيمي.

-أسباب موضوعية

- أهميةوجود نصوص وتشريعات قانونية تنظم قطاع سمعي بصري، ووجود هيئات تسهر على ضبط الممارسة الإعلامية وتوجيها لخدمة الجمهور .

- حداثة الموضوع المرتبطةأساسا بحداثة الهيئات الضابطة للإعلام سمعي بصري بالجزائر، والتي ظهرت مع التعددية الإعلامية منذ 1990 وتأسست فعليا سنة 2014.

- جدارة الموضوع بالدراسة نظرا للواقع الفوضوي الذي يعيشه القطاع السمعي البصري بالجزائر

- قلة الدراسات التي تناولت الهيئات التنظيمية للإعلام السمعي البصري بالجزائر، خاصة الدراسات النقدية.

5-منهج البحث:

1-5منهجالدراسة،نوعها، وأدواتها البحثية:

1-1-5نوع الدراسة

تنتمي دراستنا إلى الدراسات الوصفية التي تقوم على رصد ومتابعة دقيقة لظاهرة أو حدث معين بطريقة كمية أو نوعية في مدة زمنية معينة أو عدة فترات من أجل التعرف على الظاهرة أو الحدث من حيث المحتوى او المضمون والوصول إلى نتائج وتعميمات تساعد في فهم الواقع وتطويره (عليان، 2000، صفحة 65)

2-1-5منهج الدراسة :

من المعلوم أن منهج البحث هو الطريقة الموضوعية التي يتبعها الباحث لدراسة ظاهرة من الظواهر قصد تشخيصها وتحديد أبعادها، ومعرفة أسبابها وطرق علاجها للوصول إلى نتائج عامة يمكن تطبيقها (المشهداني، منهجية البحث العلمي، 2019) وعليه فإن اختيار المنهج الملائم لأي دراسة يتحدد من خلال طبيعة هذه الدراسة ، والمتغيرات المرتبطة بها ، ففي حالات يتم اعتماد منهج واحد لدراسة ظاهرة معينة ،فيما قد تتطلب بعض الدراسات توظيف أكثر من منهج كما هو الحال في دراستنا هذه، والتي تحمل إشكالية تتطلب توظيف عدد من المناهج للتوصل إلى الإجابة عنها والإحاطة بكافة جوانبها ، لأننا بصدد وصف وتتبع التجربة الجزائرية في مجال الضبط الإعلاميوالوقوف على أداء الهيئات المكلفة بتنظيم النشاط الإذاعي والتلفزيوني بالجزائر، وتقييم واقع القطاع ، لذا قمنا باستخدام **المنهجالتحليلي**وهو منهج ينتمي إلى مدرسة فلسفية تدعى فلسفة التحليل بزعامة كل من مور راسل و فينتشغاين ويعتمد على

تفكيك العناصر الأساسية للموضوع ،ومن ثم دراستها بأسلوب متعمق للوصول إلى معرفة الأسباب ، واستنباط الأحكام والقواعد التي يمكن أن تتحول إلى تعميمات، أي أن عمل الباحثين بهذا المنهج يمر عبر ثلاث مراحل تبدأ بعملية التفكيك ،التقويم (النقد) وأخيرا التركيب ،وهو ما طبقناه في دراستنا هذه حيثعمدناإلى استعراض التشريعات الجزائرية الخاصة بالضبط الإعلامي للسمعي البصري وتناولها بالنقد والتحليل بالاعتماد على آراء الخبراء بالمجال ، والتحقق من مدى تطبيقها في واقع الممارسة من وجهة نظر الأكاديميين والمهنيين، للتوصل في الأخير إلى تركيب المعلومات المحصل عليها ، واعتمادها في بناء صورة تقييمية عن واقع الضبط بالمجال السمعي البصري الجزائري.

كما اعتمدت الباحثة أيضا على **المنهج المقارن** الذي يعد مجموعة من الخطوات التي يتبعها الباحث في مقارنته للظواهر محل البحث و الدراسة من أجل معرفة العناصر التي تتحكم في أوجه الاختلاف و التشابه في تلك الظواهر، و بالتالي السعي لإعطاء دلالات لصور التشابه والاختلاف(شلبي،محمد، 2002،ص70)لإجراء مقارنة بين سلطة ضبط السمعي البصري الجزائرية مع مثيلاتها بالعالم ، والوطن العربي، للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بينها من حيث السياق التاريخي والسياسي والظروف التي تعمل بها ، ومن حيث الدور الذي تقوم به كل هيئة ومدى فعاليتها. ومساحة الحرية والحماية التي توفرها لوسائل الإعلام السمعية البصرية.

إضافة للاستعانة **بالمنهج التاريخي** للوقوف على التطور الذي عرفه الضبط الإعلامي للقطاع السمعي البصري بالجزائر عبر المراحل المختلفة التي شهدتها البلاد.

5-1-3الأدوات المنهجية الموظفة بالدراسة:

حتى يتسنى لنا التوصلإلى نتائج دقيقة للبحث، ارتأينا توظيف مجموعة من الأدوات المنهجية التي تساعدنا في الوصول للأهداف المسطرة للدراسة لأن هاته الأدوات "هي الوسيلة التي يستعين بها الباحث لجمع البيانات اللازمة والمتعلقة بموضوع الدراسة (بدر، 1999، صفحة 48) وقد اعتمدت الباحثة على الأدوات التي تناسب منهج الدراسة والتي تتمثل في:

أ-**الملاحظة:**وهي عملية مراقبة لسلوك الظواهر والأحداث ومكوناتها المادية والبيئية ومتابعة سيرها واتجاهها وعلاقتها بأسلوب علمي منظم ،ومخطط وهادف بقصد تفسير العلاقة بين المكونات، والتنبؤ بسلوك الظاهرة أو الحدث، وتوجيههما لخدمة أغراضالإنسان وتلبية متطلباته.(دشلي، 2016، صفحة 89) ونظرا لطبيعة موضوع الدراسة ومتطلباته المعرفية انتهجت الباحثة أسلوب الملاحظة المنظمة لأنها تسمح بتحديد " المشاهدات أو الحوادث التي يريد أن يجمع عنها الباحث البيانات التي تكون أكثر دقة وتحديدا

وتستخدم غالبا في الدراسات الوصفية واختبار الفرضية"(عبيدات و آخرون، منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات، 1999، الصفحات 73-74)"وتحتل الملاحظة المنهجية الميدانية والمعملية أهمية كبيرة في جمع البيانات والاختبارات الخاصة ببحوث الإعلام. وعرف باحث آخر الملاحظة بأنها:الانتباه إلى ظاهرة، أو حادثة معينة، أو شيء ما بهدف الكشف عن أسبابها وقوانينها، خاصة في الحالات التي يزداد احتمال مق اومة المبحوثين لما يوجه لهم من أسئلة فيمتنعون عن الإجابة أو يلج ؤون إلى تحريفه"(المشهداني، 2017، صفحة 118).

وقد بدأت الباحثة بتسجيل ملاحظاتها حول تدخلات سلطة ضبط السمعي البصري،إضافة لرصد ردود الفعل الخاصة بالمؤسسات الإعلامية والصحفيين والمختصين في التشريعات الإعلامية إزاء قرارات الهيئة لتوظيفها لاحقا في تحليل وتفسير النتائج.

ب الاستبيان: الذي يعرفه الباحثون بأنه أداةللحصول على البيانات والمعلومات والحقائق المرتبطة بواقع معين أو ظاهرة محددة، وذلك في ضوء مجموعة من الأسئلة يطلب من المبحوثين الإجابة عليها. بهدف التعرف على حقائق معينة أو وجهات نظر المبحوثين واتجاهاتهم أو الدوافع والعوامل والمؤثرات التي تدفعهم إلى تصرفات سلوكية معينة(المشهداني س.، منهجية البحث العلمي، 2019، صفحة 170)

وتم اختيار هذه الأداة لتوظيفها في جمع البيانات من طرف الباحثة من خلال تصميم وتوزيعاستبيان موجه للعاملين بالقطاع الإذاعي والتلفزيوني يتضمن مجموعة من الأسئلةالتي تساعدنا في تشخيص واقع الضبط الإعلامي للقطاع وتقييم التجربة الجزائرية به للوقوف على النقائص، والسياقات المختلفة التي تتحكم في عملية الضبط.

ج-المقابلة:التي تعرف بأنها محادثة بين شخصين، يبدأها الشخص الذي يجري المقابلة ـ الباحث لأهداف معينة ـ وتهدف إلى الحصول على معلومات وثيقة الصلة بالبحث. وتعرف المقابلة أيضا بأنها محادثة أو حوار موجه بين الباحث من جهة وشخص أو أشخاص آخرين من جهة أخرى بغرض جمع المعلومات اللازمة للبحث ، والحوار يتم عبر طرح مجموعة من الأسئلة من الباحث التي يتطلب الإجابة عليها من الأشخاص المعنيين بالبحث. (علام، 2006، صفحة 415)،وقد اعتمدت الباحثة أداة المقابلة نظرا لطبيعة الموضوع والمنهج المتبع في إنجاز الدراسة ، والذي يتطلب جمع أكبر قدر من المعلومات من مصادر متعددة للإحاطة بكافة جوانب الإشكالية المطروحة،فعملية الضبط الإعلامي لوسائل الإعلامالإذاعية والتلفزيونية تتداخل فيها أطراف عديدة، ولهذا الغرض قامت الباحثة باتباع الخطوات التالية في التحضير للمقابلات:

أولا: التفكيرفي طبيعة الأسئلة المناسبة للموضوع بعد الاطلاع على التراث النظري الذي تم جمعه حول عملية الضبط للإعلام السمعي البصري.

ثانيا: صياغة أسئلة المقابلات حسب تصور الباحثة للمحاور المناسبة، والشخصيات المزمع إجراء المقابلة معهم وقد ارتأت الباحثة اعتماد المقابلة المفتوحة حتى يتسنى لها توليد أسئلة جديدة من إجابات المبحوثين على الأسئلة المطروحة.

ثالثا: إعداد استمارة المقابلات في صورتها المبدئية، ثم إعادة مراجعتها مع الأستاذ المشرف لإجراء التعديلات اللازمة قبل البدء في إجراءالمقابلات.

6- مجتمع الدراسة والعينة:

1 6 مجتمع الدراسة

ويعرفه موريس انجرس بأنه" مجموعة عناصرلها خاصية أو خصائص مشتركة تميزها عن غيرها من العناصر الأخرى والتي يجرى عليها البحث أو التقصي (انجرس، صفحة 298)

وبالنسبة لدراستنافهي تشمل مجتمعين مختلفين وهذا راجع لطبيعة الموضوع الذي يهدف إلى تقييم التجربة الجزائرية لتنظيم عمل وسائل الإعلام السمعية البصرية بين التشريع والممارسة، ونظرا لتشعب جوانب التحليل قمنا مبدئيا بتفكيك عنوان الرسالة إلى متغيرين، وعمدنا إلى وضع مؤشرات لكل متغير لذلك ارتأينا تقسيم مجتمع البحث إلى مجتمعين

أ -**ميدان النصوص القانونية** :ويعبر عن المتغير الأول لدراستنا ،المتمثل في مجموع القوانين واللوائح والمراسيم التي سنها المشرع الجزائري لضبط وتنظيم النشاط السمعي البصري ،حيث سنقوم بتحليلها بغرض تحديد الإجراءات القانونية والآليات التي تم سنها من المنظور التشريعي لتسيير المشهد الإعلامي السمعي البصري ، ومن ثم يمكننا نقد وتقييم هذه الآليات والكشف عن مدى نجاعتها.

ب **مجتمع البيئة المهنية:** ونقصد به كل من لهم علاقة بواقع تجربة الضبطالإعلامي بالمجال السمعي البصري بالجزائر والحياة المهنية كالمؤسسات الإعلامية وعمال القطاع إلى جانب الأكاديميين المختصين بالمجال.

2 6 عينة البحث:

والمقصود بها "مجموعة جزئية من مجتمع الدراسة يتم اختيارها بطريقة معينة وإجراء الدراسة عليها ومن ثم استخدام النتائج المحصل عليها وتعميمها على مجتمع الدراسة الأصلي" (عبيدات ، ابو نصار ، و مبيضين، 1999، صفحة 85)

وقد اعتمدنا في دراستنا على العينة القصدية أو الانتقائية لكونها الأنسب للبحوث النوعية فهي تعطي نتائج جيدة، وتسمح بإجراء دراسة معمقة للظاهرة حيث تتطلب المعاينة القصدية الحصول على معلومات عن التباين الموجود بين الوحدات النوعية قبل اختيار العينة (ابو زينة ، 2007، صفحة 68) وهذا التباين لاحظناه في مجتمع البحث رقم 1 من حيث نوعية النصوص القانونية واختلاف طبيعتها بين طبيعية وعضوية ومراسيم وقرارات وقد وقع اختيارنا على قانون الإعلام 1990 كونه أول قانون إعلام يشير إلى قطاع السمعي البصري صراحة ، ثم القانون العضوي 12-05 الذي أشار إلى استحداث هيئة ضابطة للإعلام السمعي البصري ، وقانون 14-04 وهو القانون المنظم للنشاط السمعي البصري بشكل متخصص إضافة إلى مجموع المراسيم التنفيذية 220-16، 221-16، 222-16

وبالنسبةلعينة المجتمع الثاني(البيئة المهنية والممارسة) فقد اعتمدنا عينة الحالة النموذجية واخترنا عينة من الأكاديميين المختصين في الشأن الإعلاميوالتشريعات المتعلقة بالنشاط السمعي البصري لإجراء المقابلات معهم.وقمنا بإرسال دليل المقابلة لهم على اعتبار الخبرة الواسعة التي يمتلكونها بالمجال وسعة اطلاعهم بكل جديد.

أما عينة العاملين بالقطاع فقد تم اعتماد العينة المتاحة في اختيارهم وذلك بتوزيع استمارة الاستبيان بطريقة إلكترونية على صحفيين وصحفيات يعملون بالوسائل الإعلامية السمعية البصرية بالقطاعين العمومي والخاص من قنوات تلفزيونية وإذاعية، و استرجعنا 40 استمارة استبيان وظفناها كأداة مساعدة في التحليل ، وتقريب الصورة حول واقع الممارسة المهنية، وعلاقتها بعملية الضبط والتنظيم للقطاع.

7-ضبط وتحديد مفاهيم الدراسة:

-الضبط الإعلامي:

لغة يقال الضبطوالرَّبط: الالتزام بالنظام والانضباط، ضبَطَ يَضبُط ويَضبِط،ضَبْطًا، فهو ضابط والمفعول مَضْبوط و ضَبَطَ الشيء أي حفظه بالحزم(قاموس المعاني)

ومنه **الضبط الإداري** الذييعني حق سلطة الضبط في فرض القيود و الضوابط على ممارسة الأفراد لحرياتهم في سبيل حماية النظام العام

أما **الضبط الاجتماعي** والذي يمثل غاية كل المؤسسات والحكومات فيعرفه الدكتور حسام الدين فياض بأنه "تلك القواعد والمبادئ التي تتحكم في سلوك الفرد من خلال الوسائل المعروفة ، كالدين ،والقانون ، والتربية والعرف، وكلما قوي نفوذ هذه الوسائل ظهرت آثار الضبط وازداد الالتزام بالمعايير الاجتماعية(محمود فياض، 2018، صفحة 29)

والضبط التشريعي : هو عبارة عن الأعمال التشريعية (القوانين) الصادرة عن البرلمان والتي تحدد وتضبط وتبين كيفية ممارسة الحريات الواردة بالدستور ذلك ان معظم تلك الحريات تقتضي سن و إصدار القوانين المتعلقة بها(بوجمعة و دحام، د.ت، الصفحات 12-13)

التعريف الاجرائي للضبط الإعلامي:

من خلال التعريفات الاصطلاحية السالف ذكرها يمكننا القول بأن الضبط الإعلامي يدل على مجموع القواعد القانونية التي يسنها المشرع لتنظيم الممارسات الإعلامية بما يكفل ضمان الحريات والحقوق المدنية والاجتماعية الواردة بالدستور ، والمتعلقة بالنشاط الصحفي مع تحديد الآثار المترتبة عن مخالفة هذه القواعد.

-**الإعلامالسمعي بصري:** هو جميع الوسائل التي تستخدم فيها الصوت أوالصورة أو الاثنين معا وهو كل وسيلة إعلام مخالفة للإعلام الورقي الكتاب والجريدة أي أنها اي وسيلة إعلام تستخدم جهازا للتواصل ولا يكاد يخلوا العالم من الوسائل السمعية البصرية ويمكن حصر هذه الوسائل من أبسطها كاللافتة أو الملصقة إلي أكثرها تعقيدا وتطورا مثل الكمبيوتر والسينما والتلفزيون والإذاعات (موسوعة ويكيبيديا).

-أخلاقيات المهنة الصحفية

مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني التي وضعها هيئة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، و هي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقات اهمن قبل القضاء، و هذه الأخلاق المهنية تنبع أساسا من الأهداف النبيلة للمهنة وشرف الكلمة وتحقيق المصلحة العامة"(المشاقبة، 2012، صفحة 78)

وتعرف أخلاقيات المهنة الإعلامية أو كما يطلق عليها أيضا بأخلاقيات الإعلام وأخلاقيات الصحافة وأخلاقيات المهنة الصحفية، بأن ها "مجموعة القواعد المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحافي أثناء أدائه لمهامه ، أو بعبارة أخرى هي تلك

المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جديد، يجد استحسانا عند الجمهور، كما أنها أيضا جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحافي الالتزام بها في أدائه لمهامه ، كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال بها استحسان الرأي العام"(الشمايلة و آخرون، 2015، صفحة 320)

-التشريعات الإعلامية:

تعرف التشريعات الإعلامية بأنها مجموعة القواعد القانونية الناظمة للعملية الإعلامية ووسائلها ونشاطاتها كافة (من صحافة ومطبوعات دورية وإذاعة وتلفاز وسينما وأفلام وثائقية ووكالات أنباء... إلخ) حيث تبين هذه القواعد ضوابط النشاط الإعلامي (حقوق الإعلاميين وواجباتهم) والمسؤولية الناجمة عن خرق هذه الضوابط.(الموسوعة العربية)

8- الدراسات السابقة :

- **دراسة الباحث عبد القادر دريدي آليات التنظيم وأخلقة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية - دراسة نقدية لمضامين القوانين الجزائرية جامعة مستغانم 2018أطروحة دكتوراه**

وتتمحور إشكالية الدراسة حول مختلف الآليات التنظيمية التي سنها المشرع الجزائري في اطار تنظيم وأخلقة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية ، حيث صاغ الباحث التساؤل الرئيس لدراسته على النحو الآتي:

– ماهي الآليات التي يمكن أن يرتقي بها العمل الإعلامي في المجال السمعي البصري ؟

وقد أدرج مجموعة من التساؤلات الفرعية تتعلق ب:

1– مدى اهتمام المشرع الجزائري بمسألة تنظيم وأخلقة الإعلام السمعي البصري ؟

2– الآليات والميكانيزمات التي يعتمدها المشرع الجزائري في تنظيم أخلقة الإعلام السمعي البصري

3– مدى وعي المشرع خصوصية الإعلام السمعي البصري وماهي حدوده ؟

4– تصورات النخب الجزائرية المتخصصة لمسألة التنظيم للإعلام السمعي البصري ؟

وللإجابة عن التساؤلات المطروحة آنفا عمد الباحث الى استخدام المنهج الوصفي بالاعتماد على مجموعة من الأدوات المنهجية المتمثلة في تحليل المضمون لنصوص القانونية المتعلقة بمسألة تنظيم الإعلام السمعي البصري بالجزائر إضافة لاعتماد هعلى أداة المقابلة مع النخب المتخصصة والمعنية

بقطاع الإعلام السمعي البصري الجزائري . وقد قسم الباحث دراس ته الى ثلاثة أبواب حيث تطرق في الباب الأول للإطار المنهجي الذي اعتمده ،وخصص الباب الثاني للإطار النظري حيثقام ب عرض المنطلقات الفكرية النظرية لدراسته وتطرق لنشأة الإعلام السمعي البصري عبر العالم إلى جانب عرض أهم آليات تنظيم أخلقة الممارسة الإعلامية وأهم التجارب العالمية بهذا المجال .ثم عرج الى عرض الاختلالات والانحرافات المهنية المرتبطة بالظروف المحيطية بوسائل الإعلام.

أما بلباب الثالث لدراسته والذي تضمن الاطار الميداني في فصله الأول فقد تطرق الباحث الى الآليات المعتمدة في تنظيم واخلقه الإعلام السمعي البصري بالجزائر من خلال التحليل النقدي لاهم النصوص القانونية، وتطرق بالفصل الثاني من هذا ا لهاب الى التطورات المتعلقة بالآليات الكفيلة بتنظيم وأخلقة الممارسة الإعلام السمعي البصري.

وقد استنتج الباحث من خلال دراسته هاته أن المشرع الجزائري ركز على الجوانب الضبطية في تنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري أكثر من الجوانب الأخلاقية.

كشفت الدراسة عن الكثير من أوجه القصور الموجودة في النصوص التشريعية المنظمة للإ علام الجزائري السمعي البصري الى جانب الغموض في كثير المصطلحات وعدم دقتها . ويبقى الصحفي هو الحلقة الأضعف في المنظومة الإعلامية الجزائرية.

إلى جانب تقديم الباحث لجملة من الاقتراحات تتعلق بطرح نموذج تنظيمي يعزز العلاقة بين الجانب الاقتصادي للمؤسسات الإعلاميةمن جهة والجانب المهني من جهة أخرى في إطار جملة من المعايير والأسس، والأخلاقية .

أوجه الاستفادة من الدراسة

تعتبر دراسة الباحث عبد القادر دريدي أقرب الدراسات التي تتقاطع مع دراستنا في كثير من المحاور المتعلقة بعملية تنظيم وضبط عمل وسائل الإعلام السمعية البصرية بالجزائر ،إلى جانب تطابق الاختصاص (إعلام واتصال)، وتطابق النطاق الجغرافي الدراسة (الجزائر) لذلك تعددت أوجه الاستفادة منها من حيث :

القراءات النقدية التي وضعها الباحث لمختلف التشريعات والنصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري لتنظيم القطاع السمعي البصري ، من خلال تفكيك هيكلة كل قانون شكلا ومضمونا ، مع إبراز أهم نقاط الضعف والقوة الواردة بهإلى جانب تحليل السياقات التي تم بها صياغة القوانينوالمصادقة عليها.

الاطلاع من خلال الدراسة على أهم الإشكاليات والمفاهيم المتعلقة بضبط وأخلقة الم جالالإعلاميالسمعي البصري بالجزائر (هيئة تنظيم الإعلام السمعي البصري)والمتمثلة في :

* أخلاقيات الممارسة الإعلام السمعي البصري.

*أخلاقيات الممارسة وعلاقتها بالاستحقاقات الانتخابية

*الإشهار التلفزيوني

*الجوانب النفسية في الممارسة المحترفة لمهنة الصحافة وحقوق الصحفي.

إلى جانب استفادتنا من بعض مجاور المقابلات التي قام الباحث ب إجرائها مع المختصين بالمجال السمعي البصري وطريقة عرض وتحليل المحصل عليها،إضافة لنتائج الدراسة والاقتراحات التي صاغها الباحث والتي تعد بالنسبة لدراستنا مرتكزا علميا وميدانيا ثريا بالمعلوماتيساعدنا في رسم أهم محاور ومعالم بحثنا، والجوانب الواجب التركيز عليها للوصول لنتائج أكثر دقة.

- **دراسة للباحثة دنيا زاد سويح الموسومة بـ: التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلام في الجزائر– أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق– تخصص قانون دستوريمن كلية العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة باتنة سنة 2018– 2019**

تدور إشكالية الدراسة حول كيفية تنظيم المشرع الجزائري لحرية الممارسة الإعلامية ،إلى جانب مجموعة من التساؤلات الفرعية حول المقصود بحرية الممارسة الإعلامية والضوابط الي صاغها المشرع الجزائري لحرية الممارسة الإعلاميةو الآثار المترتبة عن مخالفة النصوص الإعلامية في الجزائر.
وقد اعتمدت الباحثة على المنهج التاريخي لمتابعة التطور التاريخي للمراحل السياسية المختلفة التي عرفتها الجزائر ،و المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية الخاصة بالإعلام والأحكام القضائية كما وظفت المنهج الاستقرائي لدراسة ضوابط حرية الممارسة الإعلامية.

خصصت الباب الأول لدراسة التطور التاريخي لحرية الممارسة الإعلامية قبل القانون العضوي 12-05 حيث تناولت في الفصل الأول منه حرية الممارسة الإعلامية حول قانون 12-05 وأهم الخلفيات السياسية التي رافقتها وأشكال الضبط والتقييد المطبقة على النشاط الإعلامي كما تطرقت لمشاريع القوانين المنظمة للإعلام التي سبقت قانون 12-05 وأهم ما جاءت به.

وفي الفصل الثاني تطرقت الباحثة لحرية الممارسة في ظل القانون العضوي رقم 12 -05 للصحافة المكتوبة والسمعي البصري مع توضيح النصوص التنظيمية لكلا المجالين إضافة للصحافة الالكترونية.

في الباب الثاني من الدراسة تناولت الباحثة القيود القانونية التي سنها المشرع على الممارسة الصحفية وأحاطها بجملة من الضوابط القانونية التي تنظم العمل الصحفي وتمنعه من النشر وتداول ما من شانه الإضرار بالصالح العام،إضافة للضوابط المهنية التي تلزم الصحفي بسلوكيات و أخلاقيات المهنة حتى لا يتعرض للعقوبات الواردة في قانون 12-05 وقانون العقوبات التي تعرضت لها الباحثة بالسرد والشرح

أهم النتائج المتوصلإليها من خلال الدراسة:

-بقيت الممارسة في ظل احادية الحزب تابعة للهيئة السياسية الحاكمة

-لاتزال الكثير من النصوص القانونية غير مجسدة (تنصيب سلطة الضبط السمعي البصري)

-جاء قانون 14-04 لترخيص القنوات الخاصة وتطوير مهنة الصحافة

-غياب فعالية دور سلطة الضبط السمعي البصري الرقابي واقتصرت وظيفتها في التوجيه اضافة لغياب مجلس اخلاقيات المهنة

- عدم تقيد الصحفيين بآداب واخلاقيات المهنة بسبب نقص التكوين مما يعرضهم للعقوبات

قد اوردت الباحثة جملة من الاقتراحات اهمها

*- تعزيز البيئة القانونية لحرية الممارسة الإعلامية لضمان حرية التعبير وتحيين القوانين وفق متطلبات المنحى الجديد للإعلام وظروف السوسيو مهنية للصحفيين

*وضع قوانين مكملة وتأسيس مجلس فعلي لأخلاقيات المهنة-

*تدعيم والتكوين الصحفي بالندوات والملتقيات التي ينظمها مجلس اخلاقيات المهنة-

*- اقرار حق النقد بصورة واضحة

- تفعيل النقابات الصحفية واعطاء استقلالية اكبر للمؤسسات الإعلامية من الناحية الادارية والماديق

*- العمل على خلق التوازن الفعلي بين مصلحة الدولة والمجتمع بمراعاة الاخلاق السائدة

أوجه الاستفادة من الدراسة

– التعرف على القيود القانونية التي تعترض الإعلام الجزائري خاصة الإعلام السمعي البصري

– التعرف على الضوابط التي تحكم عمل الصحافة الجزائرية عامة والقطاع السمعي البصري على وجه الخصوص

– الاطلاع على كيفية التعقيب على النصوص القانونية وتناولها بالتحليل والنقد

– الانطلاق من النتائج التي توصلت إليها الباحثة لبناء تصور حول الجوانب القانونية الواجب التطرق إليها حول تجربة الضبط الإعلامي للسمعي البصري بالجزائر

- **دراسة TERANOVA FRANçOIS**

المعنونة بـles objectifsde la régulationaudiovisuelle مذكرة ماجيستير عن جامعة ستراسبورغ قسم الدراسات السياسية ماي 2015

تتمركز إشكالية هذا البحث حول أولوية أهداف الهيئات الرقابية السمعية البصرية ، في ظل وجود جملة من التغيرات التي باتت تحكم عملها ،والتوترات الناجمة عن التقارب مع قطاع الاتصالات ، السوق التنافسية المعلومة ,الضغط من أجل إلغاء الضوابط التنظيمية ،إلى جانب زيادة الأولوية المعطاة لاقتصادات الحجم ،والقدرة التنافسية، خاصة بعد انتهاء الدولة الفرنسية من احتكارها لقطاع السمعي البصري سنة 1982 ،أين برزت إشكالية التعددية في المعروض الإعلامي والتي لم تضمنها المنافسة الحرة، ما دعاإلى الخوض في البحث عن الأهداف ذات المصلحة العامة ، في اطار حماية النظام العام ، واحترام حرية الاخرين ، والحفاظ على الطابع التعددي لتيارات التعبير الاجتماعية والثقافية، وقد استعرض الباحث مراحل رفع الاحتكار عن القطاع السمعي البصري ، وتساءل عن دور المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي في الجمع بين المنافسة الحرة في السوق السمعية البصرية ، وحماية التعددية الإعلامية والتنوع الثقافي ، حياد البرامج من خلال تمتعها بالاستقلال الإداري ، وسلطة اتخاذ القرار في مختلف القضايا المتعلقة بالنشاط السمعي البصري ، ليصوغ حقيقة مفادها أن التنظيمات السمعية البصرية تستلزم الكثير من التقييد إلى جانب الكثير من المرونة في اطار قانون ما بعد الحداثة.

وقد قسم الباحث دراسته لفصلين : تناول في الفصل الأول أهداف المصلحة العامة في اطار حرية الاتصال ، والذي قسمه بدوره لثلاثة فروع .يتعلق الفرع الأول ببث المحتوى على الإذاعة والتلفزيون وضرورة مسايرتها لعدد من المعايير الاخلاقية المتمثلة في حماية الاطفال والمراهقين، ضمان التنوع الراي

الاجتماعي والثقافي وحماية الحريات العامة في اطار قانون الجمهورية الفرنسية ، وهذا ما حرص عليه المجلس الأعلى لسمعي البصري من خلال الاتفاقيات التي أبرمها مع القنوات الخاصة ومن خلال مراقبتها المستمرة لعمل هاته القنوات.

الفرع الثاني خصصه الباحث لعرض أهم المعايير التي اعتمدها المجلس الأعلى لسمعي البصري لإدارة تعددية وسائل الإعلام السمعية البصرية ،وفق مجموعة من القوانين كقانون الاندماج الاقتصادي لوسائل الإعلام السمعي البصري ،والذي يهدف للحفاظ على التعددية الداخلية، والحد من الاحتكار –والحفاظ على التعددية السياسية خاصة في فترات الانتخابات.

الفرع الثالث والذي أكد فيه الباحث حرص فرنسا على دعم وحماية تطوير الانتخابات الثقافية السمعية البصرية، من خلال جملة من قواعد الدعم التنظيمية والسياسية والمالية.

في الفصل الثاني أوضح الباحث أهم الأهداف الاقتصادية التي تسعى فرنسا لتحقيقها في قطاع السمعي البصري ، من خلال تبني نموذج جديد قائم على ايجاد اسواق جديدة للمتعاملين الاقتصاديين في مجال المواد السمعية البصرية تتماشى والتطور التكنولوجي الحاصل ،والذي أفرز استخدامات جديدة ، ومعدات جديدة ساهمت في رقمنه المحتوى السمعي البصري خاصة عبر الانترنت ، مما يستدعي تكيف الانظمة التقليدية مع متطلبات الاقتصاد الرقمي ، وطرح الباحث الإشكالية التي واجهت وسائل الإعلام الفرنسية والمجلس الأعلى السمعي البصري في مسايرة هذا التطور ، مع الحفاظ في الوقت ذاته على مصالح المشاهدين والمستمعين ، والتصدي لتمركزات الاقتصادية في المجال السمعي البصري ،مع الاشارة لتعزيز سلطة المجلس الأعلى لسمعيالبصري الاقتصادية وفق قانون المنافسة حتى يتسنى له الحفاظ على الممتلكات الثقافية.

أهم نتائج الدراسة

*ان التقييد الممارس على حرية الاتصال وانشاء نظام للقطاع يعتبر إجراء حتميا لحماية الحريات العامة

*ما يميزالتنظيم سمعي بصري الفرنسي هو تفوقه في الاعتناء ب أهداف المصلحة العامة ، ومفاهيم التعددية السياسية والاستثناء الثقافي وتمويل الابداع السمعي البصري.

*يواجه التنظيم السمعي البصري الفرنسي عدة تحديات ، تتمثل في رفع القدرة التنافسية لوسائل الإعلام السمعي البصري الفرنسية ،وتطوير خدمات سمعية بصرية جديدة تتماشى مع التطور الرقمي الحاصل.

*على المجلس الأعلىللسمعي البصري التحرك نحو التنظيم الاقتصادي للقطاع السمعي البصري من أجل ضمان عدالة تنافسية حقيقية بين كافة المتعاملين الاقتصاديين في المجال، من خلال تعزيز سلطاته الاقتصادية.

*ضرورة خلق التوازن بين قطاع السمعي البصري الذي يلعب دورا حاسما في نشرالافكار السياسية والحاجة الاستراتيجية لتعزيز الأهداف الاقتصادية ، من خلال الاستفادة من المكاسب الكبيرة لخدمات الوسائط السمعيةالبصرية.

أوجه الاستفادة من الدراسة:

تمكننا من خلال الاطلاع على هاته الدراسة ، من تحديد أهم الأهداف التي وضعها المشرع الفرنسي في مجال تنظيم القطاع السمعي البصري للحفاظ على الحريات العامة ، والقيم الأساسية للمجتمع الفرنسي والإرث الثقافي ،مما يسمح لنا لاحقا بمقارنتها مع أهداف هيئات تنظيم السمعي البصري بالجزائر ، واستخلاص مواطن القوة والضعف فيها من خلال إخضاع هاته الأهداف والمعايير للسياق الجزائري ومتطلباته إضافة للاستفادة من طريقة عرض ومعالجة إشكالية البحث.خاصة وأن معظم القوانين الناظمة للقطاع الإعلامي بالجزائر سيما السمعي البصري منه مستمدة جلها من القانون الفرنسي

الدراسة السابقة رقم- 04 .MARIONA CODINAH FOSSAS :

La haute autorité de la communication audiovisuelle au Maroc

Une étude de cas sur la réforme audiovisuelle dans un contexte de rénovation autoritaire- Université de droit, d'économie et des sciences AIX-MARSEILLE 3

يطرح الباحث في دراسته إشكاليةتمحور حول مدى استقلالية الهيئة العليا للاتصال المغربية ، نظرا لكون السياق السياسي والمؤسسي للمغرب يكرس احتكار الدولة لقطاع السمعي البصري ، ولان الهيئات الإدارية المستقلة بالمغرب هي ظواهر جديدة نسبيا تم استحداثها لتلبية الحاجة الجديدة في التنظيم الاجتماعي وحماية الحريات.

وتم صياغة تساؤل الدراسة كالاتي :هل تبدي الدولة المغربية إرادة حقيقية للتنازل عن سيطرتها على القطاع السمعي البصري من خلال انشاءالهيئة العليا للاتصال السمعي البصريHACA ؟

وقد وضع الباحث جملة من الفروض يوجزها في الاتي

ف1 –استحداث الهيئة العليا للاتصال المغربية مستوحى من النموذج الفرنسي (المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي) وبالتالي فقد استنتج بعض العيوب المتأصلة فيه خاصة الافتقار الى استقلال الحقيقي عن الهيئة السياسية

ف2–هناك إعادة بسط سيطرة الدولة على القطاع السمعي البصري من خلال أساليب جديدة تكرسها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المغربية والتي تنفذ مهام تنظيمية وسيادية على القطاع السمعي البصري تحت إشراف ملكي لأن المغرب كباقي الدول العربية فضل التحرير الاقتصادي على التحرير السياسي

ف3– إنشاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المغربية والتحرير الشكلي السمعي البصري

يمثل استراتيجية لمنع تشكيل معارضة متطرفة وخطيرة على استقرار النظام الملكي أي تكريس لفكرة السيولة السياسية.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة آنفا قام الباحث بإجراء تدريب ميداني لمدة شهرين داخل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المغربية ،أجرى خلالها 14 مقابلة مع رؤساء ا لإدارات والوحدات التي تشكل المديرية العامة للاتصالات السمعي البصري ،إضافة لجمع الوثائق الخاصة بالعمل الداخلي وقرارات الهيئة ، وفي مرحلة ثانية قام الباحث بإجراء 13 مقابلة خارج المؤسسة مع مشغلين من القطاعين العام والخاص ، وداخل وزارة الاتصال ،ومنظمات النقابات العمالية ومعهد الإعلام.

وقد قسم الباحث الدراسة الى قسمين تحدث في الجزء والأول الذي قسمه الى فصلين عن تبني المغرب للنموذج الفرنسي عند انشائه للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المغربية حيث ركز الفصل الأول على التحول من سيطرة الدولة على قطاع السمعي البصري الى التحرر المتوقع ، وفي الفصل الثاني قام بإجراء مقارنة من المجلس الأعلى السمعي البصري الفرنسي ، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المغربية، من خلال طرح السياق السياسي الذي نشأت فيه كل من الهيئتين.

وفي الجزء الثاني الذي قسمه الباحث الى قسمين تناول فيه الاستراتيجية الجديدة التي تميزت بمنح مساحة جديدة من الحرية لسمعي البصري حيث تحدث في الفصل الثالث عن المطالب الجديدة للأحزاب

السياسية (التعددية)وفي الفصل الرابع تحدث عن المطالب الجديدة للمجتمع المدني ووسائل الإعلام السمعي البصري المغربية.

أوجه الاستفادة من الدراسة :

-تشابه السياق السياسي وظروف انشاء هيئات ضبط الإعلام السمعي البصري بالمغرب والجزائر

و الذي يقدم لنا صورة واضحة عن الإشكاليات المطروحة حول مدى فعالية هاته المجالس في تأدية عملها في حماية الحريات وتطوير القطاع السمعي البصري.

-الاطلاع علىظروف نشأة مجالس الضبط الإعلامية بالمغرب العربي ، والكشف عن ملامح محاكاتها للنموذج الفرنسي،ومن ثم عقد المقارنة بينها وبين سلطة ضبط السمعي البصري الجزائرية.

-أخذ فكرة عن طريقة جمع البيانات أثناء الانتقال للشق التطبيقي لدراستنا

- **دراسة الباحث زقموط فريد الموسومة ب" الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة" المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة بجاية سنة 2016**

تتمحور إشكالية الدراسة حول الصلاحيات الموكلة للسلطات الادارية المستقلة المختصة بجانب الضبط والتنظيم بالجزائر، والتي تشهد غموضا في طبيعة وحدود المهام التنظيمية الممنوحة لها ،ومن بينها سلطة ضبط السمعي البصري التي تهمنا في دراستنا ، وقد طرح الباحث تساؤل اشكاليته الرئيس كما يلي ماهي الأبعاد القانونية للاختصاص التنظيمي الممنوح للسلطات الادارية المستقلة ومدى توافقه مع الضرورات العملية لمهمة الضبط"

وللإجابة عن التساؤل المطروح آنفا قام الباحث بتقسيم دراسته لبابين تطرق في الباب الأول منها للبحث في الأساليب التشريعية المعتمد عليها في نقل وتكريس الهيئات الضبطية ومدى كفايتها في تحقيق غاية الضبط أما الباب الثاني فقد خصصه الباحث لدراسة كيفيات تكريس الاختصاص التنظيمي لبعض السلطات وأهم العراقيل القانونية التي تواجهه

ولأن موضوع دراستنا مرتبط بأحد هاته الهيئات الضابطة المستقلة وهي سلطة ضبط السمعي البصري مكننا الاطلاع على هاته الدراسة من الوقوف على النقائص القانونية التي تحول دون تمتع الهيئة محل

الدراسة باستقلاليتها بشكل كاف ،وتمنعها من أداء الدور المنوط بها وتتمثل هاته النقائص حسب الباحث في :

أولا : طبيعة التشكيلة والتي تتميز بعدم تحديد معايير انتقاء الأعضاء مما يؤثر في حيادها،إضافة لعدم التقيد بتقنية العهدة والتي لم يكن موقف المشرع الجزائري ثابتا حولها بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري.

ثانيا: غياب شبه كلي لإجراء الامتناع ويقصد به الباحث منع العضو المنتسب للهيئة الضابطة من ممارسة النشاطات الأخرى، والذ ي يضمن حياده وقد استثنى الباحث سلطة ضبط السمعي البصري من هذه النقطة حيث يتوفر شرط الانتفاء في تعيين أعضاء الهيئة سالفة الذكر.

ثالثا: غموض نسبية الحياد الوظيفي بسبب الضغوطات الممارسة من طرف السلطة التنفيذية على هيئات الضبط ومنها سلطة ضبط السمعي البصري.

رابعا : الرقابة القضائية على الاختصاص الضبطي والتنظيمي للهيئات الادارية المستقلة، ومنها سلطة ضبط السمعي البصري ، إضافة لغموض الجهة التي يقدم لها الطعن القضائي

خامسا: ضعف الضمانات الإجرائية في مبدأ الرقابة على السلطات الضبطية.

وقد توصل الباحث من خلال دراسته إلى جملة من النتائج نوجز ما يهمنا منها فيما يخص سلطة ضبط السمعي البصري فيما يلي:

1 سلطة ضبط السمعي البصري هيئة ادارية مستقلة يشوبها الكثير من النقص الذي يؤثر سلبا على استقرار المعاملات بين الاطراف الفاعلة في المجال السمعي البصري.

2 –التقليد العشوائي للنصوص التشريعية الغربية المنظمة لعمل سلطة الضبط السمعي البصري انعكس سلبا على أداء الهيئة، ومكانتها في الفضاء الإعلامي الجزائري.

3 –سلطة الضبط الممنوحة للهيئة المنظمة للقطاع السمعي البصري بالجزائر معقدة وتخضع للرقابة القضائية والحكومية.

4 –يطغى الطابع السياسي على تعيين أعضاء الهيئة.

أوجه الاستفادة من الدراسة :

تمكننا من خلال الاطلاع على هاته الدراسة من تحديد مواطن الضعف الهيكلي والقانوني لسلطة ضبط السمعي البصري الجزائرية، إضافة للوقوف على أسباب نقص استقلاليتها ،كما مكننا الاطلاع على

الاقتراحات التي وضعها الباحث في نهاية دراسته من توظيف مقترحاته في التحليل، ووضع تصور عن النموذج القانوني الواجب تبنيه لتطوير عمل سلطة ضبط السمعي البصري.

➢دراسة بن عزة حمزة المعنونة بـ : التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام المعمق عن جامعة بوبكر بلقايد تلمسان 2015

تدور الإشكالية الدراسة حول حرية الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون الجزائرية واليات تنظيمها وضبطها ،وتحليل كافة جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والقانونية خاصة بعد التطور المذهل في النظم القانونية التي تحكم نشاط محطات الإذاعة والتلفزيون ،وذلك من خلال تسليط الضوء على التساؤلات التالية:

– إلى أي مدى جسدت النصوص القانونية الدولية والوطنية المنظمة للإعلام السمعي البصري حرية الممارسة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر ؟

–ماهي الضوابط القانونية لإنشاء المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية ؟

–ماهي أهم مميزات المسؤولية في مجال الإعلام السمعي البصري؟

ومن أجل مناقشة الإشكاليات سالفة الذكر، اتبع الباحث في دراسته منهج الدراسة النقدية التحليلية للنصوص القانونية المنظمة للإعلام السمعي البصري، مع اللجوء للمنهج التاريخي للوقوف على التطور الذي عرفه التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري بالجزائر.

وقد قسم الباحث دراسته لفصلين رئيسين ، تطرق في الفصل الأولإلى حرية الإعلام كضمانة لممارسة الإعلام السمعي البصري، والذي تناول فيها مفهوم حرية الإعلام وأهم مبادئها الواردة بالقانون الجزائري المنظم للإعلام السمعي البصري، خاصة قانوني 12–05 و 14–04 والمتمثلة في التعددية الشفافية الإدارية والمالية .

إضافة إلى التطرق لحرية الإعلام بالنسبة الصحفي والمتمثلة في حق الوصول إلى مصادر المعلومات – حق المحافظة على سر المهنة –الضمير المهني –الالتزام بأخلاقيات المهنة –حق المؤلف –حق الرد والتصحيح –ليفصل في الفرع الثاني لهذا الفصل في حرية الإعلام السمعي البصري بالجزائر والقواعد المنظمة لها عبر محطات الإذاعة والتلفزيون إضافة لعرض الإطار القانوني لضمان حرية الإعلام السمعي البصري في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية وآليات ضبطها وحمايتها.

وفي الفصل الثاني تناول الباحث نطاق ممارسة حرية الإعلام السمعي البصري والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها في التشريع الجزائري

والذي تطرق في المبحث الأول منه لأهم الضوابط القانونية والإدارية لإنشاء المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية، من حيث الإنشاء والترخيص الذي تختص به سلطة الضبط السمعي البصري باعتبارها الهيئة الادارية المستقلة المخولة بذلك قانونا، وقد تعرض لها الباحث بالتفصيل من حيث الإنشاء والمهام والصلاحيات .

كما قام بعرض شروط ملكية مؤسسات الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون وحدود تنظيم عملها في الظروف العادية والاستثنائية.

وفي المبحث الثاني استعرض الباحث المسؤولية الجزائية المترتبة عن ممارسة حرية الإعلام السمعي البصري (جرائم السمعي البصري في التشريع الجزائري) والآثار المترتبة عنها.

نتائج الدراسة

خلص الباحث لجملة من النتائج في دراسته نوجزها كما يلي:

*ما تزال حرية الإعلام بالجزائر تعاني العديد من النقائص اضافة لتأخر تنظيم القطاع السمعي البصري

* إصدار تشريعات جديدة بمجال الإعلام السمعي البصري، وفتحه أمام الخواص جاء كنتيجة حتمية للحراك السياسي الذي شهده العالم العربي.

*المنظومة القانونية الحالية 12-05 و 14-04 أعطت هامشا أوسع لحرية الافراد في ملكية مؤسسات سمعية بصرية إلا أنها منعتهم من التعرض للشأن السياسي إلا بحجم ساعي محدد في الترخيص الذي هو بيد السلطة التنفيذية،مما يعد خرقا واضحا لمبدأ الشفافية والتعددية.

*تشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري تخلو من منتخبين مختصين من الوسط المهني السمعي البصري ، إضافة لغموض الوضع القانوني للقنوات التلفزيونية التي تم إنشاؤها.

*المسؤولية الجزائية للنشاط السمعي البصري غير منظمة من طرف المشرع الجزائري، حيث أنها خاضعة في معظمها لقانون الإعلام وقانون العقوبات ، وهذا ما يتنافى مع خصوصية النشاط السمعي البصري التي تستوجب تطبيق قواعد خاصة بها.

أوجه الاستفادة

*بعد الاطلاع على هذه الدراسة استطعنا الوقوف على أهم الآليات الموظفة في تنظيم القطاع السمعي البصري الجزائري،إضافة للتعرف على المسؤولية الجزائية المترتبة عن ممارسة حرية النشاط السمعي البصري.

*الإلمام بطريقة عرض وتحليل ونقد النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم وضبط النشاط السمعي البصري بالجزائر.

*الوقوف على نقائص المنظومة القانونية التي تنظم قطاع السمعي البصري الجزائري.والتي سنستعين بها لاحقا في تحليل نتائج دراستنا وتدعيمها.

9-المقاربات النظرية المؤطرة للدراسة:

نسعى من خلال دراستنا الكيفية حول تجربة الجزائر في مجال ضبط الإعلام السمعي البصري ، للوصول الى تشخيص دقيق لواقع هاته التجربة، وذلك من خلال جمع أكبر قدر من المعطيات ، وتناولها بالتحليل والنقد والتمحيص في إطار أفكار ومقاربات نظرية ترشدنا من خلال منطلقاتها الفكرية إلى اهم الجوانب الواجب أخذها بعين الاعتبار في عملية النقد والتحليل والتفسير ، ومن أهم هاته المقاربات التي ارتأينا ملاءمتها لموضوع الدراسة

❖ نظرية الواجب الاخلاقي في الممارسة الإعلامية

يستمد الدكتور عبد الرحمن عزي أفكار نظريته الواجب الأخلاقي من مبادئ و أفكار نظرية المسؤولية الاجتماعية حيث عمد إلى إدراج الجانب الأخلاقي منها خاصة ما يستند إلى مخرجات لجنة هاتشينز التي أصدرت تقريرا ربط الحرية بالمسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام وأعطى الحكومة حق سن القوانين والتدخل في حال لم تلتزم وسائل الإعلام بواجباتها تجاه الجمهور ، وقد حددت نظرية المسؤولية الاجتماعية خمس مبادئ أخلاقية للممارسة الإعلامية الحرة تتمثل في :

- المصداقية في تقديم الأخبار
- اعتبار الإعلام منبرا للتغيير الاجتماعي
- التغطية الاحتوائية غير الإقصائية البعيدة عن الصور النمطية
- معالجة المسائل التي تنمي الحياة الديمقراطية
- قدرة الجمهور على الحصول والوصول(access) إلى وسائل الإعلام

وحسب د.عبد الرحمن عزي فقد أثرت المسؤولية الاجتماعية في وسائل الإعلام بوصفها نظرية معيارية من حيث ارتباطها بثلاث مجالات تتمثل في :

أ –ظهور المجالس الإعلامية والتي تهدف إلى إشراك ممثلي قطاعات المجتمع المختلفة لإبراز صوت المواطن من قبل المؤسسات الإعلامية

ب تعيين ناقدين إعلاميين من داخل المؤسسة الإعلامية أو ما يسمى « ombudsman »

ت ظهور المجلات الإعلامية الأكاديمية المتخصصة في نقد الأداء الإعلامي(عزي، 2016، صفحة 22)

وللإشارة فنظرية المسؤولية الاجتماعية تقدم تصنيفا لمستويات مسؤولية الإعلاميين كالتالي:

أ–مسؤولية الإعلامي تجاه المجتمع العام والتي تتحقق بإتاحة المعلومات للجميع والعمل على عدم إلحاق الضرر بالآخرين

ب–مسؤولية الإعلامي تجاه مجتمعه و تتحقق عبر نشر ما يتوقعه الأفراد من المجتمع وما يتوقعه المجتمع من الأفراد من قيم ، والسعي لكسب ثقة الجمهور باستمرار

ت–مسؤولية الإعلامي تجاه نفسه تتحقق عبر أداء الرسالة بأقصى قدر من الأمانة والصدق والمسؤولية والضمير المهني في إطار ما يتلاءم مع مصلحة المجتمع.

وبالعودة لنظرية الواجب الأخلاقي فقد ارتكز الدكتور عزي في تأثيثها على أفكار منظري الفلسفة الأخلاقية من أمثال كليفوركريستينز Clifford christians الذي انتقد النظريات الأخلاقية الغربية بسبب نظرتها الضيقة للفرد ، وفشلها في دمج الحرية الإنسانية بالنظام الأخلاقي الذي لا يمكن التخلي عنه ، لأن العلاقة مع الآخرين تحمل في طياتها التزاما أخلاقيا .

ويرى كليفورد أن الاتجاهات الحديثة في أخلاقيات الإعلام العالمية وعلى رأسها نظرية الحتمية القيمية تمثل مخرجا هاما من قبضة الفلسفة الأحادية(عزي، 2016، الصفحات 24–25)

كما استند الدكتور عزي لأفكار جوزيف بوليتزر Joseph pulitzer أحد رجال الثقافة المشتغلين بالإعلام بأمريكا والذي أشار إلى المسألة الأخلاقية في الإعلام واعتبر أن القيم أساس التكوين الإعلامي (عزي، 2016، صفحة 26)

وتعد نظرية الواجب الأخلاقي أداة ومرجعا في مواثيق الشرف وفي اتخاذ القرارات الأخلاقية في الممارسة الإعلامية ، وأن مسؤولية الإعلامي والمؤسسة الإعلامية أخلاقية بالدرجة الأولى ثم تأتي الاعتبارات الأخرى كالعقلانية والاجتماعية والمنفعية الربحية مكملة .

وتجمع نظرية الواجب الأخلاقي بين البعدين الروحي والعقلاني وتسعى لربط الممارسة بالوعي الأخلاقي الفردي والمرجعية القيمية(عزي، 2016، صفحة 53)

ومن أهم مبادئ هذه النظرية التي حددها الدكتور عبد الرحمن عزي (صاحب النظرية) نذكر:

1 -منع الضرر عن الآخرين ويعني ذلك امتناع المؤسسات الإعلامية عن إحداث الضرر بالآخرين ويشمل ذلك عدم القذف والشتم، عدم التعدي على الخصوصية الفردية، تجنب السرقة الأدبية والإساءة للكرامة الإنسانية، عدم نشر المغالطات والمعلومات الدعائية والتضليلية، تجنب مخاطبة الغرائز

2 -إضفاء القيم على العمل الإعلامي من خلال الإسهام في ترقية المجتمع إعلاميا وحضاريا ، وأخلقة الرسالة الإعلامية في أبعادها المعلوماتية والمعرفية والثقافية

3 -تقديم العون للمتضررين والفئات الهشة من المجتمع من خلال التغطيات الإعلامية المختلفة والتحقيقات والاستقصاء

4 -ممارسة النقد البناء للتعرف على أوجه القصور والإغفال في عمل وسائل الإعلام وتدارك النقائص وإصلاح العيوب(عزي، 2016، الصفحات من 60-65)

و تعتبر نظرية جزئية من نظرية الحتمية القيمية في الإعلام التي انبثقت من دراسة التراث القيمي والفلسفات الأخلاقية الغربية ، وواقع الممارسة الإعلامية محليا وإقليميا وعالميا.

وتدخل هاته النظرية في اطار مبدأ (ما ينبغي ان يكون) ، حيث انها تمس كلا من الجانب الأكاديمي إذ تعد فرعا من التنظير الفلسفي والديني، والجانب المهني المتمثل في المرجعية الأخلاقية التي توجه الممارس والمؤسسة الإعلامية في اتخاذ القرارات .

❖ **النظرية النقدية (مدرسة فرانكفورت)**

وتمثل هذه النظرية مرجعا فكريا هاما في البحث الإعلامي النقدي ، نظرا لما ورد عن مدرسة فرانكفورت في حديثها عن "صناعة الثقافة بمختلف مظاهرها خاصة ما تعلق منها بالفنون المختلفة والجوانب الإعلامية والاتصالية، ووسائل الإعلام المختلفة كالسينما والتليفزيون والإذاعةوالتي تحولت في المجتمعات الغربية المعاصرة إلى أدوات للسيطرة تُمارس بواسطتها الأنظمة السياسية في المجتمعات الرأسمالية ضغطا لانتهاك حرية الأفراد بجميع صورها خاصة منها حرية التعبير ،وبهذا الشكل تكون الثقافة بكل مظاهرها قد

أبعدت عن دورها الأساسي في نشر الوعي السياسي والاجتماعي للأفراد، والكشف عن زيف الأنظمة السياسية والاقتصادية بفقدانها للقدرة النقدية." (محمد علي، 2019) وقد حذرت مدرسة فرانكفورت مما أطلق عليه روادها " العقلانية الأداتية " التي تهدف إلى ترويض الإنسان من خلال التقنية وصناعة أفراد ذوي بعد واحد يصبحون بفعل تأثير وسائل الإعلام كالقطعان.

ويساعدنا توظيف أفكار رواد هاته المدرسة من امثال أدورنو وهابرماس من ربط العلاقات بين وسائل الإعلام السمعية البصرية الجزائرية وسلطة ضبط السمعي البصري من جهة ، وعلاقتها مع الجمهور من جهة ثانية ، ونقد المحتويات الإعلامية التي تقدمها على ضوء أعمال يورغنهابرماس خاصة والمتعلقة بنظرية الفعل التواصلي ،التقنية والعلم كإيديولوجيا،القول الفلسفي للحداثة، التحولات البنيوية في الفضاء العام وغيرها .

بالإضافة لأفكار بيير بورديو النقدية حول التلفزيون خاصة الواردة منها في كتابه الشهير "التلفزيون وآليات التلاعب بالعقول" ، والذي تناول فيه الدور الكبير الذي يلعبه التلفزيون في الاستحواذ على عقول المشاهدين ، والتأثير بقوة على آرائهم وتوجهاتهم ، وتكريس هيمنة السلطة على الفضاء العام ، وفرض إملاءاتها على الإعلاميين لخدمة مصالحها ، وممارسة الرقابة عليهم حتى يكونوا أداة لها في سبيل حفاظها على نظامها الرمزي على المشاهدين لأنه يستغل حاجتهم للمعرفة ، وتطلعهم للإحاطة بكل جديد وذلك من خلال قيام الصحفيين بالتأثير على عواطف الجمهور باستخدام أساليب متعددة كاعتماد التلاعب بالمصطلحات والألفاظ ، وإخفاء معلومات وإظهار أخرى ، إضافة لتضخيم بعض الأحداث وتقزيم أحداث أخرى بناء على إرادة السلطة السياسية وأغراضها. وهو ما أطلق عليه بورديو "لعبة المنع بواسطة (بورديو، 2004، صفحة 48)، وإضفاء طابع الدراما على الأحداث.العرض

وتحدث بورديو أيضا عن العقلية الأوديماتية في التلفزيون الفرنسي حيث يعتمد بنسبة أكبر على البرامج التي تحقق أكبر نسب مشاهدة لاستغلال الدقائق الأكثر ربحا من الناحية التجارية بغض النظر عن جودة المضمون من عدمها.

هذا السعي خلف نسب المشاهدة خلق حسب بورديو منافسة شرسة بين المؤسسات الإعلامية ، جعلت الكثير منها تختفي لعدم قدرتها على المنافسة لتبرز مؤسسات أخرى وتفرض هيمنتها على موارد المعلومات وتتحكم بذلك في فئات واسعة من الجمهور ، وأشار إلى تفوق التلفزيون عن الصحف الذي

أصبح فضاء هاما لممارسة الفكر ، رغم طبيعته التي تستدعي السرعة في نقل الأحداث وبذلك أوجد التلفزيون حسب بورديو مفهوما جديدا يتمثل في المفكر السريع المتمثل في الشخصية الإعلامية أو السياسية التي يستضيفها التلفزيون وتكون مهمتها شرح الأحداث المعروضة للنقاش ، وتكون هذه الشخصية محملة بأفكار مسبقة تقوم ببثها للجمهور كوجبة ثقافية جاهزة للتبني (بورديو، 2004، صفحة 67)بتصرف ، وتكون الحوارات عادة في هذه الندوات الزائفة –كما أسماها بورديو –غير محايدة وتحمل شحنات أيديولوجية متنوعة. بالإضافة لفكرة الانسياب الدائري للمعلومات التي طرحها بورديو حيث يقوم الإعلاميون بتناقل الأحداث من بعضهم فإذا قام صحفي بتناول قضية أو خبر يجد الصحفيون الآخرون أنفسهم مضطرين لتناول نفس القضية ، أي أن هناك تشابها كبيرا في المضامين ، وهذا الوضع يؤدي حتما إلى تشكل رقابة ذاتية فعالة أكثر من الرقابة المركزية والبيروقراطية(بورديو، 2004، الصفحات 59–60)

ومن خلال التساؤل الذي طرحه بورديو في آخر كتابه حول هوية المتحكمين في الصورة الإعلامية هل هم أصحاب المال ، أم النفوذ السياسي ، او طبقة المثقفين ، تتجلى فكرة أن الصناعة الإعلامية في التلفزيون بطريقة مدروسة من قبل مختصين في صياغة وبث الأحداث في أشكال تسمح بالاستحواذ التام على عقول المشاهدين الذين وهبوا أنفسهم جسدا وروحا للتلفزيون كمصدر وحيد للمعلومات (بورديو، 2004، صفحة 47)

وأيضا يمكننا الاستعانة بأفكار دومينيك وولتون الذي يرى أن التواصل في شكله المعاصر هو نتاج ثورة ثلاثية في مجال الحريات الإنسانية ، والنماذج الديمقراطية، وتقدم التقنيات (وولتون، 2012، صفحة 44) وأن التلفزيون يمثل أقوى أجهزة الدعاية في الدول الشمولية تستخدمه السلطة لإبقاء سيطرتها وفرض نفوذها بفضل قوة الصورة التي تقوم بما تعجز عنه قوات الأمن كما وصفها نعوم تشومسكي ، وحسب وولتون فالإعلام اليوم أصبح أكثر المجالات تأثيرا على الحياة الاجتماعية في مختلف نواحيها ، وهو المسؤول عن تحديد المعالم السلوكية للجمهور وخلق أذواق جديدة لديه

❖ مبدأ الخدمة العمومية في وسائل الإعلام

تم تصور الخدمة العامة في الأشكال الحديثة من الدول القومية على أنها تتويج لعملية تاريخية بدأت من ظهور الفكرة الرومانية عن Utilitaspublicaالتي تطورت بين القرنين الحادي عشر والتاسع عشر، قبل

أن تظهر كمفهوم من القرن العشرين 1985 استشهد به Mestre De Proostفي العلوم القانونية والسياسية، ظهرت نظرية الخدمة العامة في فرنسا في بداية القرن العشرين مع مستشار الدولة تيسييه الذي اعتبرها أداة مهمة لتحديد اختصاص الولاية الإدارية(Ndiaye، 2021)

ظهر مفهوم الخدمة العمومية لأول مرة في بريطانيا سنة 1926 بعد إنشاء مؤسسة BBCولهذا أصبح مقترنا بالإذاعة والتلفزيون بشكل خاص، ويرتكز نظام الخدمة العمومية الذي نالت بفضله ال BBC شهرة واسعة ومصداقية عالمية لدى جمهورها على المبادئ التالية:

-ملكيّة للمجموعة الوطنية: يعكس الثقافة الوطنية بجميع مقوّ ماتها وخاصة

اللّغة والقيم الحضارية.

-يعكس إجماعا وطنيا على المسائل الأساسية والجوهرية (الثوابت الوطنية).

-يمول نفسه بنفسه بغرض الحماية من أيّ ضغوط سياسية أو تجارية،

-يتّجه إلى جميع أفراد المواطنين بغض النظر عن موقعهم الجغرافي أو الاجتماعي

-يتّسم بروح المهنيّة لدى المُبَلّغين،

-يقوم بوظيفة الإعلام،التربية والتّرفيه.(فريح، 2020، صفحة 20)

في المفهوم الفرنسي للخدمة العامة، تهدف المنظمات العامة إلى تلبية المصلحة العامة (التي قد تحددها كل دولة) بدلاً من الهياكل الخاصة التي تسعى أولاً للاستجابة للمصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها. ولتحقيق هذه الأهداف، تتبع المنظمات التي لديها بعثات للخدمة العامة مبادئ مثل استمرارية الخدمة، والحاجة إلى التكيف المستمر مع احتياجات جميع المواطنين والمساواة بينهم

الدولة والخدمة العامة السمعية البصرية: مفاهيم وأطر متباينة

ركزبلوملر وزملاؤه على الخدمة العامة للبث (1992) باعتبارها تستجيب لمبادئ مثل العالمية الجغرافية (يجب أن تصل الإشارة إلى جميع السكان)، وأخلاقيات العرض الكامل (أخلاقيات الشمول)، ، والتنوع، والتعددية، والتنوع (يجب أن ترضي الخدمة العامة طائفة واسعة من الآراء والأذواق)والبعد غير التجاري،

والدور السياسي للوساطة في المناقشات المتضاربة داخل المجال السياسي. وتترجم المنظمات الدولية ودون الإقليمية هذه المبادئ بطرق مختلفة(Ndiaye, 2021)

وقد طور دومينيك وولتون نظرية الوظيفة الاجتماعية للتلفزيون "التلفزيون العام الأوسع والأكثر تنوعًا والتقليدي والمبتكر شاملاً في أنواعه وجداوله الزمنية، لمحاولة الوصول إلى جميع الجماهير المحتملة، كلما كان أكثر اتساقًا مع مكانته كوسائل إعلام.ويشدد قرار براغ المؤرخ ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن «مستقبل بث الخدمات العامة» على «أهمية بث الخدمات العامة للمجتمعات الديمقراطية». يحدد هذا النص ما تعنيه بلدان شمال أوروبا بـ «المسؤولية الاجتماعية للبث العام» نظرًا لأنه يبدو كعامل لنشر القيم الديمقراطية لأنه يعزز النقاش المتناقض، فإنه يصبح بالتالي عاملاً من عوامل التماسك والتكامل الاجتماعي. بل إن مجلس أوروباسيذهب إلى حد وصف البث الإذاعي العام بأنه «عنصر حيوي من عناصر الديمقراطية» في توصيته 1641 لعام 2004. يذكر مركز أبحاث العلوم السياسية المرتبط بـ CNRSفي تقرير عام 2005 بعنوان "التلفزيون في أوروبا: التنظيم والسياسة والاستقلال "يجب على الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الحفاظ على الخدمة العامة للقطاع السمعي البصري وحمايتها كعنصر رئيسي في الثقافة الأوروبية، وهي مؤسسة أهميتها حيوية للديمقراطية والتماسك الاجتماعي، وتحفيز معايير برمجة أعلى بشكل عام

مبادئ الخدمة العامة في وسائل الإعلام السمعية البصرية

يجب أن تعترف السياسات والتشريعات العامة بالمبدأ القائل بأن قوى السوق لا يمكنها ولا يجب عليها أن تحدد مستقبل الصناعة السمعية البصرية وحدها ". ويجب عدم التشكيك في وجود الخدمة العامة في القطاع السمعي البصري مثلما هو الحال في القطاع الخاص. ونتيجة لذلك، سيتعين على البث الإذاعي العام أن يفي بمسؤوليته الاجتماعية عن طريق تنفيذ مبدأ التعددية، وهو مفهوم نشأ عن الخدمة العامة وباحترام شرط الجودة، وهو مفهوم أعيد تقييمه بموجب قانون الجماعة. ومن الواضح أن مبدأ التعددية وشرط الجودة يظهران كمبدأين توجيهيين للخدمة العامة للاتصال السمعي البصري. وفي القانون الإداري العام، تخضع الخدمة العامة لما يسميه المبدأ قوانين رولاند التي تحمل اسم صاحب البلاغ الذي أضفى عليها الطابع الرسمي في الثلاثينات(Albaréde, 2013)

– **مبدأ المساواة في الوصول إلى الخدمة العامة**، يعني أن جميع المستخدمين، بمن فيهم موظفو الخدمة العامة، يجب أن يتمتعوا بفرص متساوية للوصول إلى الخدمة العامة ويجب معاملتهم على قدم المساواة والاستمرارية والقابلية للتغيير. وتشهد هذه المبادئ تغيرا تحت زخم قانون الجماعة بوجه خاص. ومن ثم، فإنه مفتوح للتساؤل عن كيفية نقل هذه المبادئ إلى القطاع السمعي البصري.

–مبدأ قابلية التغير أو القدرة على التكيف

ويعني هذا المبدأ أن الخدمة العامة ملزمة بالتكيف هذا ينطبق بالطبع على ال عاملين بمجال الضبط. والواقع أنهم ملزمون بالتكيف مع ظروف العمل المفروضة عليهم من خلال تطوير الخدمة العامة في منظمتها الجديدة، ولكن أيضًا من خلال الالتزامات في مجال التدريب المهني..

الإطار النظري

الفصل الأول: ماهية الإعلام السمعي البصري وأهم وسائله

1 – ماهية الإعلام السمعي البصري:

وضع الباحثون والمشرعون في المجال الإعلامي عدة تعريفات للإعلام السمعي البصري ، وفقا للتصور الذي يراه كل باحث حسب خصوصية هذا المجال ، ومتطلباته حيث عرفه البعض منهم على أنه "نشر الحقائق والأخبار والأفكار والآراء عبر الوسائل المرئية والمسموعة ، بهدف معاونة الناس ودفعهم إلى تكوين الرأي السليم إزاء مشكلة ومسألة عامة ، وهو يهدف أيضا لنقلالصورة بأمانة وليس إنشاء هذه الحقائق ، إذ أن إنشاءها هو من عمل المواطن"(سكري، 1991، صفحة 93)

وقد جاء في تعريفه من طرف الجهاز القومي المصري لتنظيم البث المرئي والسمعي أنه" كل إذاعة أو إرسال أو بالإتاحة مشفرة أو غير مشفرة لأصوات أو بصور أو لأصوات وصور معا وأي تمثيل آخر لها ،أو الإشارات ،أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة ، بما يسمح بأن يستقبلها أو يتفاعل معها الجمهور أو فئات منه ومن ذلك ما يتم عن طريق وسائل سلكية أو لا سلكية أو عن طريق الكابلات والأقمار الصناعية او عبر الشبكات الحاسوبية والوسائط الرقمية ..ويعتبر من قبيل البث أي إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة في الحالات التي يمكن فيها للفرد من الجمهور أن يختار بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله (قانون الجهاز القومي المصري لتنظيم البث المرئي والمسموع، 2010، صفحة المادة 4)

وعرفه قانون البث التلفزيوني والإذاعي اللبناني بأنه" كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي تضع بتصرف الجمهور أو بتصرف فئات معينة منه إشارات أو صور أو أصوات أو كتاباتلا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات وأساليب البث أو النقل السمعي البصري(قانون البث الإذاعي والتلفزيوني اللبناني رقم 382، 1994)

أما القانون الجزائري فقد عرف الإعلام السمعي البصري في القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 في المادة58 بأنه «يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي او بث إشارات أو علامات أو أشكال مفهومة أو صور أو أصوات أو وسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة (قانون الإعلام الجزائري رقم 12-05، 2012)

وفي القانون الجزائري 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في مادته 07 يعرف الاتصال السمعي البصري على أنه "كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية وتلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل (قانون رقم 14-04 للنشاط السمعي البصري، 2014)

2- وسائل الإعلام السمعي البصري الإذاعة , التلفزيون

2-1 الإذاعة

يعود مفهوم الإذاعة الى مصطلح راديوس (radius) هو مشتق من اللاتينية وتعني نصف قطر الدائرة والتسمية تناسب عملية إرسال الموجات الصوتية ,اذ ان الموجات ترسل عبر الفضاء في شكل دوائر لها مركز إرسال وتعرف الإذاعة بانها عملية نقل الصوت من المرسل الى المستقبل يعد تحويله الى موجات كهرومغناطيسيةإلى موجات صوتية مرة ثانية(فاضل و التميمي، 2017، صفحة 145)

هي عن بث عن طريق الاثير باستخدام موجات كهرومغناطيسية وبإمكانها اجتياز الحواجز الجغرافية والسياسية وربط مستعمليها بربط مباشر وسريع(دليو، 1998، صفحة 135)

2-1-1ظهور الإذاعة:

عكف العديد من علماء الفيزياء والالكترونيات على مدار السنوات التي عقبت الثورة الصناعية على البحث عن طريقه لنقل الصوت لمسافات طويلة وكانت جهود (صامويل مورس) أولى الخطوات في هذا المجال عند ما استطاع في سنة 1844 من إرسالأول رسالة تلغرافية عن طريق الدق على مفتاح مورس من واشنطن إلى بالتيمور(فاضل و التميمي، 2017، صفحة 146)

وتوالت التجارب بعد تمكن الالماني هينري هيرتز من إثبات إمكانية منع الموجات الراديوية والذبذبة سنة 1887 إلى أن تمكن الإيطالي ماركوني سنة 1986 من اختراع أول جهاز راديوي ينفل الأصوات والإشارات لمسافة قصيرة وبعد مرور 5 سنوات تمكن العالم البريطاني (جون فليمنيج) John Fleming من اختراع الصمام الثنائي الذي يحول الترددات الصوتية إلى كهربائية .. واستمر فيسندن في جهود العلمية حتى استطاع سنة 1906 أن ينقل الصوت البشري والموسيقي إلى مسافات بعيد

2-1-2أشكال الإذاعة بعد ثورة تكنولوجيات الاتصال

عرفت الإذاعة منذ ظهورها تطورات متلاحقة تبعا للتحديثات التكنولوجية المتتابعة التي شهدتها وسائل الاتصال فانتقلت الإذاعات من طريقة الاعتماد على الموجات القصيرة والمتوسطة إلى موجات طويلة المدى وصولا لخطوط الميكروويف (عبر الر ادارات) اثناء الحرب العالمية 2 والتي واجهت مشكلات التداخل والتشويش الى غاية ظهور الالياف الضوئية التي ساهمت في حل المشكلات سالفة الذكر (مكاوي و فرج ، 2006، صفحة 86 بتصرف)

ويمكن إجمالا حصر الأشكال التي عرفها الراديو بعد الثورة التكنولوجية الحديثة في

أ -**قنوات الإذاعة عبر الفضائيات التلفزيونية** والذي ساعد بشكل كبير في انتشار الراديو بجودة عالية لأكبر شريحة ممكنة من الجمهور خاصة للجاليات (شمو، 2002، صفحة 257) وقد سعت العديد من الدول في الوقت الحاضر إلى الاستفادة من القنوات الصوتية الموجودة في القنوات القمرية للبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية في بث خدمات إذاعية يمكن الاستماع إليها عبر جهاز الاستقبال التلفزيوني(عبود ، 2020، صفحة 7)

ب **الإذاعات الرقمية** حيث تم استبدال النظام التماثلي للبث بالنظام الرقمي بما يتيح للجمهور خدمة إذاعية أكثر جودة باعتماد تجهيزات خاصة تعمل على معالجة التداخل ،وتصحيح الأخطاء مع ميزة التفاعلية(صادق، 2008، صفحة 239)، كما يتيح العديد من المزايا مثل- تحسين ظروف استخدام المواد الإذاعية شديدة الجودة في المنازل والسيارات والمناطق النائية، إتاحة خدمات إذاعية كثيرة للجمهور ببدائل متنوعة مع التجديد والابتكار في إتاحة خدمات إذاعية جديدة(عبود ، 2020)

وقد فرض التحول إلى البث الصوتي الرقمي تجسيد المطلب الاتحاد الدولي للاتصالات أثناء "مونديال الراديو الرقمي " DRMعام 1988(مكاوي و فرج، الاذاعة في القرن الحادي والعشرين، 2008، صفحة 122)

ت **الإذاعة الرقمية الفضائية** وتقوم على نظام البث الإذاعي الرقمي المباشر عن طريق إرسال الاشارات الإذاعية من خلال إرسال صغير الى قمر صناعي ثابت في المدار الجغرافي ويعيد القمر الصناعي مباشرة إرسال الإشارات إلى ملايين أجهزة الاستقبال عبر خدمات موجهة (

الهاشمي، 2004، الصفحات 139-141) والذي يساعد في تقديم الأخبار والمعلومات لشرائح واسعة من الجمهور كما يمكن استخدامه في حملات التوعية والإغاثة وبرامج التنمية والبيئة، كما أنه يتيح استماع الجمهور إلى مئات القنوات الإذاعية المحلية والاقليمية وكذلك الشراكة في القنوات الإذاعية المشفرة(عبود ، 2020، صفحة 7)

- **أجهزة الاستقبال الإذاعي الحديثة** : وتتسم هذه الأجهزة بسهولة الاستخدام حيث يحدد المستمع الرقم الخاص بالمحطة التي يرغب الاستماع إليها كما تتميز بصغر الحجم وسهولة الحمل والتنقل إضافة لإمكانية الضبط الاوتوماتيكي على التردد المطلوب(عبود ، 2020، صفحة 8)

3-1-2خصائص الإذاعة كوسيلة اتصال جماهيرية

- تمتاز بقدر كبير من الفورية مقارنة بوسائل الاتصال الأخرى.
- تعتمد بشكل رئيس على "حاسة السمع " لذا لا تحتا ج في نقل الأخبار والمعلومات والأحداث لمقاطع الفيديو.
- تتطلب تكلفة قليلة للاستفادة منها
- الرسائل المذاعة أقوى من الرسائل الشفوية لأنها مدعمة بالموسيقى والمؤثرات الصوتية
- تعرض الجمهور للإذاعة لا يحتاج الى عملية التركيز والانتباه كما تحتاجها وسائل الاتصال الأخرى
- تسهم الإذاعات في رسم الإطار النفسي للمستمعين إلى جانب خصائص أخرى تميز الإذاعة من حيث كونها تحظى بالتغطية الواسعة وتتجاوز حاجز الأمية والفقر وتتمتع بالذاتية كوسيلة اتصال كما انها تخطي بالتصديق من طرف الجمهور (فاضل و التميمي، 2017، الصفحات 150-153)

4-1-2الأنظمة الإذاعية بالعالم حسب نمط ملكيتها

تنقسم الأنظمة الإذاعية حسب نمط ملكيتها وإدارتها إلى أربعة أنماط وهي :

- **نمط الاحتكار الحكومي** :حيث تحتكر الغالبية العظمى من الدول النظم الإذاعية ولا تسمح بالملكية الخاصة لتشغيل الإذاعات ، ويسود نمط الاحتكار في غالبية دول العالم الثالث التي

تسيطر حكوماتها على تمويل وإدارة الإذاعة وخاصة خدمات الإذاعة الوطنية التي يغطي إرسالها النطاق الجغرافي للدولة بأكملها

- **نمط الهيئات العامة :** وهي عبارة عن هيئات إذاعية تؤسسها الحكومات ولكنها تدار بأسلوب مستقل عن الحكومات بدرجات متفاوتة مثل هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) ومثيلاتها بكندا واستراليا والسويد
- **نمط الملكية الخاصة :** بحيث تسمح للأفراد والتنظيمات بتملك وإدارة المحطات الإذاعية وينتشر هذا النمط في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا اللاتينية وهي إذاعات تجارية تقوم بترويج وبيع الإعلانات
- **نمط الجمع بين أكثر من أسلوب :** وهذا النمط يجمع بين نمطين أو ثلاث من الأنماط السالف ذكرها حيث توجد المحطات الإذاعية الخاصة والتي يملكها الأفراد والمؤسسات الخاصة التي تحصل على ترخيص من الحكومة وتسعى لتحقيق الربح تتنافس مع بعضها البعض ومحطات أخرى تملكها الدولة باعتبارها مرفقا عاما يقدم خدمة عمومية (مكاوي، انتاج برامج الراديو –النظرية والتطبيق، 1989، الصفحات 94-95)

2-2 التلفزيون

يتكون مصطلح التلفزيون من جزئين مستمدين من اللغة اللاتينية وهما (Tele) وتعني عن بعد و (videre) او (vision) وتعني الرؤية وبهذا يكون استخدام مصطلح television بمعنى أن تسجل الصوت والصورة في مكان ونحملهم في نفس اللحظة إلى مكان اخر ويمكن تعريف الن ظام التلفزيوني بانه "طريقة إرسال واستقبال الصورة المرئية والمتحركة بأكبر قدر ممكن من الامانة من مكان الى اخر بواسطة موجات الراديو الكهرو مغناطسية وكذلك يرسل الصوت المصاحب للمنظر بنفس الطريقة وبذلك تحصل في جهاز الاستقبال على برنامج متكامل سمعيا وبصريا

كما يعرف بانه "تحويل مشهد متحرك وما يرافقه من أصوات إلى إشارات كهربائية ثم نقل هذه الإشارات وإعادة تحويلها عن طريق جهاز الاستقبال إلى صورة مرئية مسموعة (مكاوي، انتاج برامج الراديو –النظرية والتطبيق، 1989، صفحة 153)

التلفزيون من الناحية التقنية هو نظام بث الاشارات واستقبالها فهو وسيلة بث فورية تتابع فيه 25 صورة في الثانية في حركة منتظمة ومتعاقبة ويتحقق البث التلفزي بفضل وجود كاميرا او نظام بث الصورة على الشاشة (نظام المسح) ومولد اشارات متزامنة للصوت والصورة وجهاز بث وجهاز استقبال (احمد الخلفي، 2005، صفحة 24)

ان التلفزيون من اهم الوسائل الجماهرية المعاصرة حيث يتفوق عليها جميعا بقدرته على جذب الانتباه والانبهار وشدة التأثير فهو يجمع بين مزايا الإذاعة الصوتية ومزايا السينما من حيث الصورة واللون ومزايا المسرح من حيث الحركة التي تضفي الحيوية على المشاهد التي يعرضها التلفزيون (عبد ربه، 2009، صفحة 8)

1-2-2نشأة وظهور التلفزيون

تعود الجهود العملية التي اسهمت في اختراع جهاز التلفزيون لعشرينيات القرن الماضي بداية من أمريكا سنة 1920 عندما حصل فلاديمير زوركين F.Zworykinعلى براءة اختراع جهاز الايكونسكون أو عين كاميرا التلفزيون ا لإكترونية التي جعلت في الإمكان نقل الصورة الكترونيا إضافة لكل من فيلوفارذزوثfilovarenzorth (وآلان ب-ديمونت) Alen B .dymont على تطوير الكاميرا التلفاز وشاشات أجهزة الاستقبال المنزلية

وتوالت التجارب بعد ذلك إلا أن البرامج التلفزيونية المنظمة لم تبدأ إلا سنة 1939 في مدينة نيويورك وفي مارس 1947وافقت اللجنة الفيدرالية للاتصالات على القواعد التي وضعتها اللجنة القومية لشبكة التلفزيون (NTSC) بشأن التلفزيون الملون وزا دإقبال الناس على شراء هذا الجهاز بدءا من صيف 1947 (كبارة، 2003، صفحة 143) وتشير الدراسات إلى انه في سنة 1955 كان هناك 439 محطة تلفزيون وحوالي 33 مليون جهاز استقبال ،كما تم تخصيص 242 قناة للتلفزيون التعليمي ودخل التلفزيون الملون للاستعمال بشكل جماهيري (كبارة، 2003، صفحة 144) وتمثل سنة 1980 مرحلة جديدة في الإرسال التلفزيوني ،حيث باشرت شبكة الأنباء التلفزيونية بث برامجها على مدار 24 ساعة لتقدم سيلا مستمرا من المعلومات ،والبرامج الخاصة عبر قمر صناعي على ارتفاع 35900 كلم وفي 14 تشرين الثاني 1984 بدأ العمل في الشبكة التلفزيونية الامريكية العالمية وبواسطة هذه الشبكة توزع البرامج

التلفزيونية الامريكية "اوروبا ،آسيا ، أمريكا الجنوبية بالإنجليزية والفرنسية (عبد النبي، 2010، الصفحات 25-26)

في فرنسا بدأ البث التلفزيوني في فرنسا بتاريخ 10 تشرين الثاني سنة 1935 من برج ايفيل وكانت اول نشرة اخبارية سنة 1949 الا ان التلفزيون لم يكتسب صفة الجماهرية الا سنة 1960 وقد وصل عدد الاجهزة حوالي مليون و 400 الف جهاز وشاركت فرنسا في القمر الصناعي تلستار الذي اطلقته أمريكا سنة وفي 31-12-1972 بدأ الإرسال الملون رسميا وفي 1982 صدر قانون الاتصال السمعي البصري (دسوقي، 2004، صفحة 92)

2-2-2 خصائص التلفزيون

*الجمع بين الرؤية والصوت والحركة واللون مما يجعل التلفزيون "اقرب وسيلة للاتصال المباشر اذ انه يقرب الأشياء الصغيرة ويحرك الأشياء الثابتة وينقل صورا متحركة للناس في مواطن اقامتهم فيكون إدراكا حسيا للرأي العام ،كما ان اعتماده على الصورة يضفي المصداقية ويعطي المشاهد إحساسا بالألفة والصداقة والواقعية (العبد و العبد، 2008، صفحة 34)

- الاستحواذ فهو يشد انتباه المشاهد بما يعرضه إضافة إلى أنه وفر المال والجهد للمشاهد الذي كان ينتقل الى السينما والمسرح
- يمتلك التلفزيون الإمكانات الفنية التي تتيح له اختصار الزمن بين حصول الحدث وعرضه على الناس
- يسهم التلفزيون في تشكيل الحقيقة الاجتماعية للفرد والجماعة عبر ايجاد والمحاكات والتفاعل الاجتماعي مما يساعد المشاهد على تكوين وتغيير موافقة
- اصبح التلفزيون وسيلة تقارب بين الشعوب بفضل انتشار الاقمار الصناعية
- يتميز بالشعبية الكبيرة ولا يتطلب معرفة القراءة والكتابة (وراك و آخرون، القاهرة، صفحة 94)

– يعتبر التلفزيون وسيلة ترفيهية ويذهب الكثير من المختصين للتأكيد على الدور الحاسم للتلفزيون في تحديد اذواق الناس وامزجتهم وافكارهم (الهاشمي م.، 2004، صفحة 198)

3 2 2 الأشكال التي عرفها التلفزيون بعد الثورة التكنولوجية

أ -**التلفزيون الكابلي** بدا استخدام الكابل في عملية الاستقبال التلفزيوني لتحسين الخدمة التلفزيونية للمناطق النائية في أواخر الاربعينيات من القرن 20 في الولايات المتحدة الامريكية يستغني النظام الكابلي تماما عن الاشعاع الكهرومغناطيسي ويعمل الكابل الذي يتكون من موصل قطره صغير في الداخل موصل آخر قطره كبير في الخارج ويفصل بينهما مادة البلاستيك الرغوي كعازل ويمكن للكابل نقل اشارات كهربائية ذبذباتها صفر كما ينقل الاشارات التي تصل ذبذباتها الى بضع ملايين في الثانية (من 40الى200مليون ذبذبة في الثانية)(لعقاب، د.ت، صفحة 42)

ب -تلفزيون البث المباشر

بفعل التطورات الحاصلة في ثمانينيات القرن 20 على أقمار الاتصال وأقمار البث المباشر عرف الاتصال التلفزيوني تغيرات هائلة حيث تم الانتقال من حقبة " أقمار الاتصال الصناعية " إلى حقبة "أقمار البث المباشر" DBC direct broadcastsatteletes حيث تقوم الاقمار بإرسالإشارة قوية يمكن استقبالها مباشرة بواسطة أجهزة التلفزيون العادية المجهزة بهوائي خاص دون المرور بالمحطات الأرضية وقد نوقشت فكرة استخدام أقمار البث المباشر في المؤتمر الإذاعي الاداري العالمي الذي عقده الاتحاد الدولي للاتصالات البعيدة سنة 1961 وقد قام الاتحاد السوفياتي بإطلاق سلسلة من الأقمار الصناعية المخصصة للبث المباشر 1976 أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد أنشأت خدمات تلفزيونية مباشرة عبر الأقمار من قبل شركة كومسات الامريكية COMSAT للاتصالات سنة 1980 (مكاوي س.، 1996، صفحة 42 بتصرف)

وكعرض موجز لأهم التطورات التكنولوجية التي عرفها التلفزيون تبعا لظهور معدات جديدة وأنماط اتصال تقليدية ،حيث تم الانتقال من الموجات الكهرومغناطيسية ومن ثم الكابلات والأقمار الصناعية إلى البث المباشر، والانتقال من استعمال الكابلات والأسلاك النحاسية إلى استخدام الألياف الضوئية ، والتي تستطيع حمل أكثر من قناة تلفزيون ية في وقت واحد (القليني و السمري، د.ت، الصفحات 276–

277)ولقد جاءت هذه التطورات من خلال اتجاهات معينة سا يرت فيها التكنولوجيا الحديثة أولها يتمثل في الاتجاه نحو الإعلام الرقمي والثاني هو التقارب والاندماج .

-**الإعلام الرقمي** : حيث يتم تحويل معلومات الصورة التلفزيونية إلى مجموعة من الارقام الثنائية مما يحقق زيادة في سعة الذاكرة والحفاظ على المعلومات من أي تلف وإمكانية التعامل مع المعلومات بدرجة عالية من الكفاءة ،مع إمكانية التحكم في الصورة من حيث التكبير والتصغير بأي حجم أو سرعة

-**التقارب والاندماج** : من خلال استخدام الكمبيوتر كي يتحول التلفزيون إلى شكل شبيه لدرجة كبيرة من الحاسوب "الشخصي وسيتاح للناس تحرير رسائلهم وإرسالها عبره بالبريد الالكتروني والفاكسات مع إمكانية التوصل بشبكات المعلومات (كليس، 2000، الصفحات 103-104بتصرف)وكذا استقبال الانترنت على شاشة التلفزيون دون تزو يدها بأي جهاز خارجي ،اضافة لاندماج التلفزيون مع الاتصالات السلكية واللاسلكية وشبكات الميكروويف.

ويمكن القول ان تأثير التكنولوجيا الحديثة على التلفزيون يظهر جليا من خلال تطور نظم الاستقبال حيث ظهر بداية من خلال

-تلفزيونات سلكية (كابلية) تقدم خدمات متنوعة

*خدمة تلفزيونية مدفوعة الثمن (paycable)

تلفزيون مستأجر pay television أو التلفزيون النقدي وهو نظام تجاري للمشاهد (قطعة معدنية في علبة تركيب على جهاز الاستقبال البيوت 2-تلفزيون لاسلكية تعتمد على الموجات الكهرومغناطيسية مثل

- تلفزيون منخفض القوة Lptvويسمح بظهور آلاف المحطات التلفزيون الصغيرة ويسهل استقباله في المناطق شبه الحضرية

*التلفزيون التفاعلي :حيث يمكن تعديل جدول مواعيد البرامج كي يتلاءم مع مواعيد المشاهد

*تلفزيون عالي الدقة HDTVوله استخدامات عديدة منها أجهزة تسجيل فيديو تيب عالية الجودة وإرسالإشارات عالية الدقة للتلفزيون عبر ساحات شاسعة

وظهرت ايضا أشكال جديدة في نظم الاستقبال حيث تم تطوير التلفزيون المجسم stereoوتلفزيون الشاشة الضخمة والتلفزيون المصغر والتلفزيون الشاشة المسطحة ...الخ (سكيك، 2008، الصفحات 54-55)

المزايا الجديدة للتلفزيون بعد التحديثات التكنولوجية: ساهمت التطورات التكنولوجية التي شهدتها التلفزيون في

*السماح للمشاهد بالتعرض لأكبر كمية من المعلومات والأخبار والترفيه

*ظهور أنماط وعادات جديدة للتعرض مثل ظاهرة التحويل المتكرر للقنوات zapping من خلال جهاز التحكم عن بعد

*تقديم مضامين متنوعة بلغات عديدة

*سد الفجوة المعرفية للثقافات والحضارات على نطاق دولي

* توسع أفق إدراك المشاهدين وتوعيتهم وتعليمهم

*الثقة المتزايدة في التلفزيون كمصدر الأخبار والمعرفة (سكيك، 2008، صفحة 55)

الفصل الثاني:وسائل الإعلام السمعية البصرية الجزائرية وتطوراتها الهيكلية

1-الإذاعة

عرفت الإذاعة منذ ظهورها بالجزائر مجموعة من التطورات الهيكلية يمكن رصدها عبر ثلاث مراحل رئيسية

1-1 مرحلة ما قبل الاستقلال:

وقد كان ظهور الإذاعة بالجزائر في العشرينيات من القرن الماضي حيث قام الفرنسيون عام 1920 بإنشاء محطة إرسال على موجة متوسطة لم تتعد قوتها 100 واط ثم تم رفعها سنة 1921 إلى 600 كيلو واط ، وبقيت الإذاعة تابعة للحكومة الفرنسية إلى غاية 1945 ، وقد كان الإشراف عليها موزعا بين الحاكم العام للجزائر والحومة الفرنسية ، وقدمت إليه امتيازات حيث اصبح يترأس مجلسا أطلق عليه "اللجنة الجزائرية للإذاعة" ، ويتكون هذا المجلس من 6 أعضاء مسلمين و 03 أوروبيين إضافة لستة عمال آخرين تابعين للإذاعة(إحدادن، 1999، الصفحات 100-101)، وقد شهدت الإذاعة ميلادها في وهج الثورة التحريرية بالضبط في يوم 16 ديسمبر 1956 حين شرعت الإذاعة السرية "صوت الجزائر الحرة المكافحة "في بث برامجها بجهاز إرسال محمول فوق شاحنة من نوع GMC تم اقتناؤه من القاعدة الأمريكية بالقنيطرة في المغرب ، ثم توقفت نهاية 1957 قبل أن تستأنف البث في صائفة 1959 عبر الحدود المغربية الجزائرية وكانت تبث برامجها على الموجات القصيرة 25 متر ، لمدة ساعتين كل يوم ابتداء من الساعة 20:00 مساء باللغات العربية ، والفرنسية والقبائلية (شلوش، د.ت، صفحة 3) ،وقد اعتمدت الثورة الجزائرية في ايصال صوتها للعالم على البث من إذاعات الدول العربية كإذاعة القاهرة التي خصصت 03 برامج أسبوعية للجزائر مدة كل برنامج 10 دقائق ، وبرنامج هنا صوت الجزائر الذي كان يبث من تونس 3 مرات في الأسبوع ومدته ربع ساعة ، وقد واجهت الإذاعة السرية جملة من المشاكل والصعوبات المتمثلة في :

-نقص خبرة الطاقم الذي كان يعمل بها

- انعدام توفر المواد الإذاعية حيث كان العاملون بها يلجؤون لتجميع الأخبار من الإذاعات الأخرى وإعادة بثها

- العزلة عن جهات القتال في الداخل وأخبار الثورة

– التهديد المتواصل من السلطات الفرنسية التي قامت سنة 1958 بتحديد منطقة الإرسال وحاولت تدمير جهاز الإرسال(عبد الرحمن، د.ت، صفحة 60)

2-1مرحلة ما بعد الاستقلال:

استعادت الجزائر سيادتها على مؤسستي الإذاعة والتلفزيون في 28 أكتوبر 1962، ورفع التقنيون والصحفيون الجزائريون التحدي ، ونجحوا في ضمان استمرارية البث بعد انسحاب الفرنسيين ، ومنذ هذا التاريخ استمرت الإذاعة الجزائرية مدمجة مع التلفزيون الجزائري المؤسسة الأم التي تمثل القطاع السمعي البصري في عهد الاستقلال بموجب مرسوم 01 أوت 1963 تحت وصاية وزارة الإعلام ليسند لها فيما بعد وبموجب مرسوم 09 نوفمبر 1967 أداء مهام الخدمة العمومية وقد سهرت على إعداد وبث برامج باللغتين الوطنيتين العربية والقبائلية وكذا اللغات الأجنبية الفرنسية الإنجليزية والاسبانية (شلوش، د.ت، صفحة 9)

وقد بدأ اهتمام السلطة الجزائرية بتوسيع شبكة الراديو بعد سنة 1966 على الموجة المتوسطة حيث انشأت محطتان جديدتان للإرسالالأولى بعين البيضاء قرب ولاية قسنطينة والثانية قرب وهران بقوة 500 كيلوهرتز وفي سنة 1970 انشأت محطة تعمل على الموجة الطويلة 1000كيلوهرتز ومحطة أخرى أقوى بـ بوشاوي(بغدادي، 2002، صفحة 47)

3-1مرحلة إعادة الهيكلة:

وتتمثل في إعادة الهيكلة التي عرفتها مؤسسة الإذاعة والتلفزيون سنة 1986 وتمخضت عنها أربع مؤسسات مستقلة هي – المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة

- المؤسسة الوطنية للتلفزيون
- المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي
- المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري

بموجب ذلك حظيت المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة باستقلالية تنظيمية مالية وتقنية مما مكنها من تطوير إمكانياتها وتحسين آدائها في مجال الخدمة العمومية وبتحويلها إلى مؤسسة عمومية وفق ما نص

عليه مرسوم 20 أفريل 1991 أصبحت الإذاعة الجزائرية تتمتع بطابع صناعي وتجاري وتمارس مهمة الخدمة العمومية في مجال البث الإذاعي المسموع طبقا لأحكام دفتر أعباء ينص على ضرورة إعلام المواطن بكل ما يتعلق بالحياة الوطنية ، الجهوية والدولية وتعزيز الاتصال الاجتماعي وكذا حماية وترقية الهوية الوطنية بكل مكوناتها (شلوش، د.ت، الصفحات 9-10) وقد شرعت الإذاعة الجزائرية منذ سنة 1991 في تنويع برامجها وتوسيع انتشارها الأثيري بإقامة شبكة الإذاعات الجهوية والموضوعاتية (48 إذاعة جهوية ، 04 إذاعات موضوعاتية، إذاعة الشباب ، إذاعة القرآن الكريم ،الإذاعة الثقافية و إذاعة الجزائر الدولية) بالإضافة إلى القنوات الوطنية الثلاث الناطقة باللغات العربية ، الأمازيغية والفرنسية والإذاعةالإلكترونية ، الإذاعة الجزائرية متعددة الوسائط(شلوش، د.ت، صفحة 10)

ومن أهم المحطات الإذاعية الجزائرية نجد:

- **القناة الأولى:** دخلت سنة 1975 مرحلة جديدة حيث أصبحت تبث بدون انقطاع على مدار 24 ساعة وتسمع في جميع أنحاء الوطن عبر ترددات هرتزية عددها 14 ترددا بطاقم عمل يبلغ 241 عامل
- **القناة الثانية :** هي القناة الناطقة باللغة الأمازيغية وكانت من حيث المسار التاريخي تشكل ثنائية متلازمة مع القناة الوطنية الأولى وقد توسعت في الحجم الساعي للبث تدريجيا لتصل سنة 2005 ل 24 /24 ساعة وتضم القناة 167 عامل بينهم 73 صحفيا
- **القناة الثالثة** وهي القناة الناطقة بالفرنسية وتبث برامجها على مدار 24 ساعة في اليوم بطاقم يتألف 140 صحفيا، منشطا ومخرجا
- **إذاعة الجزائر الدولية :** تأسست في 19 مارس 2007 وهي أول قناة إذاعية متخصصة في الأخبار وتهتم بمتابعة الأحداث الوطنية والدولية وتبث برامجها على مدار 14 ساعة يوميا على الموجات FM الملتقطة في الوسط وبعض المناطق الحدودية والساتل والانترنت ويبلغ عدد عمالها 119 عاملا دائما
- إذاعة القرآن الكريم انشئت يوم 12 جويلية 1991 بمجموع 6 ساعات بث يوميا ليصل سنة 2008 إلى 10 ساعات بث مباشر يوميا على فترتين من الساعة 00:00 إلى الساعة 2 صباحا ومن5 صباحا إلى 13:00 زوالا على الموجات 101.5 /104.2 /95.6

- **الإذاعةالثقافية:** تأسست في نهاية 1994 وانطلقت في البث يوم 01 – 02–1995 على الموجة المتوسطة، ويتم إرسالها على موجات FM لمدة 3 ساعات من الساعة 20:00 إلى نهاية الإرسال على الساعة 23:00
- **إذاعة جيل FM**: الموجهة للشباب والتي تأسست في 15 جانفي 2012 بعد انتشار إذاعة متيجة التي تولدت عنها ثلاث إذاعات جهوية (إذاعة بليدة ،تيبازة وبومرداس) واستفادت إذاعة جيل FM من الموجة الترددية 94.7 ذات التغطية الواسعة بالجزائر وتعمل بطاقم عمل قوامه 40 عاملا وتبث على مدار 24 ساعة
- **شبكة الإذاعات الجهوية** : بدأ التأسيس لها إلى جانب الإذاعات الموضوعاتية في سنة 1991 تحت إشراف المدير العام للإذاعة الجزائرية آنذاك المرحوم الطاهر وطار لتعزيز فضاء الخدمة العمومية وكانت البداية بإذاعة الساورة (بشار) ثم إذاعة البهجة (العاصمة) ،إذاعة متيجة ثم توالى مجهود بناء الإذاعات الجهوية إلى غاية اكتمال العدد 48 مع تدشين إذاعة بومرداس في 05 جويلية 2012 ،وتنوعت مهام الإذاعات الجهوية المحلية بين المهام الإخبارية والوثائقية والتثقيفية إلى جانب المهام التربوية والتشاركية والخدماتية إضافة لمهمة الترفيه والتسلية(شلوش، د.ت، الصفحات 17–23 بتصرف)
- مسار الرقمنة : شهدت الإذاعة الجزائرية بمختلف فروعها عملية تجديد واسعة شملت عصرنة وسائل العمل والانتاج منذ منتصف التسعينيات سعيا من الدولة الجزائرية للتكيف مع التطور التكنولوجي الذي فرض عليها التخلص التدريجي من استعمال الشريط المغناطيسي ثم استعمال التجهيزات الرقمية بدءا من سنة 1999 عبر ستة مراحل
- تعويض التجهيزات التماثلية بالتجهيزات الرقمية
- اقامة شبكة داخلية للبث الرقمي
- اقامة نظام إذاعي رقمي ومنصة الكترونية متعددة الوسائط
- تكوين العمال وربط آدائهم بمجال الرقمنة
- البث الرقمي في اتجاه الجمهور

الإذاعة الجزائرية عبر النت (متعددة الوسائط) RAM

والتي تعتبر مصدرا حيويا للإذاعة الجزائرية لأنها تفتح نافدة تفاعلية وآنية على عمل منظومة الإذاعة باستعمال البث الحي Le streaming وتوفر للزائر والمتصفح سيلا من المعلومات والأخبار بالنص والصورة والفيديو (شلوش، د.ت، صفحة 28)

وتمتلك الإذاعة الجزائرية حاليا 55 قناة إذاعية تتنوع بين ماهي وطنية موضوعاتية وجهوية تلتقي في الواجهة الإلكترونية www.radioalgerie.dz ب 841 ساعة برامجية في اليوم وبتعداد عمال في حدود 3700 عاملا يمثل فيه العنصر النسوي 35%(شلوش، د.ت، صفحة 31)

وقد شرعت مؤسسة البث الإذاعي والتلفزي الجزائري الثلاثاء 13 فبراير 2018، في سابقة تعد الأولى في الجزائر في إطلاق المحطة النموذجية الأولى لبث الإذاعة الرقمية الأرضية بنظام T-DAB + بتامنفوست(شرق الجزائر العاصمة. ويتزامن الإطلاق الرسمي لهذه المحطة النموذجية بقوة 600 واط مع اليوم العالمي للإذاعة، وهي الخطوة التي ستسمح لمؤسسة البث الإذاعي والتلفزي بالتحكم في هذا الجيل من التكنولوجيا الحديثة بهدف ضمان الانتقال من البث الإذاعي التماثلي إلى الإذاعة الرقمية الأرضية، حيث ستستعمل هذه المحطة معيار T-DAB+ الذي يعتبر النسخة الرقمية الأخيرة للبث الإذاعيأف.أم مع الشروع ببث باقة من أربعة برامج إذاعية للمؤسسة العمومية للإذاعة ويتعلق الأمر بالقنوات الأولى والثانية والثالثة وجيل أف.أم، وهذا لتغطية وسط وشرق الجزائر العاصمة، وهو ما يمثل" 68 بالمائة من سكان ولاية الجزائر"، خاصة بلديات برج البحري والدار البيضاء والمحمدية وحسين داي وسيدي محمد والجزائر العاصمة وباب الواد والرويبة والرغاية ، جزء من مدينة بومرداس وتدخل عملية الرقمنة في إطار استراتيجية مؤسسة البث الإذاعي والتلفزي التي تسعى إلى الانتقال إلى تعميم البث الرقمي في الجزائري.(بن محمد، 2018)

4-1الصيغ القانونية التي عرفتها الإذاعة الجزائرية منذ نشأتها

انتظمت انشائها من طرف الإذاعة الجزائرية منذ السلطة الفرنسية كمؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري واستمر عملها بهاته الصفة حتى بعد الاستقلال بموجب القانون 62-157 المؤرخ 31 ديسمبر 1962 والمرسوم رقم 63 - 684 (القانون 62-157، 1962)الصادر سنة 1963 المتعلق بالبث الإذاعي والتلفزي والذي ينص في مادته الأولى على ان يكون البث الإذاعي والتلفزي الجزائري تحت وصاية وزير الانباء وتكون المؤسسة عمومية وذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

المالي ثم الامر رقم 67-234(الجريدة الرسمية رقم 94، 1967)المؤرخ في 09 نوفمبر 1967 والذي نص هو الآخر في مادته الأولى على كون الإذاعة والتلفزيون الجزائريين مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية وزير الأنباء

ليتم بعد ذلك إعادة هيكلة المؤسسة الوطنية للإذاعة والتلفزيون سنة 1986 وتتحول الإذاعة بموجب المرسوم رقم 86-147المؤرخ في الفاتح جويلية 1986 إلى مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصيغة اجتماعية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسمى الإذاعة الوطنية وتوضع تحت وصاية وزير الإعلام(مرسوم 147-86، 1986، صفحة 1555 من ج.ر 27)

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-102 المؤرخ في 20 أفريل 1991 تحولت المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة ، حيث نصت مادته الأولى على أنه "تحول مؤسسة الإذاعة الوطنية المسموعة المحدثة بموجب المرسوم 86-146 المؤرخ في أول يوليو 1986 إلى مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري وتسمى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة (مرسوم 147-86، 1986، صفحة 1095 من ج.ر 27)

وكون الإذاعة الجزائرية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري فهي تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة كهيئة عمومية ذات طابع إداري، وتطبق عليها الأحكام التجارية في علاقتها مع الغير، وبالتالي تكون للمؤسسة في نشاطها محاسبة عمومية ومحاسبة تجارية (بداني، 2016، صفحة 178)

2- التلفزيون

2-1 مرحلة ما قبلالتعددية 196 -1986

كانت مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الجزائرية تابعة للمؤسسة الفرنسية للإذاعة والتلفزيون LA RTFحيث تأسست مصالح بث الخدمات الإذاعية بفرنسا سنة 1944 وصدر سنة 1945 مرسوم يمنح الدولة حق احتكار الخدمات ممثله في الإذاعة والتلفزيون الفرنسي (RTF) وفي سنة 1959 أصبحت

هاته الأخيرة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وقد كرست إتفاقيةإيفيان تبعية الإذاعة والتلفزيون الجزائري (شطاح ، 2005، صفحة 288)

بدأ البث التلفزيوني في الجزائر فعليا بتاريخ 24 ديسمبر 1956 ، وكانت محطة الإرسال تتواجد ب"تامنفوست" على بعد من مدينة الجزائر ، وتعمل بجهاز ذو قدرة ضعيفة 500 واط ما يسمح بوصول البث للجزائر العاصمة وضواحيها فقط ،لذا عكفت السلطات الفرنسية على توسيع شبكة البث التلفزيوني بمضاعفة عدد الاستديو هات في عديد المدن الجزائرية ،مثل قسنطينة ،ووهران ،وبجاية مع إدخال إصلاحات تقنية والإكثار من محطات الربط على الموجات القصيرة والمتوسطة لمضاعفة عدد المتابعين (ألبيرت و توديسك، 1984، صفحة 107)

واستمرت هيمنة المستعمر الفرنسي على مؤسسة الإذاعة والتلفزيون إلى غاية 1962، أين قررت الحكومة الجزائرية استكمال مظاهر الاستقلال على الصعيد ين الثقافي والإعلامي ، خاصة على الصعيد السمعي البصري والتوقف عن العمل ببنود اتفاقيات ايفيان كونها تت نافى مع مبدأ السيادة الوطنية، وقام الجيش الشعبي الوطني باحتلال محطتي الإذاعة والتلفزيون في أكتوبر 1962 ،وقرر عمال الإذاعة والتلفزة الجزائرية بسط السيادة على هذه المؤسسة برفع العلم الجزائري على مبنى الإذاعة والتلفزيون فكان رد فعل العمال الفرنسيين وقف بث البرامج ، ولكن بفضل عزيمة وإرادة العدد القليل من التقنيين والإعلاميين الجزائريين ، تمكنوا من إعادة تشغيل البث الإذاعي والتلفزيوني وقاموا ببث البرامج الجزائرية والأخبار الوطنية التي تبرز السيادة الجزائرية بدلا من البرامج الفرنسية (موقع التلفزيون الجزائري)

وابتداء من سنة 1966 بدأت الدولة الجزائرية تولي اهتماما أكبر للإذاعة والتلفزيون، وقامت برفع الميزانية المخصصة لهما خاصة بعد صدور المرسوم 67-2008 المؤرخ في 19 أكتوبر1967 الذي تناول إعادة هيكلة وزارة الإعلام كلها بما فيها التلفزيون مؤسسات عمومية تابعة للدولة(بلعمري، 2012، صفحة 13)

وصدر بعده مرسوم آخر في 11 نوفمبر 1967 نص في مادته الأولى على اعتبار " الإذاعة والتلفزيون مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتميز بالشخصية المعنوية والاستقلالية وتحتكر بث البرامج الإذاعية والتلفزية (إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، 1991، صفحة 106) وفي سنة 1970 بلغ عدد أجهزة التلفزيون بالجزائر مائتا ألف (200.000) جهاز وفي سنة 1972 تم إنشاء محطة بسوق

أهراس وأخرى بباتنة سنة 1974 ثم إنشاء محطتين بالمدية ومشرية سنة 1975 (إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، 1991، صفحة 108)

وقد تأسست المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري (بهذه التسمية) بموجب مرسوم 86-147 المؤرخ في 24 شوال 1406 الموافق ل 01 جويلية 1986 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC ولها مهمة اجتماعية وثقافية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتخضع لوصاية وزير الإعلام وقد حدد هذا المرسوم ميلاد 4 مؤسسات عمومية وهي

- المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري ENTV
- المؤسسة الوطنية للإذاعة الصوتية ENRS
- المؤسسة الوطنية للبث التلفزيوني ENTD
- المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصريENAP

وعن المهام الموكلة للمؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري بموجب هذا المرسوم فتتمثل في

- الإعلام عن طريق البث والنقل لكل الحصص والتحقيقات والبرامج التلفزية المتعلقة بالحياة الوطنية أو الجهوية
- المساهمة في رفع المستوى الثقافي والتكويني لدى المواطنين
- التعريف بإنجازات البلاد والانتاج الوطني ورفع مستوى الوعي لدى المواطنين
- المساهمة في التسلية والتنشيط الثقافي والرياضي..

وتعتمد المؤسسة في ميزانيتها على الإيرادات المحصلة من المساعدات العادية التي تخصصها الدولة والإيرادات المرتبطة بأعمال المؤسسة والمساعدات الاستثنائية التي تخصصها الدولة لتحقيق أهداف خاصة (86-147، 1986، صفحة 1001 من ح.ر 27)، أما النظام الداخلي للمؤسسة فقد تم تحديده بموجب المرسوم الوزاري المؤرخ في 24 جانفي 1987 وقد جاء ضمن اللائحة السياسية الإعلامية إعادة هيكلة قطاع التلفزيون الجزائري لبناء مجتمع عصري ، وتوفير جميع الشروط الموضوعة لتحديد النصوص الرسمية واللوائح السياسية المتعلقة بحق المواطن في إعلام موضوعي وشامل (سكيك، 2008، صفحة 223)

2-2 مرحلة التعددية والإصلاحات:

طبقا للمادة 40 من دستور فيفري 1989 تحول النظام السياسي للجزائر من النهج الاشتراكي إلى النظام التعددي الذي يسمح بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي،كما يسمح بحرية التعبير وتعددية الرأي ومنه تحولت المؤسسة الوطنية للتلفزيون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-100 الصادر بتاريخ 20 أفريل 1990 إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري ، وتوضع تحت وصاية السلطة التي يعينها رئيس الحكومة وتتم تع بالشخصية المعنوية في القانون العام ، وبالاستقلال في التسيير الإداري والمالي ، وهي مكلفة حسب المادة 05 من المرسوم 91-100 بمهمة الإعلام طبقا لأحكام دفتر شروطها ،وتسعى لضمان التعددية الإعلامية واستقلالها إضافة لتلبية الاحتياجات التربوية والترفيهية والثقافية (المرسوم التنفيذي 91-100، 1991)

وقد تم ضمن هذا المرسوم تعويض مجلس التوجيه بمجلس للإدارة يتكون من عشرة أعضاء ويتمتع بصلاحيات أوسع تتمثل مهمته في السهر على استقلالية الخدمة العمومية للتلفزيون ، واحترام ما جاء في دفتر الشروط ، ويرأس مجلس الإدارة من طرف المدير العام للمؤسسة على عكس ما كان ساريا بموجب المرسوم رقم 68-147 أين كانت المؤسسة تدار من قبل وزير الإعلام او ممثل له"

وطبقا للمرسوم 91- 101فإن المؤسسة وباعتبارها مكلفة بالخدمة العمومية فهي تقوم بالوظائف التالية :

- تغطية كل نشاطات الحكومة
- تغطية الحملات الانتخابية
- نقل مناقشات البرلمان
- تغطية نشاطات الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات
- بث وتغطية البرامج ذات الطابع الديني والثقافي
- بث البرامج ذات الأحوال الجوية والأشرطة الوثائقية
- كما يجب أن تكون البرمجة موجهة لكافة شرائح المجتمع(سلامي و فقيري، 2016، صفحة 7)

بالإضافة للتطورات الهيكلية التي عرفها التلفزيون الجزائري السالف ذكرها فقد حظي في 20 أوت 1994 ببداية إرسال البرامج عبر الساتل ثم إطلاق القناة الفضائية سنة 1995(زعتر ، الإعلام في التلفزيون الجزائري، 2008، صفحة 87)

وفي 05 جويلية 2001 كان الميلاد الرسمي للقناة التلفزيونية الثالثة عبر القمر الصناعي عربسات ، كما تم سنة 2003 رقمنة كافة استديوهات التلفزيون الجزائري(بوزيان، استخدامات الشباب الجزائري للبرامج الثقافية التلفزيونية للقناة الأرضية والاشباعات المحققة منها، 2010، صفحة 110)

3-2استراتيجية الدولة الجزائرية في تطوير وعصرنة البث التلفزيوني

في ظل التطور التكنولوجي السريع الذي مس أغلب وسائل الإعلام والاتصال بالعالم،بات من الضروري أن ينتقل التلفزيون الجزائري من النظام التماثلي إلى النظام الرقمي في سبيل ضمان الجودة العالية للصوت والصورة ،والحفاظ على الجمهور الجزائري حيث دخل التلفزيون عالم الرقمنة بداية بتجهيز استوديو البث بأحدث الوسائل الرقمية (SONNY) بميزانية بلغت 30 مليار سنتيم وقد كانت استراتيجية رقمنة التلفزيون الجزائري على مرحلتين

المرحلة الأولى تم الانطلاق فيها عام 2001 برقمنة استوديو البث الخاص بالفضائية الثالثة عربسات ، ثم النودال عام 2002 وفي سنتي 2003-2004 عكفت الدولة على رقمنة الاستديوهات الثابتة والمتنقلة

المرحلة الثانية ابتداء من 24 جوان 2004 انطلقت عملية رقمنة قسم الأخبار L'automatisation des news من خلال رقمنة البث والأرشيف والبرمجة ، كما شرعت قناة Canal Algérieفي ماي 2003 في بث برامجها على الرقمي ووسعت استقبالها من طرف الجمهور الخارجي (قطشة، 2006، صفحة 64)

الايقاف الحتمي للبث التلفزي التماثلي والانتقال للبث الرقمي كان ضرورة بعدما حدد الاتحاد الدولي للإذاعات (UIT) تاريخ 17 جوان 2015 كحد أقصى لإيقاف تشغيل البث التماثلي في الحزمة UHF لإفريقيا والشرق الأوسط وكما هو الحال بالنسبة للجزائر يسمح نشر الرقمية الأرضية TNT في الحزمة UHFبإيقاف البث التماثلي بتاريخ 17-06-2020 وحسب موقع مؤسسة البث الجزائرية TDA فإن البث

بالتلفزة الرقمية بالجزائر يغطي حاليا 85% من نسبة السكان عبر جميع أرجاء الوطن وهناك مشاريع في طور الإنجاز بنسبة تقدم في الأشغال قدرت ب 95(موقع مؤسسة البث الإذاعي والتلفزي الجزائري)%

مشروع البوابة التلفزيونية الإلكترونية بدأ القائمون على التلفزيون الجزائري في إنشاء واطلاق البوابة الإلكترونية التلفزيونية الجزائرية التي تستفيد من الخبرات المتراكمة في عالم الأنترنيت بالجزائر والتجارب المتاحة عالميا وعربيا في سبيل تحقيق هدف رئيس هو إنشاء قناة معلوماتية متكاملة على الشبكة تحقق كل الوظائف المتطورة للأنترنيت المتمثلة في الآنية والسرعة في نقل وبث الخبر إضافة للشمولية في الطرح ومعالجة المعلومات بتوازن وموضوعية وخلق مناخات التواصل بين الجزائريين في شتى بقاع العالم(موقع التلفزيون الجزائري)

4-2القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر

كان لثورات الربيع العربي التي اندلعت في مجموعة من العربية سنة 2011 تأثيرا بالغا على الخارطة السياسية والإعلامية بالجزائر واعتبرها الكثير من الباحثين سببا غير مباشر لإعلان الحكومة الجزائرية عن نيتها في تحرير القطاع السمعي البصري ، الذي تضمنه خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 15 أفريل 2011 لتتجسد فيما بعد هاته النية في إصدار القانون العضوي للإعلام سنة 2012 ليفصح عن تحرير قطاع الإعلام المرئي والمسموع الجزائري بعد احتكار دام اكثر من خمسين سنة " ما جعل مالكي الصحف يسارعون لإنشاء قنوات تلفزيونية خاصة تبث من الخارج ولدت من رحم المؤسسات الصحفية الكبرى

تحصي وزارة الاتصال الى غاية نهاية 2016 حوالي 60قناة خاصة (بلعمري، 2012، الصفحات 44-45)

وتجدر الإشارة إلى أن هناك قنوات تلفزيونية خاصة و إذاعات بدأت النشاط قبل صدور القانون العضوي للإعلام سنة 2012 وهي قنوات ذات ملكية خاصة يملكها جزائريون أو غير جزائريين ولا تخضع للقانون الجزائري ونذكر منها:

– **قناة الخليفة تي في:** اطلقت في سبتمبر 2002 من طرف مالكها رجل الأعمال الجزائري عبد المؤمن خليفة ومقرها باريس وبسبب اتهامه من طرف السلطات الجزائرية بالفساد وملاحقته أمام شرطة الانتربول الدولي،أغلقت القناة وجرى إعادة إطلاقها باسم قناة "الخليفة للأنباء " انطلاقا من لندن لمدة ثلاثة أشهر فقط قبل الانتخابات الرئاسية التي جرت في أفريل 2004.

–**إذاعة بور اف ام:** تبث باللغتين الفرنسية والامازيغية عبر الساتل من باريس وتستهدف الجمهور الجزائري ا لناطق بالأمازيغية

–**باربار تي في :** هي قناة باللغتين الفرنسية والأمازيغية عبر الساتل تأسست عام 2000 بفرنسا وتستهدف جزءا من الجمهور الجزائري الناطق باللعة الأمازيغية.

–**قناة العصر:** التابعة لمنظمة رشاد للمعارضة ، وهذه المنظمة أطلقت هي الأخرى قناة خاصة بها تحت اسم "رشاد تي في " لكن إدارة القمر الصناعي "اوتل سات " قطعت بثها في وقت لاحق.

–**راديو كلمة الجزائر** : وهي قناة اذاعية خاصة معارضة تبث عبر النت وعبر "اوتل سات " الفرنسي (بلعمري، 2012، صفحة 45)

أما القنوات التلفزيونية الخاصة التي بدأت العمل بمقتضى قانون 2012 فنذكر منها

قناة النهار

هي قناة جزائرية مستقلة، انطلق البث التجريبي يوم 6 مارس 2012 بأول نشرة إخبارية قدمت من طرف الثنائي الإعلامي رياض بن عمر ونور اليقين مغريش. اتخذت القناة مقرها الرئيسي بالعاصمة الجزائرية الجزائر ليبدأ البث من هناك على قمر نايلسات.

تهتم القناة بالشأن السياسي والرياضي والثقافي في الجزائر، تعتبر برامجها مزيج بين نشرات الأخبار والرياضة وأخبار الاقتصاد في الجزائر ، وكذا أخبار الصحف الوطنية ، تتغير شبكة برامجه في شهر رمضان تماما لتتحول إلى قناة متنوعة فتبث أفلاما ومسلسلات وحصص ترفيهية. (wikiwand)وتبث قناة النهار التلفزيونية برامجها عبر باقة من الأقمار الصناعية وتعتمد على البث المباشرعبر موقعها

الإلكتروني ،بالإضافة إلى إتاحتها "تطبيق النهار " على google/ play store(ايت قاسي، 2018، صفحة 7)

-قناة الشروق: tv

تعد قناة الشروق tv من بين أهم القنوات الخاصة بالساحة الإعلامية الجزائرية ، وقد انطلق البث التجريبي الأول لها على القمر الصناعي نايلسات على التردد 11603 أفقي في عيد الثورة المصادف للفاتح من نوفمبر 2011 كذكرى لتأسيس جريدة الشروق اليومي ، ويتواجد مكتبها بالجزائر العاصمة .كان الانطلاق الرسمي للقناة مع بداية سنة 2012، وهي تبث مجموعة من البرامج والأشرطة الوثائقية والتثقيفية والفورمات المنعقدة بالجريدة(مليكي و بوحزام، 2014، صفحة 78)

- **قناة البلاد** هي قناة إخبارية جزائرية شرعت في البث رسميا يوم 19 مارس 2014، اشتهرت بالبرامج الحوارية والتحقيقات الحصرية ، وبرامج رياضية وثقافية واجتماعية وترفيهية عديدة، كما أنها تقدم نشرات إخبارية على رأس كل ساعة، مديرها العام هو السيد يوسف جمعة ومقرها 52 شارع ديدوش مراد بالعاصمة.

-نوميديا نيوزتي في هي قناة إخبارية جزائرية مستقلة، وقد اتخذت هذا الاسم تيمنا بمملكة نوميديا الأمازيغية التي قامت في عصور ما قبل الميلاد ،وهي الجزائر حاليا. انطلق بثها في 11 ديسمبر 2012، في الذكرى الأولى لانطلاق وكالة نوميديا نيوز ،وهو تاريخ يصادف يوم خروج الجزائريين طلباً للتحرر سنة 1961. وتهتم ببث آخر المستجدات السياسية والرياضية على الساحة الجزائرية، العربية والدولية. وهي قناة إخبارية كون معظم برامجها ذات صبغة إخبارية إلى جانب بعض البرامج الحوارية والتفاعلية والاجتماعية .

-كا بي سيkbcأو هيئة الخبر للإذاعة والتلفزيون (بالإنجليزية (KBC : هي قناة تلفزيونية جزائرية تابعة لمؤسسة الخبر، انطلق بثها التجريبي أواخر شهر ديسمبر 2013. وقد توقفت عن البث وتم غلق القناة حيث قررت الجمعية العامة للمساهمين في مجمع الخبر تصفية شركة وورد فيزيون المالكة لقناة "كا بي سي". بسبب المتاعب المالية للشركة

قناة جرجرة هي قناة جزائرية مستقلة خاصة موجهة للأطفال، انطلق بثها التجريبي على الساتل في أبريل 2013، وانطلقت رسميا في الفاتح من يونيو 2013 تزامنا مع اليوم العالمي للطفل.) ويكيبيديا(

الفصل الثالث: تطور التشريعات المنظمة للقطاع السمعي البصري بالجزائر

1- الإطار التشريعي للقطاع السمعي البصري بالجزائر

عرف القطاع السمعي البصري الجزائري عبر محطاته التاريخية المختلفة جملة من التطورات التي واكبت الواقع السياسي لكل مرحلة، حيث تميزت مرحلة ما بعد الاستقلال بتبعية مؤسستي الإذاعة والتلفزيون للسلطات الفرنسية لانهما انشئتا بموجب القانون الفرنسي مرسوم 1954 ،الذي يمنح الدولة حق احتكار الخدمات الإذاعية والتلفزيون الفرنسي LARTE والتي كرستها اتفاقيات ايفيان، أين نصت على تأجيل البت في وضعية هاتين المؤسسين لاحقا(بن خدة ، 1986)

بعد الاستقلال ارتأت السلطة الجزائرية إعادة تأميم مؤسستي الإذاعة والتلفزيون الوطنيين معتبرة أن الاستمرار بعملها وفق اتفاقية إيفيان مناف لمبدأ السيادة الوطنية، وقام الجيش الشعبي الوطني باحتلال مبنى محطتي الإذاعة والتلفزيون بالجزائر العاصمة 28 اكتوبر 1962 ،مما عجل بانسحاب الفرنسيين من المؤسسة، واستمر البث عكس التوقعات بتوقفه بفضل 21 تقنيا من الجيش الشعبي الوطني(بن خدة ، 1986، صفحة 94). ويمكن إجمالا تقسيم مراحل التحولات الهيكلية والقانونية التي عرفها الإعلام المرئي والمسموع الجزائري الى مرحلتين:

1-1مرحلة الاحادية الحزبية:

التي عرفت في بدايتها 1962-1965 بسعي الدولة الجزائرية المستقلة حديثا لإقامة إعلام وطني حر، يلبي حاجيات الشعب ويواكب المرحلة الانتقالية التي تشهدها البلاد آنذاك رغم قلة الامكانيات، والتجهيزات ونقص التأهيل الاكاديمي للإعلاميين ،وعدم وجود هيكل قانوني ينظم الإعلام السمعي البصري الجزائر ي (بن بوزة، 1996، صفحة 11)

-**قانون المجلس التأسيسي 31-12-1962** : عرفت الجزائر نظاما ليبيراليا للإعلام استنادا للقانون الفرنسي لسنة 1881 وبعد الاستقلال لم يلغ هذا القانون بالرغم من أنه يتناقض مع النظام السياسي الجديد للبلاد ، حيث أصبح سار للعمل مع احترام السيادة الوطنية ، فأصبح القانون الفرنسي معمولا به بصفة كلية مادامت السيادة المطلقة في البلاد ، وبالفعل صدر غداة الاستقلال عدد كبير من الصحف المطبوعة فقط ،حيث لم تظهر أية وسيلة سمعية بصرية خاصةنظرا للاستثمارات المالية الباهضة التي

يتطلبها الإعلام السمعي البصري (كويبي، 2015، صفحة 41)، وتميزت هذه المرحلة بإصدار قوانين وتشريعات خاصة بالإذاعة والتلفزة ووكالة الأنباء ،والسينما والمسرح فمرسوم 8 جوان 1962خاص بإنشاء مركز وطني للسينما الجزائرية و مرسوم 1 اوت 1963 كان خاصا بتنظيم الإذاعة والتلفزة الجزائرية ، ووكالة الأنباء، بالإضافة لمرسوم 8 جانفي 1963 الخاص بتنظيم المسرح ومرسوم 27 جانفي 1966 خاص بإنشاء شركة وطنية للنشر والتوزيع وفي سنة 1967 صدرت عدة مراسيم خاصة بالمؤسسات الاتصالية سالفة الذكر وأدخلت عليها بعض التعديلات أهمها

-رفع الاحتكار لوكالة الأنباء

-الإذاعة والتلفزة الجزائرية تؤدي خدمة عمومية

-حل المركز الوطني للسينما الجزائرية وإنشاء مركز جزائري للسينما له طابع إداري ومعه لجنة وطنية للرقابة وإنشاء ديوان وطني للتجارة والصناعة السينمائية

وبعد أحداث 1965 أو ما عرف بالتصحيح الثوري بقيادة "هواري بومدين" ،ثم حل وزارة الإعلام واستبدالها بمديرية عامة للإعلام أصبحت المؤسسات الإعلامية واقعة تحت أوامر الرئيس وتوجيهاته المباشرة

-**الأمر رقم 67-234** المتعلق بتنظيم الإذاعة والتلفزيون حيث نص على "إن مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الجزائري ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وهي تابعة لوزارة الإعلام وتوكل لها مهام احتكار البث وتوزيع وتسويق البرامج الإذاعية والتلفزية عبر كامل التراب الوطني ومقرها العاصمة(كويبي، 2015، صفحة 44)

أما المرحلة الممتدة بين سنتي **(1967-1974)** فقد ميزتها النظرة الموحدة للمؤسسات الإعلامية التي أصبحت كلها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، وألحقت المهام الإدارية بمصالح الوزارة وأيضا تميزت المرحلة بتحديد وضعية العاملين في ميدان الاتصال (بلعمري، 2012، صفحة 17) وبعد الغاء العمل بالقوانين الفرنسية، ظل القطاع يشهد نوعا من الغموض على الصعيد القانوني والميداني في

هذه المرحلة، وشهدت اهتمام الدولة بالإعلام السمعي البصري في اطار توجهها الاشتراكي حيث استفادت الإذاعة والتلفزيون بما يفوق 70% من ميزانية الدولة(تواتي، 2008، صفحة 96)

مع صدور ميثاق 1976 والذي اكد على الدور المحوري لوسائل الإعلام في تحقيق اهداف التنمية الوطنية، وارساء معالم الدولة الجزائرية المستقلة ، وكان هذا الميثاق ممهدا لصدور أول قانون خاص بالقطاع الإعلامي الجزائري بتاريخ 06-02- 1982 ، مكرسا عزم السلطة السياسية على احكام سيطرتها على وسائل الإعلام ،وتحديد توجهها التحريري (بوجمعة، 2007، صفحة 99) حيث نص صراحة في مادته الأولى على أن "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية ،يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني (الموسوعة الصحفية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، 1995، صفحة 124)

وظل هذا التصور مرافقا لوسائل الإعلام الجزائرية ،سيما السمعية البصرية منها ،رغم التغيرات البسيطة التي طرأت سنة 1986 على الميثاق الوطني ،والتي أكدت على أن الإعلام قطاع استراتيجي يتصل اتصالا وثيقا بالسيادة الوطنية، وله دور أساسي في معركة التنمية وشحذ اليقظة وتعميق الوعي . وأن دور الصحفي المحترف يتمثل أساسا في تحقيق أهداف الثورة حيث وصفت الصحافة في هذه المرحلة، بأنها صحافة سلطة وليست صحافة رجال الإعلام، لأن الإعلام تحول إلى نشاط ديماغوجي عرضه الأساسي تغطية الزيارات الرسمية للمسؤولين ، وتنقلاتهم وخطبهم(بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية ، المنطلقات النظرية والممارسة "1979-1990"، 1996، صفحة 49)

2-1 مرحلة التعددية الحزبية والإعلامية

التي أعقبت أحداث أكتوبر 1988 و أسفرت عن وضع دستور جديد بتاريخ 23-02-1988 ، منح الممارسة الإعلامية نفسا جديدا من الحرية، ونهى عن المساس بحرية الرأي والمعتقد (ج ج د ش ، 1989)وتميزت هذه المرحلة بنشاط صحفي غير مسبوق ،حيث ظهرت مجموعة كبيرة من الصحف ،لكن الباحثين والأكاديميين وفي تحليلهم لما جاء به قانون 1990 أكدوا على تخوف السلطة وارتيابها من إقرار الانفتاح السمعي البصري، واكتفت حبسهم بالتلميح لذلك دون تفصيل واضح، حيث نصت المادة 4 على أنه يمارس الإعلام من خلال عناوين وأجهزة الإعلام في القطاع العام، والعناوين والأجهزة التي

تملكتها أو تنشئها الجمعيات السياسية ،إضافة للعناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.

-صدور قانون إعلام في 03افريل 1990 ليواكب الدستور الجديد نحو إقرار التعددية الحزبية والإعلامية، و الذي حدد من خلال المادة 04 منه، الوسائل الإعلامية التي تمارس من خلالها الحق في الإعلام المتمثلة في عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام ، الأجهزة والعناوين التي تمتلكها أو تنشئها

جمعيات ذات طابع سياسي ،الأجهزة والعناوين التي ينشئها اشخاص طبيعيون أو معينون خاضعون للقانون الجزائري، وليمارس هذا الحق من خلال سند كتابي أو تلفزي أو إذاعي، كما أن القانون 90-07 نص في مادته 12 على أن تنظم أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي ووكالة الأنباء للقطاع العام، في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري . وتعتبر المادة 56 من القانون 90-07 أول إشارة من الدولة لتحرير القطاع السمعي البصري ،حيث نصت على إمكانية استغلال الخواص للأملاك العمومية التابعة للدولة في مجال الإذاعةوالتلفزيون وفق رخصة ودفتر شروط والجديد في هذا القانون أنه نص في مادته 59 على استحداث المجلس الأعلى للإعلام ،وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ,تتمثل مهمتها في السهر على احترام احكام هذا القانون (ج ج د ش، القانون 90-07، 1990). إلا أن هذا المجلس تم حله في 26 أكتوبر 1993 بسبب حالة الطوارئ التي فرضت سنة 1992 تأزم الوضع الامني في البلاد.

وقد بقى القطاع السمعي البصري بيد الدولة الى غاية ظهور بعض المبادرات والمشاريع التي نوجزها كالاتي:

•**التعليمة الرئاسية رقم 17** التي أصدرها الرئيس اليامين زروال في نوفمبر 1997 والتي تنص على تكريس مبدأ احترام واختلاف الرأي ،وركزت على ضرورة ايجاد فضاء إعلامي محترف، وتخصص تقني مرأجل النهوض بالمنتج الإعلامي الجزائري الهادف (بخوش، 2016، صفحة 63)، وقد كانت هاته التعليمة الرئاسية تمهيدا لوضع مشروع قانون 98 ، الذي حدد ولأول مرة المقصود بالسمعي البصري في مادته الثانية حيث عرفه بانه "كل ما يوضع في متناول الجمهور أو فئات منه بواسطة أساليب الاتصال السلكي واللاسلكي من رموز وإشارات أو حروف خطية أو أصوات أو رسائل في مختلف الأنواع

وعلى اختلاف طبيعتها والتي ليس لها طابع المراسلة الخاصة كما "يمكن للمؤسسات العمومية التابعة للبث الإذاعي المسموع والمرئي حسب المادة 23 ان تفتح رأسمال في اطار الشراكة لمؤسسات متخصصة تابعة للقطاع الخاص وفق التشريع المعمول به (وزارة الاتصال والثقافة، 1998، صفحة 2)وجاء الحديث عن الترخيص في المادة 31 التي يخضع حسبها لإبرام اتفاقية بين المجلس الأعلى للاتصال المتصرف باسم الدولة والمستفيد من رخصة انشاء خدمة الاتصال السمعي البصري (وزارة الاتصال والثقافة، 1998)المادة 31

مشروع قانون الإعلام 2002 والذي تطرق في بابه الثالث بالمادة 34 منه لتعريف النشاط السمعي البصري وأدواته وآليات ممارسته ،مع تحديد من لهم الحق في ممارسته المتمثلين في مؤسسات وهيئات القطاع العام إلى جانب المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري، والتي تخضع في ممارسة نشاطها للترخيص من قبل المجلس السمعي البصري ، الذي يعد سلطة رقابية مستقلة للضبط والرقابة ،تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي، وتضمن التعددية الإعلامية الصحفية في الاتصال السمعي البصري حسب المادة (42) من مشروع القانون.(المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002)

المشروع التمهيدي 2011 : تم عرضه عقب الغاء حالة الطوارئ في فيفري 2011 والقيام بتعديلات مست أغلب القوانين المتعلقة بالأحزاب والجمعيات ،وقطاع الإ علام كخطوة استباقية قامت بها الدولة الجزائرية تجنبا لقيام حركات شعبية احتجاجية مشابهة للأحداث التي عرفتها بعض الدول العربية، بسبب ثورات الربيع العربي ، وشكل هذا المشروع لبنة أساسية **للقانون العضوي للإعلام 12-05 المؤرخ في جانفي 2012** ، والذي جاء لتنظيم الممارسة الإعلامية وفق التطورات السياسية التكنولوجية الحديثة، وفيما يتعلق بالإعلام السمعي البصري فقد خصص له الباب الرابع حيث نصت المادة 60 منه على انه كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور أو فئة منه متضمنا برامج وحصص متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور او صوت. أما المعنيون بممارسة النشاط السمعي البصري حسب منطوق المادة 61 فهم : الهيئات العمومية ومؤسسات واجهزة القطاع العمومي الى جانب الشركات التي تخضع للقانون الجزائري .في الفصل الثاني من نفس الباب أشار المشرع إلى إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري(ج ج د ش، ج رج ج، 2012) والتي فصل قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري لاحقا في مهامها وتركيبتها .

قانون 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 صدر هذا القانون في 24 من ربيع الثاني 1435 هـ الموافق ل24فيفري 2014 متضمنا 113 مادة موزعة على 7 ابواب والذي وصفه الاكاديميون بأنه أول قانون يسنه المشرع الجزائري بهدف تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه، حيث بنص المادة 02 منه على أن النشاط السمعي البصري يمارس بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 02 من القانون العضوي رقم 05-12 وكذا التشريع والتنظيم ساريي وتبين المادة 03 أن الجهات والاشخاص المعنويون المؤهلون لممارسة النشاط عبر إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري هم " الأشخاص المعنوية التي تشغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، ومؤسسات وهيئات واجهزة القطاع العمومي المرخص لها, والمؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها . وجاء هذا القانون لتوضيح آليات إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية خاصة ،حيث تطرق في مضمونه الى كيفية الاستثمار في أجهزة الإعلام السمعي البصري ،وآليات تنظيم الممارسة الإعلامية السمعية البصرية ،مع توضيح الشروط المطبقة على المضامين السمعية البصرية إلى جانب التفصيل في مهام سلطة ضبط السمعي البصري المكلفة بمهمتي الضبط والرقابة ، و توضيح آليات الإيداع القانوني والارشفة، و كذا تحديد العقوبات المترتبة على المخالفات التي يرتكبها الاشخاص المعنويون المشتغلون لخدمة الاتصال السمعي البصري.

المرسوم التنفيذي رقم 16-220 الصادر بتاريخ 17 غشت 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة انشاء خدمات اتصال سمعي بصري موضوعاتي

حيث تنص المادة 06 منه على انه يمكن لأي شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أن يعلن عن ترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري موضوعاتي ويتضمن ملف الترشح حسب المادة 08 من المرسوم طلبا يملؤه الممثل القانوني للشخص المعنوي مرفق بـ :القانون الاساسي- رقم السجل التجاري- رقم التعريف الجبائي- رقم الضمان الاجتماعي إضافة لقائمة اسمية تتضمن بيانات المساهمين وتحدد مبلغ مساهمتهم -اثبات توطين بنكي في الجزائر مع إثبات الجنسية الجزائرية للمساهمين وإثبات أن رأس المال المزمع استثماره, وطني خالص.

ويتطرق المرسوم في الفصل 4 منه كيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح، حيث تقوم سلطة الضبط السمعي البصري بتحديد المعايير المطبقة لتنفيط وترتيب المترشحين ، كما تعلن عن الترشحات المقبولة في أجل أقصاءه 15 يوما،كما تنظم مصالحها الإجراء المطبق على الاستماع العلني للمترشحين في غضون 45 يوما(المادة 16)،وتكلف بتبليغ قرارات الرفض للمترشحين مع التعليل (المادة 20)، وتنص (المادة 22) على أنه يمكن للوزير المكلف بالاتصال اتخاذ قرار إيقاف عملية منح الرخصة في أي لحظة بعد استشارة سلطة الضبط السمعي البصري،كما يوضح المرسوم ما يتعين على المترشح القيام به بعد قبول ملف ترشحه.

المرسوم رقم 16-221 ويتعلق بتحديد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري(ج ر ج ج، 2016)

المرسوم التنفيذي 16-222 المؤرخ في 8 ذو القعدة 11-غشت 2016 المتعلق بدفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث الإذاعي والتلفزيوني (ج ر ج ج ، مرسوم تنفيذي رقم 16-222 ، 2016)

ويهدف هذا المرسوم الى وضع دفتر الشروط العامة الذي يحدد في الفصل الثالث منه كيفية دفع المقابل المالي حيث يتحتم على القنوات الاجنبية العاملة بالجزائر خارج القانون القيام بتوطين بنكي في الجزائر وإعلان مصدر الأموال وهوية المساهمين ودفع المقابل المالي المستحق للخزينة مقابل جميع أنواع البث عبر الاقمار الصناعية أو الكابل، مفتوحا ، أو مشفرا وقد حدد المبلغ الجزء الثابت الذي يدفعه المستفيد من رخصة إنشاء قناة تلفزيونية موضوعاتي بمائة مليون دينار جزائري ومبلغ الجزء المتغير ب 2.5 من رقم الاعمال خارج الرسم المحقق خلال نشاط السنة المنصرمة (المادة 05) أما عن مهلة مطابقة القنوات الاجنبية فقد منح المشرع مهملة 60 يوما لهاته القنوات لمطابقة نشاطها مع بنود النصوص القانونية سارية المفعول .

ويمكن لسلطة الضبط السمعي البصري أن تمدد هذا الأجل مرة واحدة استثناء ب 30يوما على الأقل.

القرار المؤرخ في 08 ذو القعدة 1438 الموافق ل 31 جويلية 2017 المتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية والذي أكد في منطوق مادته 04 على أن الأطراف المسموح لهم بالترشح هم الأشخاص المعنويون الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14-04 ويتعلق الأمر بالمؤسسات التابعة للقطاع العام والشركات الخاضعة للقانون الجزائري مع تأكيده أيضا على مراعاة الأولوية في منح حق استغلال قدرات البث الضرورية لإتمام مهام الخدمة العمومية لخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي (المادة08)(ج ر ج ج، القرار المؤرخ في 31 جويلية 2017 ، 2017)

الفصل الرابع: جهود الضبط والتقنين للإعلام السمعي البصري بالجزائر من الأحادية إلى الانفتاح

تمهيد:

باتت عملية الضبط الإعلامي ضرورة ملازمة لعمل وسائل الإعلام والاتصال ، بوصفها أداة من أدوات مراقبة المجتمع والأنظمة الفاعلة فيه ، وعلى رأسها القطاع الإعلامي الذي اعترته النقائص والانحرافات بسبب حياد وسائل الإعلام عن وظيفتها المتمثلة في تقديم الخدمة العمومية للجمهور ، ومراقبة عمل الحكومات وجنوحها نحو المضامين الدعائية والتجارية.

هذا المنطق التجاري الذي فرض على وسائل الإعلام بجميع أنواعها جعل المؤسسات الإعلامية تقع فريسة الاحتكار بيد الشركات ، والمجموعات الصحفية المتمركزة ، خاصة بمجال السمعي البصري الذي وجدت فيه هذه الشركات ميدانا واسعا للاستثمار والربح ، ما انعكس سلبا على حق الجمهور في التعدد والتنويع، وعلى المؤسسات الإعلامية الصغيرة التي تقدم مضامين هادفة والتي باتت مهددة بالإفلاس او الاندثار.

الأمر الذي استدعى التفكير في ايجاد ميكانيزمات وآليات تسمح بمراقبة عمل وسائل الإعلام ووضع ضوابط تحول دون تجاوز حدود أخلاقيات المهنة الصحفية ، وتعمل على خلق توازن بين الحقوق والواجبات بالمجال الإعلامي .

1- الضبط الإعلامي ماهيته والمفاهيم المتعلقة به

1-1 ماهية الضبط الإعلامي

يشير مصطلح **الضبط في اللغة العربية** إلى لزوم الشيء وحَبْسُه، ضَبَطَ عليه وضَبَطَه يَضْبُط ضَبْطاً وضباطة، كما يعني لزومُ شيء لا يفارقه في كل شيء، وضَبْطُ الشيء حِفْظُه بالحزم، والرجل ضابِطٌ أَي حازِمٌ.**(قاموس المعاني)**

اما **اصطلاحا** فيقصد به "مجموعة القواعد القانونية والأجهزة المستحدثة لتجسيد السياسة العامة الجديدة " ويقدم مجلس الدولة الفرنسي الضبط بمعناه العام على أنه "طرق تدخل الدولة لضمان المشروع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي بالنسبة للحاضر والمستقبل" ، ويعطي المشرع الجزائري تعريفا للضبط يغلب عليه الطابع الاقتصادي عندما يعتبره" كل إجراء أيا كانت طبيعته عن أية هيئة عمومية ،يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان وتوازن قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن(فلاق، 2017، صفحة 236)

أما **الضبط الإعلامي** فيشير إلى مجموع اللوائح التنظيمية المتعلقة بعملية المراقبة أو التوجيه ، كما يعني مجموع القواعد والإجراءات المعمول بها، التي تطبقها الحكومات والسلطات السياسية والإدارية الأخرى على جميع أنواع الأنشطة الإعلامية. وعلى هذا فإن التنظيم يشكل دوماً تدخلاً محتملاً في الأنشطة الجارية ، وذلك عادة من أجل بعض أهداف "المصلحة العامة" المعلنة ، ولكن أيضاً من أجل تلبية احتياجات السوق أو لأسباب تتعلق بالكفاءة التقنية. ويتخذ التنظيم أشكالا عديدة تتراوح بين البنود الواردة في الدساتير والقوانين الوطنية والإجراءات الإدارية والمواصفات التقنية. ويمكن أن يكون التنظيم داخليا وخارجيا. وفي الحالة الأولى ، نتكلم عادة عن 'التنظيم الذاتي' ، حيث تطبق الضوابط الداخلية ، في بعض الأحيان استجابة للضغوط العامة أو الانتقادات من الخارج(campbell).

وكتعريف اجرائي يمكننا القول أن الضبط الإعلامي يدل على "مجموع القواعد والقوانين التي يسنها المشرع لتنظيم الممارسة الإعلامية بما يكفل ضمان الحريات الواردة بالدستور ،والمتعلقة بالنشاط الصحفي مع تحديد الآثار المترتبة عن مخالفة هذه القواعد "

2-1أهداف الضبط الإعلامي:

- حماية النظام العام ودعم أدوات الحكم والعدالة.
- حماية الحقوق والمصالح الفردية والقطاعية التي قد تضرر باستخدام وسائل الاتصال العامة دون قيود.
- تعزيز كفاءة نظام الاتصالات وتطويره عن طريق التوحيد التقني والابتكار والتواصل وتوفير الخدمات للجميع.
- تعزيز إمكانية الوصول ، وحرية الاتصال ، والتنوع ، وتوفير الخدمات العالمية ، فضلا عن تأمين غايات اتصالية وثقافية يختارها الشعب لنفسه.
- الحفاظ على الظروف الملائمة للتشغيل الفعال للأسواق الحرة في الخدمات الإعلامية ، ولا سيما المنافسة والوصول ، وحماية المستهلكين ، وتحفيز الابتكار والتوسع.

3-1الاعتبارات المتحكمة في عملية الضبط الإعلامي

- النظام السياسي للدولة وهو أكثر الاعتبارات أهمية بالنسبة لتحديد سياسة وسائل الإعلام وتنظيمها.
- الكفاءة التنظيمية والإدارية للهيئات المخولة بالضبط الإعلامي.
- الاعتبارات التجارية (تشير إلى الربحية) و الاستراتيجيات الاقتصادية والصناعية.
- المعايير الثقافية والقيمية ، على سبيل المثال فيما يتعلق باللغة ، والأمة ، والعرق ، والمجتمع المحلي ، ونوع الجنس
- التقنية وكفاءة التشغيل والابتكار التكنولوجي(campbell)

4-1 الضبط الإعلامي من مختلف المنظورات والنماذج

1-4-1 المبادئ العامة لضبط وسائل الإعلام في النموذج الغربي الليبرالي

الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق المبادئ (على سبيل المثال من خلال التنظيم، أو التنظيم الذاتي، أو قوى السوق). من المنظور الليبرالي:

أ–الاستقلال: يتعين على وسائل الإعلام أن تتمتع بالحرية في متابعة أهدافها الثقافية والإعلامية المختارة، من دون ضغوط أو قيود لا مبرر لها من جانب مصالح غير مصالح جماهيرها المختارة (الضغوط من جانب الحكومة، والأعمال، وجماعات الضغط، والدعاة.) والاستقلال شرط ضروري للاضطلاع بدور حاسم وخلاق في المجتمع.

ب–التنوع أو التعددية: وينبغي أن يكون الناس قادرين على الاختيار من مجموعة واسعة من البدائل وفقا لاحتياجاتهم، ووجهات نظرهم ومعتقداتهم وأذواقهم المختلفة. ولكي يتحقق ذلك، ينبغي أن يكون هناك تنوع في الملكية وأن تكون هناك أيضا فرص حقيقية للوصول إلى جميع الأصوات والمصالح الرئيسية في المجتمع.

ت–جودة المعلومات: إن الأخبار والمعلومات التي توفرها وسائل الإعلام للجمهور لابد وأن تكون ذات مستوى عال من الجودة، بمعنى أنها تهدف إلى الحقيقة وأنها واسعة النطاق، وجديرة بالثقةومهنية، ودقيقة، وذات صلة، ومتوازنة.

ث–احترام النظام الاجتماعي والثقافي: حيث هناك توقعات بأن وسائل الإعلام لن تسيء عمداً إلى المعايير الأساسية لمجتمعها (من خلال تشجيع الجريمة ، على سبيل المثال ، أو تخريب النظام السياسي الشرعي) وأن تقدم إسهاماً إيجابياً في الحفاظ على اللغات والثقافات الوطنية والأقليات. ومن المحتمل أن تتعارض بعض هذه المبادئ مع بعضها البعض (على سبيل المثال ، الحرية في مقابل النظام ، وقيم الأغلبية الثقافية في مقابل قيم الأقليات). وأحد أهداف تنظيم وسائط الإعلام هو إدارة هذه التوترات والتوسط في الصراعات.(campbell)

2-4-1نظرية وسائل الإعلام المعيارية

تشير نظرية وسائل الإعلام إلى المبادئ الاجتماعية السياسية الفلسفية المعقدة التي تنظم الأفكار حول العلاقة بين وسائل الإعلام والمجتمع. ضمن هذا النوع من النظريات تسمى "النظرية المعيارية"، والتي تهتم بما يجب أن تفعله وسائل الإعلام في المجتمع بدلاً مما تفعله في الواقع. وعموما ، فإن الأفكار السائدة بشأن التزامات وسائط الإعلام ستكون متسقة مع القيم والترتيبات الأخرى في مجتمع معين. ووفقاً لسيبرت وآخرون (1956) في كتابهم "النظريات الأربع للصحافة" ، فإن الصحافة تأخذ شكل وتلوين الهياكل الاجتماعية والسياسية التي تعمل في إطارها ". وستعكس الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى ، في

رأيها ، "المعتقدات والافتراضات الأساسية التي يعتنقها المجتمع". وفي التقاليد الليبرالية الغربية ، يشير هذا إلى مسائل مثل الحرية ، والمساواة أمام القانون ، والتضامن والتماسك الاجتماعيين ، والتنوع الثقافي ، والمشاركة النشطة ، والمسؤولية الاجتماعية. وقد تكون لمختلف الثقافات مبادئ وأولويات مختلفة.

على الرغم من أن النظرية المعيارية للصحافة الآن في حالة كبيرة من عدم اليقين (انظر نيرون ، 1995) ، ليس أقله بسبب التغيرات في وسائط الإعلام وظهور أشكال إعلامية جديدة ، ما زال بوسعنا أن نحدد بعض التقاليد العريضة للتفكير في حقوق ومسؤوليات وسائط الإعلام في المجتمع والدرجة التي يمكن أن يتدخل بها 'المجتمع' بصورة مشروعة لحماية المصلحة العامة. ويمكن وصف أهم الخيارات ذات الصلة على النحو التالي:

إن **النظرية الاستبدادية** تخضع جميع وسائل الإعلام والاتصالات العامة لإشراف السلطة الحاكمة ، ويمكن منع التعبير أو الرأي الذي قد يقوض النظام الاجتماعي والسياسي القائم. وعلى الرغم من أن هذه "النظرية" تتعارض مع حقوق حرية التعبير ، فإنه يمكن الاحتجاج بها في ظروف قاسية.

إن **نظرية الصحافة الحرة** (الأكثر تطورا في الولايات المتحدة الأميركية ، ولكنها تطبق في أماكن أخرى) تعلن الحرية الكاملة في التعبير العام والعمل الاقتصادي لوسائل الإعلام وترفض أي تدخل من جانب الحكومة في أي جانب من جوانب الصحافة. وينبغي للسوق الجيدة الأداء أن تحل جميع المسائل المتعلقة بالتزامات وسائط الإعلام والحاجة الاجتماعية.

ونظرية المسؤولية الاجتماعية (التي توجد أكثر في أوروبا والبلدان الواقعة تحت النفوذ الأوروبي) هي نسخة معدلة من نظرية الصحافة الحرة التي تركز بقدر أكبر على مساءلة وسائل الإعلام (وخاصة البث الإذاعي) أمام المجتمع. ووسائط الإعلام حرة ولكن ينبغي لها أن تقبل التزامات خدمة الصالح العام. ويمكن أن تكون وسائل ضمان الامتثال لهذه الالتزامات إما من خلال التنظيم الذاتي المهني أو التدخل العام أو كليهما

إن **نظرية وسائل الإعلام التنموية** التي تطبق في بلدان ذات مستويات أقل من التنمية الاقتصادية وموارد محدودة) تتخذ أشكالاً مختلفة ولكنها تقترح في الأساس أن تخضع حرية وسائل الإعلام بالضرورة لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، على الرغم من أنها مرغوبة.

نظرية وسائل الإعلام البديلة . وهذا النوع من النظريات يحبذ وسائل الإعلام القريبة من القاعدة الشعبية للمجتمع، الصغيرة النطاق،والمشاركة، والنشطة وغير التجارية. ويتمثل دورهم في التحدث باسم الجماعات الاجتماعية الخارجية وإلى تلك الجماعات، وكذلك في إبقاء النقد الجذري حيا.

وغالبا ما يكون للنظام الإعلامي في بلد ما مزيج من العناصر النظرية وأنواع وسائل الإعلام، مما لا يدل على الحرية المطلقة ولا على الخضوع المطلق للدولة أو السلطة الحاكمة.

فكيف انعكست نظريات الإعلام على التشريعات الإعلامية بالجزائر ؟

أ-**النظرية السلطوية** والتي عرفت طريقها إلى الجزائر بسبب موقف النظام السياسي الذي كان سائدا بعد الاستقلال، والذي جسد فعلا مبادئ هذه النظرية حيث كان ينظر لوسائل الإعلام على أنها "أداة لنشر موقف الدولة للجمهور ، وجعله يهتم بالقضايا وفق البيانات السياسية الرسمية للدولة دون سواها إضافة للنظرية التنموية التي كان لها دور أيضا من خلال مبادئها التي تنص على خدمة المصلحة الوطنية، ولعبت الصحافة دورا متكاملا مع السياسة القومية للبلاد والدعوة لمبادئ الثورة والتوجه الاشتراكي للبلاد في ظل الحزب الواحد.

ب-**النظرية الليبرالية** : وقد تبناها المشرع الجزائري بعد دخول الجزائر مرحلة التعددية بعد اصدار دستور 23 فيفري 1989 وسن قانون الإعلام 1990 بناء على مبدأ حرية التعبير وحق المواطن في الاطلاع على كافة المستجدات بصفة موضوعية(قرموش، 2019، الصفحات 225-226)

إلا أن الحالة الأمنية للبلاد في زمن العشرية السوداء حال دون استمرار العمل وفق هذه النظرية حيث ذهب أغلب الباحثين في الشأن الإعلامي الجزائري ،إلى أن التشريع الإعلامي الجزائري يستند في اصداره للقوانين المنظمة للنشاط الصحفي للنظام المختلط من مجموع النظريات فتارة يعود للتعامل بطريقة النظرية السلطوية فيما ينص على حرية التعبير والرأي وحرية انشاء المؤسسات الصحفية الخاصة تارة أخرى.

5-1نماذج الضبط الإعلامي:

وكما هو الحال بالنسبة للنظريات الموجزة سابقا، فإن هذه النماذج هي أيضا "أنواع مثالية"، وفي الممارسة العملية فإن المجتمعات لديها مزيج من العناصر الموجزة. ويوجد بث الخدمات العامةفي شكلين في النموذج الثاني والنموذج الثالث ، على التوالي ، إما كمنظمة محايدة سياسيا أو كمنظمة مسيسة بطريقة ما ، وعادة ما يكون لها انقسام من حيث الطيف السياسي. في النموذج الليبرالي بالكامل ، قد يكون هناك مكان قليل أو لا مكان للبث العام.

النموذج الليبرالي الذي تعمل فيه وسائل الإعلام وفقاً لمبادئ السوق الحرة ؛ ودون وجود صلات رسمية بين وسائط الإعلام والسياسة وبأدنى حد من تدخل الدولة ؛

النموذج الديمقراطي الذي تتعايش فيه وسائل الإعلام التجارية مع وسائل الإعلام المرتبطة بمجموعات اجتماعية وسياسية منظمة والدولة لديها دور صغير ولكنه نشط.

النموذج التعددي المستقطب ، مع دمج وسائل الإعلام في السياسة الحزبية ، وضعف وسائل الإعلام التجارية ودور قوي للدولة(Klimkiewicz, 2013, pp. 117-135)

6-1أنماط محددة من الضبط لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة

وعلى النقيض من الصحافة، يخضع البث الإذاعي والتلفزيوني من البداية إلى مستويات عالية من القيود، التي تنطوي في بعض الأحيان على مراقبة عامة تقترب من شرط من شروط الرقابة. ويكمن المفهوم العام للمسؤولية الاجتماعية والمصلحة العامة في جوهر نموذج البث ، على الرغم من وجود قيود أضعف كما هو الحال في الولايات المتحدة، أو أشكال أقوى كما هو الحال في أوروبا. والفرق الرئيسي هو بين النظم التي تقع ضمن الملكية العامة والمراقبة العامة ،وتلك التي تعمل تجاريا، ولكنها تخضع لشروط الترخيص والتدقيق العام.

ويمكن التعبير عن الأسباب الرئيسية وراء التنظيم العالي للبث من حيث الأهداف الرئيسية التالية

-ضمان توفير خدمات البث لجميع سكان البلد.

-تخصيص الترددات وامتيازات البث الإذاعي بطريقة منصفة ومنظمة ، والإشراف على الامتثال للقواعد المنصوص عليها.

-ضمان طائفة واسعة من الخدمات ،وفرص الوصول وفقا لاحتياجات المجتمع - أي التنوع من النواحي الاجتماعية والسياسية والثقافية والمحلية/الإقليمية.

-تعزيز الجودة العالية للمحتوى المقدم قدر الإمكان وفقاً للقيم والمعايير المحددة محلياً ، مع الإشارة بوجه خاص إلى الإعلام والتعليم والإعلان والثقافة والذوق والآداب.

-الاعتناء بالمصالح الأساسية للدولة في مسائل الأمن والنظام السليم، كما يفسر محليا.

وعلى النقيض من ذلك، فإن نظم البث الإذاعي التجاري حرة في اختيار أهدافها الخاص ة، بمعنى أي جمهور مستهلك أو سوق إعلاني تريد خدمته. وهم مسؤولون في المقام الأول أمام المالكين والمستثمرين والعملاء. والتنظيم في هذه الحالة مقيد ومحرّم في جوهره ويهدف إلى وضع القواعد الأساسية ووضع الحدود التي تعمل النظم في إطارها. وتتعلق هذه القواعد الأساسية في المقام الأول بالمسائل التالية: مقدار الإعلان ومحتواه المسموح بهما، والسيطرة على وسائل التمويل الأخرى (مثل الرعاية) ، والمضمون الذي يمكن أن يضر بالشاب أو يسبب جريمة لقيمة أو جماعة ما (مثلا في مسائل العنصرية ، أو الكفر الديني) ، إجراءات الشكاوى وحقوق الرد. وكثيرا ما يتعين على نظم البث الإذاعي التجاري أن تفي بمعايير دنيا معينة كشرط للحصول على ترخيص أو امتياز تشغيل. وتختلف هذه الظروف اختلافا كبيرا من نظام إلى آخر ، ولكنها غالبا ما تتعلق بمسائل مثل توفير التعليم ، والأخبار والمعلومات ، واللغة أو الثقافة المحلية ، والفرص السياسية أو غيرها من فرص الوصول ، واحتياجات الأقليات (campbell)

7-1ممارسة الضبط عن طريق المراصد الإعلامية:

باتت المراصد الإعلامية من الضرورات مع عناصر التأثير والتغير التي طرأت على العمل الصحفي في العقود الثلاثة الأخيرة في مجمل العالم بسبب العولمة والتقنية والمنافسة الشرسة بين مختلف وسائل الإعلام،وتعود نشأة آلية الرصد إلى منتصف القرن 18 م ، حيث كانت تمارس عن طريق تجميع المواد الصحفية المنشورة بالصحف المختلفة في هيئة قصاصات مجمعة pressclipping-cutting تمد بها العملاء بمقابل مالي ، ثم تطورت عملية الرصد في الخمسينات من القرن الماضي حيث برز تسجيل

المواد المرئية والمسموعة، وتصنيفها وتحليلها عن طريق شركات متخصصة ، وقد امتد الاهتمام بالرصد الإعلامي إلى المنظمات الدولية مطلع الألفية الثالثة إذ أنشأت اليونسكو برنامجها الدولي حول تطوير وسائل الإعلام في سنة 2008 وتضمن البرنامج آليات مستحدثة للرصد الإعلامي المقنن للمضامين الإعلامية المرتبطة بحرية الإعلام.

أما عن أهمية الرصد الإعلامي كأحد أبرز آليات ضبط وتنظيم العمل الصحفي فتكمن في كونه عنصرا أساسيا لوضع استراتيجيات تتخذها الإدارات العليا للتعامل مع مختلف القضايا التي تهم وسائل الإعلام،

كما تساهم المراصد الإعلامية في تحسين كفاءة الإصلاحات السياسية وفاعليتها عن طريق تقديم معلومات معززة بالأدلة ، وتحسن من نوعية القرارات الحكومية المتعلقة بالشأن الإعلامي

والمساهمة بفعالية في تعزيز الشفافية، ودعم المساءلة التي تقوم بها وسائل الإعلام بوصفها سلطة رابعة عن طريق الكشف عما تم تحقيقه من طرف الحكومة وتعد عملية الرصد أحد أهم أدوات نجاح المؤسسات الإعلامية لفهم الجمهور وإدارة القضايا والأزمات بالسرعة والفعالية المطلوبة ، وتعزيز المسؤوليات المهنية لجمعيات الصحفيين ونقاباتهم واتحاداتهم(الأسدي، 2021)

وتهدف هذه المراصد إلى

-الدفاع عن الحريات الإعلامية و الحريات العامة لاسيما المتعلقة منها ب حرية وضمان حياد السلطة وعدم ممارستها الضغط على الصحافة.

-الدفاع عن الجمهور وضمان حقه في معرفة الحقائق وعدم استخدامه لغايات تجارية.

-تعزيز الأخلاق الإعلامية للدفاع عن القيم التي تنص عليها المواثيق الدولية.

أمثلة عن المراصد الإعلامية:

-**حركة مستخدمي وسائل الإعلام** : وقد انشئت في العام 1990 بعد مشاورات بين قطاعات المجتمع المدني ورابطة المعلمين ، وكان دو رها يتمثل في الدفاع عن حرية المشاهدين في اطار تعددية الآراء والثقافات، ومن النجاحات التي سجلتها الجمعية تنظيمها لقاء بالتعاون مع الأمم المتحدة واليونسكو حول

"عولمة الإعلام :واجبات وحقوق المواطن سنة 1992 ،وتنظيم لقاء عالمي في 1996 حول قطاع الإعلام العام والمشاهدين في عصر العولمة بمشاركة اليونسكو وعدة دول ،إلى جانب المجلس الأعلى للإعلام السمعي البصري الفرنسي.

-**المرصد الفرنسي لوسائل الإعلام** : والذي أنشئ عام 2003 من قبل مالك جريدة لوموند ديبلوماتيك حدد لنفسه مهمة الدفاع عن الحق في الإعلام ، وتعزيز الحق في إعلام حر تعددي، وحدد طموحه بـأن يكون سلطة مضادة في وجه تجاوزات التجمعات الإعلامية التي تشجع منطق السوق والفكر النيوليبرالي ،ويطلب المرصد أن يكون كل مواطن مراقبا لأخطاء وسائل الإعلام عن قضايا أخرى.

***هيئة أكريمادACRIMED** قامت مبادرة انشاء هذه الهيئة بناء على دعوة من أجل تحرك ديمقراطي في ميدان وسائل الإعلام وتسعى إلى القيام بتنظيم ندوات ومحاضرات لنشر المعرفة والتوعية بمخاطر وسائل الإعلام.(فيلالي، 2018، الصفحات 473-474)

8-1القيم المرجعية المتعلقة بهيئات ضبط عمل وسائل الإعلام

من القيم المرجعية، المتعلقة بهيئات ضبط عدد من القطاعات والمجالات الحساسة مثل قطاع الاتصال السمعي البصري المتعارف عليها عالميا من خلال التجارب المقارنة، التي تطرق إليها الدكتور هشام مدعشا في مقاله " في أفق إرساء "قيم مرجعية" لهيئات ضبط ذات مصداقية" نذكر ما يلي

احترام دولة القانون : من خلال فرض سلوكات أساسية على المتعهدين والفاعلين في القطاع من أجل تحقيق الصالح العام.

تحقيق المصلحة العامة : ويبقى هذا هو التوجه العام لمختلف هيئات الضبط ، ولذلك فإنه لا يمكن لها التدخل بنفسها لتبرير وجودها أو لتثمين مسؤوليتها.

تحقيق الفعالية: حيث إن هيئات الضبط تختار الوقت المناسب للوصول إلى أهدافها، و يمكن أن تكون متابعة المتعهدين في حالة عدم احترامهم لجزء من القوانين الجاري بها العمل أكثر فعالية من إصدار توصيات تعمل على التفصيل في كيفية تصرف هذه الهيئات على أرض الواقع لتسهر على تطبيق قواعد يمكن أن تبدو أنها نظرية.

الاختصاص: يجب أن تكون المؤسسة الأكثر اختصاصا في المجال الذي تسهر على ضبطه سواء تعلق الأمر بأعضائها أو بالعاملين فيها ،حيث يجب عليهم التمكن من أدوات وأنماط اشتغال القطاع أو المجال الذي تشرف عليه الهيئة، وأن يكونوا على معرفة بمختلف الصعوبات التي يواجهها المتعهدون.

قيمة وميزة التجرد : وهو ما يستنتج من سحب مهمة ضبط مجموعة من القطاعات من يد الحكومة كوسائل الإعلام السمعية البصرية مثلا من أجل منح تدبيره لهيئة مستقلة ومتجردة، على اعتبار أن محاولات السياسيين في السلطة السيطرة عليها كانت دائما قوية من أجل استعمالهم لها في الدفاع عن مصالحهم ،وليس من أجل السماح بنقاش ديموقراطي حقيقي.

مبدأ الشفافية: والتي تتطلب وضع كل الأفعال والقرارات التي يتم تبنيها رهن إشارة العموم، كما أن هناك معيارا آخر يتعلق بالشفافية وهو تعليل كل القرارات الإدارية التي تتخذها، لذلك فلا يجب أن تتخذ أي قرار دون تعليله،

وتسمح وظيفة الترخيص والمراقبة لهذه الهيئات بالاطلاع على مجموعة من المعلومات ذات طبيعة سرية، حيث يمكن أن يعرض المتعهدون عليها مشاريع استثمارية، ولكي تتوفر لها المعلومات الكافية من أجل فهم تطور القطاع الذي تسهر عليها، يجب أن تطور علاقة من الثقة مع المتعهدين.

مبدأ النسبية : وينبني هذا المبدأ على أن ينحصر مضمون وشكل عمل هيئة الضبط على ما هو ضروري، وألا يتجاوز ما هو أساسي من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، وذلك من خلال تقدير وتقييم النتائج المترتبة على وضعية الفاعلين وتلك التي تتطلبها المصلحة العامة.(مدعشا، 2020)

2- نماذج من التجارب العالمية في ضبط وتنظيم وسائل الإعلام السمعية البصرية

تمهيد:

تعود فكرة تنظيم وضبط وسائل الإعلام السمعية البصرية في الأصل إلى الدول الأنجلوساكسونية وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية ومن أولى نماذج سلطات الضبط في هذا القطاع نجد اللجنة الفيدرالية للاتصال في الولايات المتحدة الأمريكية التي أنشئت في ثلاثينيات القرن الماضي ،في حين تعتبر بريطانيا البلد الثاني الذي اتجه بنفس الطريق ، بينما لم يظهر مفهوم ضبط السمعي البصري في اوروبا إلا مع التحولات الراديكالية التي عرفها المشهد السمعي البصري الأوروبي ، وقد ساهم تطور قطاع الاتصال السمعي البصري في فرنسا بشكل أساسي في انتشار وشعبية هذا المفهوم (شتيوي و بوحنية، 2018، صفحة 319)

1-2التجارب الأوروبية

1-1-2التجربة الألمانية:

لا توجد أي هيئة مستقلة ضابطة للإعلام السمعي البصري بألمانيا حيث يلعب التنظيم الذاتي دورا رئيسيا في القطاع العام الألماني والقطاع السمعي البصري من اختصاصات الولايات ، ونظرا لعدم وجود تشريع اتحادي بشأن هذا الموضوع ، فإن فقه المحكمة الدستورية هو الذي يحدد الإطار القانوني العام.
والمؤسسات في القطاع العام السمعي البصري مستقلة عن الولايات التي أنشأتها. ويخضع كل منها لرقابة هيئة داخلية هي مجلس الإذاعة الذي "يمثل مصالح المجتمع ويدافع عنها" وفقا للمحكمة الدستورية ويتفاوت تكوين هذا المجلس من مؤسسة إلى أخرى، ولكنه يجب أن يعكس الآراء المختلفة لأرض الإنشاء. والواقع أن ممثلي المجتمع المدني (الكنائس ، واتحادات أصحاب العمل ، والنقابات العمالية ، والغرف التجارية والصناعية، ورابطات الشباب ، والفنانين) لابد وأن يشكلوا ثلثي أعضائه على الأقل ويعتبر التكوين التعددي لمجالس البث لضمان الامتثال لأخلاقيات البرنامج

الهيئات التنظيمية للقطاع الخاص

تسيطر على القطاع السمعي البصري الخاص مؤسسات عامة مستقلة ، هي
."Landesmedianstalten"وهناك خمسة عشر هيئة فيدرالية منها: فقد أنشأت واحدة منها في كل مقاطعة، باستثناء ولايتي براندنبورغ وبرلين ، اللتين انشأتا هيئة فيديرالية واحدة بسبب اندماجهما وفي جميع الولايات تقريبا ، يصاغ هيكل الشبكة على غرار هيكل مؤسسات البث الإذاعي العام. وعلى وجه الخصوص ، يجب أن يعكس مجلس إشرافهم آراء الدولة. وهذا التكوين التعددي هو نظرياً ضمان للامتثال للمبادئ الأخلاقية. وتركز الهيئات الفيدرالية جهودها على حماية الأطفال وحظر العنف بجميع أشكاله. وحماية الشباب.(موقع SENAT Français)

2-1-2 التجربة الإسبانية

لم تنشئ إسبانيا بعد هيئة تنظيمية مستقلة ولكنها في الوقت الحاضر لجنة برلمانية تضمن السيطرة الدائمة على القنوات التلفزيونية العامة، في حين تسيطر الوزارة المسؤولة عن الاتصالات على الشركات الخاصة. وعادة ما يقتصر الرصد الذي تقوم به اللجنة البرلمانية على الجلسات الشهرية للأسئلة الشفوية وتكاد تكون مراقبة الوزارة المسؤولة عن الاتصالات معدومة. والواقع أنه على الرغم من أن انتهاك المبادئ الأساسية التي يخضع لها كل المذيعين (الدقة، والحياد ، والتعددية ، واحترام الخصوصية ، وحماية الشباب ، وعدم التمييز) يشكل ، وفقاً لقانون التلفزيون الخاص لعام 1988 ، جريمة بالغة الخطورة، فإن هذه الجريمة نادراً ما يعاقب عليها(موقع SENAT Français)

تجتمع اللجنة البرلمانية المخولة بمراقبة نشاط القنوات التلفزيونية العامة بشكل دوري لتسطير التعليمات الخاصة بنشاط القنوات العمومية ،من جهتها تملك وزارة النقل صلاحية توجيه عقوبات مالية وتوقيف برامج لمدة محدودة (15 يوما في الغالب) على القنوات الخاصة ،وتحرص الجهتان المكلفتان بالضبط في اسبانيا على التزام القنوات التلفزيونية من القطاعين العام والخاص بالموضوعية والدقة والحياد في الإعلام وضرورة التمييز بين الأخبار والآراء وتجسيد المحتويات للتعددية السياسية والدينية والاجتماعية والثقافية واللغوية وحماية الكرامة والسمعة والحياة الشخصية وحماية الطفولة والشباب وعدم التمييز والعنصرية"(فلاق، 2017، الصفحات 240-241)

وهناك بعض السلطات الإقليمية: المجلس الكتالوني السمعي البصري (1996) ؛ ومجلس نافران السمعي البصري (2001) ؛ المجلس الأندلسي السمعي البصري (2004) ؛ والمجلس السمعي البصري لجماعة مدريد ، الذي أنشئ في عام 2001 وألغى في عام 2006. وتتحرك إسبانيا نحو إنشاء هيئة وطنية مسؤولة ، على الأقل ، عن المسائل التي تتجاوز حدود المنطقة. غير أن نوع المؤسسة لا يزال غير مؤكد. وفي قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية ، أنشئت لجنة سوق الاتصالات السلكية واللاسلكية في عام 2003.(De la brosse, pp. 8-11)

3-1-2 التجربة الإيطالية

بناء على قانون 1990يوجد "الضامن" Garant الذي يراقب أصلا الصحافة المكتوبة وتوكل له مهمة مراقبة التلفزيونات العمومية والخاصة ،من ناحية أخلاقيات البرامج ،تقتصر مهمة الضامن على صلاحيات محدودة.(فلاق، 2017، صفحة 241)

دور الهيئات التنظيمية

أ-اللجنة البرلمانية

وتتحكم من حيث المبدأ في مطابقة البرامج للمبادئ العامة للاستقلال والموضوعية والتعددية التي ينص عليها القانون. ومع ذلك ، ونظرا لطابعها السياسي ، فإن اللجنة لا تمارس الكثير من هذه السلطة وعلاوة على ذلك ، ليس للجنة سلطة فرض الجزاءات.

ب) الكفيل

وفيما يتعلق بأخلاقيات البرامج، تمارس رقابتها، في مرحلة لاحقة، على القواعد المتعلقة بالعنف وحماية القصر. وقد تقدم أيضا توصيات بشأن الجداول الزمنية للبرمجة،ويتمتع الضامن بسلطة فرض العقوبات الإدارية، فقد يفرض غرامات أو يوقف الإذن. ويعلن وزير البريد سحب الإذن بناء على اقتراح الضامن. ومن بين المقترحات التشريعية الأخيرة الرامية إلى تعديل النظام السمعي البصري الإيطالي ، يتوقع العديد منها تحويل مؤسسة الضامن إلى هيئة جماعية وتوسيع نطاق سلطاتها.(موقع SENAT Français)

4-1-2التجربة البريطانية :

تتمتع هيئات الضبط البريطانية بصلاحيات واسعة من حيث الرقابة الاخلاقية لمحتويات البرامج ، وقد أدخل قانونا الإذاعة لعامي 1990 و 1996 تغييرات رئيسية في هذا المجال .الأول أعطى وجوداً قانونياً لمجلس معايير البث (.B.S.C) الذي أنشأته الحكومة في عام 1988 لمراقبة احترام جميع القنوات التلفزيونية ومحطات الإذاعة ، العامة والخاصة ، للمبادئ الأخلاقية . كما أعطى قانون عام 1990 الوجود القانوني للجنة الشكاوى الإذاعية (.B.C.C) ، التي أنشئت في عام 1981 لضمان عرض الوقائع بشكل دقيق ومحايد والتعامل مع انتهاكات الخصوصية. وتمتد اختصاصه ليشمل جميع الخدمات التلفزيونية والإذاعية ، سواء كانت عامة أو خاصة. ونظم قانون عام 1996 دمج .B.S.C و .B.C.C وأنشأت هيئة جديدة: لجنة معايير البث ، التي جمعت بين سلطات .B.S.C ؛ و .B.C.C وبدأت اللجنة الجديدة عملها في 1 نيسان/أبريل 1997.

وعلاوة على ذلك ، فإن مجلس محافظي .B.B.C ، وإن لم يكن هيئة تنظيمية ، يكفل .B.B.C وتمتثل لالتزاماتها بموجب الميثاق الملكي وتؤدي دورا حقيقيا في التنظيم الذاتي(موقع SENAT Français)

5-1-2التجربة الفرنسية :

تقع مسؤولية تنظيم القطاع السمعي البصري على عاتق ثلاثة جهات فاعلة رئيسية. وتضع الحكومة السياسات العامة للقطاع السمعي البصري ،وتصوغ القوانين وتصدر المراسيم اللازمة لتطبيق التشريع. ويمرر البرلمان القوانين المتعلقة بالسمعيات والبصريات وكذلك ميزانيات القنوات العامة. ويفوض المجلس الأعلى للمسؤولين عن القطاع الخاص ، ويعين رؤساء القنوات العامة ، ويضمن امتثال القنوات لالتزاماتها في مجال البرمج(Vedel ، 2005، الصفحات 193-291)

ويتولى المجلس الأعلى للإعلام السمعي البصري الذي يمثل السلطة التنظيمية العامة الفرنسية للقطاع السمعي البصري. مهمة ضمان حرية التعبير لصالح الجمهور والمهنيين. وهو يستند إلى احترام وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، التنظيم الاقتصادي والتكنولوجي للسوق المسؤولية الاجتماعية

والهيئة سلطة عامة مستقلة أنشئت بموجب القانون الصادر في 17 كانون الثاني/يناير 1989 ، وتعديل قانون ليورارد الصادر في 30 أيلول/سبتمبر 1986. وهذا يعني أنها تتصرف باسم الدولة التي فوضت اختصاصها لتنظيم القطاع السمعي البصري، وهي مسؤولة أمام الحكومة ولكنها لا تخضع لسلطتها

وتتمتع بشخصية قانونية ، كما تتألف من كلية وإدارة في جميع أنحاء الإقليم الفرنسي (موقع المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي).وبالإضافة إلى ضمان حرية الاتصال السمعي البصري، شهد المجلس الأعلى للمسموع والمرئي اتساع نطاق مهمته العامة والتكيف مع وتيرة التغير التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي. وبعيدا عن اختزالها في دور الشرطة السمعية البصرية، يعهد إليها القانون بمهام تشمل حماية حرية الاتصال واحترام الأفراد والجمهور ، والتنظيم التقني والاقتصادي للقطاع والإجراءات ذات المصلحة العامة والتماسك الاجتماعي(المجلس الأعلى للسمعي البصري fr)

يتشكل المجلس من 09 أعضاء 03 يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم الرئيس ،03 أعضاء يعينهم مجلس الشيوخ،و03 أعضاء تعينهم الجمعية الوطنية ومن بين المهام الموكلة والصلاحيات المخولة للمجلس الأعلى للإعلام السمعي البصري في فرنسا باعتباره هيئة إدارية مستقلة ،

- منح التراخيص لمحطات التلفزيون والإذاعات الخاصة
- تعيين رؤساء محطات الإذاعة والتلفزيون العامة.
- مراقبة البرامج الإذاعية والتلفزيونية.
- إبداء آراء في قوانين الحكومة المتعلقة بالبث.
- تقديم الاستشارة لتحديد مواقف فرنسا حول البث الدولي.
- يجري أبحاث ودراسات لتطوير قطاع السمعي البصري في فرن سا(حجام، 2019، صفحة 42)

2-2 تجربة الضبط في دول أمريكا الشمالية

وفي أمريكا ومنطقة البحر الكاريبي، فإن **كندا**، وهي الدولة الوحيدة الناطقة بالفرنسية التي لديها هيئة تنظيمية، هي الرائدة أيضا في هذا المجال في جميع أنحاء الجماعة الفرنكوفونية، حيث أنشئت في عام 1968، قبل تأسيس أول منظمة في أوروبا الغربية بوقت طويل. وتمارس لجنة الإذاعة والتلفزيون

والاتصالات الكندية سلطتها على كامل المشهد السمعي البصري (البث التلفزيوني عبر الأثير، والإذاعة، والساتل، والكابل)، سواء العام (الإذاعة الكندية) أو الخاص (التجاري والمجتمعي) (De la brosse)

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فتبع الرغبة في تنظيم القطاع السمعي البصري من التبرير المزدوج للانتماء العام للموجات الجوية ومدى ندرتها. وقد تم إنشاء لجنة الاتصالات الفيدرالية (FCC) في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون الاتصالات لعام 1934 هو الذي يشهد وصول السلطات التنظيمية إلى المشهد السمعي البصري. إضافة للجنة التنسيق المالي وهي إحدى الوكالات المستقلة الرئيسية في الدولة الاتحادية.

ويتألف من خمسة أعضاء يعينهم الرئيس بموافقة مجلس الشيوخ(Boure, 2004)

3-2التجارب العربية في مجال ضبط الإعلام السمعي البصري

أنشئت الهيئات التنظيمية الإعلام السمعي البصري في الوطن العربي عبر فترات مختلفة في ظروف متباينة حيث أنشئ في لبنان " المجلس الوطني لإعلام المرئي والمسموع عام 1994وفي " المغرب " الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري " 2002 و في الأردن" هيئة الإعلام المرئي والمسموع عام 2002" وفي العراق "هيئة الإعلام والاتصال 2004 " وفي موريتانيا " السلطة العليا للصحافة السمعية البصرية عام 2006 " ثم السعودية " الهيئة للإعلام المرئي والمسموع عام 2012" وفي تونس " و في الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري والبحرين " الهيئة العليا للإعلام والاتصال عام 2013وفي " الكويت "هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات " عام 2015 ثم الجزائر " هيئة سلطة الضبط السمعي البصري " عام 2016 اما مصر فهي بصدد تأسيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام(بوزيان ز.، 2016)

1-3-2نماذج من دول المشرق العربي :

أ -لبنان

على الرغم من ان وسائل الإعلام في لبنان المطبوعة والإذاعية (الأرضية والفضائية) تتطلب مسبقا ، فان القوانين التي ترعي كل نوع من وسائل الإعلام تختلف بحسب الهيئة التنظيمية المسؤولة عن توزيع التراخيص (دبوس، مياسيان ، و آخرون، صفحة 22)

الوزراء موافقته النهائية على الدليل بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (المادة 25) إعطاء رأيه في حال قرر وزير الإعلام تعليق نشاط محطة مرخص لها بسبب مخالفتها للقانون ،مراقبة مضمون الشركات الإذاعية المطبوعة (دبوس، مياسيان ، و آخرون، صفحة 24)

تم تأسيس المجلس الوطني للإعلام السمعي البصري بموجب قانون البث الإذاعي التلفزيوني لسنة 1994 وتنص المادتان 17و18 من هذا القانون على ان يتكون المجلس من 10 أعضاء خمسة منهم يعينهم مجلس الوزراء والباقين من قبل البرلمان طبقا الإجراءات التعيين المتبعة في اختبار المجلس الدستوري اللبناني ،حيث تتم مراعاة الحساسية الطائفية للمجلس دور استشاري فقط وتتخذ جميع القرارات كالترخيص على مستوى مجلس الوزراء(بوزيان ز.، 2016)

المهمات الرئيسية للمجلس الوطني للإ علام المرئي والمسموع والصلاحيات المعطاة له بموجب قانون البث رقم 382-94 المواد 17-23-35-47 فيمكن اختصارها فيما يلي :

*دراسة طلبات الترخيص والتأكد من استفائها الشروط الموضوعة بموجب قانون 1994 وكتاب شروط التشغيل

*اعطاء رأي استشاري (اي غير ملزم) الى مجلس الوزراء بخصوص رفض الطلبات والموافقة عليها ونشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية

*اعطاء رأي (غير ملزم) بخصوص كتاب دليل شروط ومواصفات التشغيل يجب ان تتم صياغة الدليل من قبل لجنة يقرر انشاءها مجلس الوزراء ويشرف عليها ويعطي مجلس

ب- **مصر**

في اغسطس 1970 صدر قانون جمهوري بقانون رقم 62 لسنة 1970 بإنشاء اتحاد الإذاعة والتلفزيون والذي قدم صيغة مستحدثة لمؤسسات الدولة المستقلة والتي ليست مصلحة حكومة ولا هيئة عامة (طلاع، 2016، صفحة 94)

ينظم النشاط الإذاعي والتلفزيوني بمصدر قانون رقم 12 لسنة 1979 وتعديلاته بقانون 223 لسنة 1989 حيث يتولى شؤون الإذاعة المسموعة والمرئية في مصر –وفقا لهذا القانون هيئة قومية باسم اتحاد الإذاعة والتلفزيون لها شخصيتها الاعتبارية ولها حدود انشاء محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي العام بمصر

أما الإعلام الخاص بمصر فينظمه عدد من القوانين والقرارات منها قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 07 لسنة 1996 ، وقرار وزير الاقتصاد رقم 456 لسنة 1996 بإنشاء الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايلسات)، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 411 لسنة 2000 بإنشاء المنطقة الحرة الإعلامية "يملك مجلس الوزراء بم صر الحق في التصريح ب إنشاء محطات إذاعية وتلفزيونية فضائية خاصة ،ويقتصر هذا على المحطات الفضائية دون الارضية ووفقا لهذا ظهرت القنوات الفضائية الخاصة بمصر (طلاع، 2016، صفحة 108)

–اهداف الاتحاد واغراضه

يعمل اتحاد الإذاعة والتلفزيون بمصر على تحقيق الأهداف الآتية :

*أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة في إطار القيم والتقاليد الأصلية للشعب المصري وفقا المبادئ العامة التي نص عليها الدستور.

*العمل على دعم النظام الاشتراكي الديمقراطي ،والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وصيانة كرامة الفرد وحريته،وتأكيد سيادة القانون من خلال جميع الأعمال الإذاعية من مسموعة ومرئية.

*العمل على نشر الثقافة وتضمين البرامج والجوانب التعليمية الحضارية والإنسانية وفقا للرؤية المصرية والعربية العالمية الرفيعة لخدمة كافة فئات الشعب ،وتكريس برامج خاصة للطفولة والشباب والمرأة والعمال والفلاحين،إسهاما في بناء حضارة الإنسان وعملا على تماسك الأسرة.

*تطوير الإعلامالإذاعي والتلفزيون والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية

*الاسهام في التعبير عن مطالب جماهير الشعب ومشكلاته اليومية ،وطرح القضايا العامة مع اتاحة الفرصة لبيان مختلف الآراء بما فيها الاتجاهات الحزبية .

*الإعلان عن منافسات مجلس الشعب والمجالس المحلية،والالتزام بإذاعة ما تطلب الحكومة وكل ما يتصل بالسياسات العامة.

*الالتزام بتخصيص جانب من وقت الإ رسالالإذاعي والتلفزي للأحزاب السياسية اثناء الانتخابات لشرح برامجها للشعب المصري وفقا للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور.

*العمل على دعم النظام الاشتراكي الديمقراطي والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، وصيانة كرامة الفرد وحريته وتأكد سيادة القانون من خلال جميع الأعمال الإذاعية من مسموعة ومرئية.

*العمل على نشر الثقافة وتضمين البرامج والجوانب التعليمية والحضارية والإنسانية،وفقا للرؤية المصرية والغربية والعالمية والرفيعة لخدمة كافة فئات الشعب وتكريس برامج خاصة للطفولة والشباب والمرأة ،والعمال والفلاحين اسهاما في بناء حضارة الإنسان وعملا على تماسك الأسرة –

* تطوير الإعلامالإذاعي والتلفزي والالتزام بالقيم الدينية والاخلاقية في المواد الإذاعي

*الاسهام في التعبير عن مطالب جماهير الشعب ومشكلاته اليومية ،وطرح القضايا العامة مع اتاحة الفرصة لبيان مختلف الآراء بما فيها الاتجاهات الحزبية

*الإعلان عن مناقشات مجلس الشعب والمجالس المحلية، والالتزام بإذاعة ما تطلب الحكومة وكل ما يتصل بالسياسات العامة

*نشر الإرسالالإذاعي والتلفزي بالكفاءة المطلوبة ودعم وتطوير اجهزته والالتزام بالإدارة العلمية

*تنمية المناخ الملائم لتشجيع الملكات الخلاقة والمبدعة

*توثيق الروابط الإذاعية مع مثيلاتها في البلاد العربية والأجنبية

*تطوير الخدمات الإذاعية والتلفزيونية الموجهة للخارج وضمان تحقيقها للمصلحة العليا للدولة (طلاع، 2016، الصفحات 98-99)

مهام الاتحاد واختصاصاته

للاتحاد ان يتعاقد وان يجري جميع التصرفات والأعمال المحققة لأغراضه دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية على وجه الخصوص ما يلي :

- تأسيس شركة مساهمة بمفردة مع شركاء آخرين في المجالات المتصلة بأهدافه
- شراء الشركات وإدماجها فيه والدخول في مشروعات مشتركة بمصرأو خارجها
- إنتاج المواد الفنية والإذاعية والتلفزيونية وتسويتها بالبيع أو التأجير
- تملك حقوق التأليف والنشر وأسماء الشهرة التجارية للمواد الإذاعية التي ينتجها
- استثمار أموال الاتحاد في الأوجه التي تخدم أهدافه

-الحصول على التسهيلات المصرفية والائتمانية لتمويل مشروعاته

-الاحتفاظ بحصيلة ايراداته من النقد الأجنبي لإنتاج وإذاعة الإعلانات التجارية وإنشاء مراكز التدريب لإعداد العاملين وتنمية مهاراتهم وإصدار الدوريات التي تعبر عن رسالة الاتحاد.

الاشراف على الاتحاد وادارته

يتكون الاتحاد من مجلس للأمناء، ومجلس للأعضاء المنتدبين ،وجمعية عمومية ويتكون الاتحاد من قطاعات هي :رئاسة الاتحاد والإذاعة والتلفزيون والهندسة والإذاعية ،والانتاج ،والشؤون العامة وقطاعات الأخبار والقطاع الفضائي وقنوات النيل المتخصصة (طلاع، 2016، الصفحات 100-101)

أما التنظيم القانوني للقطاع المرئي والمسموع الخاص بمصر فالهيئات المكلفة هي : **الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات)** بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 456 لسنة 1996

المنطقة الحرة الإعلامية: المنشأة ضمن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8لسنة 1997

الهيئة العامة للاستثمار المكلفة بالترخيص النهائي للقنوات الفضائية والتفتيش للتأكد من التزام القنوات الخاصة بشروط الترخيص كما تملك الهيئة الحق في إيقاف النشاط لأية قناة تلفزيونية وإذاعية خاصة في مجال المخالفة كما لها الحق في الغاء الترخيص (طلاع، 2016، الصفحات 109-114) بتصرف

2-3-2 نماذج من دول المغرب العربي:

أ-المغرب

الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المغربيةHACA

أحدثت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بموجب الظهير الشريف رقم 212-02-1 المؤرخ ب 31 غشت 2002، وتمت دسترتها لاحقا .وتعتبر الهيئة العليا الاتصال السمعي البصري، بناء على مقتضيات القانون رقم 15-11، مؤسسة دستورية مستقلة لتقنين وضبط مجال الاتصال السمعي البصري، تتولى السهر على ضمان حرية ممارسة الاتصال السمعي البصري كمبدأ أساسي. تتولى كذلك السهر على احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي، والتعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة وحقوق الإنسان، كما هي محددة في الدستور، من خلال وسائل سمعية بصرية مستقلة ومحترمة لمبادئ الحكامة الجيدة.

وتتكون الهيئة العليا من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، باعتباره جهازا تقريريا، ومن المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، بصفتها جهازا إداريا وتقنيا

-المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

يتألف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من تسعة أعضاء. الرئيسة وأربعة أعضاء يعينهم الملك وعضوان يعينهما رئيس الحكومة، بالإضافة إلى عضوين يعينهما كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين. يؤدي جميعهم القسم أمام حضرة جلالة الملك على القيام بمهامهم بكل صدق وأمانة، مع مزاولتها بكل تجرد ونزاهة.

تناط بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، مهام الخبرة والاستشارة وإبداء الرأي، مهام الضبط والتقنين ومهام المراقبة والجزاء ولهذه الغاية يمارس المجلس الأعلى الاختصاصات التالية، مع مراعاة الاختصاصات الموكلة لسلطات أو هيئات أخرى بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل

كيفية الحصول على رخصة استغلال خدمة سمعية بصرية وفقا للتشريع المغربي

تلقي طلبات التراخيص والأذون والتصاريح المتعلقة بمجال الاتصال السمعي البصري ومنح التراخيص والأذون المذكورة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الميدان ، ويتم البت في الطلبات وتبليغ القرار لطالبي التراخيص والأذون خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر ، بعد التوصل بالطلبات، وتضاف إليها عند الاقتضاء، ثلاثة أشهر أخرى بالنسبة للتراخيص، ويخبر المجلس الأعلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وكذلك العموم بجميع التراخيص والأذون الممنوحة (الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المغربية)

مهام المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

يقوم المجلس بمنح الرخص لاستعمال الموجات الراديو – كهربائية التي تخصصها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ،وفقا للمخطط الوطني للترددات لفائدة قطاع الاتصال السمعي البصري، ولهذه الغاية، يؤهل المجلس عند الحاجة، لإحداث لجنة للتنسيق مع الهيئات العامة الأخرى المكلفة بإدارة طيف الموجات ومراقبته؛ و سن المعايير ذات الطابع القانوني والتقني المطبقة لقياس متابعة برامج متعهدي الاتصال السمعي–البصري؛ مع تتبع مدى احترام الخدمات الجديدة في مجال الاتصال السمعي البصري للمعايير الدولية للتلفزة الرقمية؛ و المصادقة على دفاتر التحملات الخاصة بالشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري .كما تسند للمجلس مراقبة احترام قواعد التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، في وسائل الاتصال السمعي البصري في إطار احترام الإنصاف الترابي والتوازن والتمثيلية والتنوع وعدم الاحتكار على المستوى الحزبي والنقابي والجمعيات المهتمة بالشأن العام. ولهذه الغاية، يوجه المجلس كل ثلاثة أشهر، إلى رئيس الحكومة وإلى رئاسة مجلسي البرلمان والمسؤولين عن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بيان المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية أو الجمعوية في برامج أجهزة الإذاعة والتلفزة. ويجوز له بهذه المناسبة، إبداء جميع الملاحظات التي يرى فيها فائدة، كما ينشر للعموم؛ مع السهر على احترام

النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛ السهر على تقيد أجهزة ومتعهدي الاتصال السمعي البصري بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الإشهار، ولهذه الغاية، يمارس المجلس، بجميع الوسائل الملائمة، مراقبة كيفية برمجة الفقرات الإشهارية التي تتولى بثها هيئات الاتصال السمعي–البصري التابعة للقطاع العام أو المستفيدة من سند للاستغلال، أيا كان نوعه في إطار هذا القطاع؛

إصدار العقوبات على المخالفات المرتكبة من لدن متعهدي الاتصال السمعي البصري، أو تقديم اقتراحات في شأن العقوبات المترتبة عليها إلى السلطات المختصة، وفقا للتشريع الجاري به العمل ولدفاتر تحملات المتعهدين

كما يتولى المجلس الأعلى، بالمجال الاستشاري القيام بالمهام التالية:

–إبداء الرأي في كل مسألة تحال إليه من لدن جلالة الملك، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي البصري؛

–إبداء الرأي للحكومة والبرلمان في كل قضية يحيلها إليه رئيس الحكومة أو رئيسا مجلسي البرلمان، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي البصري؛

–إبداء الرأي وجوبا لرئيس الحكومة، في شأن مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري، قبل عرضها على مجلس الحكومة؛

–إبداء الرأي وجوبا لرئيسي مجلسي البرلمان في شأن مقترحات القوانين المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري، قبل عرضها على المجلس المعني بالأمر؛

يجب على المجلس الأعلى إبداء رأيه بخصوص المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه حسب الحالة خلال أجل لا يتعدى ستين (60) يوما من تاريخ توصله بها، ويمكن عند الاقتضاء أن يطلب من الجهة المعنية تمديد الأجل لفترة إضافية لا تتعدى ثلاثين (30) يوما مع بيان الأسباب الموجبة لذلك وقبل انصرام المدة القانونية الأولى. وإذا لم يدل المجلس الأعلى برأيه داخل الآجال المحددة، تعتبر المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه لا تثير أي ملاحظات من لدنه.

غير أنه إذا تعلق الأمر بحالات استعجالية، يجوز للجهات المعنية أن تطلب من المجلس الأعلى إبداء رأيه داخل أجل أقصر، تحدّد مدته في رسالة الإحالة الموجهة إليه.

ويمكن للمجلس الأعلى، أن يدلي بمبادرة منه، بآرائه ومقترحاته في شأن القضايا التي تتعلق بمجال اختصاص الهيأة العليا؛

–تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة في شأن التغييرات ذات الطبيعة التشريعية أو التنظيمية التي يستلزمها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعي–البصري

المديرية العامة للاتصال السمعي البصري

تشتغل المديرية العامة للاتصال السمعي البصري تحت إشراف السيد المدير العام الذي يعين من طرف جلالة الملك وهي تتكون من مختلف الهياكل الإدارية والتقنية للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والتي تعنى بالشؤون التالية:

–تتبع البرامج ولتحقق من مدى احترام المتعهدين لالتزاماتهم المتعلقة بأخلاقيات البرامج والبرمجة والإنتاج

–تتبع احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي.

–البنيات التحتية والتتبع التكنولوجياليقظة التكنولوجية.

– التخطيط والاستعمال الترددات التي تتولى الهيأة مهمة تدبيرها، وذلك على المستوى التقني

–تتبع البنيات وتجهيزات الاتصالات المستعملة لبث خدمات الاتصال السمعي البصري

–مراقبة طيف الترددات وكذا حماية استقبال موجات الترددات التي أوكل أمر تخصيصها للهيأة العليا

–متابعة تنميط أجهزة وتقنيات البث والتوزيع بواسطة الكابل لخدمات الاتصال السمعي البصري

–مراقبة الخصائص التقنية للإشارات المرسلة لتقديم خدمات الاتصال السمعي البصري

كما **تعنى المديرية العامة أيضا ب:**

– الدراسات و التنمية من خلال دراسة طلبات التراخيص والأذون والإشراف على إعلانات المنافسة و تتبع الوضعية القانونية والمالية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري كما تكلف بإنجاز الدراسات الاقتصادية القطاعية و تتبع قياس المشاهدة واستراتيجيات نمو المتعهدين.

–الدراسات القانونية حيث تكلف المديرية بالدراسة القانونية لقضايا التقنين المساعدة القانونية لأجهزة الهيأة العليا و تدبير المساطر القضائية مع التحلي اليقظة القانونية

–الأنظمة المعلوماتية حيث تسهر المديرية العامة على تطوير البرامج والأنظمة المعلوماتية تبعا لمتطلبات التدبير الداخلي ومهنة التقنين المنوطة بالمؤسسة؛ إضافة لعمليات التخزين والأرشفة الفعالة والموثوقة للمعطيات السمعية البصرية وإنتاج المعطيات السمعية البصرية الكمية الموثوقة مع الاستجابة لمتطلبات عملية تتبع البرامج وتحليل المضمون مع مراعاة معايير الجودة اللازمة والقيام بالصيانة والتحديث المنتظم للبرامج والأنظمة المعلوماتية والبنيات التكنولوجية للاستجابة للمتطلبات الاستراتيجية للمؤسسة.

–التعاون الدولي تحضير جميع الأشغال والدراسات الضرورية لعمل الهيأة العليا في علاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف، بالخصوص، مع المؤسسات الأجنبية النظيرة أو في إطار الشبكات؛ تتبع أجندات وأشغال وإنتاج الشبكات والهيئات التي تعتبر الهيأة العليا عضوا فيها.(HACA Maroc)

ب–تونس

منذ ثورة 2011 أصبح للبلاد التونسية تشريعات جديدة تتعلق بقطاع الإعلام. هذا الاطار التشريعي الجديد المستوى من المعايير الدولية، يحتوي على قواعد خصوصية تهدف الى مراقبة تركّز الملكية، وتنظيم الملكية وشفافية وسائل الإعلام.

ويُمكّن الاطار التنظيمي ساري المفعول من تحديد سقف لمراقبة التركّز الاقتصادي عبر عدد الإجازات (الرخص) وكذلك عبر المساهمات في رأس مال الشركات المالكة لوسائل الإعلام. (Media Ownership Monitor)

-الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي البصري تونس

وفقا لما حدّده المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 و المتعلّق بحريّة الاتّصال السّمعي البصري، تمّ يوم 3 ماي 2013 الإعلان الرّسمي عن إحداث الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري وصادف ذلك اليوم العالمي لحريّة الصحافة. و يتمثّل الدور المحوري للهيئة:

-1في ضمان حريّة الاتّصال السّمعي البصري وتعدّديّته.

-2تتكفّل الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي البصري بتعديل المشهد الإعلامي وتنظيمه خلال فترة الانتقال الديمقراطي والاستعداد للمواعيد الانتخابيّة المقبلة .

-3السعي لإرساء استقلاليّة وسائل الإعلام عن كلّ السلط السياسيّة والماليّة

-4البحث عن طريقة جديدة في حوكمة الإعلام و خاصّة إلى الحد من تدخّل السّلطة في اعداد المضامين الإعلامية.

-صلاحيّات الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي البصري

•إسناد الرخص المتعلّقة ببعث منشئات الاتّصال السمعيّة والبصريّة.

•إنجاز كرّاسات الشّروط التي تحدّد واجبات حاملي الرّخص وحقوقهم.

•مراقبة تقيّد المنشئات بهذه الشّروط القانونيّة والسلوكيّة واتّخاذ الإجراءات اللّازمة في حالة مخالفة هذه القواعد

•إبداء الرأي المطابق في ما يتعلق بتسمية الرؤساء المديرين العامّين على رأس المؤسسات الإعلامية العموميّة.

•إلى جانب صلاحيّاتها التنظيميّة والتأديبيّة، تضطلع الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي البصري بصلاحيّات استشاريّة في كلّ ما يتعلّق بالتشريعات الخاصّة بالاتصال السمعي والبصري.

تمارس الهيئة مهامها باستقلالية تامة دون تدخل من أيَة جهة كانت من شأنه التأثير في أعضائها أو نشاطاتها".

الفصل 6 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011

المشاريع ذات الأولويّة

وضعت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خطّة عمل استراتيجيّة تحدّد أولويّاتها واتّجاهاتها العامّة:

•إنجاز كرّاسات الشّروط المتعلّقة بالمؤسّسات الإعلامية العموميّة والخاصّة،

•إصلاح الإعلام السمعي والبصري العمومي،

•تسوية وضعيّة المؤسّسات الإعلامية التي تبثّ خارج النطاق القانوني،

•بعث وحدة مختصّة في متابعة و تسجيل البرامج السمعيّة والبصريّة،

•وضع برنامج خاص بالحملة الانتخابيّة لضمان تغطية عادلة و متكافئة للانتخابات،

•تنظيم ورشات تكوينيّة حول أخلاقيّات المهنة الصحفيّة و الإعلام موجّهة إلى المسؤولين عن التحرير(HAICA TUNISIE, 2021)

-دستورية الهيئة

تعتبر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري هيئة مدسترة في دستور تونس 2014 مع أربع هيئات أخرى.

الفصل 127: «تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه. تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال. تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين».

منح التراخيص

في المجال السمعي البصري، تحتكر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بشكل حصري مهمة منح تراخيص النشاط استنادا الى ملف يخضع الى مقاييس مشددة تتعلق بالكيان الذي تقدّم بطلب الترخيص بالإضافة الى الموارد البشرية والمالية والتقنية الخ. وتحتوي كراسات الشروط المتعلقة بالإذاعات والتلفزات الخاصة والجمعياتية كل التفاصيل حول تلك المقاييس التي يتوجّب الاستجابة لها.

وكانت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قد رفضت منح تراخيص العمل القانوني لبعض الاذاعات لأسباب تقنية أو لأنّ النموذج الاقتصادي للمشروع غير واعد أو بسبب عدم مطابقة ملفات بعض القنوات التلفزية للمعايير المضبوطة في ما يتعلّق بالانتماء السياسي. يمكن لأيّ شخص طبيعي أو معنوي حامل

للجنسية التونسية الحصول على رخصة لبعث قناة تلفزية أو محطة اذاعية. يتوجّب على حامل الرخصة أن لا يكون قياديا في حزب سياسي. ويجب ألّا تتجاوز الحصص المملوكة للأجانب في الشركات التي تديرالمؤسسات الإعلامية نسبة 49 %. وتخضع كل عملية احالة للملكية أو لحصص منها الى إجراءات التصريح والإشهار القانوني اوللترخيص المسبق وفق نوع وسيلة الإعلام (Media Ownership Monitor)

3-هيئات ضبط وتنظيم الإعلام السمعي البصري الجزائري

تمهيد

في الجزائر دفعت اختلافات طبيعة الميديا الجماهيرية ونوعية مخرجاتها إلى تشكيل "ارغونوميا إعلامية، تستدعي استحداث منظومة حمائية تتناسب مع الرهانات السياسية، والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وتتطور بتطورها وسط تجاذب فكري ومهني حول تطويع الضبط الإعلامي مع متطلبات كل مرحلة (فلاق شبيرة، 2016، صفحة 2)

وبالنظر للتطورات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال مسيرتها منذ الاستقلال إلى غاية وقتنا الحاضر يمكننا تقسيم مسار الضبط للوسائل الإعلامية السمعية البصرية بالجزائر إلى ثلاث مراحل أساسية

1-3مرحلة ما بعد الاستقلال:

والتي تركزت فيها جهود الدولة الجزائرية في العمل على تحرير وسائل الإعلام الوطنية بمختلف أشكالها من السيطرة الفرنسية ، وإقامة إعلام وطني يخدم المواطن الجزائري ، ويستجيب لحاجاته خاصة في الفترة الممتدة من (1962إلى 1965)، وعكف المشرع الجزائري على إصدار مراسيم جديدة تلغي العمل بالقوانين الفرنسية لكن هذه المرحلة اتسمت بغموض القوانين والتشريعات المتعلقة بالمجال السمعي البصري (1965-1979)

2-3 مرحلة الأحادية الحزبية:

والتي تميزت بالاهتمام الفعلي بقضايا وسائل الإعلام خاصة المكتوبة منها وظهر أول قانون للإعلام سنة 1982 والذي نص في مجمله على ضرورة ممارسة النشاط الإعلامي ضمن نطاق السياسة العامة للدولة وفي اطار توجيهات حزب جبهة التحرير الوطني ولم يتطرق للوسائل الإعلامية السمعية البصرية إلى أن تم لاحقا اصدار **مرسوم رقم 85-06** المؤرخ في 19 جانفي 1985، والذي نص على إنشاء لجنة وزارية مشتركة للشؤون السمعية البصرية تتولى التوجيه والتخطيط والتنسيق في مجال الإنتاج واستيراد البرامج والتوزيع السينمائي والتلفزيوني،وتكون هذه اللجنة تحت وصاية وزيرالإعلام حيث تنص المادة الثانية من المرسوم على أن تتكلف هذه الهيئة بجملة من المهام تتمثل في :

- دراسة مشاريع البرامج السنوية الخاصة بالإنتاج والإنتاج المشترك للأفلام السينمائية والتلفزيونية

– اصدار توصيات وتوجيهات بشأن المحتويات السمعية البصرية الواجب إنجازها طبقا للقيم الوطنية واختيارات البلاد

– ضبط الإجراءات التي تسمح بتنمية الانتاج والانتاج المشترك (ج ر ج ج، مرسوم رقم 85-06، 1985)

3-3 مرحلة التعددية:

صدور القانون 90-07 والذي يحدد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسية الخارجية والدفاع الوطني

وقد ورد فيه الإشارة إلى أن توزيع الحصص الإذاعة الصوتية التلفزي ونيق واستخدام التوترات الإذاعية الكهربائية يخضع لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام (المادة 56) وأكدت المادة 610 من هذا القانون ع لى فتح مجال السمعي البصري للخواص الذين يتسلمون الرخص ودفاتر الشروط من المجلس الأعلى للإعلام .

أما الجديد في هذا القانون هو استحداث هيئة ضابطة للإعلام حيث ورد في الباب السادس منه وبالمادة 59 انه " يحدث مجلس اعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويتولى المجلس بمقتضى هذا القانون

*بيان كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء

*ضمان استقلال اجهزة القطاع العام للبث الإذاعي والتلفزي وحياده

*السهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية

*اتقان التبليغ والدفاع عن الثقافة الوطنية وضمان شفافية القواعد الاقتصادية المسيرة الأنشطة الإعلامية

*الحيلولة دون تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسة والايديولوجي لمالك واحد ، اضافة لإبداء الرأي في النزاعات كما من المنتظر تفعيل دور المجلس على أرض الواقع خاصة بعد شروعه في اعداد دفاتر الشروط المتعلقة بالاستثمار الخاص في قطاع السمعي البصري والسمعي لفتح قنوات اذاعية وتلفزيونية خاصة بعد تعكس التعدد والتنوع الا ان الأوضاع الأمنية المتردية أدت الى حل المجلس الإعلام سنة 1993 بسبب قانون الطوارئ

وبعد ان توالت المحاولات لتنظيم القطاع السمعي البصري عقب تحسن الوضع الأمني والتي تعرضنا لها بالتفصيل آنفا .

جاء قانون 2012 والذي تم فيه إدراج مصطلح السمعي البصري لأول مرة من خلال الباب 4 المعنون ب" النشاط السمعي البصري " بالمادة 58

كما حدد في مادته 59 أن النشاط السمعي البصري بانها كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد ويتضمن برنامجها حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوى على أصوات أو صور

كما تتولى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي مهمة تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها

أما الهيئة الضابطة التي خصص لها هذا القانون الفصل الثاني من الباب 04 فهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي(قانون الإعلام الجزائري رقم 12-05، 2012) .وهي سلطة ضبط السمعي البصري التي فصل القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري رقم 14-04 الذي صدر لاحقا في ماهيتها ومهامها وتركيبتها.

تنظيم قطاع السمعي البصري بالجزائر من خلال القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014

تطبيقا للقانون العضوي المتعلق با لإعلام 2012 صدر قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري بالجريدة الرسمية ليوم 23 مارس 2014 ويحتوى القانون على 113 مادة ،يهدف حسب المادة الأولى منه الى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه . وسنتطرق له بالتفصيل لاحقا في قراءة تحليلية نقدية.

الإطار التطبيقي

الفصل الأول: القراءة النقدية للتشريعات المنظمة للإعلام السمعي البصري بالجزائر

1- قانون الإعلام رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 الموافق لـ

تمهيد

يعتبر قانون 90-07 الضامن الأساسي لحرية الإعلام واستقلاليته وتعدديته وأرضية صلبة لتكريس الإعلام المستقل خاصة في إشارته لفتح القطاع السمعي البصري أمام المستثمرين الخواص ،بعيدا عن أعين الرقابة ،وأصبح التلفزيون الجزائري بموجب هذا القانون ذا طابع عمومي وليس حكوميا ،وبذلك تمكن من استقطاب الجزائريين وسمح بإثارة النقاشات العامة الهادفة حول مختلف المواضيع السياسية ، الاجتماعية، الثقافية ..ويعد هذا القانون حسب الأخصائيين والأكاديميين بمثابة "العمود الفقري للممارسة الإعلامية الحرة والمستقلة والاحترافية -رغم الانتقادات الموجهة إليه- ، ومراجعته لا يجب أن تمس بروحه وجوهره بل تكييفه فقط مع التطورات التي تشهدها الساحة الإعلامية وطنيا ودوليا وتفعيل الآليات التنظيمية التي جاء بها كالمجلس الأعلى للإعلام ومجلس أخلاقيات المهنة ،إلى جانب إصدار البطاقات المهنية وتوزيعها على الصحفيين المحترفين ،وكذا الاهتمام بالوضعية السوسيو مهنية لعمال القطاع الإعلامي وخلق معاهد الرسكلة وتطهير المهنة (هويلي، 2011)بتصرف

1-1 ظروف صياغة وإصدار قانون 90-07:

تم اصدار قانون 90-07 المتعلق بالإعلام يوم 3 أفريل 1990 بعد اندلاع أحداث أكتوبر 1989 وما خلفته من فوضى وخسائر مادية وبشرية كبيرة حسب التقارير المقدمة بتلك الفترة حول أحداث العنف وانتفاضة الشعب الجزائري في وجه الديكتاتورية وما تمخض عنها من ممارسات سلبية كالفساد الإداري والسياسي والاقتصادي وقد جاء في تقرير لجنة العدالة من أجل الجزائر أن الأحداث قد خلفت حوالي 500 قتيل (labter, 1995)، ما دفع بالدولة الجزائرية إلى المسارعة بإصدار أول دستور تعددي في 23 فيفري 1989 ينص على حرية التعبير وحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي في مادته 39 وللإشارة فقد تم تعيين أول رئيس للحكومة في تاريخ الجزائر شهر نوفمبر 1988 (قاصدي مرباح) وخلفه بعد ذلك السيد مولود حمروش الذي تم في عهده إطلاق مسعى عرف باسمه "تعليمة حمروش" والتي وافق بموجبها الوزراء على منح الدولة اعانات لصحفيي الجرائد الحزبية والحكومية الراغبين في مغادرة مناصبهم وتأسيس صحف خاصة ،حيث وجه حمروش تعليمته إلى كل المدراء العامين للمؤسسات

الصحفي العمومية(الشعب، الجمهورية، النصر، المجاهد، وكالة الأنباء..) وضمنها توجيهات بخصوص تطبيق مبدأ الإعانات لدعم خيار التعددية المنصوص عليها ضمن دستور 1989 (على مهني، 2020). ويذكر أن السلطة الجزائرية في هذه الفترة الحاسمة من تاريخ البلاد اضطرت لتكييف نصوصها القانونية المحلية مع التشريعات الدولية المطبقة في مجال الإعلام ، حيث "أصبح يغلب عليها الطابع الليبرالي بعد انهيار المعسكر الاشتراكي اثر سقوط جدار برلين حيث ظهر جليا تبني دستور فيفري 1989 في مادته 28 لمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها خاصة وأن الجزائر قد انضمت سنة 1966 للمعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة إضافة لتوقيعها على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي إلى جانب حرية إنشاء الجمعيات والاجتماع والتعددية السياسية والإعلامية والحريات الشخصية والعامة (مداح و طريف، 2020)

جاء القانون 90-07 على خلفية صراعات داخلية دارت حول مسألة التمثيل الصحفي في صياغة القانون بين الصحفيين ومناضلي اتحاد الكتاب وصراعات خارجية بين الصحفيين والحكومة حيث كانت هذه الأخيرة تريد صياغة المشروع في غياب الصحفيين و اكتفت باستشارة من يعرفون بولائهم للسلطة فنتجت عن هاته الصراعات – مشروع قدمته وزارة الإعلام والثقافة

- مشروع أعدته لجنة من الصحفيين والإداريين
- ومشروع قدمته حركة الصحفيين الجزائريين

وقد صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بينما لم يعط الحق للتشكيلة السياسية المعارضة للإدلاء برأيها أو المشاركة في صياغة القانون 90-07(بويض و بن مزاري ، د.ت)

.وتجدر الإشارة إلى أنه تم في تلك الفترة اعتماد آليات قانونية مرافقة للقانون 90-07 تمثلت في إصدار منشور بتاريخ 19 مارس 1990، والذي يسمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية بغرض استثمارها في قطاع الإعلام، وكذا استحداث هيئات تنظيمية تضطلع بصلاحيات السلطة العمومية في ضبط وتنظيم القطاع وضمان استقلالية المهنة (وزارة الثقافة والاتصال، المجلس الأعلى للإعلام ، والمجلس الوطني للسمعي البصري)

2-1تحليل ونقد القانون 90-07 المتعلق بالإعلام

1-2-1 من حيث الشكل :

استند المشرع الجزائري في صياغته لقانون 90-07 إلى مجموعة من التشريعات حيث اعتمد على المواد 30-35-36-39-40 من دستور 1989، إضافة لقانون الإعلام رقم 82-01 وقانون 84-16 المتعلق بالأملاك الوطنية،والقانون رقم 88-01 المتضمن قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية (المادة 2 منه) ،وكذا القانون المتعلق بالأرشيف الوطني رقم 88-09، والقانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ،إضافة للاحتكام لمقتضى الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم للقانون المدني، والأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري والأمر 75-89 المتضمن قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

وقد تضمن القانون 106 مادة موزعة على تسعة (09) أبواب مقسمة كالآتي:

الباب الأول: يتضمن الأحكام العامة المتعلقة بقواعد ومبادئ ممارسة الحق في الإعلام (من المادة 1إلى المادة9)

الباب الثاني يتعلق بتنظيم المهنة وقد قسمه المشرع إلى فصلين خصص الفصل الأول للعناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام (04 مواد) والفصل الثاني يتعلق بالنشريات الدورية وتضمن 9 مواد

الباب الثالث : يتعلق بتنظيم مهنة الصحفي وقد تضمن 13 مادة

الباب الرابع : يتحدث عن المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد (12 مادة)

الباب الخامس: النشر والتوزيع بالتجوال ب 6 مواد

الباب السادس: المجلس الأعلى للإعلام 18 مادة

الباب السابع: أحكام جزائية واردة في 23 مادة

الباب الثامن: أحكام ختامية

الباب التاسع : أحكام انتقالية

ويمكن الاستعانة بالجدول الآتي لتوزيع العناصر التي سنتعرض لها بالتحليل في نقد مضمون القانون 07-90

	مجالات التحليل والنقد						
	ممارسة الحق في الإعلام	**طبيعة ملكية وسائل الإعلام السمعية البصرية**	**الحقوق والواجبات المهنية**	**آداب وأخلاقيات المهنة**	**المجلس الأعلى للإعلام**	**العقوبات والأحكام الجزائية**	**الخدمة العمومية**
المواد	المادة 1-2-3-4-9	12-56	من المادة 28- 31 الصحفي المحترف 32-الحماية 33 -التعيين 34 التعويضات 35 الوصول لمصادر الخبر 36 ضوابط الوصول لمصادر الخبر 37-38-39 السر المهني	المادة 40 41 إلى 52 حق الرد والتصحيح	59 إلى 73 استحداث المجلس ومهامه 74-75-76 انتخاب أعضاء المجلس والمداولات	من المادة 77 إلى 99	5-13-59

الجدول رقم 1:مجالات التحليل والنقد للقانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام

2-2-1نقد مضمون قانون 90-07:

بعد تحديد مجالات النقد والتحليل سنحاول التركيز على أهم ما جاء به قانون 90-07 لتنظيم القطاع السمعي البصري فيما يخص:

أ -ممارسة الحق في الإعلام من خلال وسائل الإعلام السمعية البصرية:

ورد بالمادة 2 من نص هذا القانون أن الحق في الإعلام مستمد من الحريات الأساسية في التفكير والرأي ويجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء إلا أن المشرع هنا لم يحدد كيفية ممارسة هذه الحريات ولم يوضح آليات حمايتها.

وتشير المادة 3 من قانون 90-07 إلى أنه يمكن ممارسة الحق في الإعلام بكل حرية مما يحيلنا إلى انتفاء وجود الرقابة القبلية على المضامين الإعلامية إلا أن المشرع الجزائري قيد هذا الحق بشروط تتعلق باحترام المعايير الأخلاقية المتعارف عليها كاحترام الكرامة الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية وحسب المادة 4 يمارس هذا الحق من خلال العناوين والأجهزة التي تمتلكها او تنشؤها الجمعيات ذات الطابع السياسي إضافة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون الجزائري وقد أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية ممارسة الحق في الإعلام من خلال أي سند كتابي أو إذاعي أو تلفزي لكنه لم يفصل في ماهية هذا السند هل هو صادر عن مؤسسة إعلامية عمومية أو يمكن للخواص كذلك ممارسة هذا الحق دون شروط

ب طبيعة ملكية وسائل الإعلام السمعية البصرية:

نصت المادة 12 على أن أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي تنتظم في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ما يعني أنها تخضع في تسييرها للقانون المنظم للمؤسسات الاقتصادية ولها الحق في الاستقلالية المالية والإدارية إلا أن الواقع أبان عن بقاء هذه الأجهزة تحت سيطرة وتوجيه الدولة

وفي المادة 4 السالف ذكرها سمح المشرع الجزائري للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بإنشاء أجهزة إعلامية إلا أنه بالمادة 19 يشترط وجود القانون الأساسي للمؤسسة او الشركة بملف التصريح المسبق لممارسة حق النشر والبث وهذا يعني انه ليس من حق الأشخاص الطبيعيين انشاء أجهزة إعلامية أي أن هناك تناقض على مستوى التشريع ،كما أن المادة 4 لقانون 90-07 "ورغم أهميتها لم تغير من واقع

الاستثمار في المجال السمعي البصري وذلك نتيجة التركيز في باقي أحكام القانون على أجهزة السمعي البصري التابعة للقطاع العام وعلى تنظيم الاستثمار في مجال اصدار الصحف والدوريات والاكتفاء بالإشارة للقطاع السمعي البصري بشكل محتشم عند تحديد الوسائل وبشكل عام في الأحكام المتعلقة بصلاحيات المجلس الأعلى للإعلام"(أوباية، 2017، صفحة 147)

– توحي المادة 56 في مضمونها بانتهاء احتكار الدولة وتمكنين المستثمرين الخواص من استخدام الترددات وخوض تجربة انشاء مؤسسات إعلامية خاصة،إلا أن شرط خضوع توزيع الحصص الإذاعية والصوتية والتلفزية واستخدام التوترات الكهربائية لنظام الرخصة ودفتر الشروط عائقا حقيقيا ونوعا من المضايقة على الاستثمار الخاص.

ت -الحقوق والواجبات المهنية:

وردت مجموعة من المواد المتعلقة بحقوق الصحفيين بالقانون 90–07 حيث نجد

–أن المادة 11 تمنح للصحفيين الحق في تكوين شركات للصحافة حيث يمكن في حال فصل الشركة ان يستفيد الصحفيون المحترفون بها بحصة من رأس المال تقارب الثلث للانتظام بها في مؤسسة صحفية خاصة

– وفي المادة 33 يمنح للصحفيين المنتمين لأجهزة الإعلام العمومية حق الاستقلالية عن الآراء والانتماءات السياسية والنقابية

– كما تمنحه المادة 34 الحق في التعويضات المنصوص عليها قانونا في حال التسريح أو فسخ العقد

– وفي المادة 35 يتمتع الصحفي بالحق في الوصول لمصدر المعلومات والأخبار والاطلاع على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية

– إلا أن هذا الحق مقيد بموجب المادة 36 بمجموعة من الضوابط المتعلقة ب منع الوصول للمعلومات التي تهدد الأمن والوحدة الوطنية او تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني او تمس بالحقوق الدستورية للمواطن وحرياته إضافة للمعلومات التي قد تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي

– وفي المادة 37: منح المشرع للصحفي الجزائري حق السر المهني لكنه قيده هو الآخر بمجموعة من الضوابط بدافع المساس بأمن الدولة و مجال الدفاع الوطني إضافة للسر الاقتصادي الاستراتيجي، وحماية الأطفال إلا أن هاته المفاهيم تظل مبهمة وغامضة وتحتمل تأولات عديدة بما يفتح للسلطة المجال لاستخدام هاته الموانع ضد الصحفيين بالشكل الذي تريد

– وبموجب المادة 40 يحق للصحفي رفض التعليمات الصادرة عن مصدر آخر غير رئاسة التحرير

– الحق في الحماية أثناء تأدية المهام وضمان عدم تعرض الصحفي لأي نوع من العرقلة وذلك ما تنص عليه المادة 78 والتي أشارت لمعاقبة كل من يتعرض للصحفي بالإهانة او القول الجارح والتهديد ، حيث تتراوح العقوبة بين الحبس من 10 أيام لشهرين او بغرامة مالية من 1000إلى 5000 دج او بالعقوبتين معا.

ث – **أخلاقيات المهنة :**

تطرق المشرع الجزائري في قانون 90–07 بإشارات ضمنية في عدد من مواده على غرار (المادة 2،3،13) إلى حتمية التزام الصحفيين الجزائريين والمؤسسات الإعلامية بمختلف مجالاتها بأخلاقيات العمل الصحفي كاحترام حق المواطن في الإعلام والمشاركة بالآراء، واحترام الكرامة الشخصية ،الى جانب الحرص على بث وتشجيع الثقافة الشعبية، و بالمادة 40 منه نص صراحة على جملة من الأخلاقيات والمعايير المهنية الواجب على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الالتزام بها، حيث نصت على احترام الحقوق الدستورية والحريات الفردية، إلى جانب الامتناع عن كل أشكال العرقية والعنف وكذا الامتناع عن الانتحال والافتراء، واستغلال النفوذ والسمعة المهنية لأغراض شخصية، والحرص على تقديم إعلام موضوعي وكامل، مع ضرورة التحلي بالنزاهة والموضوعية في الطرح .

ج –**الحق في الرد والتصحيح**

بموجب قانون 90–07 وفي الباب الرابع منه يكون الرد والتصحيح في الإذاعة او التلفزيون في الحصة الموالية في حال الحصة المتلفزة ، أما فيما عدا ذلك يكون بث التصحيح في اليومين المواليين بعد تسلم الشكوى،وفي حال عدم نشر الرد أو التصحيح في الآجال المحددة يحق لطالب ممارسة حق الرد إخطار المحكمة المختصة بعد مرور 8 أيام من إيداع الطلب

أما الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق الرد بموجب المواد 45-46-49 فهم من ينشرعنه خبرا يحمل مزاعم مسيئة او وقائع غير صحيحة تؤدي إلى إلحاق الضرر به، إضافة لكل مقال يمس بالقيم الوطنية. في حين يمنع نشر او بث حق الرد والتصحيح في حال كون الطلب قد قدم مسبقا من طرف أشخاص آخرين مسموح لهم بممارسة هذا الحق او إذا كان حق الرد في حد ذاته جنحة صحفية حسب ما ينص عليه هذا القانون (المادة 49 (

"الملاحظ أنه لم يتم التفريق بين حقي الرد والتصحيح بشكل واضح ، حيث لم يحدد المشرع منصب الشخص المعنوي أو الطبيعي المسموح له بإيداع الطلب ، كما لم يحدد الجهة المعنية بممارسة هذا الحق أو الجزاء المترتب عن امتناع الصحفي أو المؤسسة الإعلامية عن نشر الرد والتصحيح (بن دالي و كيحول ، 2021، صفحة 558)

ح- **المجلس الأعلى للإعلام :**

يعتبر هذا المجلس من أهم المكاسب التي جاء بها قانون 90-07 حيث أعاد بعث هاته الهيئة والتي يعود تأسيسها لسنة 1984، وقد كان تجربة رائدة كما وصفه الدكتور إبراهيم ابراهيمي بالنظر لتركيبته المكونة من صحفيين منتخبين ومثقفين، وكونه جاء لتحديد آليات الممارسة الإعلامية، وتوضيح أولوياتها وحتى البطاقة الصحفية التي يتم منحها عن طريقه للصحفيين المحترفين كان معترفا بها دوليا.

وقد تم استحداثه بموجب المادة 59 باعتباره سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مما يعني انتفاء التدخل المباشر للسلطة في تنظيم وضبط القطاع الإعلامي إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة وذلك بسبب ما ورد بالمادة 74 من والتي تنص على انه ترجح الكفة للرئيس في حال تساوي الأصوات بالمداولات علما أن المجلس يتكون بموجب المادة 72 من 12 عضوا 6 منهم تابعون للدولة وبالتالي فهو يقع بطريقة غير مباشرة تحت قبضة السلطة

تنضوي تحت هذا المجلس بموجب المادة 67 لجنة التنظيم المهني ولجنة أخلاقيات المهنة

وقد أوكل المشرع لهذا المجلس جملة من المهام ومنحه مجموعة من الصلاحيات نلخصها كالآتي

ففي **المجال الرقابي** يكلف المجلس الأعلى للإعلام بتحديد كيفيات تطبيق الحق في التعبير، وضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي والتلفزي، كما يمنع تمركز وسائل الإعلام بيد رجال المال والسياسة، ويوجه الإنذارات لملاك أجهزة الإعلام في حال حدوث تعسف، كما يسهر على الشفافية في سير أنشطة الإعلام و يحدد قواعد منح الإعانات والإشهار التجاري للأجهزة الإعلامية، ويسهر على التوزيع العادل لهما، إلى جانب سهره على احترام متطلبات الخدمة العمومية في عمل وسائل الإعلام ،كما يكلف بموجب هذا القانون بتسليم الرخص واعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الإذاعية والكهربائية والتلفزية.

و في المجال الاستشاري: يقدم المشورة للمجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة في كل ما يتعلق بتنظيم وضبط عمل الأجهزة الإعلامية، ويبدي رأيه في الاتفاقيات بين الصحفيين وملاك وسائل الإعلام

وفي مجال تسوية النزاعات يتدخل في حل النزاعات المتعلقة بحرية التعبير وحق المواطن في الإعلام ، كما يبدي رأيه في النزاعات التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية ومساعديهم.

خ -العقوبات والأحكام الجزائية:

تعرض قانون 90-07 لكثير من الانتقادات من طرف الصحفيين والأكاديميين الذين اعتبروه قانونا للعقوبات بسبب كثرة الأحكام الجزائية الواردة به (23 مادة) وقسوتها في حق الصحفيين خاصة تلك المتعلقة بالسجن و العقوبة السالبة للحرية مما يؤدي إلى كبح روح الإبداع وكتم الحريات

ومن العقوبات الواردة بين المادة 77إلى المادة 99 نذكر – الغرامات المالية الباهضة وتجريم الصحفي

– سجن الصحفي من 6 أشهر إلى سنة في حال الاعتداء على الديانات (المادة77)

– السجن من سنة إلى خمس سنوات لكل مدير يتلقى أموالا من الخارج(المادة81)

– السجن من 5 إلى 10 سنوات لكل من ينشر معلومات تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية (المادة 86)

د – الخدمة العمومية:

أشار المشرع الجزائري ضمن قانون 1990 للإعلام تصريحا وتلميحا للخدمة العمومية حيث وردت في عدة مواد كالمادة 5 والتي تنص على مشاركة أجهزة الدولة في نشر الثقافة الوطنية في اطار ترقية الحوار

إضافة إلى حث الأجهزة الإعلامية العمومية والخاصة بموجب المادة 13 على المشاركة في حق المواطن في الإعلام باستعمال اللهجات الشعبية، وترسيخ القيم الدينية على أساس المساواة، ومراعاة خصوصيات

المجتمع، إضافة للسهر على حماية حقوق الأطفال، كما يتفل المجلس الأعلى للإعلام بموجب المادة 59 من القانون 90-07 بجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات المكلفة بالخدمة العمومية .

ومن خلال ما سبق ذكره يظهر جليا اهتمام الدولة البالغ بتحقيق مبدأ الخدمة العمومية في عمل وسائل الإعلام الجزائرية

2- القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012:

2-1 مشاريع القوانين السابقة لقانون 12-05

قبل التطرق لقانون 12-05 من حيث الشكل والمضمون وتناوله بالتحليل والنقد ارتأينا أنه من الأحرى إدراج مشاريع الإصلاحات التي سبقت إصداره خاصة فيما يتعلق بالقطاع السمعي البصري وهذا العرض الموجز لأهم الإصلاحات سيسمح لنا بمعرفة ما تم تعديله واضافته لقانون 90-07 وكذا الإحاطة بالظروف التي تم فيها وعلى إثرها صياغة القانون 12-05 والمصادقة عليه

ومن هذه المشاريع نذكر

أ -المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998 :

حيث صرح في مادته الثانية ولأول مرة بمفهوم السمعي البصري بصفة دقيقة وواضحة على اعتبار أنه كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور بواسطة جميع الأساليب السلكية واللاسلكية من رموز وأصوات وإشارات

كما نص على إنشاء المجلس الأعلى للاتصال كهيئة استشارية مستقلة تقوم بتسليم التراخيص لإنشاء خدمة إعلام سمعي بصري مع تبيان طرف إبرام الاتفاقيات، منح وسحب الرخص أو فسخ عقود التراخيص الممنوحة في حال حدوث مخالفات

كما تناول مشرع القانون 1998 مسألة الرقابة على الحصص الإشهارية التي يتم بثها عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية

ب المشروع التمهيدي 2002:

والذي نص في ما يتعلق بالنشاط السمعي البصري على :

- حرية النشاط السمعي البصري حسب المادة 35
- إنشاء هيئة خاصة لتنظيم النشاط السمعي البصري وتسهر على احترام الرأي وضمان التعددية
- ضبط حدود مهنة الصحفيين حسب المادة 72 "لا يجب في أي حال من الأحوال أن تقدم الأخبار التي تبثها مصلحة الاتصال السمعي البصري بطريقة تنوه فيها بالجرائم أو الجنح أو أن تتضمن إهانة تجاه رؤساء الدول أعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر مع الإشارة لتطبيق قانون العقوبات في حال ارتكاب مخالفات تستدعي ذلك.

وقد بقيت هذه المشاريع المخصصة للاستثمار في مجال الإعلام السمعي البصري مجرد محاولات ولم ترق لتصبح قوانين رسمية لذلك بقي العمل بقانون 90-07 ساري المفعول، مع الإبقاء على احتكار الدولة لأجهزة الإعلام السمعية البصرية، وذلك "ما جلب انتباه المنظمات الحقوقية ومن بينها منظمة فريدوم هاوس "« Freedom House التي استغربت بشأن نجاح الجزائر في فتح المجال للاستثمار أمام الإعلام المكتوب ولو من الناحية العددية مقابل الغلق الكامل للسمعي البصري دون تقديم أي ضمانة لتحريره"(أوباية، 2017، صفحة 151)

2-2 ظروف إصدار القانون 12-05 وملاحظات الأكاديميين حوله

يمكن القول أن القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 جاء كخطوة اضطرارية بسبب جملة من الظروف الاقتصادية والجيوسياسية التي دفعت السلطة الجزائرية للمسارعة في إصداره، فقد عرفت بداية سنة 2011 أعمال عنف واضطرابات شعبية متزايدة بسبب تدهور الوضعية الاقتصادية وغلاء أسعار المواد الأساسية مما دفع بالمواطنين للاحتجاج ،مما دفع بالسلطة إلى محاولة امتصاص غضب الشارع الجزائري في ظل اندلاع ثورات الربيع العربي بالدول المجاورة مثل تونس وليبيا وتخوف الحكومة الجزائرية من الانزلاقات الأمنية التي قد تضع البلاد في مأزق جراء الحراك الشعبي المحتمل، وقد تجلى هذا التخوف من خلال مسارعة رئيس البلاد آنذاك عبد العزيز بوتفليقة إلى التوجه بخطاب للشعب الجزائري ليعلن فيه عن جملة من الإصلاحات التي ستشمل قطاعات متعددة ومن بينها القطاع الإعلامي وقد جاء في مقتطف من خطابه " **... لابد لي من تذكيركم بأن أجهزة الإعلام الثقيلة المتمثلة في التلفزة والإذاعة هي كذلك صوت الجزائر المسموع في العالم ، وذلك يلزمها الإسهام في ترسيخ الهوية والوحدة الوطنية ، وفي الآن ذاته تعميم الثقافة والترفيه ، لكنها مطالبة فوق ذلك بالانفتاح على مختلف تيارات الفكر**

السياسي في كنف احترام القواعد الأخلاقية التي تحكم أي نقاش كان...وسيتم دعم الفضاء السمعي البصري العمومي بقنوات موضوعاتية متخصصة مفتوحة لجميع الآراء المتعددة ...وسيتم التشريع الحالي على الخصوص برفع التجريم عن الجنح الصحفية "(خطاب رئيس الجمهورية ، 2011)

إضافة لإصدار الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011، والقاضي برفع حالة الطوارئ التي كانت مفروضة على البلاد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ والمرسوم التشريعي 39-02 المتضمن تمديدها.

وتجدر الإشارة ' لعامل آخر كان سببا رئيسا في توجه الدولة الجزائرية نحو التفكير في فتح المجال السمعي البصري أمام المستثمرين الخواص وهو ازدياد القنوات الجزائرية الخاصة المتمركزة بالخارج وانفلاتها من الرقابة حيث تميزت الفترة التي تسبق سنة 2012 في ظل غياب انفتاح النشاط السمعي البصري الجزائري بتوجه العديد من الإعلاميين إلى إنشاء محطات سمعية بصرية متمركزة بدول أجنبية وخاضعة لقانونها وهو ما يعرف بالقنوات "اوف شور"" (chaines off- shore) مثل تلفزيون رشاد ،قناة العصر، قناة المغاربية ، المتواجدة بلندن وأمام عدم تمكن السلطات الجزائرية من إخضاع البرامج التي تبثها القنوات سالفة الذكر كان لزاما عليها اتخاذ قرار تحرير القطاع السمعي البصري وفتحه أمام المستثمرين الخواص ليتسنى للدولة اخضاعهم للقانون الجزائري وممارسة الرقابة على ما يبث من برامج(مزغيش و بطاطاش، 2020، صفحة 541)

3-2ملاحظات الأكاديميين والخبراء حول مشروع القانون 12-05

قبل عرض مشروع القانون العضوي للإعلام رقم 12- على غرفتي البرلمان 05 للتصويت عليه قدم الكثير من الأكاديميين وخبراء الإعلاممملاحظاتهم حول ما جاء في هذا القانون والتي نذكر منها:

-يجب إعادة النظر في اعتبار الحق في الإعلام كحق متفرع لأنه حق طبيعي وضروري ويجب التفكير في وضع مفهوم الحق في الاتصال كبديل

-جاء قانون 12-05 للاستجابة لمطلب دستور 1996 وهذا فيه مغالطة إذ يجب الاستجابة لمطالب الشعب كمصدر أول للسيادة وليس للدستور

-في مشروع القانون لم يتطرق المشرع إلى رد الاعتبار للحق في الإعلام وإلى حرية تداول المعلومة

-سمة الغموض ما تزال تلف الكثير من النقاط الهامة كغياب الإطار القانوني لمزاولة مهنة صحفي مستقل

-افتقار هذا القانون لطرح المزيد من الأفكار حول الإشهار وسبر الآراء.

-وكالات الاتصال والقانون لم يتطرق إلا للصحافة المكتوبة بإسهاب بينما لم يتطرق لإمكانية فتح وكالات الأنباء للاستثمار الخاص.

-رغم إشارة القانون إلى إرادة الدولة الجزائرية لتعبد الطريق أمام تعددية الصحافة ومهنيتها إلا أن الكم الهائل من المتابعات القضائية التي عانى منها الصحفي ون، والفوضى المتعمدة المبرمجة للقطاع تحول دون تحقيق هاته التعدديق.

-المادة 02 تتضمن مفاهيم فضفاضة تزيد من التضييق على عمل رجال الإعلام ، فكلمة احترام لا تعني بالضرورة مفهوم الوجوب فالقانون لم يوضح ماهية القيم الثقافية للأمة الجزائرية أو الأمن العام ،متطلبات السياسة الخارجية.

-المادة الثالثة اقتراح كلمة مرئية بدلا من متلفزة لأنها أشمل

-المادة الرابعة تشير إلى غلق الاستثمار أمام الأجانب لكن الواقع يوضح العكس لأن الكثير من الوكالات الإشهارية يسيرها أجانب برأس مال أجنبي (جمليل، 2011)

كما قدمت نقابة الصحفيين جملة من الملاحظات تتعلق ب

-عدم إشارة القانون 12-05 إلى حماية مصدر الخبر على الرغم من التعرض إلى السر المهني

-المبالغة في الغرامة المالية المفروضة على الصحفيين

-الإفراط في المواد المتعلقة بحق الرد والتصحيح

-المطالبة بوضع سلم لأجور الصحفيين

-أن يكون لنقابة الصحفيين ممثلا لها مثل باقي الأعضاء المكونين لسلطة الضبط

-وقد أكد الأستاذ إبراهيم براهيمي على أن القانون يجب أن يتضمن

-إعادة الاقتراح الذي طرحة خلال قانون 1990 المتعلق بإدراج 08 مواد خاصة بمساعدات الدولة للصحافة من المادة 95 إلى المادة 103

-تكريس الخدمة العمومية للصحافة

-تمكين الصحفيين من الوصول إلى مصادر المعلومات

-الشفافية والوضوح في نشر المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الإعلامية(قادم، 2021، صفحة 509)

4-2مناقشة القانون 12-05 والمصادقة عليه

قامت وزارة الاتصال بتاريخ 17 ماي 2011 بمراسلة المؤسسات الإعلامية لدعوتهم إلى تقديم اقتراحاتهم بخصوص إعداد مشروع قانون الإعلام في أجل أقصاه 11 يوما ، كما أكدت الوزارة على التشاور مع المختصين من أجل تدعيم ضمانات حرية الصحافة، وتقديم المشروع للأمانة العامة للحكومة قبل نهاية صيف 2011، وقد تطرقت الأسرةالإعلامية في لقائها مع وزير الاتصال إلى عدة نقاط نذكر منها تنظيم الإشهار وتوزيعه ، تحسين الأوضاع المهنية والاجتماعية للصحفيين (بالبطاقة المهنية، التأمين والأجور) ، وإلغاء عقوبة السجن من قانون الإعلام والاهتمام بأخلاقيات المهنة مع سن قواعد واضحة لتنظيم العمل الإعلامي بمختلف فروعه(قادم ، 2021، الصفحات 507-508)

وبناء على الإحالة رقم 581المؤرخة في 26 سبتمبر 2011 من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني وطبقا لأحكام المواد 19-27-38-39 من النظام الداخلي للمجلس عقدت لجنة الثقافة والاتصال والسياحة أكثر من ثلاثين اجتماعا برئاسة طيب بادي رئيس اللجنة ووزير الاتصال آنذاك ناصر مهل وبحضور السيد محمود خذري وزير العلاقات مع البرلمان بتاريخ 30-10-2011، والذي قدم عرضا مستفيضا عن مشروع هذا القانون بعد الاستماع إلى لجنة من الخبراء، أجمع المتدخلون على ضرورة تنظيم قطاع الإعلام وتطهيره من المتطفلين (قرشوش ، 2014، صفحة 122) وقد سبق ذلك تحفظ مجلس الحكومة في 20 اوت 2011 عن مشروع القانون بسبب الأحكام الواردة به والتي تخالف ما تعهد به رئيس الجمهورية حول رفع التجريم عن الصحافة، كما طال التحفظ أيضا مضمون مشروع القانون فيما يتعلق بشرط الإقامة المنتظمة بالجزائر بالنسبة للمدير المسؤول عن أي نشرية " وهذا الشرط مخالف لأحكام الدستور في مادته 44 لذا تم لاحقا حذف هذا الشرط من منطوق المادة 23 (دريدي، 2018، صفحة 203)

ليعاد النظر فيه وتعديله ليتم التصويت عليه بالأغلبية لاحقا في 14 ديسمبر 2011 من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني وفي 22 ديسمبر من طرف أعضاء مجلس الأمة.

2-5تحليل ونقد القانون العضوي للإعلام 12-05 :

2-5-1من حيث الشكل :

أقر المشرع الجزائري من خلال الطبيعة القانونية التي اختارها لقانون 12-05 على أن التشريع الإعلامي ينبغي أن يكون بواسطة قانون عضوي تتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة على أن يخضع للرقابة الآلية للدستور للنظر في مدى دستوريته لأنه يشمل السياسة طويلة الأمد المتبعة في قطاع مهم كالإعلام(قادم ، 2021، صفحة 511)

من حيث المرجعية القانونية استند المشرع الجزائري في صياغته للقانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على ترسانة من المواد ذات طبيعة قانونية متنوعة حيث اعتمد

- **من الدستور** على 15 مادة تمثلت في المواد 3 و 3 مكرر، 34،35 ، 36،38 ، 39،41،63 ،119 ، 120، 123، 125(فقرة4) ،126 (فـ2)،165(فـ2)
- **وعلى 3 من القوانين العضوية** المتمثلة في القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة والقانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات وكذا القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية
- **القوانين الطبيعية** وقد بلغ عددها 14 قانونا حيث استند على القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم ،القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية المعدل،القانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني ،القانون 90-07 المتعلق بالإعلام ،المعدل، القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم ، القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات ،القانون 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية المعدل والمتمم، 97-02 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998،القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ،القانون 2000- 03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المعدل والمتمم، القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي المعدل ،القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

الأوامر : وعددها 08 تمثلت فيالأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، الأمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني ، الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

والملاحظ هو ثراء لقانون 12-05 من حيث المرجعية التشريعية و النصوص القانونية مقارنة بقانون 90-04 وكذا التنوع في المصادر و في الاختصاصات والمجالات مما يعكس إرادة الدولة الجزائرية في تشجيع التعدديةِ بالمجال الإعلامي.

وقد تضمن القانون 133مادة موزعة على اثني عشر (12) بابا مقسمة كالآتي

الباب الأول: يتضمن الأحكام العامة (من المادة1إلى المادة5)

الباب الثاني: يتعلق بنشاط الإعلام بالصحافة المكتوبة (33مادة) وقد قسمه المشرع إلى فصلين خصص الفصل الأول لإصدار النشريات الدورية والفصل الثاني بالتوزيع والبيع في الطريق العام

الباب الثالث: يتعلق بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة (17مادة)

الباب الرابع: يتحدث عن تنظيم النشاط السمعي البصري (9 مواد) وقد قسمه المشرع إلى فصلين تناول بالفصل الأول ممارسة النشاط السمعي البصري وفي الفصل الثاني تطرق لسلطة ضبط السمعي البصري

الباب الخامس: خصصه لوسائل الإعلام الالكترونية (06مواد)

الباب السادس: تضمن مهنة الصحفي وأخلاقيات المهنة (27 مادة)، وقد قسمه إلى فصلين الفصل الأول يتعلق ب مهنة الصحفي، أما الفصل الثاني فيخص آداب وأخلاقيات المهنة.

الباب السابع : حق الرد والتصحيح (15مادة)

الباب الثامن: المسؤولية (مادة واحدة)

الباب التاسع : خصص للمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي (11مادة)

الباب العاشر : خاص بدعم الصحافة وترقيتها (03 مواد)

الباب الحادي عشر : خاص بنشاط وكالات الاستشارة في الاتصال 01 مادة

الباب الثاني عشر وتضمن احكاما انتقالية وختامية (مادتين)

ويمكن الاستعانة بالجدول الآتي لتوزيع العناصر التي سنتعرض لها بالتحليل في نقد مضمون القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام

	توزيع مجالات التحليل والنقد ضمن القانون 12-05						
	ممارسة الحق في الإعلاموحرية التعبير	**طبيعة ملكية وسائل الإعلام السمعية البصرية**	**الحقوق والواجبات المهنية**	**آداب وأخلاقيات المهنة**	**سلطة ضبط السمعي البصري**	**العقوبات والأحكام الجزائية**	**الخدمة العمومية**
المواد	المواد 02 - 66-05-04	المواد 61- 69-63-62	من المادة.. الصحفي المحترف 73-74-75-76 -الحماية 87-90-91 -التعيين:79-80 التكوين: من127 إلى 129 الوصول لمصادر الخبر83-84 السر المهني 85-86	المادة المادة 01،02، 5 + المواد من 83 إلى 115 المجلس الأعلى لآداب واخلاقيات المهنة من المادة 94 إلى 99 حق الرد والتصحيح من 100 إلى 114	استحداث السلطة ومهامها 64-65	المسؤولية المادة 115 المخالفات والعقوبات من المادة 116إلى 126	المادة 02-05 70-59

الجدول رقم 2:توزيع مجالات التحليل والنقد ضمن القانون 12-05

2-5-2 نقد القانون العضوي للإعلام 12-05 من حيث المضمون:

أ -ممارسة الحق في الإعلام وحرية التعبير:

نصت الاحكام العامة الخاصة بالقانون 12-05 على تكريس مبدأ الحق في الإعلام وحرية التعبير ولكنها وضعت حدودا لممارسة هذا الحق في إطار ما يسمح به القانون والتشريعات المعمول بها، إضافة لجملة المعايير المتعلقة بخصوصية العمل الإعلامي والأخلاقيات المتعارف عليها ، حيث نصت المادة 02 أنه يمارس النشاط الإعلامي بحرية في اطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول بهما والمتمثلة في احترام قانون الدولة والدين الإسلامي، إضافة لاحترام قيم الهوية ومتطلبات أمن الدولة والصالح العام وتعددية الآراء.

لكن الملاحظ أن هذه الحدود تحمل معان فضفاضة، حيث لم يحدد المشرع بدقة ما المقصود بمتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، أو ماذا يقصد بمصطلح الصالح العام هذا الغموض والعمومية يسمح للسلطة بأن تخضع هذه المفاهيم لرغبتها وتفسرها تفسيرا ظرفيا يتعلق بكل حالة على حدا "فعلى سبيل المثال لا يمكن تحديد متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني في وقتها إلا في حالة الحرب او النزاعات (دريدي، 2018، صفحة 206) كما ان مصطلح احترام لا يفضي بالضرورة لمعنى الوجوب والإلزام.

و يظهر اهتمام المشرع الجزائري في اطار هذا القانون بالحق في ممارسة الإعلام وحرية التعبير أيضا من خلال المادة 04 ،والتي تنص على ضمان ممارسة أنشطة الإعلام عن طريق وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي ،أو تلك التي ينشئها أشخاص معنويون،أو طبيعيون ،أو جمعيات وأحزاب سياسية

أما بالمادة 05 فقد أشار المشرع إلى أن أنشطة الإعلام تساهم في دعم وترسيخ الحق في ممارسة الإعلام وحرية التعبير، من خلال استجابة وسائل الإعلام على تنوعها لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والترفيه والتربية والمعارف ، وكذا دعم ثقافة الحوار واحترام تعددية الآراء والتنوع الثقافي

كما أكد في المادة 127 على دعم وترقية حرية التعبير من خلال منح الدولة لإعانات لوسائل الإعلام بهدف حماية حق المواطن في الإعلام، وحرية الرأي من خلال الصحافة الجوارية والمتخصصة.

وأشار إلى حرية ممارسة النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في منطوق المادة 66 منه.

"وحسب تقرير عن منظمة مراسلون بلا حدود ف القانون رقم 12-05 ورغم انه نص على أن ممارسة نشاط الإعلام بحرية في مادته الثانية ، إلا أنها تشترط ذلك باحترام 12 شرطاً فضفاضاً من بينها الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع والمصالح الاقتصادية للبلاد ومتطلبات النظام العام، علماً أن هذا التقييد ينطبق أيضا على وسائل الإعلام الإلكترونية.

فالعديد من الأحكام تعيق حرية الإعلام على نحو متفاوت، ولاسيما المادة 112 التي تمنح لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في الممارسة حق الردّ على أيّ مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية، والمادة 123 التي تُعاقب على إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية، أو المادة 119 التي تُعاقب على نشر أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

كما أن إنشاء مؤسسات إعلامية ومنشورات يواجه الكثير من العقبات في هذا القانون، الذي تنص مادته 11 على أن إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية، ولكنها تشترط أن يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ويسلم له فورا وصل بذلك. أما المادة 22، فإنها تقتضي أن يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال، بحيث تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

ب-طبيعة ملكية وسائل الإعلام البصرية من خلال القانون 12-05

تطرق قانون 12-05 لطبيعة ملكية وسائل الإعلام ضمن المادة 04 منه حيث قسمها المشرع الى مؤسسات تابعة للقطاع العمومي ومؤسسات تابعة للقطاع الخاص فممارسة النشاط الإعلامي حسب منطوق المادة يتم عن طريق

-وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي

-وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية

-وسائل الإعلام التي تملكها او تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة

-وسائل الإعلام التي ينشئها أحزاب معينون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأس مالها أشخاص طبيعيون أومعنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

ومن الملاحظ ان المشرع اقتصر على إعطاء الحق للأشخاص المعنويون فقط دون الأشخاص الطبيعيين لامتلاك وانشاء مؤسسات إعلامية عكس ما ورد في قانون 90-07 والذي منح الأشخاص الطبيعيين حق امتلاك أجهزة وعناوين إعلامية في مادته الرابعة –

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري لم يوضح شكل الشركات والمؤسسات الإعلامية الي يمتلكها أو ينشئها الأشخاص المعنويون ،إن كانت على تعاونيات أو شركات ذات أسهم، كما لم يحدد مقدار رأس المال المحدد للاستثمار في انشاء وامتلاك المؤسسات إعلامية، وهذا الأمر سيسمح من جهة بدعم حرية ممارسة النشاط الإعلامي، لكنه من جهة أخرى لايعد ضمانة كافية لوفاء أصحاب المؤسسات الإعلاميةبدفع الغرامات التي قد يحكم بها على المؤسسة في حال ارتكاب الأخطاء الموجبة لها.

إضافة لاشتراط الجنسية الجزائرية لامتلاك أو انشاء مؤسسته إعلامية ،وهذا راجع لتخوف السلطة الجزائرية من التدخل الأجنبي وسيطرته على الإعلام الجزائري، والذي تعتبره قطاعا حساسا واستراتيجيا خاضعا في ممارسته لجملة من الاعتبارات القيمية والمجتمعية والسيادية التي لا يجب أن توضع بيد الأجانب حتى لايتم التأثير على الرأي العام، أو التسبب في الحاق الضرر بمصالح البلاد السياسية والأمن.

وهذا التخوف والخطر المطلق وإن كان مبررا،إلا أنه في الواقع يخالف قواعد الممارسة الإعلامية الحرة ويعارض التشريعات العالمية المتعلقة بحرية التعبير، والحق في تداول المعلومات والأفكار، لذا نجد أن بعض الدول كفرنسا تعاملت مع امتلاك الأجانب لأجهزة وعناوين إعلامية بطريقة الخطر النسبي ووضعت شروطا معنية ونسب مساهمة في راس المال لا يمكن تجاوزها.

ت-اخلاقيات المهنة من خلال قانون 12-05

الفصل المتعلق بأخلاقيات المهنة يعكس مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذا الجانب وتركيزه على ضرورة أخلقة العمل الإعلامي وهذا يظهر جليا من خلال :

المادة 01 حيث تنص على أن هذا القانون جاء لتجديد إرساء القواعد العامة التي تنظم ممارسة الحق في الإعلام وحرية التعبير في ظل التشريع المعمول به، حيث يهدف المشرع الى إضفاء نوع من الاحترافية على الممارسة الإعلامية تماشيا واخلاقيات المهنة ،من خلال ضبطها وفق معايير أخلاقية ومهنية تنأى بها عن التجاوزات والانزلاقات.

والسبب يرجع الى حالة الفوضى التي كان يعيشها القطاع جراء الأحداث التي سبقت إصدار هذا القانون وتبعات حالة الطوارئ التي كانت مفروضة حتى عام 2011، والتي خلفت الكثير من التجاوزات الأخلاقية المرتكبة من طرف المؤسسات الإعلامية سواء في حق الصحفيين.

المادة 02 : والتي تضمنت مجموعة من المفاهيم الواجب على ممتهني الإعلام مراعاتها في ممارستهم لنشاطهم الإعلامي على اختلاف الوسائل التي يعملون بها، فقد نصت على ضرورة احترام الدستور وقوانين الجمهورية، والدين الإسلامي وباقي الأديان، إضافة لوجوب احترام القيم الشفافية للمجتمع ومقومات السادة والوحدة الوطنيين، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني ومتطلبات الصالح العام، مع الالتزام بتقديم الخدمة العمومية واحترام حق المواطن في إعلام موضوعي كامل،إلى جانب احترام سرية التحقيق ،والتعددية الفكرية والكرامة الإنسانية ،والحريات الفردية والجماعية.

–لكن المفاهيم المدرجة ضمن هاته المادة وكما أشرنا سابقا تعد فضفاضة وغير واضحة أومحددة بدقة

كما تضمنت المادة 92 مزيجا من المبادئ الأخلاقية والتوجيهات السياسية والتي تتعلق ب احترام شعار الدولة ورموزها التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي إلى جانب ضرورة الامتناع عن تعريض حياة الأشخاص للخطر، وعدم المساس بالتاريخ الوطني، وعدم تمجيد الاستعمار، وكذا الامتناع عن الإشادة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

–الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف او نشر صور تمس بالخلق العام، او تستفز مشاعر المواطنين، وكذا تجنب استعمال الخطوة المهنية لأغراض مادية او شخصية.

– المادة 93 منع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص العاديين او العمومين وشرفهم واعتبارهم (مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية)

والجدير بالذكر أن هذا القانون قد نص في مادته 94 على إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة، يتكون من صحفيين محترفين ويقوم هذا المجلس حسب المادة96 بإعداد ميثاق شرف المهنة والمصادقة عليه ، كما تتحدد تشكيلة وسير المجلس وتنظيمه من قبل الجمعية العامة، ويستفيد من دعم عمومي حسب منطوق المادة95 .وكلها نقاط إيجابية تصب في صالح الممارسة الإعلامية، خاصة لما يقوم الصحفيون بتولي سير هذا المجلس وتنظيمه بحكم قربهم من واقع الممارسة على أرض الميدان، ومعرفتهم بمكامن الخلل والتجاوزات التي تحدث أثناء قيام الصحفيين بمهامهم ، كما أن مسألة التمويل تعد عاملا أساسيا في تطوير عمل مجلس الأخلاقيات، وتمنحه مزيدا من الاستقلالية ، إضافة للصلاحيات الممنوحة له ضمن هذا القانون بمادتيه 97 و98 والتي تخوله تحديد طبيعة العقوبات التي يتعرض لها كل من يرتكب خرقا لقواعد وأخلاقيات المهنة .

إلا أن هذا المجلس لم يتم تنصيبه رغم ان المادة 99 تنص على ضرورة تنصيبه في أجل أقصاه سنة (01) بعد صدور القانون العضوي للإعلام 12-05

ث-حق الرد والتصحيح

تم التطرق لهذا الحق من خلال الباب السابع في 15 مادة (من المادة 100-إلى 114) حيث حددت المادة 100 صاحب الحق في الرد بأنه " يجب على مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعية البصرية أن ينشر، او يبث كل طلب تصحيح يبلغه إياه شخص معنوي او طبيعي بشأن وقائع وآراء تكون قد أوردتها وسائل الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة " وقد عقب الدكتور بلواضح الطيب على هذه المادة بكون المشرع لم يشر بدقة إلى ضرورة ورود الشخص المعني بالرد صراحة بالمحتوى الإعلامي محل طلب التصحيح واقتصر على ذكر الوقائع والآراء لذلك قدم اقتراحا لتعديل المادة100 كالآتي

"يجب على المدير مسؤول النشرية او مسؤول خدمة الاتصال السمعية البصرية أو مدير وسيلة إعلام الكترونية أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي عين صراحة أو ضمنا وورد اسمه أو أشير إليه بشأن وقائع و آراء وأخبار تكون قد أوردتها الوسيلة الإعلامية المعنية بصورة غير صحيحة" (بلواضح، 2015، صفحة 310) كما نصت المادة 101 أنه يحق لكل شخص يرى انه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه او سمعته ان يستعمل حقه في الرد أما كيفية طلب الرد

فتضمنتها المادة 103 بإرسال الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام أوعن طريق محضر قضائي في أجل أقصاه 30 يوما إذا تعلق الأمر بنشرية يومية أو بخدمة اتصال سمعية بصرية،أو جهاز إعلامي الكتروني و 60 يوما للنشريات الدورية ن مع اشتراط أن يكونالرد بنفس اللغة التي نشرت بها المادة الإعلامية محل الطلب بنفس المكان ونفس عدد الحروف .

اما المادة 104 : فقد نص القانون 12-05 على ضرورة نشر الرد خلال اليومين اللاحقين لاستلام الطلب في نفس المكان ونفس عدد الحروف ...ويمكن للصحيفة أو خدمة الاتصال السمعي البصري وحسب منطوق المادة 104 رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه يتنافى مع القانون والآداب العامة أو يمس بالمنفعة المنشورة للغير او لشرف الصحفي.

المادة 102: حدد من خلالها المشرع الجزائري صاحب الحق في طلب التصحيح كالآتي :

-الشخص او المهنة المعنية موضوع الخبر محل الطعن 02

-الممثل القانوني للشخص او المهنة المعنية(محامي او ولي امر الأطفال والقصر)

-السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي اليها الشخص أو المهنة المعينة.

في المادة 106:تم تقليص مدة نشر أو بث الرد من 48 ساعة إلى 24 ساعة خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشريات وخدمات الاتصال السمعي البصري والالكتروني ،مراعاة لأهمية عامل الوقت بالنسبة للمترشحين وتأثير على مجريات الحملة .

إلا أنه يوضح الإجراءات الجزائية أو العقوبات المترتبة على الصحيفة و خدمة الاتصال السمعيالبصري في حال رفضها لنشر الرد بعد صدور الأمر القاضي بذلك من المحكمة.

المادة 107:جاءت لتوضيح كيفية ممارسته حق الرد والتصحيح في وسائل الإعلام السمعي البصري بنص صريح حيث جاء بالصياغة الآتية: يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية ,وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب ويتم الإعلان على ان الرد يندرج في اطار ممارسته حق الرد مع الإشارة الى عنوان البرنامج المتضمن

الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة البث ، لا يمكن ان يتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة دقيقتين (02) اثنتين ، ونستثني من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل .

وبالنظر لمحتوى المادة سالفة الذكر، يمكننا القول أن حرص المشرع الجزائري على مواكبة كافة الشروط التقنية التي يتم فيها انتاج المواد للإعلام السمعي البصري في ممارسة حق الرد والتصحيح ، يعكس مدى حرص السلطة الجزائرية على دعم وضمان حق الجمهور في التمتع بخدمة عمومية قائمة على تحري الصدق والموضوعية في نقل الوقائع والأخبار والآراء.

المادة 110:تعد مكسبا في مجال حق الرد والتصحيح حيث تنص على إمكانية ممارسة الشخص المستفيد من حق الرد أو تصحيح لهذا الحق مرة ثانية في حال أرفق رده الأول بتعاليق جديدة .

المادة 111: تطرق بها المشرع لإمكانية نيابة الشخص المذكور اسمه في الخبر محل طلب الرد من طرف ممثله القانوني أو عاجزا لسبب ما عن ممارسته حقه في الرد .

المادة 114: وضح فيها المشرع حالات رفض نشر أو بث الرد وهي 4 تتمثل في :

1-أن يكون مضمون الرد منافيا للآداب العامة

2-ان يكون مضمون الرد منافيا للقانون

3-ان يتعرض هذا الرد للمنفعة المشروعة للغير

4-أن يتعرض هذا الرد لشرف الصحفي .

وقد قدم الطيب بلواضح ملاحظة بخصوص ضرورة تعديل المادة 114بحيث يتم حذف كلمة "يمكن" واستبدالها ب "يجب" أي التحول من الجواز الى الوجوب . حيث تصبح كالآتي :

"يجب رفض نشر أو بث الرد اذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب أو المنفعة المشروعة للغير ولشرف الصحفي " (بلواضح، 2015، صفحة 312)

ج-الخدمة العمومية في قانون 12-05

*يتجلى اهتمام السلطة الجزائرية بمسألة الخدمة العمومية لوسائل الإعلام بوضوح من خلال تركيزه في صياغته للقانون العضوي للإعلام رقم 12-05 على أهم المبادئ التي يقوم عليها مفهوم الخدمة العمومية المنصوص عليها بمختلف المواثيق والهيئات الحقوقية الدولية.

والمتمثلة في تحرر الإعلام من الضغوط السياسية والتجارية ضرورة قيام وسائل الإعلام على اختلافها بمهمة التثقيف والإعلام والتربية والترفيه،إلى جانب دعم الثقافة الوطنية ،وكل مقوماتها اللغوية والحضارية ، مع حرص رجال الإعلام على التحلي بكافة الأخلاقيات والمعايير المهنية وتقديم إعلام موضوعي كامل يستفيد منه الجمهور كله على اختلاف شرائحه وتوجهاته، وهذا يظهر من خلال المادة 02 والتي نصت على أن ممارسة النشاط الإعلامي في أحكام هذا القانون تكون في ظل احترام مقومات المجتمع الجزائري ،وفي اطار الالتزام بمهام الخدمة العمومية لضمان حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي قائم على احترام الطابع التعددي للآراء والأفكار.

كما حددت المادة 05 الأهداف العامة التي يجب أن يمارس في اطارها النشاط الإعلامي والمتمثلة في

-الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية

-ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديموقراطية وحقوق الإنسان الى جانب نبذ العنف والعنصرية

-ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار والثقافة الوطنية والحوار بين ثقافات العالم في ضوء مبادئ الرقي والعدالة والسلم

ونصت المادة 59 على أن النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية وتحدد كيفياتها عن طريق التنظيم، كما أشار المشرع بالمادة 70 إلى ضرورة تكريس مبدأ الخدمة العمومية بالنشاط السمعي البصري عبر الأنترنت، حيث تكون البرامج المنتجة ذات مضامين أصلية وموجهة لخدمة الصالح العام.

أزال القانون العضوي للإعلام 12-05 الغموض عن المراسل الصحفي حيث عرف الصحفي المحترف في المادة 73 وأضافت المادة 74 الى قائمة الصحافيين المحترفين المراسلين الصحافيين، واعتبرت «أنه «.يعد صحافيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام

منح قانون 12-05 الكثير من الحقوق للمراسلين على غرار الحق في التأمين الذي جاء في المادة 90 ، وذهبت المادة 91 الى أبعد الحدود عندما منحت الحق للصحفي والمراسل رفض القيام بالمهنة في حال لم يتمتع بالحقوق على غرار الأجر والبطاقة المهنية(بوغرارة ، 2017)ر

د-سلطة ضبط السمعي البصري ضمن قانون 12-05

ورد بالباب الرابع من قانون 12-05 تأكيد المشرع الجزائري على تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري وعرفها بأنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (المادة 64) وتحدد مهامها وصلاحياتها وكذا تشكيلتها بموجب قانون متعلق بالنشاط السمعي البصري (المادة 65) والملاحظ في هذه الإشارة المقتضبة من طرف المشرع الجزائري لهذه الهيئة المكلفة بتنظيم القطاع السمعي البصري دون التفصيل في ماهيتها وطريقة تأسيسها ولا تشكيلتها ، ومهامها ، أن الحديث عن سلطة ضبط السمعي البصري جاء كخطوة اضطرارية ظهر معها ارتباك السلطة الجزائرية في تعاملها مع القطاع بعد الإعلان عن تحريره وفتحه أمام الاستثمار الخاص ، وهذا ما يفسر التأخر الكبير في التأسيس الفعلي لها وانطلاقها بالعمل .

هـ- الحقوق والواجبات المهنية ضمن قانون 12-05 :

تطرق المشرع الجزائري لمهنة الصحفي وحقوقه وواجباته في الباب السادس الذي عنونه ب مهنة الصحفي وآداب و أخلاقيات المهنة حيث نصت المادة 73 منه على أن المقصود بالصحفي المحترف في إطار هذا القانون هو كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها لحساب الوسيلة الإعلامية التي ينتمي لها ويتخذ من هذا النشاط مهنته الرئيسية ومصدر دخله الأساسي ، ويدخل في هذا الإطار أيضا المراسل الدائم الذي له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلامي (المادة 74)

ولكن حسب الملاحظين فهذا التعريف يعد قاصرا وسطحيا لأنه يقصي باقي الفئات التي يمكنها مزاولة النشاط الصحفي باحترافية، خاصة حملة الشهادات الجامعية والمؤهلات العلمية ممن لهم اهتمامات بالمجال الإعلامي.

أما الجديد الذي جاء به هذا القانون هو نصه بالمادة 75 على استحداث مدونة تتضمن تحديد مختلف أصناف الصحفيين، والتي تم إصدارها لاحقا في شكل اتفاق جماعي رقم 146/د/2012 يحدد قائمة مناصب العمل المرجعية، والشبكة الاستدلالية للأجور القاعدية، والنظام التعويضي للصحفيين وشبه الصحفيين ،ولكن ما يعاب على هذه الوثيقة أنها غلبت النظرة الإدارية وأغفلت عنصر الخبرة المهنية ، كما أن السلطة التنفيذية سارعت بعد ابرام هذه الاتفاقية ورفع أجور الصحفيين إلى حصرها في الصحفيين العاملين بالقطاع العمومي دون الخاص كما عمدت إلى تحديد المسؤوليات المهنية للصحفيين وتحميل الصحفي عبء الدفاع عن الوطن ضد مؤامرات الربيع العربي(دريدي، 2018، الصفحات 201-210)

أما بخصوص البطاقة المهنية فقد أشارت المادة 76 أن هاته الأخيرة هي الوثيقة الثبوتية للصحفي المحترف إلا أن تشكيل اللجنة المكلفة بإصدار بطاقات الحفي المحترف تأخر بعد اصدار هذا القانون 12-05 بسنتين كاملتين حيث صدر القرار المتضمن انشاء اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد صفة الصحفي المحترف بتاريخ 15 جويلية 2014

أما المادتين 78و79 فقد تضمنتا فكرة مستحدثة حيث تكرس إمكانية تأسيس شركات للمحررين والتي تقوم على مساهمة الصحفيين المحترفين بعدد معتبر في رأس مال المؤسسة الإعلامية وفي الطاقم التحريري لها (الثلث) وهذا ما يعكس رغبة السلطة الجزائرية في التأسيس لبيئة مهنية محترفة ، وترقية الممارسة الإعلامية حيث عممت هذه الفكرة المشار إليها آنفا لتشمل خدمات الاتصال السمعي البصري مما يسمح بتفادي التجربة السيئة التي عرفها قطاع الصحافة المكتوبة التي سيطر عليها أصحاب المال وعرفت العديد من حالات التحايل والتلاعب الإداري على حساب المهنية .

ومن حقوق الصحفيين المنصوص عليها أيضا في اطار هذا القانون هو ان تنتظم علاقته بالمؤسسة الإعلامية التابع لها بعقد عمل يوضح حقوق وواجبات كل طرف (المادة 80)

لكن الصحفيين التابعين لأجهزة إعلام أجنبية يشترط عليهم المشرع الحصول على اعتماد لمزاولة نشاطهم ويتم تحديد كيفية الحصول على هذا الاعتماد وتطبيقه في مراسيم تنظيمية لاحقة (المادة81)

كما يحق للصحفي حسب منطوق المادة 82 فسخ عقد العمل مع المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها في حال تغيير مضمونها أو توجهها أو توقف نشاطها وذلك يعتبر تسريحا يخول له الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع المعمول به مما يساهم في حماية الصحفي من مختلف أشكال التلاعبات الإدارية إلا أن المشرع لم ينتبه إلى توضيح عبارة "تغير التوجه" والتي تبقى غامضة وفضفاضة لأنه لم يبين المقصود هل هو التوجه السياسي او تغيير الخط التحريري أو غير ذلك

كما أشار المشرع إلى حق الصحفيين في الوصول إلى مصادر الأخبار وتمكنينهم من كل المعلومات المتوفرة لدى الهيئات الإدارية وباقي المؤسسات إلا أنه لم يحدد آليات تحصيل هذا الحق أو ماهي الإجراءات التي يجب على الصحفي اتباعها في حال تم رفض تزويده بالأخبار والمعلومات من قبل الهيئات والدوائر الرسمية، مما يطرح إشكالا كبيرا للصحفيين حيث أبانت الممارسة الواقعية عن الكثير من المضايقات التي يتعرض لها الصحفيون في رحلة بحثهم عن الأخبار من مصادرها، وعدم تعاون القائمين على الهيئات الرسمية معهم.

ومما يزيد في تضييق الخناق على الصحفي في الحصول على المعلومات جملة الضوابط والاستثناءات التي سنها المشرع بالمادة 84 من القانون 12-05 حيث يمنعه من الوصول للمعلومات التي من شأنها المساس بأمن الدولة والسيادة الوطنية أو السياسة الخارجية للبلاد مساسا واضحا أو إذا كانت تتعلق بسرية خبر استراتيجي يخص الاقتصاد

والملاحظ ان هذه الموانع والمحظورات ورغم مشروعيتها في كثير من الحالات، فقد كانت محل جدال ونقاش دائم بسبب المضايقات التي اشتكى منها الصحفيون، ومثول الكثير منهم للمحاكمات بداعي المساس بسيادة الدولة أو إفشاء أسرار تخص الدفاع الوطني بسبب غموض المفاهيم المشار إليها ضمن المحذورات وعدم تحديدها بدقة من طرف المشرع حيث لم يوضح المقصود بأسرار الدفاع الوطني، الأمن القومي، مصالح البلاد ..وغيرها

أما المادة 85 فقد نصت على تكريس حق الصحفي بالسر المهني، وسمح له المشرع حسب المادة 86 باستعمال اسم مستعار بشرط إبلاغ مديره بالمؤسسة الإعلامية بهويته الحقيقية

أما المادة 87 فتتعلق بالضمير المهني حيث منحت الصحفي الحق في رفض أي خبر يتم بثه للجمهور وهو لا يحمل توقيعه أو يتم تغييره بإدخال تغييرات جوهرية عليه دون موافقته وهذا ما يعكس رغبة السلطة الجزائرية في حماية الشخصية المهنية للصحفيين إلا أن المشرع لم يحدد بدقة الجهة المخولة قانونا بإدخال التغييرات على الأخبار وتركها مفتوحة على كافة الاحتمالات من حيث كيفية التطبيق وحدود التدخل مما يضع الصحفي تحت طائلة المضايقات والضغوط المختلفة، والتجارب المهنية أثبت لاحقا تعرض الصحفيين بمختلف قطاعات الإعلام الى هذا النوع من المضايقات.

مع وجود المادة 32: والتي تنص على تولي الهيئة المستخدمة مهمة اخطار الجهات الفضائية في حالة اتعرض الصحفي التابع لأي شكل من أشكال العنف أو الترهيب أو الضغط السافر.

كما حرص في منطوق المادة 88 على دعم حق الملكية الأدبية والفكرية على أعمال الصحفيين وهو مكسب مهم جدا للصحفيين

كما منحت المادتين 90-91 للصحفيين الحق في الحماية القانونية أثناء التغطيات الصحفية للحروب والنزاعات (التأمين على الحياة)، ويحق للصحفي رفض الذهاب إلى منطقة الحدث المراد تغطيته في حال عدم حصوله على التأمين.

كما تطرق المشرع لحقوق الصحفيين بالباب العاشر الذي عنونه ب "دعم الصحافة وترقيتها "

حيث منح الصحفي الحق في الحصول على اعانات لترفيه حرية التعبير، خاصة للعامين بالصحافة الجوارية والمتخصصة حسب مقاييس وكيفيات يتم تحديدها بتنظيم لاحق (المادة 127)

كما منحتهم المادة 128 الحق في التكوين والتدريب وهذا الحق تدعمه المادة 129 بالزام المؤسسات الإعلامية بتخصيص نسبة 2% من الأرباح السنوية لتكوين الصحفيين العاملين بها .

من الملاحظات الموجهة للقانون 12-05 فيما يتعلق حقوق الصحفيين لم يتطرق لحق الصحفي في حضور جلسات المحاكمات رغم انه من حق الإعلاميين نقل مجريات المحاكمات للجمهور وتنوير الراي العام

الحق في النقد

رغم أن المشرع الجزائري أقر هذا الحق ونص عليه في قانون 82-01 الا انه لم يتطرق اليه بصفة صريحة ولا ضمنية بالقانون 90-07 و12-05 مما يؤثر على حرية الصحفيين في ممارسة عملهبحرية

إغفال حق الصحفي في الانتظام ضمن النقابات الممثلة لعمال القطاع وبالتالي يحرم من حقه في الدفاع عن مطالبة الاجتماعية والمهنية

و- المسؤوليةوالأحكام الجزائية في قانون 12-05

المسؤولية وردت بالباب الثامن :حيث نصت المادة 115 على أن مدير الوسيلة الإعلاميةسواء كانت نشرية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو صحيفة إلكترونية، يتحمل المسؤولية في بث الاخبار وتقع المسؤولية أيضا على صاحب الكتابة أو الخبر أي الصحفي، وفي حال إخلال مسؤول الوسيلة الإعلاميةأو الصحفيين بمسؤولياتهم وارتكابهم لمخالفات فهم معرضون للعقوبات والاحكام الجزائية المشار إليها بالباب السابع المعنون بالمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي "وتجد الإشارة الى أن القانون العضوي 12-05 قد ألغى عقوبة السجن ويعتبر هذا التعديل أكبر مكسب حققه الصحفيون الذين عانوا لسنوات من العقوبات السالبة للحرية بسبب ما يكتبونه أو ينشرونه، وانعكس ذلك سلبا على مستوى حرية التعبير بالجزائر وهذا ما أظهرته التقارير السلبية المحررة من طرف المنظمات الحقوقية .

أما عن العقوبات الواردة على النشاط الإعلامي بالقانون 12-05 في بابه التاسع كما سلف الذكر فقد جعلها المشرع عبارة عن غرامات مالية حددت بين 25 الف دج إلى 100 ألف دج

ورغم إقرار المادة السابقة 115 : بأن مسؤولية الخبر يتحملها كل من مدير المؤسسة والصحفي إلا أن العقوبة المتمثلة في الغرامة المالية في هذا الخصوص على عاتق الصحفي وحده وذلك "بعد الغاء المادة 114مكرر من تعديل قانون العقوبات لسنة 2001 حيث كانت المؤسسة الإعلامية قبل صدور القانون

12-05 تتحمل الغرامات المالية عن الجرائم الصحفية، الأمر الذي يسبب مشكلا لدى الصحفيين الذين يعجزون عن تحمل الغرامة المالية الباهضة مقارنة بالأجور المتدنية لهم " (نور الدين، 2020، صفحة 1190)خاصة وأن الصحفيين لا يستفيدون ضمن هذا القانون من أي امتيازات تتعلق بالملكية الفكرية والفنية على مقالاتهم وأعمالهم تكون على شكل نسبة من الأرباح التي تحصل عليها المؤسسة الإعلامية بفضلهم رغم إقرار المشرع بهذا الحق في المادة 88 من هذا القانون، فنجد أن المشرع يحمل الصحفي عقوبات بغرامات مالية عن الجرائم الصحفية التالية :

*نشر أو بث وثائق تلحق الضرر بسر التحقيق الابتدائي (المادة 119).

*نشر أو بث وثائق فحوى مناقشات الجهات الفضائية اذا كانت جلساتها سرية (المادة 120)

*بث ونشر تقارير عن المرافعات تتعلق بحالات الأشخاص والاجهاض

*رسوم أو صور منصوص عليها بقانون العقوبات (المادة 122)

*إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الجزائر(المادة 123)

*رفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة إعلامية.

أما مدير المؤسسة الإعلامية حسب المادة 116 -117:فيعاقب بسبب مخالفة لأحكام المادة 29 المتعلقة بتبرير مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسيرها وتمنع حصول وتقاضي مدير المؤسسة لأي دعم ماي مباشر أو غير مباشر من جهة اجنبية وتتراوح العقوبة من 100الف الى 3000 مع الوقت النهائي أو المؤقت للنشرية أو جهاز الإعلامي مع إمكانية مصادرة أموال المؤسسة .

كما يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 100الف الى 500 ألف في حال قيامة قصدا بإعارة اسمه لشخص معنوي لإنشاء نشرية أو جهاز إعلامي .

ومن الانتقادات الموجهة لقانون 12-05 إزاء الإجراءات الجزائية الواردة به أن بعض الملاحظين والخبراء بالمجال الإعلامي يعتبرونه قانونا للعقوبات أكثر منه قانونا للإعلام، ذلك أنه حتى في ظل

إلغاء عقوبة السجن في نص القانون ، إلا أنها ما تزال قائمة عمليا حيث يتعرض الصحفي للإكراه البدني في حال عجزه عن تسديد الغرامة المالية المترتبة عن ارتكابه لأي مخالفة مهنية.

3-قانون النشاط السمعي المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435هـ الموافق ل 24 فبراير 2014

1-3ظروف صدور القانون 14-04

- **ظروف تاريخية**

مع ظهور الفضائيات مطلع التسعينيات سارع الجزائريون لاقتناء أجهزة الاستقبال اللاقطة للبث الفضائي واكتشفت الجزائريون قنوات تلفزيونية تختلف شكلا ومضمونا عما عهدوه، وتنوعت المحتويات التي بات يتلقونها بين فنية وترفيهية وتثقيفية إلا أن الجمهور الجزائري في تلك الفترة عاش نوعا من الاغتراب لأن ما يعرض عبر القنوات الفضائية الأجنبية بعيد عن واقعه، ورغم وجود قنوات جزائرية معارضة كانت تبث من الخارج إلا انها لم تحظ بالاهتمام بسبب توجهاتها الحزبية، وتركيزها على البرامج الجوارية ، وإهمالها لبقية المجالات ،فظهرت قنوات جزائرية أخرى لاقت ترحيبا من الجمهور وتلتها قنوات وقنوات وأمام هذا الانفجار في عدد الفضائيات وجد النظام الجزائري أن الاحتكار لم يعد مجديا في ظل السماوات المفتوحة فسارع إلى إعداد قانون جديد ينظم العمل السمعي البصري، ولكنه في الوقت نفسه يعطي الدولة حق الاشراف والسيطرة عليه من خلال مجموعة من الأدوات القانونية والتنظيمية .(بوطقطوقة ، 2014)

- **ظروف إعلامية اصدار القانون 14-04**

بعد إقرار السلطة الجزائرية فتح المجال السمعي البصري امام الخواص ضمن (قانون العضوي للإعلام رقم 12-05 وحتى قبل ذلك ظهرت مجموعة من القنوات الفضائية الناشئة التي تنشط خارج الاطار القانوني ويسيرها –سمامرة الإعلام التابعين لبعض الدول الخليجية على غرار الأردن وكانت تبث برامجها من الخارج دون وجود قانون خاص ينظم عملها ويراقب المحتويات التي تقدمها الجمهور الجزائري، مما أثار تخوف الاكاديميين وخبراء الإعلام من حدوث فوضى في الفضاء السمعي البصري الجزائري وفي هذا الصدد "تساءل الإعلاميسليمان بخليلي– عن الدوافع التي عجلت بظهور هذه الفضائيات قبل جاهزية الأدوات القانونية والتنظيمية المنصوص عليها والتي أرجعها الخبراء إلى الانغلاق الإعلامي الذي

كانت تمارسه السلطة الجزائرية على وسائل الإعلاموحسب الأستاذ عبد العالي رزاقي فإن القنوات التي ظهرت بالساحة الإعلامية الجزائرية قبل وبعد قانون 12-05 لا تعدو كونها جرائد مصورة لجرائد موجودة من قبل (بهاء الدين، 2012) ، كما توقعالإعلامي الجزائري هابت حناشي ظهور المزيد من الفضائيات على شاكلة القنوات الموجودة، مما يستدعى ضرورة الإسراع بتنظيمها، وعدم تركها خارج القانون لحماية سمعة الإعلام الجزائري، وتحري المهنية وكان السيد ميلود شرفي رئيس المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي سابقا،أشار إلى أن مشروع قانون النشاط السمعي البصري المعروض للمصادقة عليه في البرلمان يشكل عقبة في تطوير الإعلام خاصة بالنسبة للخواص كما يسجل نقائص قصورا واضحا يستدعى المراجعة .(عميروش، 2013)

- **ظروف اقتصادية**

فتح المجال السمعي البصري أيضا كان لأسباب اقتصادية وتجارية فرضتها منظمة التجارة العالمية، والتي تفرض على الدول المنضمة إليها ضمان بيئة تنافسية مفتوحة بعيدا عن كل اشكال الضغوط والتدخلات السياسية في كل المجالا ت بما فيها الإعلام باعتباره نشاط اقتصاديا استثماريا ، لذا وجدت السلطة السياسية الجزائرية نفسها امام حتمية بعث مشروع جديد يتبنى تأهيل العديد من القطاعات واقتحامها للخصوصية كقطاع المحروقات والخارجية والإعلام السمعي البصري ، هذا التوجه الليبرالي الذي تبنته الجزائر يقوم على ضمان حرية الرأي والتعبير ، ويقوم فيه الإ علام بدور اقتصادي هام خلال الاستثمار وتوفير المعلومات للعاملين بالحقل الاقتصادي (دريدي، قانون النشاط السمعي البصري 14-04 ظروف الاستصدار والتساؤلات المقصدية التشريعية، 2021)

ظروف سياسية

أما سياسيا فالقانون 14-04 صدر قبل الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، وجاء في مرحلة ميزتها تجاذبات سياسية في ظل صراع أجنحة السلطة، والذي القى بظلاله على الساحة الإعلامية التي دخلت في هذا الصراع، وأبلغت عن انحيازها لجناح ضد اخر ، ما أفقدها مصداقيتها لدى الجمهور كما أن هذا القانون يندرج ضمن إصلاحات استعجالية التي أعلن عنها الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة سنة 2011.

بالإضافة لجملة العوامل المذكورة آنفا نجد أيضا التجاوزات الأخلاقية والانزلاقات المهنية الكثيرة التي وقعت فيها القنوات التلفزيونية التي كانت تعمل خارج الاطار القانوني، ورداءة المحتوى الإعلامي الذي كانت تقدمه للجمهور، والذي جاء مخيبا لتطلعاتهم، حيث اعتمد القائمون على هذه القنوات على البرامج الكوميدية التافهة التي تفتقر لأدنى متطلبات العمل الفني المحترم ، وتركيزها على اللهجة العاصمية وتهميش باقي لهجات الوطن، وعدم دعم الثقافة الوطنية، وكل هذا راجع لغياب تشريع واضح ينظم النشاط السمعي البصري، ويضبط الممارسة المهنية بالمجال .

2-3 ملاحظات الأكاديميين حول قانون 14-04

رغم المصادقة على قانون النشاط السمعي البصري رقم 14-04 من طرف البرلمان إلا أنه لاقى انتقادات واسعة من طرف أحزاب المعارضة والإعلاميين حيث اعتبر الكثير منهم أنه تكريس لهيمنة السلطة السياسية على الإعلام المرئي والمسموع، من خلال حصر القنوات الخاصة المسموح لها بالنشاط في القنوات الموضوعاتية دون العامة ،وإقصاء المهنيين ،إضافة لتفعيل الرقابة وهو ما يخالف ما جاءفي الدستور حول حرية التعبير ، حيث يرى النائب مصطفى بوشاشي أن هذا القانون تضمن مفاهيم غامضة يمكن للحكومة توظيفها وفق ما يخدمها ،وأن هذه الأخيرة ضبطت ساحة السمعي البصري قبل انطلاق قنواته من خلال شروط لا تشجع رجال الاعمال على الاستثمار فيها، ولا يسمح يتجاوز نسبة مساهمة الشخص الواحد مستوى 40 % من أصول وفروعه .

ومن جهة اعتبر السيد رياض بوخدشة منسق مباردة "من اجل كرامة الصحفي الجزائري " بأن السلطة استغلت الثغرة الموجودة بقانون 12-05 للإعلام في مادته 63 التي تتحدث عن إنشاء قناة موضوعاتية بدل العامة، وأن تقديم الحكومة لتوضيح قصدها من قنوات موضوعاتية " بانها لا تعني التخصص" هو مجرد كلام عابر لتهدئة الشركاء الإعلاميين مؤقتا "وأن لغرض الحقيقي للسلطة من صياغة قانون النشاط السمعي البصري بهذا الشكل هو تكريس احتكارها للمجال ،وهو ما اكده الإعلامي عثمان لحياني من خلال احتكارها لمؤسسة البث وأحقيتها في تعيين سلطة الضبط، والاحتفاظ بصلاحيتها في منح الرخص للقنوات أو رفضها .

وأن السلطة لا تزال تعمل بعقلية " لا أريكم إلا ما أرى " وأنها غير جادة في فتح المجال وأن سعيها الحثيث للمصادقة على القانون 14-04 لاستعماله كورقة انتخابية دعائية لمرشح السلطة، وعدم منح الرخص للقنوات قبل موعد الانتخابات الرئاسية، هو خير دليل على غياب نيتها للانفتاح السمعي البصري الحقيقي.

و اعتبر كل من الإعلامي يوسف بعلوج العامل بتلفزيون الشروق والصحفي رياض بوخدشةأن القانون 14-04 استنساخ لتجربة الصحافة المكتوبة ، حيث ستبرز مستقبلا قنوات التلفزيونية خاصة لا يختلف حالها عن حال الجرائد الخاصة، التي يقتصر دورها على نقل اخبار محلية ، ونقد بعض المسؤولين المحليين، وطرح قضايا ليست في صلب مواضيع اهتمام الرأي العام الوطني .

كما أن الأسو في هذا القانون هو إبعاد الصحفيين المنتخبين عن سلطة الضبط السمعي البصري لأسباب غير مقبولة،حيث بررت السلطة ذلك بعدم قدرة الصحفيين على انتخاب من يمثلهم وهو ما اعتبره رياض بوخدشة اتهاما وإهانة للصحفيين كما تنص المادة 53 من القانون (بوقاعدة، 2014)

اعتبر الإعلامي سليمان بخليلي أن القانون 14-04 يجب سحبه وإعادته للمجلس الشعبي الوطني لإعادة صياغته من جديد ،لأنه موجه لإلغاء البرامج السياسية، والعودة إلى الأحادية ، ويعكس تخوف السلطة من مناقشة القضايا السياسية من طرف وسائل الإعلام الخاصة.

كما أن حصر القنوات التلفزيونية الخاصة في الموضوعاتية يمنعها من الحصول على الإشهار، بالنظر لمحدودية الشريحة المتابعة لها، وأن القانون يناقض نفسه فمن جهة تؤكد المواد 60-61-62 منه على أن النشاط السمعي البصري يمارس بكل حرية ، ومن جهة أخرى تنص المادة 63 على أن إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال يخضع الى ترخيص يمنح بموجب مرسوم.

انتقد المراقبون والخبراء أيضا المادة 18 التي تنص على ادراج الحصص والبرامج الإخبارية وفق حجم ساعي كأن الاخبار ليست موضوعاتية.

شدد السيد ميلود شرفي رئيس المجموعة البرلمانية للجميع الوطني الديمقراطي سابقا أن القانون 14-04 لا يضمن للصحافيين وعمال القطاع حقوقهم المهضومة، وهذا ما أكد عليه أيضا الأستاذ صفوان حسيني

كلية الإعلام والاتصال جامعة الجزائر) والذي أضاف أن مشروع قانون السمعي البصري مستقى من المنظومة الإعلامية الفرنكوفونية ، إلى جانب القانون المصري ، وهو ما قد يتسبب في حدوث أخطاء تنظيمية بالقطاع، كما أن القانون 14-04 لم يوضح الوضعية القانونية للقنوات الجزائرية الخاصة الخاضعة لقوانين اجنبية ، والتي يمنع هذا القانون اندماجها وعملها برخصة (عميروش، 2013)

مناقشة قانون النشاط السمعي البصري 14-04 بالبرلمان :

شهد القانون عند عرضه على البرلمان نقاشات حادة كادت تؤدي الى عدم المصادقة عليه ، حيث فشلت القوى السياسية المعارضة من تمرير تعديلاتها التي تجاوزت 48 تعديلا تعلقت في مجملها بالعمل على توسع المجال السمعي البصري حتى يشمل القنوات العامة أيضا ، إضافة إلى وضع التزامات جديدة كما هو منصوص عليها في دفتر الشروط من خلال المادة 48 مثل احترام المرجعية الدينية الوطنية ،وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى ، واحترام التعددية الحزبية والتيارات الفكرية .

وعلى خلاف رأي المعارضة اعتبر وزير الاتصال سابقا –عبد القادر مساهل بأن القانون 14-04 يستجيب لتطلعات أصحاب المهنة والجمهور الجزائري، وهو يندرج ضمن مشاريع الإصلاح السياسي التي أعلن عنها الرئيس وأن المصالح الإدارية ستعمل سريعا على إصدار النصوص المنظمة بعد الانتهاء من عملية المصادقة عليه (بوقاعدة، 2014).

3-3 نقد القانون 14-04

1-3-3من حيث الشكل

وقد تضمن القانون 14-04 مائة وثلاثة عشر مادة (113) جاءت موزعة على سبعة(07)أبواب

حيث تطرق المشرع بالباب الأول للأحكام العامة للممارسة الإعلامية مبينا موضوعتها ومجالات تطبيقها في الفصل الأول ،أما الفصل الثاني فتم تخصيصه للتعاريف الخاصة بأهم مصطلحات المتعلقة بالنشاط السمعي البصري الواردة بهذا القانون ،أما في الباب الثاني فتطرق في فصله الأول لخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، وفي الفصل الثاني تناول خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها حيث بين في فرعه الأول ماهية الرخصة وشروط الحصول عليها ،والإجراءات الواجب

اتباعها،أما الفرع الثاني فخصصه لشروط استعمال الرخصة في الفصل الثالث تناول الاحكام المشتركة لخدمات الاتصال السمعي البصري

اما الباب الثالث من القانون 14-04 فقد تم تخصيصه لسلطة الضبط السمعي البصري التي بين مهامها وصلاحيتها في الفصل الأول منه أما الفصل الثاني فبين من خلاله تشكيل وتنظيم سير سلطة الضبط السمعي البصري.

الباب الرابع تضمن فصلين حول الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية فيماخصص الباب الخامس للعقوبات الإدارية وخصص الباب السادس للأحكام الجزائية، وينتهي في الباب السابع بالأحكام الانتقالية والنهائية.

اعتمد المشرع الجزائري في صياغة القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري رقم 14-04 على مجموعة من الوثائق القانونية المختلفة بداية بالدستور لاسيما المواد 119 و120 -122-126 إضافة لاعتماده على 04 من القوانين العضوية المتمثلة في القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة

*القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

*القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية

*القانون العضوي المتعلق 12-05 بالإعلام

مع الاستعانة بواحد وعشرين (21) قانونا طبيعيا تتعلق بمجالات مرتبطة بالنشاط السمعي البصري وهي

-القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم ،القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل والمتمم -القانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني ،القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم ،القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل ،القانون 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية المعدل المتمم ،القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، القانون 2000 -

03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية المعدل والمتمم ، القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المعدل ،القانون 04-04 المتعلق بالتقييس ،القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية المعدل والمتمم ،القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجزائر المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ،القانون 11-03 المتعلق بالسينما ،القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ، القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، والقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية

كما اعتمد على 10 أوامر رئاسية

-01 الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

-02 الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات

-03 الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

-04 الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

-05 الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، المعدل والمتمم

-06 الأمر رقم 96-16 بالإيداع القانوني

-07 الأمر 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل المتمم

-08 الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

-09 الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

-10 الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف

ومن خلال استعراض مجموع المواد القانونية المعتبرة التي استند عليها المشرع الجزائري بهذا القطاع خاصة بعد ربطه بكثير من المجالات الحيوية كالاقتصادية والإدارة والاستثمار الى جانب تكنولوجيات الاتصال وحماية المستهلك والبيئة

توزيع مجالات التحليل والنقد ضمن القانون 14-04

حرية ممارسة النشاط السمعي البصري	طبيعة ملكية وسائل الإعلام السمعي البصري	الحقوق والوجبات	آداب وأخلاقيات المهنة	سلطة الضبط السمعي البصري	العقوبات والأحكام الجزائية	الخدمة العمومية
المادة 02-09-16	03و04و05 الى 46 12-16	لم يتطرق لها على اعتبار أنها موضحة بالقانون 12-05	02-48	المادة 06 ومن المادة52 الى 88	العقوبات من المادة 98 الى 106 الاحكام الجزائية من 107 الى 111	08-10 11-14 15

الجدول رقم 3 : توزيع مجالات التحليل والنقد ضمن القانون 14-04

2-3-3نقد مضمون قانون النشاط السمعي البصري رقم 14-04

أ-حرية ممارسة النشاط السمعي البصري

يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في اطار القانون 14-04

حسب ما تنص عليه المادة 02 ولكن المشرع أضاف أن هذه الحرية تمارس بمراعاة جملة من الحدود النصوص عليها في القانون العضوي للإعلام 12-05 في مادته الثانية ،والمتمثلة في احترام السيادة الوطنية والوحدة ومتطلبات الأمن الوطني،إلى جانب احترام الدين الإسلامي والأديان الأخرى، وغيرها من المتطلبات.

ويمارس هذا الحق بموجب المادة الثالثة 03 من طرف

-الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي ،إلى جانب أجهزة وهيئات القطاع العمومي المرخص لها ، والمؤسسات والشركات المرخص لها الخاضعة للقانون الجزائري أي أنه يكفل دخول مجال الاستثمار بالقطاع السمعي البصري.

لكنه في الوقت ذاته يحد من حريتهم من خلال اشتراط طلب الترخيص المسبق (المادة 17) وهذا ما يشكل عائقا أمام المستثمرين الراغبين في إنشاء خدمات سمعية وبصرية ، لأن عدم وجود الرخصة يمنح السلطة الحق في غلق القناة أو التضييق عليها.

كما أن المشرع يتعامل بنوع من التفرقة بين الأجهزة التابعة للقطاع العمومي والأخرى التابعة للقطاع الخاص ، حيث يمنح الأولى جملة من الصلاحيات والأولويات في استخدام الموارد الراديوية والترددات والهياكل القاعدية (المادة12)

كما يمنح أجهزة القطاع العمومي الامتياز في ممارسة النشاط السمعي البصري في شكل قنوات عامة وموضوعاتية ، بينما يحصرها في القنوات الموضوعاتية للأجهزة التابعة للقطاع الخاص.

وهذا الفتح الجزئي للخواص فسره الباحث عبد القادر دريدي بأنه يعبر عن حذر المشرع الجزائري ،وتخوفه من الإقبال المتزايد على الشأن السياسي والإخباري ،والذي جعله المشرع حكرا على القطاع العمومي والدليل على ذلك ما ورد بالمادة 18 من قانون السمعي البصري حيث عمد إلى تحديد الحجم الساعي المسموح به للقنوات الخاصة لإدراج الأخبار والحصص الإخبارية في رخصة الاستغلال بشكل مسبق دون إمكانية تعديله مهما كانت الظروف، وهذا ما يطرح إشكالا كبيرا أمام المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية لأنه سيتعذر عليها تخصيص ساعات إضافية لبرامج إخبارية في الحالات الاستثنائية، مما يؤثر بالسلب على الشبكة البرامجية ومسألة السبق الصحفي.

ب-طبيعة الملكية في وسائل الإعلام

حسب القانون 14-04 تنقسم ملكية وسائل الإعلام السمعي البصري الى نوعين

-مؤسسات تابعة للقطاع العمومي (09مواد من المادة 8الى 16)

-ومؤسسات تابعة للقطاع الخاص

وقد تناول المشرع في الباب الثاني من قانون 14-04 طبيعة خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي حيث حددها بأنها كافة الهيئات والمؤسسات التي تمتلك الدولة كافة أسهمها وهي مكلفة بإعداد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته كما سمحت حسب المادة 09 للأشخاص المعنويين التابعين للقطاع العمومي بالمساهمة في الرأسمال الاجتماعي في خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها آليات يتم التفصيل فيها في نص قانون لاحق .

أما المادة 11: فقد تضمنت جملة من الأدوار التي تضطلع بها المؤسسات السمعية البصرية التابعة للقطاع العمومي في اطار تكريس مبادئ الديمقراطية المنصوص عليها دستوريا، والتي تدخل في إطار المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام، حيث أكد المشرع في منطوق هذه المادة على ضرورة التزام وسائل الإعلام السمعي البصري العمومية بتشجيع الحوار الديمقراطي، وترقية السلوك الحضاري، إلى جانب المساهمة في الابداع الفكري وإثراء المعارف ، وتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية والسمعية من البرامج الإذاعية والتلفزيونية .

وحسب الباحث عبد القادر دريدي اذا كانت نية المشرع من صياغة هذه المادة بهذا الشكل ومنحة الأفضلية للقطاع العمومي هي تمكين الإعلام العمومي من تدارك النقائص التي يمكن أن يظهر عليها الإعلام الخاص الناشئ فيما يتعلق بقدرته على تغطية كافة مناطق الوطن لمختلف شرائح المجتمع فهذه نقطة إيجابية، أما كانت نيته هي خلق منافسة غير متوازنة بين الإعلام السمعي البصري العمومي والخاص فهذا الأمر سيحول دون تأسيس فضاء إعلامي مهني محترف، لأنه لا يعمل وفق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص دريدي (ص 259) حيث يمنح الأولوية حسب المادة 12 للأشخاص التابعيين للقطاع العمومي في الاحتفاظ بالإمكانيات التقنية والقاعدية التي يحوزون عليها ، كما يمنحهم الأولوية في حق استخدام الموارد الراديوية الضرورية لأداء مهامهم ،ويمكن المؤسسات العمومية من حق المساهمة في الرأسمال الاجتماعي في المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية الخاصة، كما أعاد المشرع التأكيد على ضرورة اضطلاع وسائل الإعلام السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي تقديم الخدمة العمومية 14-15

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للتفصيل في ماهية مؤسسات الإعلام السمعي البصري التابعة للقطاع الخاص وشروط تأسيسها ومهامها،حيث عرفها المشرع بالمادة 17 أنها كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني والإذاعي. وصياغة المادة على هذا النحو تسبب قبل المصادقة على نص القانون 14-04 بالبرلمان في حدوث جدل واسع حيث تساءلت أحزاب المعارضة عن سبب عدم السماح للخواص الراغبين في الاستثمار بالقطاع بإنشاء قنوات تلفزيونية واذاعية عامة ، إلى جانب الموضوعاتية ،واعتبرت ذلك إقصاء واضحا للمعارضة وتضييقا من مجال نشاط القنوات الخاصة، مما يضر بالتجربة الإعلامية السمعية البصرية بالجزائر، ويؤثر على مناخ الحريات.

لكن المشرع لم يغير من صياغة المادة 17، وترك خدمات الاتصال السمعي البصري الموجهة للقطاع الخاص مقتصرة على القنوات الموضوعاتية، كما نص في المادة 18 على إدراج الحصص والبرامج الإخبارية بالقنوات الخاصة، وفق حجم ساعي يتم تحديده مسبقا في رخصة الاستغلال، وهذا الترخيص الجزئي يعبر عن حذر السلطة الجزائرية في السماح بإنشاء قناة خاصة إخبارية بحتة، مما يعيق عمل وسائل الإعلام السمعي البصري التابعة للقطاع الخاص، ويحرم الجمهور من تنويع مصادر الخبر، والذي يعد من حقوقه الأساسية .

أما المادة 19 :فقد تضمنت الشروط والمؤهلات الواجب توفرها في كل مترشح مؤهل لإنشاء خدمة اتصال السمعي البصري موضوعاتية .هذه الشروط تم تحديدها استنادااللقانون العضوي للإعلام رقم 12-05 وتتعلق ب:

-خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري

-حيازة جميع المساهمين على الجنسية الجزائرية

-تمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية

-أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام

-أن يكون مصدر رأس المال المستثمر واضحا ومبررا.

-أن يكون ضمن المساهمين المولودين قبل يوليو 1942 بأي سلوك معاد للثورة (1نوفمبر1954)

والملاحظ من الشروط السالف ذكرها أن المشرع الجزائري يهدف الى تنظيم النشاط السمعي البصري وحمايته من مصادر الأموال المشبوهة والأشخاص المتطفلين على القطاع الإعلامي،إلى جانب حماية قيم المجتمع ومقوماته الثقافية والتاريخية، المحتويات الإعلامية الأجنبية الدخيلة حرصه على خلق بيئة مهنية محترفة.

وتأكيدا على انتهاج نظام الترخيص في فتح مجال الاستثمار الخاص السمعي البصري ،خصص المشرع الفرع الأول من الفصل الثاني للباب الثاني من هذا القانون 14-04 للتفصيل ماهية الرخصة والشروط الواجب توفرها في الحائز عليها، حيث عرفها بالمادة 20 أنها العقد الذي تنشأ بموجبه خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية ، ويتمثل أطراف العقد في السلطة المانحة المتمثلة في سلطة الضبط السمعي البصري كممثلة عن جانب الحكومي، والمستثمر في النشاط السمعي البصري.

ويطبق نظام الرخصة حسب المادة 21 على البث بواسطة الكابل واستخدام الترددات الراديوية عن طريق الهيرتز و الساتل سواء كان البث مفتوحا أو مشفرا.

وبموجب المادة 23: يحظر على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المساهمة في أكثر خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري، وهذا ما يعكس تخوف السلطة الجزائرية من تمركز وسائل الإعلام السمعي البصري في جهة واحدة ،كما حدث سابقا في تجربة تحرير مجال الصحافة المكتوبة، وهو تخوف مبرر يحمي الإعلام من خطر الاحتكار وسيطرة أصحاب المال على المؤسسات الإعلامية، وبالتالي يحمي الصالح العام للجمهور، ويساهم في احداث التوازن المطلوب ،وخلق بيئة إعلامية صحية ومحترفة .

أما الإجراءات الواجب على المستثمر الراغب في الحصول على الرخصة لاستغلال خدمة اتصال السمعي البصري اتباعها فقد حددها المشرع الجزائري ابتداء من المادة 24، حيث يقوم المستثمر بالإعلان عن الترشح في وسيلة إعلامية وطنية ، ويتضمن الإعلان طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع

انشاؤها ، إلى جانب تحديد المنطقة الجغرافية المغطاة ، ولغة البث مع تحديد القدرات المتوفرة للبث الأرضي الكابل او الساتل ،والقواعد العامة المتعلقة بالبرمجة والمطبقة على الإشهار والرعاية،إلى جانب

توضيح نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية، وكافة المعلومات والمواصفات التقنية التي تضعها هيئة البث تحت تصرف سلطة الضبط السمعي البصري.

أما المادة 25 : فقد تضمنت الأمور التي تأخذها سلطة الضبط السمعي البصري بعين الاعتبار أثناء الاستماع العلني للمترشحين في دراستها لملف الترشح والتي تمثلت في :

-تجربة المترشحين في الأنشطة السمعية البصرية.

-التمويل وآفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري.

-الحرص على تنويع المتعاملين وحماية حرية المنافسة.

-المساهمة في الانتاج الوطني للبرامج.

وبالنظر لما سبق ذكره نلتمس مجددا حرص المشرع الجزائري على حماية النشاط السمعي البصري من كافة أشكال الهيمنة والاحتكار من طرف أصحاب المال، وانشغالهم بتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب المهنة.

*تشجيع المبادرات الرامية لتطوير عمل وسائل الإعلام السمعية البصرية من خلال خلق جو من المنافسة القائمة على التنويع

*الرفع من الأداء المهني والاحترافية واسناد المجال السمعي البصري لأهله

اما منح الرخصة لإنشاء خدمة اتصال السمعي البصري فيكون بدفع مقابل مالي يتم تحديده بنص قانون لاحقا (حسب المادة 26)

وقد حدد المشرع ضمن المادة 27 مدة الرخصة المسلمة 12 سنة للخدمات الموجهة للبث التلفزيوني 6 سنوات للبث الإذاعي

وفي حال عدم كفاية المدة المقررة آنفا يستفيد المستثمر من التجديد بعد ابداء سلطة الضبط السمعي البصري رايها ودون الحاجة لإعادة الإعلان عن الترشح والاستماع العلني وحدد المشرع بالمادة 31 مهلة

الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري لمدة سنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني و6اشهر لخدمة البث الإذاعي لكن في حالة تجاوز المهلة المحددة تسحب الرخصة تلقائيا ويبدا سريان المهلة المذكورة آنفا حسب المادة 32 من تاريخ ابرام العقد بين المستفيد من الرخصة والهيئة المكلفة بالبث

والملاحظ في مضمون المواد 33 -34-35-36-37 أن المشرع حرص على وضع كافة الإجراءات والآليات الكفيلة بحماية المجال السمعي البصري من كافة أشكال التلاعب بالنشاط الإعلامي، والعمل على تكريس مبدأ الخدمة العمومية وتغليبه على المنطق التجاري ، حيث تنص المادة 39 على أنه في حال عرض المؤسسة للبيع فعملية تحويل الرخصة والحقوق المرتبطة بها لا تدخل ضمن عقد البيع ، بل تسند مهمة تحويلها للسلطة المانحة التي يمكنها في ذات السياق ممارسة حق الشفعة لفائدة الدولة، ويتم التحويل بعد قيام الشخص المعنوي المعني بالقرار بتوجيه إشعار لسلطة ضبط السمعي البصري، والتي تقوم بدورها بإبداء رأيها وإرساله للسلطة المانحة في أجل أقصاه شهرين ، لتقوم هذه الأخيرة بتبليغ قرار الموافقة على التحويل المرتبط بالرخصة للشخص المعنوي صاحب الطلب في أجل أقصاه شهرين أيضا

وحسب المادة 36 يحصل صاحب الرخصة على تعويض في حال تعرضه للضرر جراء أي تغيير في الترددات المخصصة للبث الإذاعي والتلفزي من طرف السلطة المختصة، وتحدد كيفية التعويض في قانون لاحق.

كما يتعين على المستثمر صاحب الرخصة أن يبرم عقدا مع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي يتضمن كيفية استغلال الترددات الفضائية والهرتزية الموجهة للبث.(المادة37)

كما يتضمن العقد الأحكام المطبقة من طرف المتعاملين الذين يوفرون قدرات البث عبر الساتل (المادة38) ،وهذا ما يعزز حق المستثمر في التعويض المذكور سابقا بالمادة 36 في حال تضرره.

أما المادة 39 فتظهر مدى حرص المشرع على تعزيز الدور الرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري على المضامين الإعلامية الموجهة للجمهور الجزائري، حيث يلتزم المستثمر صاحب القناة المشفرة

بتزويد سلطة ضبط السمعي البصري بكل العناصر التي تسمح لها بالدخول في كل وقت والاطلاع على مضمون البرامج.

في الفرع الثاني من الفصل الثاني يتعرض المشرع لشروط استعمال الرخصة في سبع مواد (07) حيث تنص المادة 40 على أن منح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعية بصرية للمستثمر لا تتم إلا بعد إبرام اتفاقية بينه وبين سلطة ضبط السمعي البصري ، وتتضمن الاتفاقية شروط استعمال الرخصة

كما يتعين عليه أن يمتلك نظاما خاصا بالبث مهما كان تصميمه ووسيلة توزيعه المادة 41

وحسب المادة 42 فالهيئة المكلفة بالبث تقوم بإلزام صاحب الرخصة (ناشر البرنامج) بتقديم نسخة من الرخصة، وهو إجراء تنظيمي رقابي وفيما يخص رأس المال الاجتماعي للمستثمر الحائز على الرخصة فيجب أن تكون الحصص المشكلة له اسمية مما يسمح بتبرير لرأس المال حتى لا يكون هناك مساهمة في أكثر من عمل سمعي بصري المادة 43

وفي حال حدوث أي تغيير في رأس المال الاجتماعي، أو المساهمة فيه يتوجب على المستثمر صاحب الرخصة تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري في أجل شهر واحد من تاريخ التغيير (المادة 44)

وكإجراء تنظيمي محكم تنص المادة 45 على أنه لا يمكن لنفس المساهم في خدمة اتصال سمعي بصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو عن طريق الأصول والفروع من الدرجة الرابعة، ولا تتجاوز نسبة المساهمة 40 % في رأس المال في حق التصويت لنفس الشخص الحائز على الرخصة ، كما لا يمكن أن يستفيد من رخصة ثانية لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

ت- الحقوق والواجبات المهنية للصحفيين

لم يتطرق المشرع الجزائري في محتوى القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري 14-04 للحقوق المتعلقة بالصحفيين العاملين بالقطاع وواجباتهم، واكتفى باعتماد ما ورد في هذا الشأن بالقانون العضوي

للإعلام رقم 12-05 الذي لم يفصل بدوره بشكل واسع في حقوق العاملين بالمجال الإذاعي والتلفزيوني على عكس الصحفيين العاملين بالصحافة المكتوبة ، وقد أشار القانون 14-04 باختصار لأحد الحقوق الخاصة بالصحفيين وهي مسألة التكوين والدعم من خلال المواد 94-95-96-97 من الفصل الثاني

للباب الرابع، حيث يستفيد العاملون بالقطاع بإعانات تمنحها لهم الدولة في إطار ترقية العمل السمعي البصري و تأهيله. وفي إطار رفع مستواهم المهني من خلال إنشاء معاهد ومراكز التدريب والتأهيل (المادة 95) ،وترقية الإنتاج بإنشاء مدن إعلامية للإنتاج والاستغلال بالمجال المرئي والمسموع (المادة 96) ، كما يظهر اهتمام المشرع الجزائري بهذه المسألة من خلال إلزام الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري بتخصيص نسبة من أرباح السنة تقدر ب 2% لتكوين العاملين بمؤسساتهم وترقية الأداء الإعلامي.

ومما سبق الإشارة إليه يمكننا القول أنه كان من المفروض أن يتم التعامل مع الجانب المتعلق بحقوق العاملين بالمجال بنوع من الدقة ، ومراعاة خصوصية العمل السمعي البصري الذي يعتمد على الصوت والصورة ، ويواجه العاملون به جملة من الإشكاليات والوضعيات القانونية والمهنية والاجتماعية المعقدة والتي تختلف شكلا ومضمونا عن تلك المتعلقة بالصحافة المكتوبة.

ث- اخلاقيات المهنة المنصوص عليها في قانون 14-04 :

اهتمالمشرع في صياغته لهذا القانون بأخلاقيات المهنة الصحفية بالقطاع في كثير من المواضع حيث نصت المادة الثانية منه على أن العمل الإعلامي السمعي البصري يمارس بكل حرية ولكن في إطار احترام المبادئ الأخلاقية والمهنية المنصوص عليها بقانون الإعلام العضوي رقم 12-05 وباقي التشريعات المعمول بها خاصة فيما يتعلق باحترام قوانين الدولة ومصالحها، مع ضرورة التزام الحياد والنزاهة والموضوعية وحق التصويت وغيرها

وردت في الفصل الثالث المعنون ب الاحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري ،حيث تنص المادة 48 على ان يتضمن دفتر الشروط العامة لاسيما الالتزامات المتعلقة بـ:

*** الوحدة الوطنية:**

-احترام متطلبات الوحدة الوطنية والامن والدفاع الوطنيين

-احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور

-ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار -احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد

*** القيم الدينية الوطنية**

-احترام المرجعيات الدينية الاخرى

- عدم المساس بالمقدسات والديانات الاخرى

-احترام مقومات ومبادئ المجتمع احترام متطلبات الآداب العامة والنظام

-نبذ العنف والتمييز العنصري والارهاب منها الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية لقيم التسامح

- الامتناع عن الاشادة بالعنف او التحريض على التمييز العنصري والإرهاب، أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة

-التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو أيديولوجية.

***أخلاقيات الإشهار وحماية المستهلك**

المتمثلة في:

-احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية.

- الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من اجل الدعاية الانتخابية.

– حظر إطلاق بأي شكل من الأشكالادعاءات وإشارات أو تقديم عروض كاذبة من شانها تضليل المستهلكين.

* **ضمان التعددية والسياسية** من خلال نصها على :

– احترام التعددية الحزبية وتعدد التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية

– الامتثال لقواعد والتزامات انتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية.

–**ضمان حقوق الطفل والمراهق وحماية الحياة الخاصة والسرية** من خلال

– احترام سرية التحقيق القضائي

– وضع اليات ووسائل تقنية لحماية الاطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها

– مع عدم الحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية، وعدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الاشخاص والحياة الخاصة للشخصيات العمومية.

* **ضمان الخدمة العموميةوحماية الملكية الفكرية** ،من خلال

– تقديم برامج متنوعة وذات جودة

– الامتثال للقواعد المهنية وآداب واخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري ،مهما كانت طبيعته وسيلة و كيفية بثه انتاج

– وبث بيانات ذات المنفعة العامة.

– السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة اثناء بث الانتاج الثقافي والفني .

المهام الموكلة لسلطة الضبط السمعي البصري لدعم وترسيخ اخلاقيات الممارسة الصحفية للإعلامالمرئي والمسموع الجزائري ضمن قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

تسهر سلطةضبط السمعي البصري على ضمان الموضوعية والشفافية إلى جانب ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها مع احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والراي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني ،لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام ، وكذا احترام الكرامة الإنسانية ،وحماية الطفل والمراهق ،وتسهيل وصول الاشخاص ذوي العاهات البصرية أو العاهات السمعية الى البرامج الموجهة للجمهور . (المادة 54 من الفصل الأول للباب الثالث).

ومن الملاحظات الموجهة للقانون 14-04 فيما يتعلق بأخلاقيات المهنة فيمكن ايجازها كالآتي:

- لم يفصل القانون 14-04 بشكل واف أو بالأحرى بشكل يغطي كافة جوانب العمل السمعي البصري ،حيث اكتفى المشرع بالعودة للأخلاقيات المنصوص عليها بقانون الإعلام 12-05، إضافة لاعتماده في صياغة المواد المتعلقة بها على عبارات فضفاضة تحتمل الكثير من التأويلات التي تنأى بالعمل الإعلامي المرئي والمسموع عن المهنية والاحترافية.
- تضمنت بعض المواد المتعلقة بالأخلاقيات بقانون 14-04 إشارات واضحة لاهتمام المشرع بتكريس مبادئ المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام، خاصة بالمادة 10 والمادة 11 المذكورتين أعلاه واللتان تؤكدان على ضرورة التزام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة بالمساهمة في الوظيفة التربوية والتثقيفية للمجتمع إلى جانب احترام مبادئ الديمقراطية والاهتمام بالجمهور على اختلاف شرائحه وتوجهاته
- ويتجلى اهتمام المشرع الجزائري بأخلاقيات المهنة أيضا في مضمون هذا القانون من خلال الشروط الواجب توفرها في الأشخاص المرشحة لإنشاء مؤسسات إعلامية سمعية بصرية، والتي تحمل بعضها طابعا أخلاقيا حيث لا يكون المساهمون في هذه المؤسسات قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام(دريدي، 2018، صفحة 291)
- لم يراع المشرع في صياغته للمواد المتعلقة بأخلاقيات العمل الإعلامي السمعي البصري في هذا القانون خصوصية المجال، وظروف العمل به والعلاقات بين الفاعلين بالقطاع، حيث لم ينتبه في هذا الصدد إلى ضرورة الإشارة على الأقل إلى إعداد ميثاق خاص بأخلاقيات المهنة للعمل الإعلامي السمعي البصري الجزائري.
- الجديد في هذا القانون هو حرصه على تجسيد أخلاقيات العمل الصحفي في الأعمال السمعية البصرية الموجهة للطفل والمراهق، حيث نص على ضرورة احترام خصوصية هاتين الشريحتين من

الجمهور، وعدم بث محتويات تمس بحقوقهم،أو تؤثر سلبا على تنشئتهم ، إلى جانب اهتمام المشرع بمواضيع هامة كضرورة احترام البيئة وإشاعة قيم التسامح ودعم المقومات الدينية واللغوية والتاريخية للمجتمع الجزائري.

ج –الخدمة العمومية:

تجلى اهتمام المشرع الجزائري في إطار قانون النشاط السمعي البصري رقم 14-04 بالخدمة العمومية من خلال تخصيص تعريف لها، حيث ورد بالمادة السابعة من الباب الأول في فصله الثاني الخاص

بالتعاريف المتعلقة بمختلف المصطلحات الواردة به، حيث عرفها بأنها المنفعة العامة التي تضمنها الأجهزة السمعية البصرية للجمهور في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف.

وبالمادة 08 من الباب الثاني في فصله الأول المتعلق بخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي ، تضطلع أجهزة الإعلام السمعية البصرية التابعة للدولة وكذا الأشخاص المعنويون الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي (المادة 10) بمهام الخدمة العمومية ،حيث تتمثل مهمتهم الرئيسية في إعداد برامج موجهة للمجتمع بجميع أطيافه ن وتلبية حاجاته في الإعلام والتربية والثقافة والترفيه، إلى جانب احترام الحوار الديمقراطي والمساهمة في الإبداع الفكري، وتسهيل استفادة الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة من البرامج المرئية والمسموعة (المادة 11) .

كما أكدت المادتان 14 و 15 على دعم دور التلفزيون والإذاعة في ضمان مهام تقديم الخدمة العمومية ، وتعتبر المهام التي تطرق لها المشرع في هذا الجانب من صميم المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام.

لكن ما يؤخذ على المشرع أنه قام بصياغة المواد المتعلقة بالخدمة العمومية بطريقة تجعلها حكرا على القطاع العمومي دون القطاع الخاص، وهذا الاستثناء يعتبر انتقاصا واضحا لمفهوم التعددية الإعلامية التي وجدت أساسا لتقديم خدمات للصالح العام حسب ماهو متعارف عليه في الأعراف الإعلامية العالمية، لأن إسناد دور الخدمة العمومية لكافة الأجهزة الإعلامية على اختلاف أنماطها وتوجهاتها يسمح بدعم أسس الديمقراطية، والاستجابة لكافة اهتمامات وتطلعات الجماهير إلى جانب إتاحة الفرصة لحرية الرأي انطلاقا من الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية.

وقد يكون دافع السلطة بجعل الخدمة العمومية نشاطا مرتبطا بأجهزة الإعلام السمعية البصرية التابعة للقطاع العمومي ، نابع من تخوفها من طغيان الجانب التجاري على وسائل الإعلام السمعية البصرية الخاصة ، وصعوبة ضبط آدائها بطريقة فعالة خاصة في ظل المنافسة الايديولوجية ومتطلبات السوق ، ويبقى هذا الدافع مبررا إذا ما استطاعت أجهزة الإعلام السمعية البصرية العمومية الالتزام بأهم متطلبات الخدمة العامة المتمثلة في الاستقلالية وعدم الخضوع لأي شكل من أشكال الضغوط السياسية في تقديم المنفعة العامة للجمهور، وكذا عدم التحيز لأن القائم على الخدمة العمومية لا يحق له استثمار التفويض الممنوح له من المجتمع في التسويق لأي جهة سياسية واستبعاد أخرى (رابح، 2011، الصفحات 21-22)

وكما أشرنا آنفا فالمشرع الجزائري لم ينص بشكل صريح على إلزام الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعية البصرية العمومية، إلا أنه أكد بالمادة 48 في الفصل المتعلق بأجهزة الإعلام السمعية البصرية الخاصة على أن دفتر الشروط العامة يجب أن يتضمن جملة من الالتزامات التي تصب في جوهر المسؤولية الاجتماعية، والخدمة العمومية خاصة فيما يتعلق بدعم وترقية الحوار والثقافة الوطنية، إلى جانب بث البيانات ذات المنفعة العامة ، واحترام التعددية الحزبية والفكرية ،والامتناع عن بث المحتويات الإعلامية المضللة والمواد الإعلامية التي تضر بالأطفال والمراهقين إلى جانب نبذ كافة أشكال العنف والتمييز العنصري.

ويتجلى اهتمام السلطة الجزائرية أيضا بتقديم المنفعة العامة للجمهور من خلال تكليف سلطة ضبط السمعي البصري بمهمة السهر على إلزام الأجهزة الإعلامية السمعية البصرية العمومية والخاصة بتقديم الخدمة العمومية للجمهور، حيث تنص المادة 55 أنه وفي إطار مهامها وصلاحياتها تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بالسهر على ضمان الموضوعية والشفافية ، واحترام التعددية ، وتقديم برامج ومحتويات إعلامية تخدم كافة أطياف المجتمع ، وكذا القيام بمراقبة عمل وسائل الإعلام السمعية البصرية لضمان قيامها بتزويد الجمهور الجزائري بإعلام موضوعي تربوي ، وترفيهي مناسب.

ح –الاحكام الجزائية والعقوبات في قانون النشاط السمعي البصري رقم 14-04

أفرد المشرع الجزائري الباب الخامس من هذا القانون للفصل في العقوبات المترتبة عن مخالفة أحكام الممارسة الإعلامية بالمجال السمعي البصري بداية من المادة 98 :الى المادة 111- بمجموع 12مادة – حيث قسمها الى عقوبات إدارية وعقوبات مالية :

حيث نص بالمادة 98 على أن الشخص المعنوي المستغل لخدمة اتصال السمعي البصري سواء كان تابعا للقطاع العمومي أو الخاص في حال مخالفته للشروط والتشريعات المعمول بها، تقوم سلطة الضبط

بتوجيه إعذار له ، وتلزمه بأجل محدد، كما توجه الإعذار للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية الخاصة في حال عدم احترامها لبنود الاتفاقية المبرمة بينهما.

وحسب المادة 99: فلسلطة ضبط السمعي البصري تبادر بنفسها بتوجيه الإعذار في حال ملاحظتها لوجود مخالفات تمس بحقوق الجمهور، أو الصحفيين، أو مستهلكي المضامين الإعلامية التي تقدمها أي وسيلة سمعية بصرية، أو تقوم بتوجيه الإعذار بعد تلقيها إشعارا من قبل الأحزاب السياسية أو المنظمات والهيئات الثقافية المهتمة بالمجال السمعي البصري، وحقوق المستهلكين. ويعتبر هذا الإجراء بهذه الكيفية نقطة إيجابية لأنه يسمح باحترام المعايير والقيم المجتمعة أكثر من الانزلاقات التي تقع فيها بعض القنوات التلفزيونية، من خلال اشراك كافة الفاعلين توجيه ومراقبة عمل وسائل الإعلام .

وبالنسبة للعقوبة التي سنها المشرع الجزائري في حال عدم امتثال الشخص المعنوي المستغل لخدمات السمعي البصري للإعذار الموجه من سلطة الضبط السمعي البصري فتحددها المادة 100: بعقوبة مالية مابين 2 إلى 5 %من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق على فترة 12 شهرا أما في حال عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية يتوجب على المخالف دفع مبلغ جزائي لا يتجاوز مليوني دينار جزائري (2000.000)

–أما في حال عدم امتثال الشخص المعنوي المستغل لخدمات السمعي البصري للإعذار رغم وجود العقوبة المالية في هذه الحالة تأمر سلطة الضبط السمعي البصري حسب المادة 101

إما *بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه أو تعليق الرخصة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا

عن كل اخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج.

أما الدرجة الثالثة من العقوبات فيتم فيها سحب الرخصة حسب المادة 102و103 فيكون في الحالات التالية:

-عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص بإنشاء خدمات السمعي البصري عن الرخصة لشخص آخر قبل الشروع في استغلالها.

-عندما ما تفوق نسبة مساهمة الشخص الطبيعي أو المعنوي 40 % من الرأسمال الاجتماعي أو في حقوق التصويت (أي عند مخالفة المادة 45 المذكورة آنفا) وهذا التجنب الوقوع في الاحتكار.

-عندما ما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة اتصال السمعي البصري المرخصة محكوم عليه نهائيا في قضية مشينة مخلة بالشرف.

-في حال توقف النشاط أو إعلان الإفلاس أو التصفية القضائية المؤسسة الإعلامية المنشأة.

-أما التعليق الفوري للرخصة ودون إعذار مسبق بعد اشعار السلطة المانحة، فتباشره سلطة الضبط السمعي البصري في حق الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمات اتصال السمعي البصري في حال إخلاله بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين.

-وعند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

ويتم سحب الرخصة حسب المادة 104 : بعد قيام سلطة الضبط السمعي البصري بإرسال تقرير معلل للشخص المعنوي المخالف على سبيل إضفاء الشفافية، ومنحه فرصة تقديم طعن لدى الجهات القضائية المختصة حسب ما تقتضيه المادة 105 ، كما تلتزم المؤسسة الإعلامية التي وقع عليها قرار السحب ببث البلاغ المتعلق بالعقوبة مع توضيح الأسباب التنظيمية والقانونية لها .

نلاحظ من خلال العقوبات الواردة بهذا الباب أن المشرع الجزائري تعامل بطريقة التدرج في سنه للعقوبات المترتبة عن المخالفات المتركبة من قبل وسائل الإعلام السمعي البصري، حيث تراوحت العقوبات بين الإعذار كإجراء أولي يسمح للمؤسسة الإعلامية المخالفة بتدارك خطئها وتصحيحه بأقل الأضرار، ثم

التعليق الجزئي كإجراء ثان في حال عدم الامتثال للإعذار، وصولا لسحب الرخصة في حال ارتكاب أخطاء ومخالفات جسيمة تمس بالدفاع والأمن الوطنيين وبالمصالح العام بشكل كبير.

وكما قلنا آنفا فهذا التدرج محمود لأنه يسمح بإظهار نوع من الحكمة والمرونة في التعامل بين سلطة الضبط السمعي البصري والمؤسسات الإعلامية، كما يسمح بممارسة الدور الرقابي والضبطي على المحتويات الإعلامية السمعية البصرية بشكل سلس ومتوازن .

أما الباب السادس فقد تضمن الأحكام الجزائية والعقوبات المالية بداية من المادة 107 :حيث يعرض كل شخص معنوي يشغل خدمات الاتصال السمعي البصري دون رخصة لغرامة مالية تتراوح من مليونين الى عشرة ملايين دينار جزائري

و تأمر الجهة القضائية المختصة مصالحها بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة للمؤسسة المعنية بالعقوبة، كما يتعرض لنفس العقوبة كل ناشر لخدمات اتصال السمعي البصري غير مرخص له فوق التراب الوطني يحوز نظاما نهائيا للبث كيفما ما كان تصميمه ودعامة توزيعه وبالمادة 108 : يتعرض الشخص الطبيعي الحاصل على رخصة لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري لغرامة مالية تتراوح من مليون الى 5 ملايين دج في حال تنازله عن الرخصة دون على موافقة السلطة المانحة مسبقا .

اما المادة 109 : فتنص على تسليط العقوبة مالية ذاتها على كل شخص طبيعي أو معنوي لا يقوم بتبليغ سلطة الضبط السمعي البصري بأي تغيير في الرأسمال الاجتماعي أو المساهمة فيه بعد انقضاء الأجل المحدد بشهر واحد .

وفي إطار حماية المؤلف والحقوق المجاورة نصت المادة 111 : على معاقبة كل شخص له الحق باستغلال لخدمات الاتصال السمعي البصري ينشر أعمالا فنية مخلة بحقوق المؤلف وتطبق عليه احكام 153 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المنشور بالجرية الرسمية عدد 44 بتاريخ 23 يوليو 2003 .

والذي ينص على الأمر بالحبس من سنة الى 03 سنوات وغرامة مالية تتراوح من 50 الف دج عن جنحة تقليد مصنف حسب منطوق المادة 153 من الأمر 03-05 كما تضاعف العقوبة المنصوص عليها آنفا في حالة إعادة ارتكاب جنحة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (المادة 156 من الأمر)

كما تقرر الجهة القضائية المختصة بمصادرة كافة المبالغ الناتجة عن استغلال غير شرعي لمصنف محمي، إضافة لإتلاف العتاد ومصادرة كل النسخ المقلدة عن المصنف (المادة 157)

خ-الهيئة المكلفة بتنظيم وضبط قطاع السمعي البصري في قانون 14-04

وهي سلطة ضبط السمعي البصري التي أنشأت بمقتضى قانون الإعلام 2012 من خلال المادة 64 التي نصت على تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري كسلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . وقد أفرد لها قانون 14-04 بابا كاملا (الباب الثالث) خصص الفصل الأول منه لمهام الهيئة وصلاحياتها، والفصل الثاني ضمنه المشرع تشكيل وسير وتنظيم عملها، وتتشكل الهيئة من 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي حيث يكون 05 منهم مختارين من طرف رئيس الجمهورية ،وعضوين (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة ، والعضوين الباقيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني ويكون اختيار تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري مبنيا على معياري الخبرة والكفاء ة إلى جانب الاهتمام بالنشاط السمعي البصري (المادة 59) بعهدة تمتد ل 06 سنوات غير قابلة للتجديد.

أما عن مهامها ووظائفها فتتمثل في

*السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريعات السارية المفعول.

*تسهر على احترام التعبير التعددي لمختلف تيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لاسيما من خلال حصص الإ علام السياسي والعام .واحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الطفل والمراهق وتمكين الفئات من ذوي العاهات من الوصول إلى الرامج الموجهة للجمهور (المادة 54)

*تسهر على ان تعكس مختلف البرامج التي تقدمها خدمات السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني.

وحسب المادة 55 فان سلطة ضبط السمعي البصري تضطلع بعدة مهام وصلاحيات في مجالات :الضبط ،المراقبة ،الاستشارة ،وتسوية النزاعات ،ونلخص اهمها فيما يلي:

في مجال الضبط:

*دراسة طلبات انشاء خدمات الاتصال السمعي البصري والبت فيها.

*تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني من أجل إنشاء خدمات الاتصال

*تطبق القواعد المتعلقة بشروط الانتاج والبرمجة ،وبث حصص التعبير المباشر وحصص الوسائل السمعية البصرية خلال فترة الحملات الانتخابية .والبيانات ذات المنفعة العامة

*تحدد الشروط التي تسمح لبرامج وسائل الاتصال السمعي البصري ببث الإشهار المروج للمنتوجات.

في المجال الرقابي:

*تراقب مدى احترام أي برنامج سمعي بصري مهما كانت وسيلة البث للقوانين المعمول بها.

*تراقب استخدام ترددات البث بالتنسيق مع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي

*تتأكد من مدى احترام القنوات للمبادئ والقواعد المطبقة غلى النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط.

*تراقب مدى التزام قنوات السمعي البصري بالنسب المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين كما هو منصوص عليه في المادة 48 في هذا القانون المتعلقة بالتزامات دفتر الشروط .كما تجمع كل المعلومات الضرورية من أجل اعداد آرائها وقراراتها

*رقابة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري اية معلومة لأداء مهامها عند الضرورة.

في المجال الاستشاري:

*تبدي الرأي في أي مشروع نص تشريعي يتعلق بالنشاط السمعي البصري

*تبدي آرائها في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.

*تقدم توصياتها في مجال ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.

*كما تشارك في تحديد موقف الجزائر من المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزي وتتعاون مع الهيئات الوطنية والأجنبية التي تنشط بنفس المجال مع إبداء رأيها في تحديد أتاوات استخدام الترددات

في مجال تسوية النزاعات:

*تقوم بالتوسط والتحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التي تقع فيما بينهم أو بينهم وبين المستعملين.

*تحقق في الشكاوي الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات والنقابية و أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي

كما يتم تنظيم النشاط السمعي البصري عن طريق العقوبات التي تطبق على القنوات السمعية البصرية في حال مخالفتها وعدم التزامها بالقوانين المعمول بها وقد تطرق المشرع للعقوبات في الباب الخامس من القانون 14-04

والمتنوعة بين الإعذار والتعليق او سحب الرخصة إضافة للغرامات المالية

1 -الإنذار (الإعذار):

حسب المادة 98 توجه سلطة ضبط السمعي البصري إعذارالشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري في القطاع العام أو الخاص في حالة عدم احترام الشروط الواردة في النصوص

التشريعية والتنظيمية ،وذلك بهدف دفعه الى احترام تلك القوانين في أجل يحدد من طرف سلطة ضبط السمعي البصري.

-يوجه اعذار للأشخاص المعنويون التابعون للقطاع الخاص (القنوات الخاصة) اذا لم يحترموا بنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري.

-2الغرامة المالية:

وفق المادة 100 : وفي حالة عدم الامتثال للأعذار تسلط سلطة ضبط السمعي البصري عقوبة مالية تقدر بين 2و5 % من رقم الأعمال المحقق خلال فترة مدتها 12 شهرا وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية ،تطبق عقوبة مالية لا تتجاوز مليوني دينار (200000دج.)

المادة 101 :في حالة عدم الامتثال للأعذار ورغم العقوبة المالية تقرر سلطة ضبط السمعي البصري تعليق (توقيف مؤقت) جزئي أو كلي للبرنامج الذي تم بثه.

المادة 103: يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري بعد ان تشعر السلطة المانحة للرخصة ان تقوم بالتعليق الفوري للرخصة دون أعذار مسبق وقبل قرار سحبها في حالتين هما : عند الاخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين وفي حالة الاخلال بالنظام العام والآداب العامة.

الالغاء (الغلق) سحب الرخصة:

-حسب المادة 102 : يتم سحب الرخصة وغلق القناة في عدة حالات منها:

*اذا تنازل الشخص المعنوي المرخص له انشاء خدمة اتصال سمعي بصري عن الرخصة لشخص آخر قبل الشروع في استغلالها

*عندما يمتلك الشخص المعنوي الطبيعي أو المعنوي حصة مساهمة تفوق 40 %

*لما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف .(ج .ج .د. ش، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة بتاريخ 23-03-2014 ،قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري2014يتعلق بالنشاط السمعي البصري)

إشكالية استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري

تعود فكرة انشاء هيئات مستقلة لتنظيم النشاط السمعي البصري من الناحية العضوية لدول الغرب وعلى رأسهم فرنسا، حيث تنص تشريعاتها على ضرورة ضمان عدم تحيز أعضاء هاته الهيئات أو وضعهم تحت أي نوع من أنواع الضغوط القضائية أو السياسية لجعلها بمنأى عن تدخل يضر باحترافية ومهنية

النشاط السمعي البصري، وهذا المبدأ تبنته السلطة الجزائرية في إنشائها لسلطة الضبط السمعي البصري حيث تتجلى استقلاليتها من خلال التشريع المعمول به المتمثل في قانون النشاط السمعي البصري رقم 14-04 والمراسيم المكملة له، حيث تتشكل هذه الهيئة من أعضاء منتخبين ومعينين من ذوي الخبرات والمؤهلات من انتماءات مختلفة كما تعمل بنظام العهدة وتتمتع بقانون خاص تخضع له في تسييرها إضافة لحماية أعضائها من العزل التعسفي .

حيث حدد المشرع الجزائري أعضاء السلطة ب9 أعضاء حسب منطوق المادة (57) يتم تعيينهم بمقتضى مرسوم رئاسي، ويتم اختيار الأعضاء المشكلين لسلطة الضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري، وهذا الشرط يساهم بشكل كبير في إضفاء الاستقلالية على تركيبة هذه الهيئة ويزيد من مصداقيتها، ونجاعة قراراتها .

لكن الخبراء وأصحاب الاهتمام وجهوا ملاحظات تتعلق بتركيبة سلطة ضبط السمعي البصري، وطريقة تشكيل أعضائها لأنها خاضعة لاحتكار رئيس الجمهورية الذي يعين خمسة أعضاء منها بطريقة مباشرة ودون الرجوع لطريقة الانتخاب، مما يزيد من احتمال تبعيتها للسلطة وعدم استقلاليتها بشكل كبير.

إضافة لأن رئيس الجمهورية يملك صلاحية رفض أي عضو من الأربعة الأعضاء المتبقين الذين يقترحهم أعضاء البرلمان بغرفتيه لأنه وبموجب القانون – كما أسلفنا الذكر– يمتلك سلطة التعيين والقرار النهائي

وبالمقابل فالتشريع الفرنسي المنظم لعمل وسائل الإعلام السمعي البصري ينص على أنه تمنح لرئيسي غرفتي البرلمان سلطة التعيين وليس الاقتراح مع جعل عدد الأعضاء المعينين ستة أعضاء بالمقابل يقوم رئيس الجمهورية بتعيين شخص واحد وهو رئيس الهيئة ، كما اشترط المشرع الفرنسي في تعيين الأعضاء استشارة اللجنة الدائمة المتخصصة والمكلفة بالشؤون الثقافية بأغلبية 3 أخماس من الأصوات المعبر عنها (خرشي، 2016، صفحة 59)

وبالنسبة لهيئة الاتصال السمعي البصري التونسية HAICA فهي تتشكل من 9 أعضاء يتمتعون بالكفاءة والنزاهة بالميدان، كما يشترط فيهم عدم الجمع بين العضوية بالهيئة مع اية مسؤوليات سياسية أو انتخابية أو وظيفة عمومية.

أما طريقة تعيينهم فتتم باتباع نظام مختلط بين التعيين والاقتراح حيث تتكون من

- عضو يتولى مهمة رئاسة الهيئة ويتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية
- قاضي عدل من الرتبة الثانية على الأقل
- مستشار من القضاء الإداري
- عضوان يعينان بناء على اقتراح مقدم من الهيئات الأكثر تمثيلا للصحفيين
- عضوان يقترحهما رئيس مجلس النواب
- عضو يعين بناء على اقتراح الهيئات الأكثر تمثيلا لأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية
- عضو يعين بعد اقتراح يقدمه الهيئات الأكثر تمثيلا للمهن غير الصحفية

وبالجدول التالي مثال عن بعض أعضاء HAICA

تركيبة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التونسية HAICA	
النّوري اللّجمي	رئيس متحصل على شهادة الدكتوراه في علوم الأخبار و أستاذ بمعهد الصّحافة وعلوم الاخبار (IPSI) بجامعة مونربال الكندية.
حبيب بلعيد	منشّط و منتج من 1973 إلى 2010 بإذاعة تونس الدّوليّة (RTCI).شغل خطّةرئيس قسم الإنتاج والبرمجة بإذاعة تونس الدولية منذ 1985 ثم مدير لإذاعة الشباب من 1995 إلى 1997 مدير عام مؤسسة الإذاعة التونسية.
عادل البصيلي	متحصل على شهادة الدراسات المعمقة في القانون من كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس (جوان 1989).
راضية السعيدي	صحفيّة عملت بالإذاعة والتلفزة التونسية (منتجة وصحفية بقسم الأخبار). كما عملت أيضا كصحفيّة ورئيسة تحرير بوسائل الإعلام المكتوبة.
هشام السّنوسي	متحصّل على شهادة الأستاذيّة في الحقوق و شهادة الماجستير في تكنولوجيا المعلومات

	والاتصال وعضو بالهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال. ممثل عن شمال افريقيا لمنظّمة "المادّة 19" .
سكينة عبدالصمد	صحفية بقسم الأخبار بمؤسسة التلفزة التونسيةبرتبة " كبير المخبرين Grand reporter"اشتغلت ما بين 1983 و 2017 صحفية ميدان وتحرير ثم رئيسة نشرة أخبار. متحصلة على الأستاذية في الصحافة وعلوم الإخبار اختصاص سمعي بصري
صالح السرسي	قاضي ومن مؤسسي جمعية القضاة التونسيين ونائب رئيسها لمدة سنتين، ثم رئيسها (1990-1992). تقلد عددا من الخطط في القضاء التونسي، حيث انطلقت مسيرته المهنية في أكتوبر 1973، عمل بالمحكمة الاتحادية العليا بأبو ظبي إلى حين رجوعه إلى تونس في سبتمبر 2013.

المصدر https://haica.tn/ar/

ويلاحظ من تشكيلة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التونسية أنها تتميز بالتوازن والتنوع في اختصاصات الأعضاء، والتي لها علاقة مباشرة بنجاح عملية الضبط ، بالمقابل نجد أن تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري الجزائرية تفتقر إلى بعض الاختصاصات الهامة خاصة من سلك القضاء.

بينما تضمنت قائمة الأعضاء لأول تشكيلة لسلطة ضبط السمعي البصري الجزائرية عند تنصيبها 19 جوان 2016 مجموعة سادها طابع التعيين المجاملاتي على حساب اعتبار الكفاءة، حيث لم يعين بها سوى 3و4 أسماء لهم علاقة مباشرة وخبرة في مجال الصحافة والإعلام وكانت القائمة كالاتي

-زواوي بن حمادي رئيسا –مدير عام للوكالة الوطنية لتسير وإنجاز المشاريع الكبرى سابقا وقد تدرج في عدة مناصب بالصحافة المكتوبة ووكالة الأنباء

-زهير إحدادن عضوا (صحفي ومؤرخ)

-عبد المالك حوبو موظف سامي سابق بالمؤسسة العمومية البث الإذاعي والتلفزيوني(TDA)

-احمد بيوض –أستاذ جامعي

-عائشة كسول –أستاذة جامعية ودبلوماسية

-الغوثي مكامشة –أستاذ جامعي ووزير عدل سابق

-لطفي شريط –صحفي

-زوينة عبد الرزاق –أستاذ جامعي

-زعيم خنشلاوي–مختص في الانثروبولوجيا وباحث (دريدي ص277 بتصرف)

ومن مؤشرات استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري أيضا اتباع نظام العهدة في تعيين أعضائها حيث حددها المشرع بالمادة 60 من قانون 14-04 في الفصل الثاني من الباب 03 ب6 سنوات غير قابلة للتجديد، أو على الأقل يكون التجديد لمرة واحدة فقط ، في المقابل تنقص استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري مع ترك مسألة مدة العضوية مفتوحة وغير مضبوطة مما يخلق نوعا من التأثير على العضو في سعيه للحفاظ على منصبه، وتجديد عضويته لكن ضبط العضوية بهذا الشكل يعد اختيارابراغماتيا مشروعا هدفه الفصل بين السلطة السياسية صاحبة التعيين، وسلطة الضبط المستقلة حيث تتجاوز طول عهدة أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري عهدة رئيس الجمهورية صاحب سلطة التعيين (غربي ، 2018، الصفحات 198-199)

من جهة ثانية دعم المشرع استقلالية أعضاء السلطة ضبط السمعي البصري بتوفير الحصانة الكافية من خلال حمايتهم من العزل التعسفي حسب ما تنص عليه المادة 61 إلا في حالات خاصة ينص عليها القانون كالآتي:

- في حال إخلاله بشروط العضوية في سلطة الضبط مع عهدة انتخابية أو مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي أو وظيفة عمومية أخرى، فيما عدا المهام المؤقتة بمجال التعليم العالي والبحث العلمي

- صدور حكم نهائي بعقوبة لقضية مشينة ومخلة بالشرف ضد عضو من أعضاء سلطة الضبط (المادة 69)

- انقطاع عضو من أعضاء سلطة الضبط لمدة تفوق 6 أشهر متتالية لأي سبب كان

ويعتبر العضو المرتكب لأحد المخالفات سالفة الذكر بمثابة المستقيل بصفة آلية، يستخلف مباشرة بعد تقديم اقتراح من سلطة الضبط للجهة المعينة بالتعيين -رئيس الجمهورية -حسب ما ورد بالمواد 67-68-69-70 من القانون رقم 14-04 محل الدراسة

كما انتبه المشرع لمسالة أخرى من شأنها تعزيز استقلالية أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، من خلال منعهم من تقاضي من أي نوع من الاتعاب ، أو أي مقابل ماي آخر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما يتقاضونه مقابل الخدمات المؤداة في اطار مهامهم الموكلة اليهم بسلطة الضبط

(المادة 63) .كما يمنعهم من امتلاك أي نوع من المصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو مؤسسة للنشر والإشهار أو الاتصالات (المادة 64) الى جانب منعهم من ممارسة أي نشاط له علاقة بمجال السمعي البصري حتى بعد السنتين المواليتين لنهاية العهدة (المادة 65) و منعهم من اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تم تداولها من قبل سلطة الضبط السمعي البصري طيلة عهدتهم وفي السنتين المواليتين لانتهاء مهامهم (المادة 71)

من الناحية الإدارية والمالية

يتجلى اهتمام المشرع الجزائري بمسألة استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري من الناحية الوظيفية من خلال توفرها على مصالح إدارية وتقنية، الى جانب قدرتها على صياغة نظامها الداخلي والقواعد التي

تسيرها بشكل مستقل دون ضرورة الحصول على موافقة الوزارة الوصية على عكس باقي الهيئات (المادة 74)

*واستقلاليتها من الناحية المالية حيث تعود لها صلاحية اقتراح الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها كما أن الأمر بالصرف هو رئيس سلطة الضبط ، لكن هذه الاستقلالية تنتقص بسبب تبعية سلطة الضبط السمعي البصري وخضوعها لتمويل الدولة عن طريق الحزينة العمومية، كما تخضع لقواعد المحاسبة العامة ويتكفل عضو محاسب يعينه وزير المالية بالحسابات و يكلف أيضا بمهمه مراقبة النفقات.

بالإضافة لذلك فالاقتطاعات المحصل عليها من العقوبات المالية المحررة ضد الأشخاص المعنويين المستغلين لخدمات اتصال سمعية بصرية تذهب للخزينة العمومية.

و تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بصلاحية اتخاذ القرارات الإدارية من حيث اعتماد نظام المداولات التي لا تصح إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل (المادة 81)، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين (المادة83) لكنها بالمقابل تخضع للرقابة القضائية، حيث يمكن الطعن في قراراتها طبقا للمادة 88 من القانون 14-04 وتلتزم من جهة أخرى بإرسال تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان (المادة 86) وتقرير عن نشاطها للسلطة المخولة بالتعيين –وزارة الاتصال– كل ثلاثة أشهر كما تلتزم بتبليغ كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال (المادة87)

في حين أنه من المستحسن أن يتضمن التقرير مجموعة من الآراء المعتمدة على خبراء المجال والجهات المعنية في إطار تطوير الممارسة الإعلامية بالقطاع السمعي البصري واقتراح استراتيجية ناجعة لضبط وتنظيم العمل الصحفي المرئي والمسموع مع مراعاة كافة الأطراف.

د -الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية ضمن قانون 14-04

تطرق المشرع لمسألتين هامتين ترتبطان ارتباطا وثيقا بالعمل السمعي البصري وبالهيئات الأخرى التي لها علاقة بالإنتاج الإعلامي والجمهور والبحث الإعلامي في الباب الرابع المعنون بالإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية،حيث نصت المادتان 89و90 على إلزامية الإيداع القانوني للأعمال السمعية البصرية وفق التشريع المعمول به لدى المؤسسات المؤهلة لاستقبال وتسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة.

كما نصت المادة 91 على إنشاء هيئة عمومية تضطلع بمهمة جمع الأرشيف السمعي البصري ومعالجته وتسييره من حيث الفهرسة والترميم والتنظيم،بطريقة تسهل الاستفادة منه لأغراض علمية بحثية وثقافية مع ضرورة احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (المادة 92)

كما تستفيد الهيئة المنشأة للأرشفة السمعية البصرية من إعانات من طرف الدولة في إطار ترقية حرية التعبير والارتقاء بالحقل السمعي البصري.

4-المراسيم التنفيذية 220-221-222/16

صدر بالعدد 48 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16 اوت 2016 ثلاث نصوص تنظيمية تتعلق بكيفية انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، وشروط الحصول على الرخصة، وكيفيات دفع المقابل المالي، وكذا تحديد ما يجب أن تحتوي عليه دفاتر الشروط لكل خدمة للبث التلفزيوني والإذاعي.

1-4المرسوم التنفيذي رقم 16-220 الصادر بتاريخ 17 غشت 2016

والذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة انشاء خدمات اتصال سمعي بصري موضوعاتي،حيث تنص المادة 06 منه على انه يمكن لأي شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أن يعلن عن ترشح لمنح رخصة انشاء خدمة الاتصال السمعي البصري موضوعاتي، ويتضمن ملف الترشح

حسب المادة 08 من المرسوم طلبا يملؤه الممثل القانوني للشخص المعنوي مرفق (القانون الاساسي رقم السجل التجارب رقم التعريف الجبائي رقم الضمان الاجتماعي) إضافة لقائمة إسمية تتضمن بيانات المساهمين، وتحدد مبلغ مساهمتهم وإثبات توطين بنكي في الجزائر مع اثبات الجنسية الجزائرية للمساهمين وإثبات أن رأس المال المزمع استثماره, وطني خالص.

ويتطرق المرسوم في الفصل 4 منه لكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح ، حيث تقوم سلطة الضبط السمعي البصري بموجب هذا القرار بتحديد المعايير المطبقة لتن وبط وترتيب المترشحين ، كما تعلن عن الترشحات المقبولة في اجل اقصاءه 15 يوما، كما تنظم مصالحها الإجراء المطبق على الاستماع العلني للمترشحين في غضون 45 يوما(المادة 16)،وتكلف سلطة الضبط السمعي البصري بتبليغ قرارات الرفض للمترشحين مع التعليل (حسب المادة 20).

وتنص المادة 22 على أنه يمكن للوزير المكلف بالاتصال اتخاذ قرار إيقاف عملية منح الرخصة في أي لحظة بعد استشارة سلطة الضبط السمعي البصري (مما يقلص من اصلاحات سلطة الضبط السمعي البصري

كما يوضح المرسوم ما يتعين على المترشح القيام به بعد قبول ملف ترشحه (مرسوم تنفيذي رقم 220-16، 2016)

وحسب البروفيسور حمزة خضري رئيس الجمعية الجزائرية للدراسات الدستورية و القانونية ، فالمرسوم التنفيذي 220/16 تميز بمركزية اتخاذ القرار المتعلق بفتح الترشيحات لدى الوزير المكلف بالاتصال الذي يتمتع وحده ودون غيره بسلطة إصدار قرار فتح الترشح للحصول على الرخصة، وهي سلطة مطلقة يتمتع بمقتضاها الوزير باختيار الوقت الذي يراه مناسبا لاتخاذ هكذا قرار دون أن يخضع لأي ضوابط قانونية أو رقابية، كما تمنح له صلاحية اتخاذ قرار إيقاف عملية منح الرخصة في أي لحظة بعد استشارة سلطة ضبط السمعي البصري، وهو ما يضفي الطابع الإداري المركزي على هذه الإجراءات ، إلى جانب إلى ثقل الملف المطلوب لإيداع ملفات الترشح حيث تنص المادة الثامنة من هذا المرسوم على أن يحتوي الملف على ثمانية عشر وثيقة ، يصعب على محترفي المهنة الراغبين في الاستثمار بالقطاع جمعها، خاصة تلك المتعلقة منها ب إثبات امتلاك مقر للشركة بموجب عقد رسمي أو عقد إيجاري

توثيقي تتوافق مدته مع مدة الرخصة المستلمة ، وإثبات القدرات التقنية والمالية اللازمة لتجسيد إنشاء مؤسسة سمعية بصرية إضافة لإلزام المشرع للمترشح بإرفاق الملف بوثائق تثبت مبلغ التمويل المرتقب وكذا الحسابات التقديرية خلال السنوات المالية الثلاث القادمة، بما في ذلك الإيرادات والنفقات وكان من الأفضل تقييد هذه السلطة بآجال معينة خلال كل سنة بقوة القانون، وقد أشارالبروفيسور خضري إلى تفضيله عدم منح الوزير المكلف بالاتصال صلاحية توقيف الإجراءات المتعلقة بالحصول على الرخصة بعد الشروع فيها، لأن ذلك يتعارض مع ممارسة الحريات العامة التي كفلها الدستور الجديد لسنة 2016 لاسيما بالمادة 50 منه والتي تنصعلى أن " حرية الصحافة المكتوبة السمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية " .(خضري، 2016)

2-4المرسوم رقم 221-16 الصادر بتاريخ 17 غشت 2016

ويهدف هذا المرسوم إلى تحديد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري تطبيقا لأحكام المادة 26 من قانون النشاط السمعي البصري 14-04

وحسب المادة الثانية من هذا المرسوم، فالمقابل المالي المستحق لإنشاء خدمة اتصال سمعية بصرية يوجه للخزينة العمومية، وبالنسبة لمقدار المبلغ المالي المطلوب من الأشخاص المعنويين الحاصلين على رخصة إنشاء مؤسسة سمعية بصرية، فيتشكل حسب المادتين الرابعة والخامسة من هذا المرسوم من

-جزء جزافي ثابت يسدد دفعة واحدة عند استلام الرخصة، ويحدده المشرع في المادة 05 كالآتي:

100 مليون دينار جزائري (مليار سنتيم) بالنسبة لخدمة البث التلفزي و 30 مليون دينار جزائري (300 مليون سنتيم) بالنسبة لخدمة البث الإذاعي.

-جزء متغير يدفع سنويا ابتداء من السنة الثانية من بداية النشاط، وحدده المشرع بالمادة السادسة من هذا المرسوم ب 2.5 % منرقم الأعمال خارج الرسوم المحقق خلال نشاط السنة المنصرمة لخدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي المصادق عليه من طرف محافظ حسابات.

أما الفصل الرابع فقد وضح فيه المشرع الحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا المرسوم، حيث أوضح بالمادة 13 أنه لا يترتب دفع المبلغ الجزافي الثابت عند تجديد الرخصة، وبالمقابل وحسب المادة 15 فهذا المقابل لا يتم تعويضه في حالة سحب الرخصة.

أما المبلغ المتغير (2.5 %من رقم الأعمال) فيبقى مستحقا لغاية انتهاء مدة صلاحية الرخصة.

-ومن الملاحظات التي قدمها البروفيسور حمزة خضري حول هذا المرسوم فتخص الشروط المالية الباهضة التي تثقل كاهل محترفي قطاع الإعلام الراغبين بالاستثمار بالمجال السمعي البصري، نظرا لمحدودية دخلهم الشهري ، لكن النقطة الإيجابية المتعلقة برأس المال الموجه للاستثمار بالمجال فهي اشتراط المشرع أن يثبت بملف الاستفادة وجود صحفيين محترفين ضمن قائمة المساهمين، وهذا ما يضمن قدرا من الاحترافية في تسيير المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية ويقضي على الرداءة.

3-4المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 8 ذو القعدة 11-غشت 2016(المتعلق بدفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث الإذاعي والتلفزيوني)

ويهدف هذا المرسوم الى وضع دفتر الشروط العامة الذي يحدد في الفصل الثالث منه كيفية دفع المقابل المالي، حيث يتحتم على القنوات الاجنبية العاملة بالجزائر خارج القانون القيام بتوطين بنكي في الجزائر ، واعلان مصدر الأموال، وهوية المساهمين، ودفع المقابل المالي المستحق للخزينة مقابل جميع انواع البث عبر الاقمار الصناعية أو الكابل، مفتوحا ،أو مشفرا.

وقد حدد المبلغ الجزء الثابت الذي يدفعه المستفيد من رخصة انشاء قناة تلفزيونية موضوعاتي بمائة مليون دينار جزائري ومبلغ الجزء المتغير ب 2.5 من رقم الاعمال خارج الرسم المحقق خلال نشاط السنة المنصرمة (المادة05)

أما عن مهملة مطابقة القنوات الاجنبية قيم منح مهملة 60 يوما لهاته القنوات لمطابقة نشاطها مع بنود النصوص القانونية سارية المفعول ويمكن لسلطة الضبط السمعي البصري أن تمدد هذا الأجل مرة واحدة استثناء ب 30يوما على الأقل.

- أخلاقيات المهنة المتعلقة بالنشاط الإذاعي والتلفزي المتضمنة في المرسوم التنفيذي رقم 16-222

حيث ينص على:

-أن مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري ضامنين للبرامج التي تبث مهما كانت الدعامة المستعملة (المادة 05)، وأنهم مكلفون بالسهر على خطر كل إهانة أو خطاب فيه إساءة أو شتم أو قذف ضد شخص رئيس الجمهورية أو الهيئة التي يمثلها (المادة07) كما أنهم ملزومون بالسهر على تطبيق جملة من المبادئ تتمحور حول احترام القيم الوطنية والثوابت والقيم الدينية والاخلاقية والثقافية للامة الى جانب احترام المرجعيات الدينية والحق في الشرف والحياة الخاصة (المادة08)

وفيما يخص الاحكام المتعلقة بالأخلاقيات والآداب ، فقد جاءت في الفصل الثاني من المرسوم في 20 مادة منه (من المادة 10-19)، وتنص على ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والراي في مضمون البرامج المبثوثة في اطار احترام مبدا المساواة والنزاهة والاستقلالية.

-التزام الحياد والموضوعية ، والامتناع عن خدمة مصالح و أغراض مجموعات سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية ،إلى جانب الامتناع عن توظيف الدين للأغراض الحزبية ،أو المنافية لقيم التسامح والامتناع عن الإشادة بالعنف والتحريض على التمييز العنصري ضد أي شخص مع عدم المساس بالسلامة المعنوية للأشخاص.

-وجوب التأكد من صحة المعلومات في حال تنوع المصادر إلى جانب التزام الموضوعية واجتناب المبالغة،أو الاستخفاف للتأكيد على مراعاة احترام مبدا المساواة في البث والاعتدال والحياد.

-ضرورة التزام مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم تغيير معنى ومضمون الصور في الحصص والومضات الإعلامية باللجوء الى طرق تكنولوجية ،إلى جانب التمييز بوضوح بين ما هو ترفيهي وما هو إعلامي

-التأكد من مصداقية وكفاءة المستشارين والخبراء الخارجيين الذين يشاركون في الحصص ، وتوضيح اسمائهم وصفاتهم مع تجنب كافة أشكال السب والإهانة والابتذال في عروض المتدخلين (المادة 18)

أما الفصل الرابع فقد جاءت مواده لتحديد الاحكام المتعلقة بالأخلاقيات المرتبطة بمضمون البرامج لاسيما في المادة 28 التي نصت على عدم المساس بكرامة الإنسان ، وحياته الخاصة ، وشرفه وصحته و أمنه، وعدم تشجيع روح الاقصاء، والقذف والسب مع مراعاة عدم استغلال مواضيع المعاناة الإنسانية لأغراض ترويجية تنتقص من قيمة الفرد.

في الفصل الخامس المتعلق بالبرمجة وردت الاحكام المتعلقة بالأخلاقيات المهنية سيما المادة 37 التي تنص على تصنيف برامج الخيال وفق معايير حماية الطفولة والمراهقة المحددة من طرف سلطة الضبط السمعي البصري.

في الفصل السادس يتضمن احكام تتعلق بالالتزام بأخلاقيات القضايا المعروضة على الجهات القضائية في اطار احترام قرينة البراءة ، والحياة الخاصة ، وسرية التحقيق (المادة 41) إلى جانب حظر بث أي مضمون يمس بسلطة القضاء واستقلاليته (المادة 42).

وفي الفصل السابع تعرض المشرع للأحكام الاخلاقية والقانونية المتعلقة بالأطفال والمراهقين، حيث تنص المادة 43 عن ضرورة التزام مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم إلحاق الضرر بحقوق الأطفال والمراهقين على اعتبار الجنس والعرق والسن ، مع الامتناع عن بث كل معلومة أو صورة أو مضمون يلحق الضرر بالطفل ، ويعرضه للعنف ،إضافة للتأكيد على طلب رخصة مكتوبة من الولي الشرعي للطفل او المراهق قبل ظهوره بالبرامج (المادة 45)

أما الفصل العاشر من المرسوم فقد تم تخصيصه لتوضيح الأحكام المتعلقة بالإشهار وأخلاقياته من حيث مضمون الرسالة الإشهارية ،الذي يجب أن يكون نزيها حقيقيا ولائقا ، مع احترام القيم الوطنية ومصداقيه الدولة، وكرامة الإنسان، وأن لا تتضمن أي شكل من الابتذال أو ما يخالف الأخلاق والآداب العامة مع مراعاة المبادئ المتعلقة بحماية الطفولة والمستهلك، والمنافسة النزيهة ونبذ كل تمييز عنصري أو جنسي، إضافة لوجوب خلوه من مشاهد العنف كما تنص المادة على منع بث الرسائل الإشهارية المتعلقة بالديانات الى جانب منع استعمال صور تمس كرامة وشرف المرأة (المادة 62) مع ضرورة الالتزام بعدم بث الإشهار الكاذب والمقارن، و الالتزام بالمبادئ المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقين، ومنع بث كل

رسالة إشهارية مباشرة أو عير مباشرة لفائدة الاسلحة النارية والبيضاء والذخائر حتى المصنوعة منها في شكل ألعاب(.المواد63-64)

-ملاحظات حول التشريعات المتعلقة بإنشاء خدمة اتصال سمعية بصرية

من خلال القراءة المتمعنة في مختلف القوانين والمراسيم التنفيذية محل الدراسة والتي تحدد كيفيات وشروط انشاء خدمات الاتصال السمعي البصري بالجزائر يمكننا استنتاج مايلي:

•القنوات التلفزيونية المرخص لها بالنشاط السمعي البصري(للخواص) تنحصر في القنوات الموضوعاتية وبذلك فالقنوات العامة و الإخبارية غير مرخص لها بالنشاط ، ما يؤثر سلبا على حرية التعبير من جهة وعلى حق الجمهور في مضامين إعلامية متنوعة من جهة أخرى.

•غموض بعض المفاهيم وعدم تحديدها بدقة ، فالتشريعات محل الدراسة لم تنص صراحة على أن الجهة التي يطلق عليها السلطة المانحة هي وزارة الاتصال ،كما لم تعين بدقة المقصود بالهيئة العمومية المكلفة بالبث التي يقابلها في الواقع مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني.TDA

•صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في منح رخصة استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري وإجراءات سحب الرخصة أو ايقاف عملية منحها ، تنحصر في الدور الاستشاري ودراسة ملفات المترشحين ،مما يعكس تبعية هذه الهيئة للسلطة ، وأنها لا تتمتع بالاستقلالية الادارية وسلطة اتخاذ القرارات.

•الأولوية في منح الرخص لإتمام خدمات البث الموجهة للخدمة العمومية تمنح لأجهزة القطاع العمومي .

•يؤكد المشرع الجزائري في كافة التشريعات محل الدراسة على ضرورة احترام أخلاقيات المهنة ، والالتزام بالمعايير القيمية والاجتماعية، وحفظ الحقوق المدنية ، واحترام الحياة الخاصة إلى جانب دعم الحق في الاتصال والحصول على الخدمة العمومية وترقيتها.

الفصل الثاني: واقع الضبط بالبيئة المهنية في الإعلام السمعي البصري الجزائري

1-الحقوق والواجبات الصحفية في البيئة المهنية -الوضعية السوسيومهنية للصحفيين العاملين بالقطاع السمعي البصري-

تمهيد

من المعلوم أن البيئة المحيطة بالصحفي لها تأثير كبير على ما يقدمه للجمهور ، بكافة مكوناتها المادية المتمثلة في الأجهزة والتقنيات المتوفرة ،إلى جانب الظروف الاجتماعية المتعلقة بالأجور ومختلف الحقوق الاجتماعية كالضمان الاجتماعي والسكن والامتيازات وغيرها بالإضافة للظروف المهنية المتعلقة بحرية الممارسة الإعلامية وعلاقات العمل والتكوين والتدريب الخ ..

وسنحاول من خلال هذا المحور التعرف على واقع الصحفيين العاملين بالقطاع السمعي البصري ، والوقوف على اهم الإشكاليات التي تواجههم على الصعيدين المهني والاجتماعي ، وكذا اعقد مقارنة بين ما جاءت به النصوص القانونية المنظمة للميدان السمعي البصري الجزائري والآليات التي أعدتها الدولة الجزائرية في ضبط العمل الصحفي المرئي والمسموع، وبين ما يعيشه رجال الإعلام على ارض الواقع .

1-1 الواقع المهني للصحفيين العاملين بالقطاع السمعي البصري من حيث حرية الإعلام

رغم كل ما تملكه الصحافة الجزائرية في المجال السمعي البصري من مؤهلات و إمكانيات هامة تخولها الاستفادة على نحو افضل من العنصر البشري ،والاستثمار فيه كرأس مال متجدد، ورغم الترسانة القانونية والتنظيمية التي سنها المشرع الجزائري لتطوير الممارسة المهنية للعاملين بالقطاع ،إلا أن للواقع الذي يعيشه الصحفيون داخل وخارج مؤسساتهم الإعلامية يصفه الكثير من الخبراء والاكاد يميين بانه يتسم بالغموض، ونقص الاحترافية ، كما يعيش صحفيو القطاع ظروفاصعبة وضغوطا كثيرة تؤثر سلبا على آدائهم المهني ، فمن حيث هامش حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ورغم أنه مكفول بمختلف النصوص القانونية التي تعرض لها بالتحليل في الفصل الأول من الجانب التطبيقي لدراستنا ابتداء من قانون الإعلام 90-04 والقانون العضوي للإعلام 12-05 وصولا لقانون النشاط السمعي البصري 14-04 ومختلف المراسيم المتعلقة به الا أن المراقبين يسجلون تراجعا واضحا لهذه الحريات بالقطاع السمعي البصري،

وحسب الاستبيان الميداني الذي قمنا به مع 40 صحفيا من العاملين بالقطاعين العام والخاص ، فأغلبأفراد العينة المبحوثة يرون أن مجال الحرية بالميدان السمعي البصري الجزائري يتراو ح بين المتوسط والمحدود ،وأن الإجراء ات التنظيمية لاتوفر دائما المناخ الملائم من الحرية للصحفيين، وهذا راجع حسبهم لنظام الرقابة الداخلية الصارم الذي تمارسه المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية على العاملين بها حسب رأي 67.5 % منهم ، إضافة إلى أن السلطة تتعامل مع الإعلام السمعي البصري بنوع من الضبط والتقنيين 57.5 بالمئة الى جانب اعتماد الضغط والتضييق على الصحفيين في أغلب الأحيان

كما أرجع أكثر من 65% من العينة المبحوثة ضيق مساحة الحرية بالعمل الإعلامي السمعي البصري إلى الضغوط التحريرية ،حيث تتعرض المواد والمضامين الإعلامية التي يقدمونها لمقص الرقابة الذي يطالهم أحيانا كثيرة بالحذف أو التغيير من قبل هيئات التحرير والبرمجة ،والتي بدورها تحاول تقديم محتويات إعلامية لا تعرض المؤسسة الإعلامية للعقوبات القاسية التي يفرضها التشريع المعمول به في تنظيم المجال السمعي البصري.

هذه الرقابة الذاتية التي تمارسها هيئات التحرير وصفها الأستاذ عبد القادر دريدي بالمقابلة التي أجريناها معه بالمفرطة، وأنها غير مبررة في كثير من الأحيان وتضر بالآداء المهني للصحفيين العاملين بالقطاع أكثر من الرقابة التي تمارسها السلطة ، اذ أن التوجيه الفوقي (السلطوي) يستند الى مبررات واعتبارات عديدة تجعله غير سلبي وهذه الاعتبارات عددها الأستاذ دريدي كالاتي

*ان قطاع الإعلام يعد من القطاعات الأكثر فوضوية من حيث طرق ومعايير التوظيف ، فهو متفتح على كل التخصصات وكل المستويات وهذه المسألة سنتطرق لها لاحقا ، وهذا ما يشكل خطر ا على الممارسة الإعلامية في حد ذاتها.

*غياب التكوين المستمر للصحفيين وكذا غياب التخصص في نشاط الصحفيين.

*ضعف الاتصال المؤسساتي في أغلب المؤسسات الجزائرية .

كل ما سبق ذكره حسب الأستاذ دريدي ، يجعل ممارسة السلطة للرقابة على عمل الصحفيين بالميدان السمعي البصري خاصة فيما يتعلق بالملفات الحساسة المرتبطة بالمصالح العليا للبلاد ذ ات أهمية من ناحية الخدمة العمومية، حتى وان كان الأمر مبالغا فيه بعض الشيء ، ويحد من حرية الممارسة المهنية للنشاط السمعي البصري من الناحية المعيارية .

أما البروفسور نصر الدين لعياضي فق د كان جوابه لنا حول هذه الم سألة بأن حرية التعبير بالوسائل السمعية البصرية في مراحلها الأولى كانت محسوبة من باب التأكيد على وجود تعددية سياسية مراقبة ،ثم انتقت بعد ذلك الحاجة إلى الواجهة السياسية التعددية نتيجة است شراء العنف والإرهاب ... ولعل هذه النظرة الحذرة، وتخوف السلطة من تكرار مشاهد العنف والانفلات السياسي والإعلامي جعلها تفرض قيودا كثيرة على الممارسة المهنية .

بينما يرى الدكتور محمد النذير عبد الله ثاني أن مفهوم الحرية غير مضبوط في القوانين والتشريعات وبالتالي فمسالة القيود الواردة على عمل الصحفيين متعلقة بسياقات غير أخلاقية تملى على أجهزة الدولة ممارسة الرقابة على المضامين الإذاعيةوالتلفزيونية.

أما الدكتور مصطفى جلطي يرى أنهمن خلال استقراء تاريخ النشاط السمعي البصري بالجزائر نجد أن ه كان محتكرا من طرف السلطة ، حيث لم يكن صحفيو الإذاعة والتلفزيون يتمتعون بالقدر الكافي من الحرية على اعتبار أن الصحفي في تلك الفترة كان يعتبر مناضلا في حزب جبهة التحرير ، وصولا الى وصفه بالمكافح إبان العشرية السوداء ،إلى غاية صدور قانون العضوي للإعلام رقم 12-05 ، والذي بدأت بعدهالسلطة بالإفراج عن القطاع السمعي البصري ،وفتحه امام المستثمرين الخواص.

الا أن واقع ممارسة الصحفيين بالقنوات التلفزيونية الخاصة بات مقيدا من ناحيتين ،الأولى أن الصحفي يعمل تحت ضبط السلطة من خلال الهيئة التي احدثتها الدولة بسلطة الضبط السمعي البصري ، إضافة الى قانون العقوبات المتعلقة بالقذف والتشهير والمساس بالأ شخاص، وغيرها رغم أن الدستور الجزائري يكفل حرية الصحافة بكل وسائلها.

وفي دراسة أجراها الباحثان أحمد مزيان برغل والأستاذ نور الدين تواتي حول تأثير الوضعية المهنية على الأداء الصحفي للعاملين في القطاع السمعي البصري للقنوات التلفزيونية الجزائرية لسنة 2022 ،وجدا أن المواضيع السياسية ما يزال ينظر اليها بحساسية مفرطة من قبل الهيئات التحريرية بالقنوات التلفزيونية ، مما يعيق حرية الممارسة المهنية، إلى جانب تأثير المعلنين، والذي يعتبر سلاحا ذو حدين لأنه من ناحية يغطي نفقات المؤسسة ،لكنه من الجانب الأخر يمثل كابحا لتبني سياسية تحريرية أكثر تحررا .

إضافة إلى حضور الرقابة بكل أنواعها في يوميات المسؤولين في هيئات التحرير الذين اعترفوا بممارستهم للرقابة الذاتية خوفا من العقاب المادي كالخصم من الأجور أو التوقيف عن العمل (تواتي و برغل، 2022، صفحة 696)

ولعل أبرز المحطات التي تصف حال حرية الصحفيين في ممارسة نشاطهم بالقطاع السمعي البصري كانت أثناء انطلاق الحراك الشعبي في 22 فيفري ،2019 حيث تعرض الصحفيون لمضايقات كثيرة من قبل السلطة أثناء تغطيتهم للأحداث و المسيرات الشعبية .

أين وجد الصحفي المحترف نفسه في بداية الحراك تحت الضغط بين مطرقة أوامر مسؤولي التحرير وسندان الضمير المهني، وغضب الشارع الذي وجه للصحفيين اتهامات بالخيانة والانبطاح للسلطة ما

جعل الكثير منهم يعيش حالة نفسية حرجة نتيجة كبح حرياتهم من قبل هيئة التحرير بمؤسساتهم (باجي، 2019)و رغم فتح منابر التعبير والسماح بالبث المباشر لحيثيات المسيرات الشعبية مارست السلطة مهمة الرقابة على كل ما يتم بثه وتقديمه من قبل الصحفيين كما أقدمت على وقف الكثير من البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي لا تتماشى مع توجهها مثلما حدث مع الإعلامي مروان لوناس الصحفي بإذاعة الجزائر الدولية، حيث تعرض تعليقه اليومي "الرأي الحر" للحذف نهائيا 11-03-2019 من البرامج الإخبارية لمجرد أنه تضمن في أخر عدد منه ايحاء إلى السلطة بضرورة خضوعها لمطلب الشارع .

إضافة لحملات الاعتقالات الواسعة التي طالت الصحفيين الذين تناولوا موضوع الحراك الشعبي ، ولم يلتزموا بتطبيق سياسة التع تيم الإعلامي الممنهج ،وعلى إثر هذا الوضع قام الصحفيون باحتجاجات واسعة ،ورفعوا شعارات منددة بالتضييق مثل .."صحافة حرة ديمقراطية "، سلطة رابعة وليست خاضعة " وفي فيديو انتشر على الشبكات الاجتماعية قال الصحفي بموقع الإذاعة الجزائرية شعبان نايت مبارك " لقد اقتحموا تجمعنا واقتادونا عنوة حتى لا نستطيع أن نغطي صورة حقيقية عن واقعنا " وتابع قائلا "يريدونا أن نعمل تحت املاءات المسؤولين كقطيع عنم(الحرة، 2019)

كما شهد التلفزيون والإذاعة الحكوميان ، ووكالة الأنباء الجزائرية حركات احتجاجية ، ووقفات واعتصامات من طرف عمالها، للتنديد بالتضييق الممارس على حرية الإعلاميين بالميدان السمعي البصري بشقيه العمومي والخاص.

وكمثال عن تعرض صحفيي الإعلام المرئي والمسموع للمضايقات خاصة بالقنوات التلفزيونية الخاصة يقول الإعلامي رضوان بوساق في حوار أجراه يوم 20-07- 2019 عبر الصحيفة الالكترونية –الموعد اليومي – أنه يفكر جديا في ترك الصحافة ،رغم تلقيه عدة عروض ، بعد تعرضه للطرد التعسفي من قناة نوميديا TV،وقد أرجع الصحفي السبب لرفضه لتوجيهات تحريرية رأى بأنها تعبر عن تخندق سياسي ، إلى جانب عدم السماح له باستضافة بعض الشخصيات من الأساتذة والإعلاميين المعتدلين ، والتدخل من طرف هيئة التحرير في منع الكثير من الأسئلة وغيرها من المضايقات ، وأضاف أنه تفاجأ بقرار المنع من الدخول إلى المؤسسة بحجة أنه كان في فترة تجريبية رغم أنه يمارس المهنة منذ أكثر من تسع سنوات ، وانضمامه للقناة كان بناء على طلب ورغبة من القائمين عليها(بوساق، 2019)

وللإشارة فقد وصل ترتيب الجزائر ضمن الترتيب العالمي لحرية الصحافة سنة 2020 حسب تصنيف منظمة مراسلون بلا حدود المرتبة 146 من أصل 180 .

ويتجلى التضييق على الممارسة الحرة للنشاط السمعي البصري للصحفيين العاملين بالقطاع من خلال جملة العراقيل البيروقراطية التي يتعرضون لها في رحلة البحث والحصول على المعلومات والبيانات بالهيئات والدوائر الرسمية، حيث ورغم تأكيد القانون المتعلق بالإعلام 12 -05 على حق الصحفي في الحصول على المعلومة من مصادرها في الوقت الذي يطلبها فيه ما لم تكن تتعلق بمواضيع حساسة كالأمن والدفاع الوطنيين ،إلا أن أغلب الصحفيين العاملين بأجهزة الإ علام السمعية البصرية يشتكون من تعنت ورفض المسؤولين تزويدهم بالمعلومات ، حيث ومن خلال الاستبيان الذي يخص دراستنا أكد المبحوثون من الصحفيين أنهم نادرا ما يحصلون على تسهيلات للوصولإلى الأخبار والمعلومات عند طلبها من الإدارات ،والهيئات العمومية الرسمية ،لأن المسؤولين يرفضون إعطاءها لهم أو الادلاء بأي معلومات ،دون تقديم مبررات واضحة حيث يتحجج أغلبهم بسرية هذه المعلومات، وعدم إمكانية التصريح بها مما يجعل الصحفيين يقدمون أخبارا وبيانات م رقوصة للجمهور ،وهذا من شأنه المساس مباشرة بحرية العمل السمعي البصري.

وقد أشار في هذا الصدد اكثر من 50% من أفراد العينة المستجوبة أنهم يضطرون للبحث عن المعلومات بطرق أخرى قد تكون غير قانونية في بعض الأحيان ، لأنهم يجدون أن رفض المسؤولين بالهيئات الرسمية تزويدهم بالمعلومات لحجج غير مقنعة أمر غير مبرر ، ويتسبب لهم بتفويت السبق الصحفي في غالب الأحيان حسب إجابات 85 % منهم .

2-1الواقع المهني للصحفيين العاملين بالقطاع السمعي البصري من حيث الحقوق المهنية والاجتماعية

أما من ناحية الإشكالات المهنية الأخربالتي يعاني منها صحفيو القطاع السمعي البصري تتمثل في تأخر حصولهم على بطاقات الصحفي المحترف حيث وجدنا من خلال الاستبيان المنجز أن 27.5 % من افراد العينة المبحوثين لا يملكون بطاقة صحفي بينما 35 % منهم ينتظرون الحصول عليها بعد إيداع ملفاتهم لدى اللجنة المختصة،مما يعني أن أكثر من 57 % منهم ما يزالون يعملون دون حيازتهم

لبطاقة الصحفي المحترف ،وهذا الأمر يتوجب لهم –حسب إجابلتهم بالاستبيان– في عرقلة حصولهم على المعلومات،إلى جانب تعرضهم لجملة من المضايقات والضغوط المهنية التي تحول دون قيامهم بعملهم بشكل أفضل ،وتمنعهم من الحصول على حقوقهم الاجتماعية والمهنية ، وقد اشارت الباحثة نبيلة علجيةبوشعالة في دراسة أجرتها سنة 2015 باللغة الفرنسية تحت عنوان "صحفيو القنوات **الجزائرية الخاصة : وجوه ممارسات جديدة التي قامت فيها بإجراء مقابلات مع 20 صحفيا من 6 قنوات جزائرية خاصة .**

أنه علاوة على حالات القلق التي يعاني منها الصحفيون في مجال البث الإذاعي والتلفزيوني إزاء ضعف وضعتيهم وهشاشة الميدان نفسه ،لا توجد لدى وزارة الاتصال المسؤولة عن إصدار بطاقة الصح في إحصاءات عن عدد الصحفيين في قطاع الإذاعة . ومن بين 400 بطاقة التي أصدرتها الهيئة المكلفة هناك عدد محدود من الصحفيين يمثلون قطاع الإذاعة وهو ما يثير حسب الباحثة تساؤلا آخر حول هوية هؤلاء الصحفيين هل يمثلون صحافة أجنبية أم صحافة جزائرية.(bouchaala, 2016) بتصرف

كما أكد الكثير من الصحفيين في كثير من المناسبات وعبر مختلف المنابر الإعلامية أن توزيع هذه البطاقات على الصحفيين يتسم بالضبابية والتوزيع غير العادل.

رغم أن الحصول على بطاقة المحترف حق مكفول بموجب الأمر رقم 68–525 الصادر سنة 1968 والمتعلق بالقانون الأساسي للصحفي الذي يضمن له الحصول على الدعم والتسهيلات اللازمة من طرف السلطات العمومية في اطار أداء مهامه ، كما يضمن له الحق في الحصول على البطاقة المهنية كشرط رئيسي من شروط ممارسة النشاط الصحفي، كما يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 08–140

الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ،إلحاحا واضحا من طرف المشرع الجزائري على حق حصول الصحفي على بطاقة موحدة ، والتي فصل المرسوم التنفيذي رقم 14–151 الصادر بتاريخ 10–05 –2014 في شروط الحصول عليها وكيفية تشكيل اللجنة المكلفة بذلك وفي دراسة ميدانية سنة 2020 اجراها الباحثان الدكتور جلطي مصطفى ومكري ايمان حول "بطاقة الصحفي المحترف بالجزائر وعلاقتها بالمهنة " على عينة من صحفيي الغرب الجزائري قوامها 200 صحفيا منهم

35 صحفيا من القطاع السمعي البصري (20 صحفيا من اذاعات الجهوية لبعض ولايات الغرب إضافة ل15 صحفيا من بعض القنوات التلفزيونية الخاصة) وجد أن أغلب الصحفيين المبحوثين غير راضين

عن طريقة توزيع البطاقات المهنية ، حيث لم تخضع عملية التوزيع لمعايير الشفافية والنزاهة والوضوح في طريقة معالجة ملفات المترشحين لنيلها .

*كما لا يتمتع حامل البطاقة بالحق الكافي للوصول الى مصادر المعلومات.

*وعادة ما تربط السلطة الجزائرية موضوع البطاقة المهنية للصحفيين المحترفين بالمواعيد الانت خابية في مجال معالجة الملفات ، وتوزيع البطاقات ، ليتم ترجيح الكفة للصحفيين الأكثر التزاما بالسياسة العامة للسلطة القائمة بدلا من مراعاة الكفاءة (جلطي و مكري ، 2020، الصفحات 78-79)

- حق الصحفيين في الحماية أثناء القيام بالتغطيات الإعلامية الخارجية

تنص مختلف التشريعات المنظمة للممارسة الإعلامية بالجزائر على تمتع الصحفي بحق الحماية أثناء أداء مهامه ،وقيامه بتغطية الأحداث، غير ان الواقع يظهر غير ذلك فالصحفيون الجزائريون وبشكل خاص المراسلين منهم لا يتمتعون بالقدر الكافي من الحماية أثناء قيامهم بمواكبة الأحداث الوطنية ، حيث يتعرضون للكثير من المضايقات التي تصل حد التعنيف اللفظي والجسدي في ظل غياب الآليات اللازمة لحمايتهم ، وهذا ما ذهب إليه أكثر من 82 % من أفراد العينة المبحوثين ضمن الاستبيان الذي وجهناه لهم في اطار دراستنا هذه حيث أكدوا على أن التشريعات الضابطة للعمل السمعي البصري لا توفر لهم الحماية الكافية، فالصحفي معرض في أي وقت للخطر أو التعنيف في رحلة بحثه عن المعلومات من مصادرها، أو أثناء مشاركته في نقل الأحداث، مثلما حدث مع الصحفيين أثناء تغطيتهم لمجريات الحراك الشعبي واحتجاجات الشارع الجزائري، والذين تعرضوا لاعتداءات متكررة وترهيب من طرف أشخاص مجهولين خلال نقلهم لمسيرات الجمعة ، وقد أثارت هذه الاعتداءات على الصحفيين استنكارا واسعا في الأوساط الحقوقية ، ومن قبل شخصيات وأحزاب سياسية عديدة حيث اعتبر ممثل حزب الأرسيدي أن التعدي على الصحفيين هو تعد واضح على الحق في المعلومة والحق في الحصول عليها ، وأضاف ناصر جابي الباحث في علم الاجتماع أنه لا يجب الاكتفاء بالتنديد بالمعتدين على الصحفيين، بل يجب

كشفهم ، وتوفير الحماية اللازمة للإعلاميين ، و بدوره عبر المحامي والحقوقي عبد الغني بدورة عن تضامنه مع الصحفيين الذين يتعرضون لاعتداءات لفظية وجسدية ويدين بشدة كل عنف يمارس ضدهم من أي جهة كانت(ألترا صوت، 2021)

3-1المراسل الصحفي بين غموض الوضعية القانونية وإكراهات الواقع

يعد المراسل الصحفي الحلقة الأضعف ضمن سلسلة الفاعلين بالمنظومة الإعلامية بالجزائر، وذلك بسبب غياب الحماية القانونية، وغموض الوضعية المهنية لهذه الفئة لدى أغلب المؤسسات الإعلامية ورغم الإشارة إليهم ضمن قانون الإعلام لسنة 1982 والقانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام بكونه يصنف ضمن فئة الصحفيين المحترفين، وله الحق في الحصول على البطاقة المهنية، إلا أن قانون النشاط السمعي البصري رقم 14-04 لم يتطرق لهذه الفئة .

ويعكس الواقع الذي يعيشه المراسل الصحفي معاناته على مختلف الأصعدة ، فالمراسلون يعاملون في أغلب الأحيان على أنهم صحفيون من الدرجة الثانية في مؤسساتهم، من حيث نيل الحقوق والاعتبار والأجور الزهيدة، إلى جانب غياب التغطية الاجتماعية لأغلبيتهم ، كما أنهم الأكثر عرضة للضغوط التحريرية لأن هيئات التحرير بمؤسساتهم تمنعهم من تغطية الأحداث التي يرون أنها لا تجلب اهتمام الجماهير حتى وان كانت تتضمن اخبارا هامة ومتوازنة ، وفي المقابل فالمراسل مطالب بالبحث عن أخبار الإثارة(بوغرارة، الموقع الالكتروني لجريدة الشعب، 2017)

نقطة أخرى تستدعي الوقوف عندها من طرف المشرع الجزائري فيما يخص مهنة المراسل الصحفي، وهي معايير التوظيف والانتقاء، حيث اقترح الكثير من الأكاديميين ضرورة مراعاة شرط الكفاءة في توظيف المراسلين باعتبارهم الشريان الحقيقي لأي مؤسسة إعلامية كما وصفهم السيد مصباح قديري رئيس الاتحاد الوطني للصحفيين الجزائريين.

اما بالنسبة لمسألة التكوين والتدريب تأهيل الصحفيين العاملين بالقطاع ، نجد أنهوبالرغم من حرص المشرع الجزائري على ضرورة حصول الإعلامي ي الجزائريين بمختلف مجالات الصحافة على التكوين المستمر، وتطوير قدراتهم المهنية ، ورفع مستوى الأداء لديهم من خلال إقامة دورات تدريبية تمولها

مؤسساتهم الإعلامية بمقدار ثابت من الأرباح المحققة خلال كل سنة من النشاط ،إلا أن واقع الصحفيين في مجال التكوين –خاصة المنتمون منهم لقطاع السمعي البصري –يظهر أنهم لا يحصلون على القدر الكافي من هذه الدورات حيث أكد لنا أكثر 50 % من المبحوثين بالاستبيان أنهم يستفيدون أحيانا وليس دائما من دورات تكوينية تقدم المؤسسات التي يعملون بها،بينما نفى 35 %منهم

حصولهم على هذا الحق، وهذا نقص مسجل وجب الانتباه اليه نظر للأهمية الكبيرة لمسألة التكوين المستمر وتدريب الكوادر الإعلاميةخاصة فيما يتعلق بالأجهزة الإعلامية السمعية البصرية الحديثة، والتي تشهد تطورا متسارعا ورهيبا من حيث الوسائل التكنولوجية المستعملة ، وطرق العرض والتقديم ، وكذا التعامل مع مختلف المواد المرئية والمسموعة في ظل ظهور العديد من البرامج المعالجة ، والتصوير ، والمونتاج والتسجيل ، وغيرها مما يستلزم تحديثا متواصلا للمعارف والخبرات لدى الصحفيين والمراسلين ،والتقنيين العاملين بالميدان الإعلامي السمعي البصري .

إلى جانب ذلك نجد أن أغلب الصحفيين العاملين بالمجال السمعي البصري هم من الإعلاميين الذين تم جلبهم من ميدان الصحافة المكتوبة دون تقديم التكوين اللازم لهم رغم اختلاف تقنيات التحرير والكتابة حيث وجدنا من خلال الاستبيان الذي قمنا به بأنه م ن مجموع المبحوثين البالغ عدد هم 40 مفردة هناك 27 منهم فقط ينتمون لتخصص الإعلام والاتصال منهم 04 فقط يحملون شهادة في الإ علام السمعي ، بينما يتوزع البـقيةعلى تخصصات أخرى في الإعلام والاتصال بين الصحافة المكتوبة والاتصال والعلاقات العامة.أما الافراد المتبقون من العينةفينتمون لاختصاصات أخرى لا تمت أغلبها بصلة لميدان الإعلام والاتصال كالهندسة المدنية وعلم الاجتماع واللغة الإنجليزية والأدب العربي وغيرها. وبالتالي فهو حتما سيستغرق وقتا كبيرا لاستيعابلبجديات العمل بالقطاع السمعي البصري والالتزام بالمعايير المهنية المتعلقة به ، وكذا اخلاقيات العمل الصحفي ، إضافة لتوظيف هؤلاء دون مراعاة الانتقاء على أساس الشهادة والكفاءة، وهذا ما انعكس سلبا على الممارسة الإعلامية ككل " حسب ما صرح لنا به الأستاذ عبد القادر دريدي اثناء المقابلة التي أجريناها معه

ومن المشاكل الأخرى المتعلقة أيضا بنقص التكوين والخبرة أشارت الباحثة علجيةبوشعالة في دراستها التي استندنا إليها سابقا إلى أن الصحفي العامل بالقنوات التلفزيونية الخاصة يضطر في كثير من الأحيا للعمل كصحفي ومصور في نفس الوقت أو مقدم برامج مراسل صحفي محرر لموقع الواب "

(bouchaala، 2016)وهذا ما وقفنا عليه بدورنا عند زيارتنا الميدانية لبعض الإذاعات المحلية اين لاحظنا تنقل الصحفيين بين الأقسام المختلفة وآدائهم لأكثر من مهمة في مجال التحرير ، والتقديم ،والاعداد وحتى الإخراج .

وقد خلصت الباحثة بوشعالة سالفةالذكر أن الجيل العامل حاليا من الإعلاميين بالقنوات التلفزيونية يفتقرون الى الاحترافية بسبب غياب التكوين الصحفي ، والذي يزداد سواء فيغياب الدورات التكوينية خلال المسيرة المهنية إلى جانب غياب الاستعانة بالإعلاميين من ذوي الخبرة بالمجال في تأطير وتأهيل الصحفيين والوجوه الشابة الموظفة حديثا بالقنوات الإعلامية السمعية البصرية .

أما الإعلامية نايلة العاملة بالإذاعة الوطنية الناطقة بالفرنسية فقد صرحت لموقع العربي الجديد أنه بعد مرور بضع سنوات على انطلاق القنوات الجزائرية الخاصة ،ظهر تباين واضح في عملية نقل الخبر وتغطيته وكيفية عرضه للمشاهد ،خاصة من الناحية الجمالية للصورة ،كما تعكف بعض القنوات على اعتماد لغة عامية بسيطة وهو ما تستهجنه النخبة ،وهذا راجع لنقص في التدريب والتكوين للإعلاميين العاملين بهذه القنوات كما يرى الإعلامي محمد يزيد أن تجربة الإعلام السمعي البصري بالجزائر ما تزال فتية وبحاجة إلى تطوير مستمر من ناحية الكفاءات والطاقات المعتمدة في كوادرها الصحفية ،حيث يمكن الاعتماد على خبرات الإذاعة والتلفزيون الرسميين لتأطير الشباب الملتحقين بالفضاء السمعي البصري الذي يقترب بوضعه الحالي من أسلوب الصحافة المكتوبة(سليماني ، 2014)

وتزداد أهمية التكوين والتدريب للصحفيين العاملين بالمجال السمعي البصري مع تنامي الاستخدام الواسع للإعلام الالكتروني من قبل الجمهور، والذي يجد فيه فضاء متسعا ومتنوعا من المحتويات الإعلامية التي تجذبه من ناحية الشكل والصورة والصوت ،إلى جانب المضمون، حتى وان كان به الكثير من المغالطات، وهو ما دفع القائمين على الإنتاج بالقنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة يتجهون نحو توظيف منشطين ومقدمي برامج من بين من باتوا يوصفون بالمؤثرين عبر منصات التواصل الاجتماعي ك انستغرام، فيسبوك، يوتيوب..إلخ ،واعتماد عامل الشهرة فقط وإقصاء المتفوقين موهبة وتكوينا ،معرفة وثقافة، بحثا عن نسب المشاهدات المرتفعة

ومن الإشكاليات الأخرى المرتبطة بالجانب التنظيمي بالجانب التنظيمي للعملالإعلامي السمعي البصري الجزائري في جانبه الميداني تبرز مسألة تنظيم **علاقات العمل** بين الصحفي وبين الوسيلة الإعلامية

السمعية البصرية التي يعمل بها ، حيث يوجه الصحفيون جملة من الوضعيات المهنية الغامضة في كثير من الأحيان بسبب غياب معايير واضحة في التوظيف وفي هذا السياق أكد 80 % من الصحفيين عينة الاستبيان الخاص بدراستنا أن التشريعات المنظمة للعمل القائمة بينهم وبين مؤسساتهم غامضة حيث تفتقر عقود العمل الى الكثير من التفاصيل الدقيقة والهامة .

علاوة على ذلك فهناك غموض في تسمية بعض المناصب في العقود ذلك أن الصحفيين يؤدون نفس المهام (العمل الميداني والصحافة ب الدائمة معالجة الأخبار والبيانات ....الخ)

بالإضافة الى لجوء أغلب المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية كبعض القنوات التلفزيونية الخاصة الى توظيف الشباب المتخرجين حديثا لميدان الإعلام والاتصال في اطار عقود تشغيل الشباب،أين يجد اغلبهم نفسه بعد فترة من العمل فاقدا لأدنى الحقوق المهنية والاجتماعية ومعرض للفصل أو الاستغناء عن خدماته في أي لحظة . و يتحمل خلال فترة عمله الكثير من المسؤوليات خارج اطار مهامه دون أي مقابل وقد أشارت الباحثة بوشعالة في دراستها –سالفة الذكر –ان الافتقار لمعايير التوظيف بين ارباب العمل عائد بالأساس الى ضعف العرض في سوق العمل واهتمام الدولة بالقطاع العمومي السمعي البصري على حساب القطاع الخاص من حيث التوظيف والامتيازات ، وحتى الصحفيين الذين نجحوا في الانتقال من القطاع العام الى الخاص فذلك عائد الى توفر عدد من الامتيازات المتعلقة بالارتفاع مركز المسؤولية وارتفاع الراتب وغيرها(bouchaala، 2016)

لكن الوضع القانوني الغامض الذي تعاني منه القنوات التلفزيونية الخاصة يشكل تهديدا اخر على الصحفيين العاملين بها والذين ق يجدون انفسهم دون عمل بين ليلة وضحاها في حال صدر قرار بالغلق في حق القناة التي يعملون بها لسبب أو لآخر .

وقد صرح الإعلامي والنقابي محمد ونزار لموقع أصوات مغاربية أن قرارات غلق بعض المؤسسات الإعلامية في الجزائر ليست مرتبطة جميعها بحالة الإفلاس لأن أرباب المال أقبلوا على تلك الخطوة بعدما حققوا ثروة هائلة من وكالة الإشهار العمومية على حساب الصحفيين، وهم يحاولون الآن الحفاظ على مكتسباتهم المادية بعيدا عن حقوق المهنيين، وأضاف أن قليل من الصحفيين فقط في بلادنا يتمكن من الحصول على المزايا المهنية التي يضمنها قانون العمل مثل العطل المرضية وأجرة الشهر 13 أو الاستفادة من مختلف المنح والتعويضات .(أصوات ، 2022)

ومن الناحية الاجتماعية يواجه الكثير من الصحفيين العاملين بالمجال السمعي البصري جملة من الوضعيات الاجتماعية الصعبة والمعقدة والتي لم تتمكن التشريعات الناظمة للقطاع حتى الآن– حسب رأي الأكاديميين والخبراء – من إيجاد صيغ قانونية و آليات ناجحة للتغلب عليها ، وتوفير مناخ ملائم يساعد الصحفيين على العمل والإبداع

وأبرز هذه الإشكالات يتمثل في تدني الأجور التي يتقاضاها الصحفيون بالمؤسسات الإعلامية وتباينها بين القطاع العمومي والخاص ، حيث كشف تقرير أجرته شبكة الصحفيين الدوليين حول معدل ورواتب الصحفيين في العالم العربي بين سنتي 2007 و 2017 أن الصحفي الجزائري يتقاضى راتبا يبدأ من أقل 25 ألف دينار جزائري أي ما يعادل 217 دولارا ، وتشير أرقام صادرة عن نقابة الصحفيين في الجزائر إلا أنه ورغم تزايد عدد المؤسسات الإعلامية في السنوات الماضية خاصة إقرار الانفتاح والتعددية إلا أن رواتب الصحفيين بقيت منخفضة إذ 60% منهم يتقاضون أقل من 250 دولارا .

وكان التقرير السنوي الأول عن اليوم العالمي لحرية الصحافة بالجزائر قد انتقد شبكة رواتب الصحفيين التي تم إقرارها سنة 2012 و تسببت في خلق خلافات بين العاملين بالقطاعين العمومي والخاص (عبد الرضا، 2018).

كما يعاني الصحفيون العاملون بالقنوات التلفزيونية الخاصة حسب البيان الذي رفعه المجلس الوطني للصحفيين الجزائريين لوزارة الاتصال عقب إغلاق عدد من القنوات الخاصة بسبب المخالفات سنة 2021 ، أن أزيد من 700 صحفي جزائري يعانون خلال السنتين الأخيرتين من عدم تلقي الأجور أو تأخرها أو فقدان مناصب عملهم كلية.

كما يطرح الإعلامي عبد العالي مزغيش إشكالا آخر يتمثل في عدم تصريح بعض القنوات التلفزيونية الخاصة بالصحفيين العاملين بها لدى مصالح الضمان الاجتماعي، وتقديم رواتب متدنية جدا لهم رغم أنها تدفع الضرائب للدول الأجنبية التي هي تابعة لها، وفي المقابل تأخذ أموال الإشهار الجزائري مجانا(دادي، 2021)وقد كشفت الباحثة بوشعالة في دراستها التي تعرضنا لها سابقا أن هناك اختلافات في الأجور بين صحفيين يعملون في ظل نفس الظروف القانونية والتدريبية ،حيث يكسب بعضهم ضعف ما يكسبه زملاؤهم في نفس القناة ، كما يعتقد الصحفيون الذين أجرت الباحثة معهم مقابلات أن حصول

البعضعلى راتب ثابت قائم على تنازل عن جزء من حقوقهم (ساعات العمل الطويلة، الأجور المنخفضة...) وأن موافقة بعضهم على ظروف العمل البائسة هي السبب في تدني أجورهم .

كما لا يستفيد الصحفيون من أي نسبة أو مقابل مالي نظير مساهماتهم في تحقيق أرباح للمؤسسات الإعلامية التي يعملون بها حيث أكد أكثر من 92 % من المبحوثين الذين أجرينا معهم الاستبيان الخاص بدراستنا أنهم لا يتقاضون أي مقابل مادي نظير مشاركتهم في تطوير المحتوى الإعلامي بالقنوات الإذاعية والتلفزيونية التي يعملون بها بالقطاعين العمومي والخاص، وهذا راجع لغياب نص أو

سند تشريعي ينص على ذلك صراحة ويضمن حق الصحفي في الاستفادة من أرباح المؤسسة التي يعمل بها.

وقد طالب صحفيو الإذاعة والتلفزيون الوطنيين في احتجاجات نظموها سابقا داخل المؤسسة بتحسين ظروف عملهم ورفع أجورهم وإعادة الاعتبار لهم بمنحهم البطاقة المهنية لتسهيل عملهم داخل وخارج الوطن.

ويضاف لإشكاليتي تدني الرواتب وغياب الحوافز بالنسبة لصحفيي القطاع، مشاكل أخرى ترهق الصحفي من حيث عدم توفر السكن الاجتماعي اللائق، إلى جانب النقص الكبير في التأمينات الاجتماعية التي تشجعه على التفرغ لعمله وآدائه على أكمل وجه مع مراعاة المعايير المهنية والأخلاقية ، وقد أشار المحامي برغل أن أغلب الصحفيين الجزائريين لا يستفيدون من تخفيضات الأنترنت لعدم امتلاكهم سكنات وخطوطا هاتفية ثابتة ، بالإضافة لحرمانهم من تخفيضات النقل الجوي المطبق في الدول الأخرى أين يحصل فيها الصحفي على تخفيض من قيمة التذكرة يصل إلى 80%(الشروق اونلاين، 2011)

وتعزى أغلب المشاكل التي يعاني منها صحفيو القطاع إلى غياب التمثيل النقابي حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة ، وتركها دون قوانين وتشريعات تنظمها ، مما يؤثر سلبا على الصحفيين من عدة جوانب حيث يذهب أغلب أفراد العينة المبحوثة بالاستبيان الذي قمنا به إلى أن غياب التمثيل النقابي لهم يحرمهم من المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالقضايا التي تهمهم على الصعيدين الاجتماعي والمهني، إلى جانب حرمانهم من التمثيل بالمجالس الإعلامية ذات العلاقة بعملهم ، لذا دعا المحامي برغل إلى تكتل الصحفيين في نقابة قوية تتكفل بتسطير حقوق وواجبات الصحفي ، والتفاوض مع مديري المؤسسات الإعلامية ومع الحكومة (الشروق اونلاين، 2011)

ومما سبق ذكره يتضح أن آليات الضبط والتنظيم التي تتبعها السلطة الجزائرية في تسيير الممارسة الإعلامية للصحفيين العاملين بالمجال السمعي البصري ، تؤثر بشكل كبير على ظروف عملهم المهنية والاجتماعية حيث يظهر من إجابات المبحوثين المشاركين بالاستبيان الخاص بدراستنا أن هناك مجموعة من النقائص المسجلة في التشريعات المعمول بها في تنظيم القطاع ، ذلك لأنها لم توضح حقوق الصحفيين وواجباتهم بدقة (80% من العينة) ، كما لم يتطرق بشكل واضح ودقيق لعلاقات العمل القائمة بينهم وبين مؤسساتهم ، ولم تقدم الضمانات الكافية لتحسين ظروف العمل والظروف الاجتماعية والمعيشية لهم ، كما لم تتطرق لطبيعة العلاقة بين النقابات والمجالس الإعلامية وبين الصحفيين .

كما تسجل التشريعات الناظمة للعمل الصحفي السمعي البصري نقصا واضحا من حيث النص على إقامة دورات تكوينية وتدريبية تراعي خصوصية هذا الميدان لفائدة العاملين بالمؤسسات السمعية البصرية. وأن هذه التشريعات لم تدرج مهمة إقامة مثل هذه الورشات ضمن مهام سلطة ضبط السمعي البصري، عكس ماهو معمول به في دول أخرى كتونس مثلا.

2- الخدمة العمومية في وسائل الإعلام السمعية البصرية الجزائرية بين التشريع والممارسة

ارتكز المشرع الجزائري في تعريفه للخدمة العمومية عبر كافة النصوص القانونية التي سنها لتنظيم القطاع السمعي البصري، على أنها تكريس لحق المواطن في إعلام كامل و موضوعي، يقوم على ترقية الحريات ،ويحترم التنوع الثقافي في المجتمع ،ويسعى لإحداث الانسجام الاجتماعي بين جميع أطياف الجمهور ، كما أكد المشرع على ضرورة التزام كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة بأداء وظائفها لتحقيق مبادئ الخدمة العمومية للمواطن وفق ما تقتضيه السياقات الاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع الجزائري ووفق المعايير المتعارف عليها.

فهل نجحت وسائل الإعلام المرئية والمسموعة الجزائرية العمومية والخاصة في تحقيق هذا المبدأ تحقيقا موضوعيا وواقعيا ؟

1-2الخدمة العمومية والإعلامالإذاعي بالجزائر

يتجلى تكريس مبدأ الخدمة العمومية بالإذاعة الوطنية والاذاعات المحلية من خلال اعتماد شبكاتها البرامجية الخاصة بكل فترة سواء العادية منها أو الاستثنائية (الصيفية .الرمضانية ....) والتي تضم في الغالب برامج متنوعة، تتوجه لكافة أطياف المجتمع وتتطرق لقضايا تهم المواطنين، كما تفتح هذه الإذاعات أبوابها أمام المتعاملين والشركاء العموميين، وكذا الخواص لعرض خدماتهم المختلفة في اطار تلبية حاجات المواطن .

والملاحظ أيضا في هذا الشأن أن الإعلامالإذاعي بالجزائر يتفوق من حيث الكم والنوع على الإعلام المرئي في مجال الخدمة العمومية التي يقدمها للمواطنين ،عبر وظائفه الإعلامية والتثقيفية والترفيهية من حيث الاهتمام المتواصل بقضايا التنمية الاجتماعية، وتزويد الجمهور بشكل متواصل ومتزامن

بالأخبار المحلية والوطنية ،وتخصيص برامج حوارية ونقاشات تتعلق بكل المواضيع التي تهم الشأن العام والحياة اليومية للمواطنين .

كما تعمل الإذاعة الوطنية و الإذاعات المحلية والجهوية على ممارسة دورها في تثقيف الجمهور حول مختلف القضايا والمواضيع ،في جميع الميادين الاجتماعية والدينية والصحية ودورها الترفيهي من خلال برامج المنوعات والمنافسات والمقاطع الفكاهية، إضافة لقيام هذه الإذاعات بتقديم خدمات واعلانات مجانية تخص المناوبات الخاصة بالأطباء والصيادلة مثلا واعلانات البحث في فائدة العائلات, المواعيد الصحية ..الخ)وتقوم أيضا بتغطية مختلف المناسبات عبر الندوات الت تنظمها والبث المباشر المرافقة الأحداث واطلاع المواطن بكل حديد حولها (الحملات التوعوية الانتخابات المواعيد الصحية وغيرها)

ورغم وجود الوسائط الإعلامية الجديدة فالإعلام الإذاعي بالجزائر ما يزال يحظى بمتابعة واسعة من الجمهور، ويظهر ذلك من خلال الاحصائيات المتعلقة بأعداد المواطنين المشاركين في البرامج المباشرة عبر الهاتف ,الاستماع للإذاعة عبر الانترنت والتفاعل معها بالتعليقات ومما يعكس نجاح الإذاعات بالجزائر في تكريس مبدأ الخدمة العمومية.

2-2الخدمة العمومية في التلفزيون العمومي

يرتبط مفهوم الخدمة العمومية في وسائل الإعلام التابعة للدولة بكونها خدمات مجانية بعيدة عن سوق العرض والطلب ،وأن ربحها الحقيقي ليس الربح المادي وإنما هو المساهمة في تشكيل الهوية وتدعيم

حس المواطنة والانتماء، وتعزيز الروابط الروحية والاجتماعية بين أبناء البلد الواحد، وتطوير البلاد عن طريق نشر الثقافة والمعرفة (بلعمري، 2012، صفحة 44)وفي هذا الصدد ،نصت جميع النصوص القانونية ،خاصة المراسيم المرافقة للتطورات الهيكلية التي عرفتها مؤسسة التلفزة الوطنية بالجزائر، على تكريس مبدأ الخدمة العمومية في تعريفاتها للمؤسسة ووظائفها ونذكر من هذه النصوص :

المرسوم رقم -86-147 المؤرخ 01-07-1986 والمتضمن انشاء مؤسسة التلفزة الوطنية حيث ورد في مادته الرابعة أن المؤسسة تتولى الخدمة العمومية للبث التلفزيوني ..) وتتمثل مهمتها حسب المادة الخامسة في أداء وظيفة الإعلام عن طريق نقل وبث كل الأخبار والحصص المتعلقة بحياة المواطنين على جميع الأصعدة المحلية والوطنية والدولية (ج ر ج ج، 1986، صفحة 1095)

المرسوم (91-100) المؤرخ 20-04-1991 والذي يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون الى مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري والذي نص في مادته 04 على أن المؤسسة تمارس مهمة الخدمة العمومية (ج ر ج ج ر.، 1991، صفحة 618)

المرسوم التنفيذي رقم 91-101

المتضمن فتح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون فينص في مادته الثانية على أن المؤسسة العمومية للتلفزيون تخضع لالتزامات الاستمرارية ، وتكييف الخدمة العمومية حسب الشروط المنصوص عليها في فتر الشروط ،كما تنص المادة 03 منه على أن تقوم المؤسسة العمومية للتلفزيون بنفسها في تنفيذ مهمة الخدمة العمومية ، ويظهر هذا التوجه من خلال الفصل الأول الخاص بالتزامات المؤسسة ، حيث ينص على أن تهدف الحصص والبرامج المقدمة من طرفها الى أداء وظيفة الإخبار، و إثراء الثقافة ،إلى جانب التسلية والترفيه، وضمان التعدية للأفكار، والآراء في ظل احترام مبدأ المساواة والأمانة والاستقلالية ،وتوصيات المجلس الأعلى للإعلام (ج ر ج ج ر.، 1991، صفحة 621)

المرسوم التنفيذي 12-2012 المؤرخ في 9-05-2012

والذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي بالجزائر .(الجريدة الرسمية رقم 30المنشورة بتاريخ 16-05-2012 ص5)في مادته 04 حيث نص على ضمان المؤسسة بصفة حصرية للبث ونقل برامج مؤسسات الخدمة العمومية الموجهة للخارج بجميع الوسائل التقنية اللازمة،

كما تعمل على ضمان الخدمة العمومية فيمجال البث الإذاعي والتلفزي على التراب الوطني،إلى جانب دعم كافة الأبحاث وضمان التكوين وتحسين مستوى المستخدمين في سبيل ضمان الخدمة العمومية للجمهور(ج ر ج ج ر.، 2012، صفحة 4) .

إضافة للتشريعات التي تعرضنا لها بالفصل الأول من الاطار التطبيقي لدراستنا والتي نصت أيضا على تكريس الخدمة العمومية في وسائل الإعلام العمومية والخاصة كقانون 90-04، القانون العضوي للإعلام 2012، قانون النشاط السمعي البصري 2014 والمرسوم التنفيذي رقم 222-16

لكن رغم وجود كل هذه النصوص القانونية الناظمة لكيفية تعامل التلفزيون العمومي مع مبدأ الخدمة العمومية، وعلى ضوء التجربة الإعلامية بالجزائر يذهب الكثير من الباحثين والمراقبين الى أن

التلفزيون العمومي فشل في أداء وظيفة الخدمة العامة ،بسبب افتقاره من ناحية الممارسة المهنية لأدنى متطلبات ومعايير هذه الحدمة والتي أهمها الاستقلالية عن السلطة، فالمؤسسة تابعة للدولة ولا يستطيع القائمون عليها الخروج عن سياسة الدولة، ولا نقدها، أو السماح بعرض الآراء والأفكار المناقضة لها كما أشار أستاذ الإعلام بوقرة رضوان عبر تدخل له في ندوة دكتورالي ة حول الخدمة العمومية في وسائل الإعلام قراءة في التشريعات وتشخيص لواقع الممارسات –بجامعة المسيلة .أنه لا يمكن الحديث عن خدمة عمومية حقيقية يقدمها التلفزيون العمومي، وذلك راجع لكونه يفتقر لشرط أساسي ودعامة هامة من دعائم الخدمة العمومية وهو شرط المساواة لأن هناك طرف واحد وخطاب واحد حاضر بالمشهد (خطاب السلطة) ، ويفتقر أيضا لشرط الموضوعيةالتي يفترض أن تكون حاضرة في عمل وسائل الإعلام كلها ،والعمومية منها على وجه الخصوص، لكنها للأسف غائبة بعمل التلفزيون العمومي الجزائري ،كما هو الحال لشرط ومعيار التكيف الغائببدوره لأن مؤسسة التلفزيون المملوكة للدولة لا تقوم بأي جهد –حسب الأستاذ بوقرة –في اطار تكيف عملها مع متطلبات الخدمة العمومية لا على مستوى التكوين ولا على مستوى التوظيف التقني أو أساليب العمل الإعلامي وخير دليل على ذلك السخرية الكبيرة جدا التي طالت مؤسسة التلفزيون العمومي على شبكات التواصل الاجتماعي بسبب رداءة الصور والفيديوهات المرافقة لتغطية وصول الفريق الوطني لأرض الوطن عقب حصوله على كأس العرب في رياضة كرة القدم، وفي هذا إخلال واضح بمبدأ التكيف، الذي هو مبدأ هام ورئيسي من مبادئ الخدمة العمومية، هذا على المستوى التقني، أما على مستوى النقاش الجماعي حول مختلف القضايا التي تهم المواطن، فقد وصفها الدكتور بوقرة بالسطحية والضحالة في الحصص الحوارية.

يظهر عدم تكيف التلفزيون العمومي مع المستجدات جليا ،من خلال التأخر الواضح لهذا الأخير عن مواكبة التطور التقني الحاصل بالمجال الافتراضي، أين كان يمكن للتلفزيون تدارك النقائص بالتكيف مع كل التطورات الحاصلة بالفضاء الرقمي والوسائط الاتصالية الحديثة لأن الخدمة العمومية التي يقوم بها التلفزيون والإذاعة العموميين يتم تمويلها من الخزينة العمومية، ويجب ان يتم تخصيصغلاف مالي لتطوير أداء هاتين الوسيلتين ،خاصة من حيث الأساليب والتقنيات .وفي هذا الشأن قدم الدكتور بوقرة توصيات تتعلق بضرورة إفساح المجال للنقاشات العامة التي يتم فيها طرح الإشكالات وإيجاد الحلول وهذا من صميم الخدمة العمومية، إلى جانب التكوين المستمر للعاملين بالقطاع على الصعيد التقني والبشري مع ضرورة الاستثمار في الإعلام والتطبيقات المرافقة له .

ولعل ما يشير بوضوح أكثر لغياب الخدمة العمومية بالتلفزيون العمومي هو عودته للانغلاق على صوت السلطة والخطاب الرسمي، وعدم مواكبته للحراك الشعبي، بل وصل الأمر إلى إحالة موظف بقسم الإنتاج بالتلفزيون على العطلة الاجبارية، بسبب موقفه السياسي المساند للمسيرات الشعبية والذي عبر عنه في صفحته الشخصية على موقع فيس بوك ،ما جعل زملاءه بمبنى التلفزيون يخرجون في وقفة احتجاجية ويحررون بيانا أكدوا فيه على تشبثهم بمبدأ حرية التعبير ومبدأ الخدمة العمومية.

وأن **"الحراك الشعبي ..وما تبعه من تطورات ميدانية متسارعة يضع المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري في قلب الرهان الشعبي على تحملها مسؤولية نقل هذه التطورات مهما كانت طبيعتها للجمهور وبموضوعية للتأكيد على دور التلفزيون العمومي في مرافقة المشاهدين في كل الظروف "**

إننا ندرك حجم التحديات الملقاة على عواتقنا والجزائر مقبلة على موعد انتخابي هام وهي التحديات التي لابد أن تركز على قاعدة "الخدمة العمومية " وحق المواطن في الإعلام دون تعتيم واختزال ,وهي ممارسات نتأى بأنفسنا نكون أداة لها ..حتى لا نتهم من قبل الجمهور باللامسوؤلية واللامهنية والتخويف (بيازيد ، 2019)

وقد قدمت الباحثة عصفور سكينة في رسالتها المقدمة لنيل شهادة الماجيستر –في التشريعات الإعلامية حول الخدمة العمومية في التلفزيون العمومي تقييما ميدانيا على ضوء النتائج التي حصلت عليها من خلال الاستبيان الذي أجرته على عينة القائمين بالاتصال بالتلفزيون على اختلاف مناصبهم حيث توصلت من خلال دراستها الى النتائج التي نوجز أهمها كالآتي :

*جهل معظم القائمين بالاتصال للنصوص القانونية المنظمة للخدمة العمومية

*التلفزيون العمومي الجزائري نقل النصوص المتعلقة بالخدمة "ولكن لم ينقل روحها

* عدم استقلالية التلفزيون العمومي بحكم تبعيته للحكومة وهو ما يعكسه الحضور المكثف للدولة في البرامج الإخبارية على حساب النشاطات الاجتماعية والثقافية

* الاهتمام الشديد بالجريدة المصورة في التلفزيون العمومي على حساب باقي البرامج، مع عدم وجود أي نوع من النقد لسياسية الحكومة.

*عدم مراعاة تنوع أذواق المشاهدين، وإقصاء احتياجاتهم الاجتماعية والثقافية والترفيهية خاصة في الظروف والفترات الاستثنائية كالانتخابات أو المناسبات الثورية.

*عدم احترام أوقات بث البرامج خاصة عندما يكون هناك خطاب رئيس أو تدخلات لنواب البرلمان .

*بعض النصوص القانونية منتهية الصلاحية ولا تواكب التطورات خاصة فيما يتعلق بالهياكل (عصفور ، 2013، صفحة 170)

3-2 الخدمة العمومية في القنوات التلفزيونية الخاصة

تحمل القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر كغيرها من الوسائل الإعلامية غير التابعة للدولة الطابع الاقتصادي ، والنزعة التجارية، والتي تجعلها لا تفكر في تحقيق الأهداف الخدماتية للجمهور بقدر تفكيرها في تحقيق العائد المادي ،حتى تتمكن من تغطية تكاليفها المتعلقة بالتجهيزات، والبث واليد العاملة ..الخ ونظرا لطبيعة المؤسسات الإعلامية الخاصة الجزائرية والسياقات السياسية والاقتصادية التي أنشئت فيها لخص فلاق شيرة صالح –أستاذ إعلام واتصال (جامعة مستغانم في مداخلة له تحمل عنوان سلطة المال والخدمة العمومية بالجزائر، تدخل المنطق التجاري للمؤسسات الإعلامية الخاصة في مستوى الخدمة العمومية التي تقدمها للجمهور من حيث

- **تأثير السياسية التحريرية للمؤسسات** :

حيث تتحدد هاته الأخيرة حسب رؤية الأملاك ومجالس الإدارة بناء على جملة من الرهانات المتعلقة أساسا بالمال ،وكيفية الحصول على التدفقات المالية من أجل استمرارية نشاط المؤسسة الإعلامية،وبذلك

تتحول المؤسسات المانحة للإشهار، ورجال الأعمال ،إلى جماعات ضاغطة تفرض على القنوات التلفزيونية الخاصة توجيهات خارجية لاعلاقة لها بمفهوم الخدمة العمومية.

- **دفتر الشروط انشاء خدمات الاتصال السمعي البصري ومسألة التمويل :**

بالنظر للميزانية التقديرية التي يتطلبها تأسيس قناة خاصة ،والتي تعد بملايير السنتيمات ،لا يستطيع الصحفيون بوضعيتهم المالية الصعبة، والمستوى المعيشي المحدود ،التوجه للاستثمار في انشاء قنوات تلفزيونية أو إذاعية، لذلك يكون المؤسسون لهذه القنوات لا علاقة لهم بالمجال الإعلامي، وهذا ما يطرح إشكالا في الممارسة الإعلامية السمعية البصرية بهاته القنوات التي يتحول جل اهتمامها لتحصيل أكبر قدر من المداخيل دون الالتفات الى مسألة تحقيق الخدمة العمومية لأنها خدمات مجانية ليس لها مقابل مالي، وهذا ما يظهر جليا من خلال مستوى المواد الإعلامية المقدمة بهذه القنوات من السطحية والإغراق في محتويات الترفيه، والبحث عن الاثارة، لجلب الجمهور

- **الإشهار كورقة ضغط تنافي الخدمة العمومية:**

حيث تعتمد القنوات الخاصة بنسبة كبيرة في نشاطها، واستمراريتها على مداخيل الإشهار ،وتتنافس على جلب أكبر قدر ممكن من الإعلانات ،ولفت انتباه أصحاب المؤسسات الاقتصادية، مما يؤثر بشكل مباشر على المحتويات التي تعرضها للمشاهدين ومستوى الخدمة العمومية الذي تقدمه، حيث غالبا ما تكون منحازة للمعلن تتستر عنه وتتبنى مواقفه واتجاهه.

وفي هذا الشأن يقول "دكتور شفيق ايكوفان أن معظم وسائل الإعلام الجزائرية –وعلى رأسها القنوات التلفزيونية الخاصة تحولت الى وسائل اشهارية على حساب الخدمة العمومية التي تستوجب تقديم إعلام بناء للجمهور ،بسبب طغيان الإشهار، وعدم احترام المصداقية في تقديمه ،حيث سجل الدكتور ايكوفان العديد من صور الإساءة الثقافية الأخلاقية التي تحدث بالإشهارات بالقنوات الخاصة ومنها :

*الإساءة الفكرية للطفل بحيث تروج لمنتجات تفوق قدرة الأسر على الاقتناء وتؤدي إلى رفض الطفل لواقعه مما يخلق صراعا داخل الأسرة، إضافة الى ممارسة التحريض على العنف كما حدث في اشهار الشوكولاتة التي تحدثنا عنه سابقا.

*الإساءة للآداب العامة والتحريض على السلوكيات السلبية باعتماد بعض المشاهد التي تثير مشاعر العنف، والتمرد على القيم والضوابط الاجتماعية، والايماءات التي توجه للطفل والمراهق، والتي تبدو في ظاهرها غير مؤثرة لكنها جد خطيرة على المستوى المتوسط والبعيد

*قطع البرامج والمضامين الإعلامية أو تأخير مواعيد بثها بسبب عرض المادة الإعلامية إضافة الى طغيان الإشهارات على المواد الإخبارية

*استخدام المرأة والطفل بشكل سيء في الإعلانات دون الاهتمام بالقيم الثقافية (سلعنة الأفراد) (ايكوفان، 2020، الصفحات 343-344)

وقد أشار الدكتور فلاق إلى أن سيطرة المال على وسائل الإعلام الجزائرية ظهرت بشكل متزايد بعد الأزمة الاقتصادية العالمية والركود الذي مس مختلف القطاعات، ولم تسلم منه الجزائر بطبيعة الحال (2008-2009) وتضرر المجال الإعلامي بشكل كبير من هذا الوضع حيث تضاءلت مداخيل الإشهاروقلصت المؤسساتالإعلامية من عدد العاملين بها، وازدادت الضغوطات المهنية التحريرية، ما انعكس سلبا على مخرجات الأجهزة الإعلامية عامة وعلى القنوات التلفزيونية الخاصة تحديدا.

- **ارتفاع تكاليف الإنتاج بالقطاع السمعي البصري** :

أين وجدت القنوات التلفزيونية نفسها في وضع صعب، فالمطلوب منها هو تقديم مواد متميزة ومنافسة من جهة ،ومن جهة أخرى يجب عليها أن تلبي حاجات الجمهور وتلتزم باحترام المعايير المهنية ومتطلبات الاحترافية ،إضافة الى ضرورة استجابتها لمتطلبات الخدمة العمومية، وهي مهمة صعبة جدا في ظل الظروف والسياقات التي تعمل بها هذه القنوات بالجزائر منذ سنة ، 2011 والتي وصل عددها سنة 2016 الى قرابة 50 قناة مما دفع أصحابها إلى استيراد مواد أجنبية أو قرصنتها ،من دون أن يكون لذلك علاقة بتقديم الخدمة العمومية ،حيث لم يراع القائمون على هذه القنوات القيم الوطنية والمحلية والخصائص السيكولوجية والثقافية والدينية للجمهور الجزائري ،إضافة إلى لجوء هذه القنوات إلى إنتاج حصص وبرامج يتم تصويرها في فضاءات مغلقة ،لأنها منخفضة التكاليف كسلاسل "التوك شو" "والسيتكوم" والتي لقبها البروفيسور نصر الدين لعياضي ب"علكة الأعين schwingum des yeux

ومع تزايد الاستخدام لشبكات التواصل الاجتماعي من قبل الجمهور، اتجهت هذه القنوات لبث ما ينشر عبر منصات التواصل الاجتماعي وموقع يوتيوب باعتبارها مواد جاهزة وغير مكلفة (فلاق شيرة، 2016) بتصرف.

من خلال ما سبق وتبعا لانتفاء معيار الاستقلالية المالية، والتحريرية للقنوات التلفزيونية الخاصة، فهذا الوضع يؤدي بالضرورة إلى انتفاء باقي معايير الخدمة العمومية كالموضوعية ، والمساواة ،حيث نجد أن الخطاب الذي تتبناه هذه القنوات يتسم بالسطحية في غالب الأحيان، ويرتكز في مضامينه على البرامج الترفيهية البعيدة عن وظائف الإعلام الحقيقية الخاصة بالإخبار والتثقيف، كما ينحاز القائمون بالاتصال في القنوات الخاصة للجهة الممولة كيفما كان موقفها ،ويقصون باقي الآراء وفي ذلك اقصاء لمعيار احترام التعددية الفكرية والثقافية والسياسية الذي هو أيضا من شروط تحقيق الخدمة العمومية لوسائل الإعلام .و بالنظر لارتفاع تكاليف التجهيزات، وأدوات العمل السمعية البصرية، وكذا تكاليف الإنتاج والموارد البشرية، تجد القنوات التلفزيونية نفسها عاجزة عن تحقيق شرط التكيف مع المستجدات بالساحة الإعلامية السمعية البصرية المحلية، وهذا ما ينعكس سلبا على أدائها لمهمة الخدمة العمومية على أكمل وجه.

3- واقع الممارسة المهنية بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة بالجزائر

3-1أجهزة القطاع العمومي:

يلتزم التلفزيون العمومي الجزائري وكذا الإذاعة الوطنية والإذاعات الجهوية المحلية باعتبارهم مؤسسات حكومية ، التزاما تاما بتطبيق دفتر الشروط الذي يعملون وفقه، إضافة لالتزام العاملين بهذه المؤسسة بكافة التشريعات المنظمة لنشاطهم السمعي البصري ، والتي تلزمهم بتقديم الخدمة العمومية لكافة أطياف المجتمع وتوجيه جهودهم لحماية الاستقرار السياسي والاجتماعي للدولة ،مع مراعاة كافة الأذواق والمستويات الثقافية والاجتماعية للجمهور الجزائري مع الالتزام بأداء الوظائف الثلاث التي يقوم عليها الإعلام المتوازن وهي الإخبار والترفيه إلى جانب مهمة تثقيف الجمهور .

لذا نادرا ما يصدر عن هاتين المؤسستين بكافة فروعهما أي مخالفات او تجاوزات مهنية تستدعي تدخل الهيئة الضابطة للمجال السمعي البصري، فيما خلا بعض الأخطاء ،كتلك التي حدثت بالتلفزيون العمومي بتاريخ 11 نوفمبر 2019 أين بثت قناة A3 العمومية مقطع فيديو لسائق سيارة يتحدث عن الانتخابات الرئاسية ، والذي تضمن تصريحه إشارة تحمل معنى التمييز والعنصرية حينما أطلق على الجزائريين الذين يرفضون المشاركة في الانتخابات بأنهم "زواف" في إشارة إلى سكان منطقة القبائل، وقد أحدثت هذه الهفوة والخطأ ردود فعل عنيفة من قبل المتابعين والخبراء على اعتبار أن مثل هذه الأخطاء باستخدام كلمات ذات دلالات عنصرية يؤدي حتما إلى إثارة النعرات الجهوية والفتنة بين أبناء الشعب ، كما أنه يشكل دعوة للكراهية وقد اعتبرها أستاذ الإعلام والصحفي السابق البروفيسور رضوان بوجمعة جريمة كاملة ، ومما أثار حفيظة المتابعين للقضية من خبراء وأكاديميين أن السلطة لم تتعامل مع هذا الخطأ بالصرامة الكافية حيث لم ترد وزارة الاتصال على هذا التجاوز الخطير من قبل التلفزيون العمومي والتزمت سلطة ضبط السمعي البصري التي يفترض بها أن تدافع عن المهام النبيلة للخدمة العامة ، الصمت واكتفت بإصدار بيانات ظرفية وذلك له عواقب وخيمة لأنه يساهم في تغذية خطاب الكراهية حسب الملاحظين وذهب البعض منهم لاتهام التلفزيون العمومي بالتخلي عن مهمة الخدمة العمومية وممارسة الدعاية الانتخابية.

وقد تكرر بسنة 2021 خطأ مشابه حيث ارتكب مقدم نشرة الثامنة خطأ اعتبرته سلطة ضبط السمعي البصري فادحا، لأنه عند قراءته للتهم الموجهة الموقوفين في قضية اغتيال الشاب جمال بن إسماعيل أخطأ فبدل أن يقول " منظمة إرهابية "قال" منطقة إرهابية " مما أثار جدلا واسعا عبر مواقع التواصل الاجتماعي خاصة وأن الخطأ حدث في ظروف بالغة الحساسية إثر الجريمة الشنعاء التي حدثت في 11 من اوت 2021 عندما أقدمت مجموعة من الشباب على قتل الشاب جمال بن إسماعيل والتنكيل به وحرقة .

وإيقانا منهم بفداحة الخطأ وتبعاته الوخيمة بادر المسؤولون بالتلفزيون الجزائري إلى تقديم اعتذارات رسمية بشأن الهفوة التي صدرت عن مقدم النشرة، كما أن سلطة الضبط السمعي البصري وجهت إنذارا شديد

اللهجة الى التلفزيون العمومي، ومطالبته باتخاذ كافة الإجراءات التأديبية اللازمة في حق المسؤولين عن الخطأ(لحياني، 2021)

من المآخذ الأخرى التي يسجلها الملاحظون حول الممارسة المهنية في التلفزيون العمومي الجزائري ,تبرز مسألة رداءة الصورة والنقائص التقنية في الإخراج وفي تقديم المواد الإعلامية للجمهور الجزائري رغم توفر الامكانيات والتجهيزات ، والامتيازات المادية التي تمنح للمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري بموجب التشريعات المنظمة للعمل السمعي البصري ، الا أن المشاهد الجزائري كثيرا ما يصطدم بصور تفتقر للجودة المطلوبة عند متابعته لما يبثه التلفزيون العمومي الجزائري، والتي كان آخرها صور تغطية استقبال المنتخب الوطني عقب حصوله على كأس العرب في كرة القدم وما انجر عنها من استياء واسع في أوساط الجماهير الجزائرية .

الإشكاليات التي يواجهها التلفزيون الجزائري العمومي ترجع حسب الصحفي أحمد بن صبان –الذي شغل في وقت سابق منصب مدير عام لهذه المؤسسة– لكون هاته الأخيرة عبارة عن مجمع تتوزع إمكانياته على مجموعة من القنوات التابعة له، كما يرتبط تطوير التلفزيون بميزانية الدولة ويتطلب دراسة لجان وزارية مختصة إضافة الى كيفية تسيير التلفزيون، والتي هي بحاجة إلى إعادة نظر بإعطاء صلاحيات أكبر لمجلس الإدارة، وقد أشار بن صبان أن التحول الى نظام HD حدث بفضل تدخل شخصي من رئيس الجمهورية الذي أسدى تعليماته لوزيري المالية والاتصال ومدير التلفزيون بالتحرك لتحقيق هذا

التحول، وأشار بن صبان أيضاإلى إشكاليات أخرى تتعلق بالعراقيل التنظيمية والإدارية التي تعيق عملية البرمجة , والإنتاج الداخلي(بن صبان، 2020).

وبدوره ذهب الصحفي الجزائري حسام تكالي إلى أن تسيير التلفزيون العمومي الجزائري كمؤسسة عمومية لا يختلف كثيرا عن تسيير باقي المؤسسات الحكومية في الجزائر، حيث يغلب عليها الطابع البيروقراطي الموروث عن المرحلة الاشتراكية دون مواكبة الطرق الحديثة في التسيير والتنظيم، وهذا الوضع يفقدها ثقة المشاهد الجزائري شيئا فشيئا لذا يجب إعادة النظر آليات تسيير وتنظيم عملها على نحو أفضل وفتح المجال أمام الابداع لعاملين بها (تكالي، 2016)حتي لا يهجرها المشاهد الجزائري ,خاصة أنه أمام خيارات متاحة كثيرة في ظل سياسة الانفتاح السمعي البصري التي انتهجتها الدولة منذ 2012 ,والتي

أفرزت ظهور العديد من القنوات التلفزيونية الخاصة التي تسعى بدورها لجلب المشاهدين ,من خلال التنويع في برامجها لما يلبي حاجات الجمهور الجزائري هذه المنافسة التي بات التلفزيون العمومي يعيشها جعلت من تواجده بالخارطة الإعلامية السمعية البصرية أمرا يتسم بالتعقيد ويصعب من مهمته في الحفاظ على جمهوره، والسبب راجع حسب الباحث بن ريان جمال إلى جملة من العوامل والنقائص التي يعاني منها التلفزيون العمومي الجزائري والتي تنوعت بين الإشكالات المتعلقة بسيرورة وطريقة عمل المؤسسة في حد ذاتها والتي نوجزها كالاتي:

*ضعف الإخراج ورداءة الصورة التلفزيونية بسبب قدم المعدات وتقنيات العرض.

*عدم قيام المسؤولين عن التلفزيون بعملية سبر الآراء لتقييم مستوى البرامج التي يقدمها للجمهور للعمل على تحسينها وفق حاجات هذا الأخير

*عدم الالتزام بالمواعيد بإلغاء برامج وتأخيرها دون سابق انذار

*الغاء بث برامج ناجحة جماهيريا لأسباب واهية .

*التفريط في بعض الكوادر والاطارات ذات الخبرة إلى جانب ضعف الإنتاج.

*تكرار نفس الرسالة مما يخلق نوعا من الملل والتوتر لدى الجمهور، إضافة للمشكلات الخارجية المتعلقة

الالتزام بتطبيق دفتر الشروط والذي يخضع لأيديولوجية السلطة السياسية وبالتالي فالعاملون به مضطرون لتقديم صورة حسنة عن الأوضاع بالبلاد باستمرار حتى في الحالات التي يكون فيها العكس، وهذا أمر مخالف لأخلاقيات المهنة ومتطلبات الخدمة العمومية ،والمسؤولية الاجتماعية التي تفرض مصارحة الجمهور و اطلاعه على حقيقة الأوضاع دون زيادة أو نقصان

*الابتعاد عن التطرق لبعض المواضيع التي تشكل طابوهات بالمجتمع الجزائري، وذلك في اطار تقيده باحترام القيم العامة، والمحافظة على الهوية الوطنية حسب ما تقتضيه التشريعات على عكس القنوات التلفزيونية الخاصة التي تقدم حصصا وبرامج في هذا الاتجاه وتلقى متابعة جماهيرية واسعة (بن ريان، 2015، الصفحات 64-65)

2-3أجهزة القطاع الخاص (القنوات التلفزيونية الخاصة)

بداية وقبل الخوض في تحليل واقع القطاع الخاص بالمجال الإعلامي السمعي البصري بالجزائر تجدر الإشارة إلى أننا سنركز في هذا المبحث على القنوات التلفزيونية الخاصة لأن الاستثمار بالقطاع السمعي البصري اقتصر في جانبه التطبيقي على الإعلام التلفزيوني دون الإعلامالإذاعي رغم أن التشريعات المنظمة لعمل وسائل الإعلام السمعي البصري ونقصد بها قانون النشاط السمعي 14-04 والمراسيم المكملة له في صياغتها تتحدث عن السماح للخواص بالاستثمار في كلا النوعين (تلفزي واذاعي) ورغم ذلك شهدت الساحة الإعلامية عزوف المستثمرين الخواص عن إنشاء قنوات إذاعية خاصة وتعود أسباب ذلك حسب السيد محمد زبدة مدير القناة الأولى للإذاعة الجزائرية، إلى الأشكال الموجود في أجهزة البث للإذاعة التي تخضع للتحكيم في سويسرا ، إضافة إلى توجه الخواص للقطاع المرئي نظرا لجاذبية الصورة، وإمكانية تحقيق الأرباح بنسبة أكبر عبر الشاشات، كما أن تحقيق النجاح بالإذاعة يتطلب جهدا أكبر في استمالة المستمعين أمام المستثمرين الخواص، وهو رهان صعب في ظل تواجد المنافسة من طرف الفضائيات العالمية والجزائرية،إلى جانب التحول إلى عالم الانترنت والوسائط الحديثة للإعلام والاتصال، مما دفع بالراغبين في خوض تجربة الإنتاج السمعي البصري يتجنبون المخاطرة ويتوجهون للاستثمار بالإعلام المرئي .وعلى اثر ذلك عرف الفضاء الإعلامي الجزائري ميلاد عشرات القنوات التلفزيونية في 2011 قبل استكمال المنظومة القانونية التي سيتم بموجبها إقرار الانفتاح (القانون

العضوي للإعلام 12-05) بسبب الظروف الوطنية والإقليمية التي شهدتها المنطقة العربية إثر اندلاع ثورات الربيع العربي (انظر الاطار النظري) والتي أجبرت السلطة الجزائرية للإسراع بالسماح لقنوات التلفزيونية الخاصة بالنشاط باعتبارها قنوات أجنبية حصلت على اعتمادات لفتح مكاتب لها بالجزائر دون انتظار التأطير القانوني لعملها، وهذا الوضع كان له انعكاس واضح على الساحة الإعلامية حيث شهد القطاع فوضى واضطرابا بسبب نقص الخبرة الاحترافية شكلا ومضمونا، إضافة لاعتماد هذه القنوات على الارتجال والعشوائية في عملها ورغم كل هذهالنقائص ذهب بعض الملاحظين الى ظهور هذه القنوات الخاصة ساهم الى حد ما في توفير محتويات إعلامية متنوعة ومختلفة عن تلك التي يقدمها التلفزيون العمومي للجمهور الجزائري المتعطش كما، سمح تواجد هذه القنوات بفتح مناصب عمل للشباب الراغب الدخول الى مجال الإعلام التلفزيوني خاصة وأن هذا الأمر كان صعبا جدا مع التلفزيون العمومي (

التوظيف) علاوة على ذلك فقد فتحت هذه القنوات المجال أمام تعددية الآراء، ووسعت نطاق النقاشات العامة ولو بنسب متفاوتة .

1-2-3تقييم أداء القنوات التلفزيونية الخاصة

عرفت الممارسة المهنية للقنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة منذ بداية الإنتاج إلى يومنا هذا تطورات متعاقبة رغم قصر تجربتها، ويمكننا تقسيم هذه المراحل والتطورات التي مرت بها تجربة الإعلام المرئي الخاص بالجزائر إلى مرحلتين حسب متطلبات كل مرحلة :

أ - من إقرار الانفتاح إلى ما قبل الحراك الشعبي 2012-2018

واهم ما ميز هذه المرحلة هو الانتشار غير المسبوق للقنوات التلفزيونية الخاصة في بدايتها، والتي بلغت 55 قناة ، ولكن هذا الانتشار قابله غياب الاطار القانوني مما دفع المراقبين بالمجال لوصفها بعدم الشرعية حيث يقول الدكتور ابراهيم براهيمي "يمكن وصف هذه القنوات بغير الشرعية ففي الجزائر لا يوجد لحد الان قانون خاص بالسمعي البصري بل هناك فقط قانون يسمح لمراسلي القنوات الأجنبية بالعمل بكل حرية داحل البلاد ...)) إلى جانب غياب الهيئة الضابطة والمنظمة للنشاط السمعي البصري (بوفجلين، 2013).هذا التطور الكمي من حيث عدد القنوات، رافقه تطور نوعي حيث ظهرت القنوات التي تركز على الأخبار كالشروق –النهار الخبر وغيرها، كما ظهرت قنوات أخرى تهتم بالمرأة كقناة سميرة للطبخ

وقناة النهار لك .. الخ،إلى جانب ظهور قنوات تعمل باللهجة الأمازيغية كقناة بربرTV الناطقة بالفرنسية.

ويمكن توصيف واقع عمل القنوات الخاصة خلال هاته المرحلة عبر مجموعة من المؤشرات والتي تتعلق بـ:

1- مستوى الأداء والمردودية

والذي تميز حسب الملاحظين والخبراء بالتذبذب والفوضوية، إلى جانب نقص الاحترافية بسبب حداثة التجربة بالمجال،فرغم أن هذه القنوات استطاعت إلى حد ما كسر احتكار وهيمنة التلفزيون العمومي على الساحة الإعلامية المرئية وإتاحة الفرصة للجمهور الجزائري لمواكبة الأحداث بطريقة مختلفةومن وجهات

نظر متعددة، إلا أنها وقعت في فخ الارتجال، والسعي وراء السبق الصحفي وأخبار الاثارة لجلب أكبر عدد من المشاهدين، وتغليب المنطق التجاري، ما انعكس سلبا على مستوى البرامج والمواد الإعلامية التي تقدمها هذه القنوات، وعرضها لانتقادات واسعة وقد وصف الصحفي رياض هويلي الوضع "بأنه لا وجود لقنوات تلفزيونية بل هناك وكالات للإنتاج السمعي البصري لا ترقى الى مستوى التلفزة وإلى خصائصها ومواصفاتها وقد زاد تدخل رجال المال والأعمال الوضع سوءا، وبات المشهد أكثر فوضوية حيث نرى شاشاته ونجهل ما خلفها ..."(بن دادي، 2021) ومن أكثر الانتقادات الموجهة

للقنوات التلفزيونية الخاصة أنها تقوم بالتسويق التجاري من منطلق أن الخبر السيء يمثل خبرا جيدا لمشاهديها حسب وزير الاتصال السابق حميد قرين،مما يشير إلى أن هذه القنوات غيبت الاحترافية في عملها وتميز طرحها لمواضيع بالسطحية والانحياز "وسادت بها عقلية الأوديماتية حيث عمدت الى تصوير الكثير من الأحداث الوطنية والدولية في شكل دراماتيكي وتراجيدي، واعتمدت "قالب" الحصري "والعاجل " للأخبار الهامة "في محاولة منها لإيهام الجماهير بأنها المهيمنة والأقوى في الفضاء السمعي البصري سعيا منها للحصول على مزايا دعائية تمكنها من الحصول على عائدات اشهارية " (نواري ، 2015، صفحة 93)

ما ميز أداء هذه القنوات أيضا هو تركيزها على المواضيع الاجتماعية التي تمثل خطوطا حمراء لدى المجتمع الجزائري، وطابوهات لا يمكن الخوض فيها ،ومثال ذلك ما حدث في قناة النهار وقيامها بتحقيق حول ما يحدث في الاقامات الجامعية للبنات بالجزائر العاصمة ،والذي تسبب في حدوث ردة فعل قوية من طرف الأولياء، حيث عمد أغلبهم إلى توقيف بناتهم عن الدراسة بالجامعة أين نجحت القناة في تحقيق نسب مشاهدة عالية، لكنها من ناحية أخرى تسببت في الضرر للطالبات وزعزعت الثقة بين الأولياء وبناتهم دون تقديم الحلول.

وهذا الأمر يناقض مبادئ المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام التي يفترض بها المساهمة في استقرار المجتمع والحفاظ على قيمته وثوابته، كما انتقد الملاحظون الجرأة المفرطة في الطرح التي تميزت بها هذه القنوات، خاصة بشهر رمضان الفضيل، حيث كتب الأديب والأكاديمي سعيد بوطاجين على صفحته عبر

فيس بوك أن الحصص والخربشات المتدنية والأشكال السوقية التي قدمتها القنوات الجزائرية خلال شهر رمضان، جعلت من التلفزيون حانة كبيرة ،ونسي وظيفته الحقيقية المتمثلة في ترقية الإنسان والجمال والأخلاق والمجتمع .. لقد أصبحنا نحن إلى اليتيمة ,.. كما دعا الكاتب والمدون مصطفى بوليفةإلى القيام بحملة مقاطعة جماعية لكل القنوات الجزائرية، والتحسيس بذلك حيث ضمن تدوينته عبارة " دون تشهير أو سب أو شتائم " احذفوا الفضائيات الجزائرية وشاهدوا العالم. تمتعوا ومتعوا عقولكم وأبصاركم " (بوكبة، 2018)وذلك راجع لرداءة الخطاب بهذه القنوات واتباعها لأسلوب السخرية والتهكم المفرط الذي وصل في مرحلة الابتذال المرفوض اجتماعيا وفكريا.

*كما اتهمها البعض بالحياد عن أداء دورها في تزويد الجمهور بالأخبار والمعلومات بشكل متوازن وموضوعي، وجنوحها لممارسة الدعاية لصالح الدولة أو الدعاية المضادة للأشخاص الذين لا يوافقون التوجه العام للسلطة.

*مسألة أخرى أثارها الملاحظون حول عمل القنوات التلفزيونية الخاصة، وهو قلة المضامين الثقافية بها حيث ظهرت العديد من القنوات ذات التوجه السياسي والاجتماعي ، الديني ، الرياضي إلا أن الاهتمام بالشأن الثقافي لم يتعد البرامج الحوارية والنشرات التي تغطي الأحداث الثقافية المقامة في البلاد وقد ذهب الأديب والروائي احميدة العياشيإلى القول بأن حضور الثقافة بالقنوات الجزائرية كان مرتبطا بمبادرات

شخصية للمهتمين بالمجال الثقافي ,ولم يرتبط بسياسة عامة تلزم المنابر الإعلامية التلفزيونية الخاصة بالخدمة الثقافية (بوكبة، الثقافة في الفضائيات الجزائرية وجبة بايتة، 2017)

- تجاوزات مهنية بالجملة

حيث وقعت القنوات التلفزيونية الخاصة في العديد من الأخطاء والانزلاقات المهنية الخطيرة المنافية للمعايير الأخلاقية، وللقيم المجتمعية والذوق العام،أين سجلت شبكاتها البرامجية جملة من التجاوزات خاصة بالبرامج الترفيهية الرمضانية رغم محاولاتها للخروج عن المألوف وتقديم أفكار جديدة كبرامج الكاميرا الخفية إلا أن أغلبها قوبل بسخط جماهيري واسع واستهجان من قبل الملاحظين والمتهمين بالشأن الإعلامي (والأخلاقي)، والمؤسسات الدينية لأنها قدمت محتويات تقوم على المس بكرامة الأشخاص

والترويج للعنف وتجاهل القيم، والهوية الثقافية والدينية للمجتمع الجزائري، والأمثلة على ذلك كثيرة وسنذكر بعض منها:

مثلا حصة "رانا حكمناك " التي كانت تثب على قناة "النهار tv" حيث تعرض بإحدى حلقاتها الإمام

"عليعية" للاستفزاز والإهانة، وهو ما أثار سخط وغضب الجمهور الجزائري الذي اعتبر ذلك مساسا بشيوخ وعلماء البلاد، كما تعرض "الشيخ العلامة الطاهر ايت علجت للتقليد بشكل غير لائق في حصة "راب نيوز" على قناة الشروق ضمن فقرة كوميدية لتقليد لجنة الأهلة.

*برنامج "رانا حكمناك " الذي أثار بثه بقناة البلاد "رمضان 2018 " جدلا واسعا والذي تقوم فكرته على استضافة شخص والاتفاق معه على ايهام زوجته بأنه على علاقة بامرأة أخرى دون وثائق، وأنه مطالب بالاعتراف بها، وقد وصلت الأمور في أغلب الأحيان الى وقوع اعتداءات لفظية وجسدية بين الزوجين على مرأى وسمع المشاهدين وهو ما ينافي قيم المجتمع الجزائري المحافظ، ويحرض على تفشي ظاهرة العنف الأسري، وإهانة المرأة

هذا النوع من البرامج لاقى انتقادات واسعة من طرف الجمهور الجزائري والناشطين على شبكات التواصل الاجتماعي، والأكاديميين الذين وصفوا هكذا محتويات بأنها تسيء للمجتمع، وتروج للفضائح والعنف وقد وصفها وزير الاتصال السابق جمال كعوان بأنها برامج تركز على العنف، وتفتقد للإبداع وكانت

سلطة الضبط السمعي البصري قبل حلول شهر رمضان 2017 وجهت دعوات الى القنوات التلفزيونية لحثها على احترام مشاعر المواطن الجزائري، والكف عن إشراكه في برامج ترفيهية دون علمه، ويأتي هذا التنبيه بعد تلقي سلطة الضبط عدة شكاوي من مواطنين ثبت ظهورهم في برامج المقالب باستهزاء ودون علمهم، وأكدت السلطة في بيانها الذي نشرت وكالة الأنباء الجزائرية نسخة منه على أن هذا الإجراء المتخذ من طرفها يدخل في اطار اهتمامها بتحسين نوعية البرامج المخصصة لشهر رمضان .

أما من الناجية التقنية فلم تسلم هذه القنوات أيضا من الانتقادات حيث انتقد المخرج جعفر قاسم المضامين التي تقدمها بعض القنوات الخاصة، وقال أنها لا تصلح حسبه –إلا لتكون على موقع يوتيوب

ومن جهة أخرى دافع بعض الملاحظين للمجال السمعي البصري عن هذه القنوات على اعتبار حداثة تجربتها، وأنها أثبتت حضورها بالخارطة الإعلامية الجزائرية، وكشفت عن وجود طاقة شبابية تتمتع بالموهبة بالعمل التلفزيوني.

2-2-3من حيث البيئة المهنية للصحفيين العاملين بهذه القنوات

أين عرفت القنوات التلفزيونية الخاصة اقبالا واسعا من طرف الصحفيين وأصحاب الشهادات بمجال الإعلام التلفزيوني، للظفر بمناصب عمل بها كصحفيين مقدمي أخبار أو مراسلين في بيئة محترفة وأكثر تحررا عن التلفزيون العمومي، لكن الدراسات التي أجريت حول واقع الممارسة الصحفية بالقنوات التلفزيونية الخاصة كشفت عن واقع مغاير تماما لما يطمح اليه الصحفيون أو على الأقل لا يرقى لتطلعاتهم سواء من الناحية المادية (والمهنية) لأن أغلبهم اصطدم برواتب متدنية لا تسد حاجاتهم، مما يدفعهم للبحث عن موارد رزق أخرى وبذلك يتأثر أداؤهم الإعلامي سلبا إلى جانب غياب الحوافز والتأمينات الاجتماعية .

و من الناحية المهنية فتوصل الباحثون الى أن الصحفيين العاملين بالقنوات الخاصة بهذه المرحلة وقعوا في جملة من الإشكالات المهنية، من حيث عدم قدرتهم على امتلاك بطاقة الصحفي المحترف بسبب أن هاته الأخيرة تمنح فقط للصحفيين العاملين بمؤسسات الإعلامية الجزائرية، وهؤلاء الصحفيون يعملون لصالح قنوات أجنبية ،وهذا الأمر يعرضهم للحرمان من كثير من حقوقهم وامتيازاتهم، بالإضافة لعدم

وضوح معايير التوظيف والانتقاء،إذ تعتمد أكثر القنوات التلفزيونية الخاصة في توظيفها للصحفيين على عوامل هامشية كالمظهر، والهندام، والمحسوبية دون مراعاة شروط الكفاءة والموهبة وهو ما خلف آثارا سلبية من حيث الأداء حيث سجل الملاحظون كثرة الأخطاء اللغوية والتقديمية لبعض الصحفيين .

ومن ناحية أخرى أكد الصحفيون بالدراسات التي اطلعنا عليها تعرضهم لأنواع من الضغوط التحريرية أين تتدخل الهيئة المسؤولة عن القنوات في المضامين المقدمة، ويضطر الكثير منهمإلى تقديم برامج "تحت الطلب" ما يدفعهم في أغلب الأحيان لممارسة الرقابة الذاتية، كما أكد أغلبهم عدم استفادتهم من

الدورات التكوينية أو التدريبية لمواكبة التطورات الحاصلة بالميدان السمعي البصري خاصة من الناحية التقنية .(برغل، 2015)

3-2-3 من حيث الإجراءات التنظيمية :

بعد سماح السلطة الجزائرية بإنشاء قنوات تلفزيونية خاصة بموجب القانون العضوي للإعلام 12-05 سنة 2012 عجت الساحة الإعلامية بالقنوات الفضائية التي بدأت بالنشاط بعشوائية -كما اسلفنا الذكر بالمحور السابق -وهو ما دفع بالسلطة الى ضرورة استصدار قانون ينظم نشاط هذه القنوات ويضبط أداءها بما يتوافق ومتطلبات الخدمة العمومية وأخلاقيات المهنة.

تمثل في قانون النشاط السمعي البصري رقم 14 -04 الذي تمت المصادقة عليه سنة 2014 والذي نص بدوره على تطبيق احكام قانون 12-05 القاضية باستحداث هيئة تنظيمية تتولى مهمة مراقبة عمل وسائل الإعلام السمعية البصرية، وهي سلطة ضبط السمعي البصري التي تأخر تنصيبها الى غاية 2016.

وكان أبرز التدخلات التنظيمية للمجال السمعي البصري ونشاط القنوات التلفزيونية الخاصة بداية بغلق قناة الأطلس 12-03-2014 من طرف والي العاصمة بتهمة نشر أفكار هدامة، وممارسة نشاط غير شرعي أين تم اقتحام مقرها باستخدام القوة العمومية، وحجز ومصادرة التجهيزات بها وقد أرجعت منظمة العفو الدولية في بيان لها تم نشره في جوان 2016 السبب الحقيقي وراء غلق هذه القناة إلى جرأتها في تغطية الاحتجاجات التي قام بها المواطنون وممثلي الأحزاب ضد الانتخابات الرئاسية (أفريل 2014)

لتليها قناة الوطن التي تم إغلاقها هي الأخرى في أكتوبر 2015 على خلفية بثها لتصريحات أحد ضيوفها والتي تتضمن إساءة لرموز الدولة والجمهورية، كما أعلن وزير الاتصال عن عزم الوزارة تقديم شكوى رسمية ضد القناة أمام القضاء (حسب بيان منظمة العفو الدولية).

بالإضافة الى تجميد صفقة الخبر -ناس برود -ومحاكمة المسؤولين بها، حيث أصدرت المحكمة الإدارية ب"بير مراد رايس في 15 جوان 2015 قرارا يقضي بتجميد بيع أسهم الخبر لشركة إنتاج "ناس برود" التابعة للمجموعة الصناعية Cevital المملوكة لرجل الأعمال يسعد ربراب، كما واجه مهدى بن عيسى

مدير قناة الخبر، ومدير شركة الإنتاج ناس برود ونورة نجاعي المديرة المركزية في وزارة الثقافة اتهامات بإعطاء موافقات على تصوير برنامجين تلفزيونين ساخرين تبثهما قناة الخبر. المتمثلين في برنامج "ناس السطح " وبرنامج كي حنا كي الناس " اللذين يعالجان القضايا السياسية الراهنة بأسلوب ساخر وقد عمدت السلطة الى اعتقال المسؤولين السالف ذكرهم وتراوحت الأحكام العقابية ضدهم بين السجن ب03 سنوات الى جانب تسليط عقوبات مالية وصلت الى 1000.000 دينار جزائري أي ما يعادل 9000 دولار أمريكي بتهم استغلال الوظيفة حسب بيان منظمة العفو الدولية (01 جوان 2016) .بينما ذهب بعض المصادر لاعتبار أسباب الخلاف الحقيقية مع مجمع الخبر تعود لخطها التحريري الذي يعتمد على الجرأة والاستقلالية في الطرح، ويسمح بمناقشة الشأن السياسي العام لأطراف المعارضة .

وأعلنت الحكومة في ماي 2016 عزمها على اغلاق 55 قناة تلفزيونية في اطار " تطهير القطاع وإنقاذ القوانين حسب ما صرح به رئيس الوزراء آنذاك –عبد المالك سلال الذي تعهد بأن كل القنوات التي ستلزم وتستفيد من الدعم والتشجيع الذي ينص عليه القانون .. أما تلك التي تخالفه فسيتم منعها من النشاط في الجزائر "

قرار الحكومة جاء على خلفية التجاوزات الخطيرة التي عرفتها ممارسات القنوات التلفزيونية الخاصة، والتي وصفتها بزعزعة السلم الاجتماعي إلى جانب أن هذه القنوات خلقت سوقا موازية تستنزف المداخيل المالية من الإشهارات وتحولها للخارج، كما تقوم بعملية التهرب الضريبي.

إلا أن قرار الغلق شكل صدمة للكثير من الصحفيين والملاحظين لما له من انعكاسات سلبية خاصة على العاملين بهاته القنوات وإحالتهم على البطالة القاضي وقد وصف الملاحظون أن القرار المتعلق بغلق

القنوات التلفزيونية ليس هدفه الحقيقي تطهير القطاع إنما هي رغبة السلطة في إعادة بسط هيمنتها عليه .المصدر: أخبار العالم العربي: الجزائر تغلق 55 محطة تلفزيونية الرابط bureau-doc

كما عرفت هذه المرحلة إصدار دستور 2016 الذي قدم ضمانات لحرية التعبير في مواده 38 الى 52 والتي تكفل لوسائل الإعلام حريتها، وعدم اخضاعها للرقابة المسبقة وهو مكسب هام اذا ما تمت مواءمة التشريعات الإعلامية مع فحوى الدستور،إلى جانب إصدار المراسيم التنفيذية 220 -221 -222 -16

التي توضح شروط وكيفيات انشاء قنوات تلفزيونية خاصة بالجزائر بشكل إجرائي مفصل .

إضافة لتوضيح حدود الممارسة الإعلامية للنشاط السمعي البصري ومعايير الأخلاقية والمهنية الواجب مراعاتها.

4-2-3ملاحظات حول القنوات التلفزيونية الخاصة قبل الحراك الشعبي

– القنوات التي تعمل دون ترخيص ورغم علم الدولة بها تبقى مهددة بالإغلاق وإنهاء عملها بأي لحظة كما حصل مع قناة الأطلس والوطن سابقا.

–قدرة استجابة المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزيوني ( )TDA لا تتعدى 10 قنوات تلفزيونية ,واحتساب القنوات الحكومية الخمس يبقى في امكان المؤسسة إضافة 5 قنوات أخرى فقط لذلك منحت التراخيص لخمس قنوات خاصة فقط.

–لا يستفيد الصحفيون العاملون بالقنوات التلفزيونية الخاصة من بطاقة الصحفي المحترف لأن التشريعات تشترط أن يكون الصحفي عاملا بمؤسسة إعلامية جزائرية، وهؤلاء الصحفيون يعملون لحساب قنوات أجنبية.

– اهتمت القنوات التلفزيونية الخاصة أكثر بالشأن الداخلي أكثر من الخارجي في شبكتها البرامجية حيث عملت على التطرق لكافة المواضيع السياسية والاجتماعية والاقتصادية للجزائر، ونقل انشغالات المواطنين في حيالهم اليومية، وهذه النقطة تدخل في صميم الخدمة العمومية .

– استطاعت هذه القنوات استقطاب نسبة كبيرة من المشاهدين الجزائريين بعدما كانوا يتابعون الفضائيات الإخبارية العربية على غرار قناتي الجزيرة والعربية، ونجحت في توجيه اهتمامه نحو الإعلام المحلي وفي اشباع بعض رغباته .

– افتقار القنوات التلفزيونية للقيام بدراسة جدوى اقتصادية وإعلامية سبر آراء لمعرفة مردودها وصداها لدى الجمهور، وكذلك انتهاجها لأسلوب الارتجالية والتسرع، عجل باختفاء الكثير منها عن الساحة الإعلامية بعد فترة وجيزة من بداية بثها،إلى جانب معاناتها من قلة الموارد المالية وشح عائدات الإشهار

بسبب حالة التقشف التي كانت تعتمدها البلاد . إضافة لتكاليف البث المرتفعة والتي بلغت حوالي 20 ألف دولار شهريا لصورة وصوت متوسطين من حيث الجودة وارتفاع تكاليف التجهيزات ومصاريف العمال.

– استطاعت القنوات التي كانت امتدادا للجرائد الورقية في الأصل تحقيق نجاح أكبر من القنوات التي لم تكن لها سابق تجربة بالصحافة المكتوبة.

– يتم توظيف الصحفيين بهذه القنوات بناء على امتلاك الموهبة من جهة، كما عمدت قنوات أخرى إلى توظيف الصحفيين العاملين بها على أساس المظهر دون إيلاء اهتمام للكفاءة والموهبة ,الأمر الذي جعل الجمهور والملاحظين يوجهون انتقادات لها إما بسبب الأخطاء اللغوية الكثيرة التي تقع فيها هؤلاء الصحفيون أو بسبب مظهرهم وهندامهم وتسريحاتهم الغريبة أحيانا .

– استخدام اللغة العامية على حساب اللغة العربية الفصحى حيث عمدت قناة –الجزائرية وان " إلى تقديم نشرة الأخبار باللهجة العامية، وهذا حدث لأول مرة تاريخ الإعلام التلفزيوني الجزائري، وقد صدرت ردود فعل مناهضة من قبل الجمهور والأكاديميين الذين استهجنوا هذا الأمر بشدة .

–ضعف الإنتاج والاعتماد على محاكاة وتقليد البرامج الأجنبية دون مراعاة خصوصية المجتمع الجزائري، ورغبة الجمهور في إنتاج محلي متنوع يتسم بالجدة والابداع .

– رغم توسع هامش الحرية وإتاحة الفرصة للنقاشات والمناظرات مقارنة بعهد الاحتكار الحكومي،إلا أن بعض القنوات دفعت ثمن جرأتها في الطرح حيث تعرضت برامجها للتوقيف مثلما حدث مع برنامج "هنا الجزائر " لقادة بن عمار " على قناة الشروق نيوز و"حصة انصحوني" لشيخ شمس الدين على قناة النهار.

12 حدوث لتجاوزات أخلاقية وانزلاقات مهنية منافية للقيم والذوق والعام، إضافة لحياد هذه القنوات عن أداء دورها لتزويد الجمهور بالأخبار والمعلومات بشكل متوازن وموضوعي، وجنوحها لممارسة الدعاية لصالح الدولة، أو الدعاية المضادة للأشخاص الذين لا يوافقون التوجه العام للسلطة.

13 رداءة الخطاب والوقوع في التكرار والرتابة، واتباع أسلوب التهكم المفرط سعيا منها لجلب انتباه الجمهور، وحصد نسب مشاهدات عالية(عشاش و ريغي، 2015، الصفحات 17-18 بتصرف)

لم تختلف توجهات الإعلام المرئي الخاص بهاته المرحلة عن سابقيتها من حيث نوعية البرامج المقدمة للجمهور، والافتقار للاحترافية اللازمة بل أصبحت -حسب الأكاديميين والمهتمين بالراهن الإعلامي السمعي البصري بالجزائر منابر دعائية وفضاءات لممارسة استغباء الجمهور والاستخفاف بعقول الجزائريين وأذواقهم من خلال تتبع أخبار الاثارة، واستضافة المشاهير الذين يثيرون الجدل وتصويرهم كنوابغ وبالمقابل تقوم بتهميش العلماء والمفكرين تجاهل مساهمتهم القوية في الرصيد الثقافي الإنساني مثل الشيخ العلامة سالم بن براهيم، والطبيعة خولة عزوز التي ابهرت العالم بإبداعها

*حسب ما صرح به أستاذ الإعلامالدكتور حجام الجمعي في مقاله الصحفي المعنون بالقنوات التلفزيونية الخاصة استمرار الانفلات وموت الضمير المهني الأخلاقي.

5-2-3أداء القنوات التلفزيونية الخاصة وأثناء وبعد الحراك الشعبي

كان من المنتظر مع انطلاق الحراك الشعبي في فيفري 2019 أن تواكبه وسائل الإعلام بالتغطية والتحليل في إطار مهمتها الإخبارية والإعلامية،إلا أن المراقبين والمتتبعين للوضع لاحظوا في بداية الاحتجاجات الشعبية صمتا وتأخر واضحا من قبل وسائل الإعلام الجزائرية، وعلى رأسها القنوات التلفزيونية الخاصة، وقد قدم البروفيسور رضوان بوجمعة أستاذ إعلام والاتصال -بجامعة الجزائر في حوار أجراه مع إذاعة radio M وصفا مستفيضا عن الكيفية التي تعاملت بها القنوات الخاصة الجزائرية مع الحراك منذ بدايته حيث قسمه الى مراحل:

أ- **المرحلة الأولى من 16 فيفري الى 22 فيفري** : (مرحلة التغاضي) حيث لم تحظي المسيرة الأولى التي انطلقت في خراطة بتاريخ 16-02-2019 بأي تغطية من طرف أي قناة تلفزيونية

خاصة، كذلك الأمر بالنسبة لمسيرات خنشلة.إلى غاية 22 فيفري أين ورد بقناة الشروق إشارة مقتضيه عن الحراك الشعبي في شكل موجز أخبار سريع، وذلك بسبب الضغط الرهيب من طرفالجمهور و الناشطين عبر صفحات التواصل الاجتماعي، الذين اتهموا الصحافة وعلى رأسها القنوات التلفزيونية الخاصة بالاصطفاف الأيديولوجي والانحياز للسلطة والنظام،وقد أشارت هذه القنوات فيما بعد إلى خروجمئات الجزائريين في مسيرات للمطالبة بإصلاحات سياسية عميقة ،وقد اتصف التطرق للحراك بهاته الفترة من قبل القنوات الخاصة بالارتباك في التعبير عن المطالب الحقيقية لجماهير الغاضبة.

ب- المرحلة الثانية (23فيفري -15 مارس) : -التغطية الانتقائية- أين استمرت القنوات التلفزيونية بالقول أن المسيرات المنظمة من طرف الشعب هي من أجل المطالبة بإجراء إصلاحات سياسية، وبعد الجمعة الثانية أصبحت هذه القنوات تصرح بأن الجماهير تدعو الرئيس بوتفليقة الى العدول عن قرار الترشح للعهدة الخامسة، وعلى إثر ذلك نظمت هذه القنوات عديد النقاشات والموائد المستديرة حول شرعية ترشح الرئيس وتناست المطلب الرئيسي للشعب والمتمثل في التغيير الجذري وازاحة السلطة الحاكمة.

ج - **المرحلةالثالثة (من 6-11مارس)** ممارسة الدعاية :حيث كانت كل الاخبار الواردة من القنوات الخاصة تتمحور حول صحة الرئيس، وعودته من رحلة العلاج، والتعامل بطريقة وكالة الأنباء الجزائرية بإلقاء "نصف خبر " للجمهور والذي تمثل في " الإعلان عن عدول الرئيس بوتفليقة عن الترشح لعهدة خامسة " واستقالة رئيس الحكومة آنذاك " أحمد أويحى "هذا الخبر حسب الأستاذ بوجمعة ورد مبتورا من جزء أساسي مفلاده أن الرئيس ينوي تمديد عهدته سنة واحدة، ثم يقوم بندوة للإعلان عن الإصلاحات الدستورية والسياسية القادمة ، وحسب الأستاذ بوجمعة فقد ع كفت القنوات التلفزيونية الخاصة على ممارسة الدعاية التي يسميها "شيخوتين "بالاغتصاب الجماعي للجماهير لإيهام الشعب الجزائري أنه لا بديل لهم عن القبول بقرار تمديد العهدة الرئاسية لسنة كاملة .

د-المرحلة الرابعة (12 مارس -01افريل)

استمرت القنوات الخاصة في تبني الخطاب الذي يروج للندوة التي سيجريها الرئيس بأنها أحسن ورقة طريق للخروج من الأزمة ، كما عكفت على استضافة الأكاديميين والإعلاميين ورجال السياسة الم ؤيدين

للنظام، مع تعمد التغطية الانتقائية للمسيرات ، كما انتشرت الأخبار التضليلية والكاذبة ، فتارة يقال أن الرئيس في غيبوبة ، بينما تؤكد قنوات أخرى أن الرئيس سيقوم بتغي يرات قريبا ، كما انتشرت الأخبار حولالمؤامرات الخارجية أي أن الوضع بهذه المرحلة طبعه التراشق الإعلامي بين القنوات ، كما خلقت الأخبار المضللة عن المؤامرات نوعا من القلق والخوف لدى الجزائريين حول مصير البلاد و أمنها .

هـ- المرحلة الخامسة (02 إلى 16أفريل)-الدعاية والتضليل المبرمج-

أين تجندت أغلب القنوات التلفزيونية الخاصة للقول بأن الذهاب للمرحلة الانتقالية واعتماد المجلس التأسيسي خطر على البلاد ، ولابد من الذهاب للانتخابات، مع رفض كل أنواع النقاشات حول بناء منظومة سياسية مغايرة،و استمرا سياسة التعتيم الإعلامي والانتقائية في الطرح (تعمد حجب الشعارات المناهضة لرئيس , وأركان الجيش قايد صالح)

وقد ارجع الكثير من المحللين والخبراء بالمجال الإعلامي أسباب تعامل القنوات الخاصة مع الحراك الشعبي هكذا إلى الضغوط الرقابية والمالية التي مارستها السلطة ضدها ، خاصة وأن وكالة الإشهار محتكرة من طرف الدولة .

- بعد الحراك :

لم يختلف الوضع بالنسبة للقنوات التلفزيونية الخاصة بعد توقف الحراك الشعبي من حيث:

غموض الصفة القانونية لها وعدم توظيفها كقنوات جزائرية بعد 10 سنوات من تواجدها بالساحة الإعلامية فهي ما تزال تنشط خارج الاطار القانوني ،بوصفها مكاتب معتمدة لقنوات أجنبية تبث برامجها بالجزائر، أو غير معتمدة تنشط فقط بموجب ترخيص تمنحه لها وزارة الاتصال ، وحتى البعض منها لا تملك ترخيص ما تزال تنشط وتبث برامجها للجمهور الجزائري ، والتي وجهت لها سلطة الضبط السمعي البصري تحذيرا مؤكدة على احتفاظها في مقاضاة كل من لا يمتثل لمقتضيات القانون، حيث ترى سلطة

الضبط السمعي البصري أن هذه القنوات التي تنشط دون اعتماد أو ترخيص كثيرا ما تتطرق لمواضيع حساسة تهيج الرأي العام ، وتطرح مواضيع تتنافى مع قيم المجتمع الجزائري ، أو تمس بالصالح العام والأمن وتخدم أجندات مشبوهة دون أدنى التزام بالحياد والموضوعية أو بأخلاقيات المهنة في سعيها لتحقيق الربح المادي على حساب الأهداف النبيلة للإعلام الثقيل ، وعلى حساب القيم الوطنية ، والثوابت والمواقف الدبلوماسية للبلاد (سبق برس، 2021)

استمرار وقوع القنوات في التجاوزات المهنية وعدم الالتزام بالمعايير الأخلاقية بسبب تغليبها للنزعة التجارية وكذا تميز أداؤها بالضعف والمحاكاة للبرامج والحصص الأجنبية البعيدة عن السياق الاجتماعي من حيث العادات والتقاليد والقيم المجتمعية ، والهوية الدينية .فمع ظهور جائحة كوفيد 19 التي أثرت بشكل كبير على جميع الأصعدة في حياة المواطنين تعاملت القنوات الخاصة مع هذا الموضوع سعيا منها وراء السبق الصحفي ، كما وقعت أثناء معالجتها لأخبار الوباء والمستجدات حوله في الكثير من الأخطاء التي اعتبرها المتابعون سقطات غير مبررة واستغلال واضح للجمهور من أجل جلب أكبر عدد من المشاهدات لجذب المعلنين، ومن أمثلة هاته الممارسات إقدام قناة الشروق في إحدى برامجها على استضافة سيدة ادعت أنها تسطيع معرفة ما إذا كان الشخص مصابا أولا من خلال جعله يستنشق مادة التبغ (الشمة بالعامية) ، وقد قام مقدم البرنامج باستنشاق هاته المادة .. وذلك ما اعتبرته سلطة الضبط ترويجا للجهل والخرافات، واعتبره المشاهدون والملاحظون استخفافا بعقول الجماهير. من جهة أخرى يمكن القولأن القنوات التلفزيونية الخاصة وفقت إلى حد ما في بثها للإعلانات التحسيسية حول وباء كوفيد 19 بالمتابعة المستمرة للمستجدات إضافة لاستعانتها بالمشاهير من الرياضيين والفنانين في عملية التوعية وحث المواطنين على ضرورة أخذ الوقاية اللازمة، والبقاء في منازلهم وقت الحجر الصحي.

أيضا من التجاوزات المسجلة حول عمل هذه القنوات أنها عكفت على استضافة المؤثرين عبر شبكات التواصل الاجتماعي رغم أنهم لا يقدمون محتويات هادفة ، وليس لهم إنجازات على الصعيد العلمي أو الرياضي ...بل فقط لأن لهم عددا معتبرا من المتابعين ، وهذا يدخل في السياسة التحريرية لهاته القنوات والمرتكزة على المنطق التجاري البحت.

–ارتكاب القنوات التلفزيونية الخاصة تجاوزات أيضا في حق الأطفال من خلال بث إشهارات تحتوي على مشاهد عنيفة. حيث نبه الأستاذ يوسفي عبد العالي أستاذالإعلام والاتصال بجامعة المسيلة في أكثر من مناسبة للتجاوزات التي يتم ارتكابها في الإشهار المقدم عبر القنوات التلفزيونية الخاصة لاحتوائها على مشاهد العنف وإلحاق الضرر بالأطفال، حيث تساءل عن علاقة الترويج للشوكولاتة ولقطات الهجوم على بنك والسطو عليه بالأسلحة، و التهديد والصراخ والسرعة، في حديثه عن ومضة اشهارية يتم بثها بصورة متكررة بإحدى القنوات التلفزيونية الخاصة لجلب انتباه الأطفال وجثهم لشراء المنتج (الشوكولاتة)

وهو ما اعتبره د. يوسفي رسالة إشهارية منافية للقانون خاصةالمادتين 60–64 من المرسوم التنفيذي رقم 16–222 المتضمن دفتر الشروط العامة المفروضة على كل خدمة تلفزيونية خاصة حيث تنص المادة 60 على ضرورة احترام المبادئ المتعلقة بحماية الطفولة والمستهلك إضافة للمادة 43 من المرسوم والتي تلزم مسؤولي القنوات التلفزيونية والإذاعية بعدم الحاق الضرر بحقوق الأطفال والمراهقين، ونموهم البدني والعقلي وكذا الأخلاقي .(تدوينه عبر صفحته على الفيسبوكتشريعات وأخلاقيات الصحافة والسمعي البصري بالجزائر)

علاوة على ذلك فطريقة عرض الإشهار المعتمدة على التكرار المتواصل، تؤثر على حيز المشاهدة للبرنامج والمحتوى لدى الجمهور الذي يتابعه، كما أن المحتويات الإشهارية المقدمة تفتقر الى الاحترافية ولا يتم تصميمها وفق المعايير الدولية المتعارف عليها، إضافة الى أن بعض الإشهارات لا تتلاءم مع عادات المجتمع الجزائري وعلى سبيل المثال لا الحصر، عرض أدوية للإمساك وقت اجتماع الأسر وقت

الإفطار في رمضان، واستعمال لغة الشارع في صياغة الإشهار، مما يستدعي من سلطة الضبط السمعي البصري الوقوف على واقع الإشهار بالقنوات التلفزيونية الجزائرية وضبطه جيدا .

– **تقديم برامج مثيرة للجدل والسخط من طرف الجمهور** الجزائري كما حدث في قناة النهار في حصة " ما وراء الجدران" في احدى حلقاتها ، حيث استضافت رجلا يشتكي أنه يعنف من طرف زوجته ويتعرض منها للضرب بعصا خشبية ، وأيضا ما قدمته قناة الشروق في برنامج "الي فات مات " حيث استضافت فتاتين قامتا بشتم والديهما على المباشر ، وعلى الملأ هذان المثالان وغيرهما من المحتويات التي تعنى بالقضايا الاجتماعية على القنوات الخاصة تركز على مواضيع الاثارة التي ترفع من نسب المشاهدة كقضايا اشرف ، والخيانة الزوجية ،السحر والشعوذة وغيرها وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "

مصطفى رباحي رئيس قسم علم الاجتماع " بجامعة غرداية أن البرامج الاجتماعية بالقنوات الخاصة أصبحت تشبه المسرحيات ، وبات المشاهد وكأنه أمام سيناريو يجعله يضحك على الواقع بطريقة غير هادفة على سبيل الاثارة والمتعة ، كما يتأسف الأستاذ رباحي لتعميم الاستثناء في المجتمع إلى حالات عامة في شكل هزلي مبتذل ، وغير مقبول والذي سيؤدي بالضرورة لعزوف المواطن عن هذه القنوات التلفزيونية كما كتب الصحفي "عثمان لحياني في تدوين ة له عبر صفحته على فيسبوك "أن المنصات الإعلامية ليست محكمة للتداول، والبرامج ليست ولائم صلح استعراضية، بل محكومة بضوابط أخلاقية ومهنية وقيم اجتماعية تضع السقف الأقصى الممكن لمعالجة القصص بحسب طبيعة العلاقات ومنظومة

كل مجتمع " واللافت في هذه البرامج حسب –لحياني –أن ها مستنسخة في مجملها من برامج غربية أو عربية رابعة من سياقات ثقافية واجتماعية مختلفة عن الواقع الجزائري ، ما يعكس فقرا في الإبداع ويعطي صورة هشاشة بالغة الخطورة , وغياب منظور إعلامي متزن يعالج قضايا المج تمع بمسؤولية "(عويمر، 2021)

***برامج التحقيقات الأمنية والجريمة ...والترويج للعنف**

أظهرت دراسة أجرتها الدكتورة رحموني لبنى أستاذة إعلام بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي –حول برامج الجريمة عبر القنوات الجزائرية الخاصة سنة 2020 أن القنوات الجزائرية الخاصة ترتكب عددا من الخروقات القانونية في عرضها للبرامج المختصة في الجريمة حيث أنها تركز في معالجتها لمثل هذه

القضايا على تضخيم المآسي والعب على المشاعر الإنسانية، إضافة للاعتماد أسلوب التهويل والتخويف وبث الذعر، كما أن الصحفيين يلجؤون بدافع البحث عن الاثارة إلى بث قضايا وجرائم ماتزال محل نزاع بالمحاكم، وعادة ما يتم الإشارة الى الهويات الحقيقية للمجرمين، وهو ما يتنافى مع أخلاقيات المهنة .

كما خلصت الباحثة إلى جملة من النتائج المتعلقة ببرامج التحقيقات والجريمة بالقنوات التلفزيونية الخاصة والتي يوجزها كالاتي :

*تقديم المجرمين في صورة أبطال وهو ما يؤثر سلبا على الأطفال والمراهقين وبحثهم على محاكاة سلوكيات عنيفة.

*عدم احترام أوقات البث للبرامج التي تحتوي على مشاهد عنيفة، كما لا يتم استخدام إشارة (– 12) في بثها للمحتويات والمشاهد التي تتضمن عنفا.

*الاعتماد على تمثيل الجرائم المرتكبة بتفاصيلها المثيرة، مما يرشد الأطفال والمراهقين للكيفيات التي يتم بها ارتكاب هذه الجرائم .

*كما أن هذه البرامج لا تولي أهمية للعوامل النفسية والاجتماعية للمشاهد ولا لأهل الضحية ولا حتى الجاني .(رحموني، 2020، صفحة 74)

وهذه الخروقات والتجاوزات المشار اليها أعلاه تنافي والتشريعات الجزائرية المنظمة للعمل السمعي البصري، ولا تتوافق مع دفتر الشروط الذي يتم بموجبه إنشاء خدمة اتصال سمعية بصرية من حيث الالتزام بحماية حقوق الأطفال والمراهقين،ونبذ العنف بجميع مظاهره،إلى جانب الامتناع عن المساس بالحياة الشخصية للأفراد، وسرية التحقيقات القضائية –المنصوص عليها في قانون النشاط السمعي البصري 14–04 والمرسوم التنفيذي 222 /16

***الشبكة البرامجية الرمضانية والتجاوزات المهنية والأخلاقية**

لم تختلف توجهات القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة ضمن شبكاتها البرامجية لشهر رمضان عن السنوات الفارطة، فقد أجمع الملاحظون وأهل الاختصاص وحتى الجمهور العادي على سطحية

المحتويات المقدمة، خاصة الترفيهية متمثلة في برامج الكاميرا الخفية والمقالب، والتي لم ترق حسب نبيل حاجي –أستاذ جامعي وناقد سينمائي –إلى العمل التلفزيوني، ناهيك عن مساسها بحرمة الشهر الفضيل وعدم احترامها لأذواق المتلقين، وأرجع سبب هذا الضعف إلى عدة أسباب أهمها توظيف الدخلاء على القطاع ممن يفتقدون للخبرة والقدرة على الابداع،إلى جانب عامل الوقت والتسرع والارتجال في التنفيذ (بوعبدالله، 2020)حيث لاقت هذه البرامج انتقادات واسعة من طرف الجمهور بسبب تعارضها مع أخلاقيات العمل الإعلامي , ومساسها بأذواق المشاهد واهانتها للمرأة وقيامها بالترويج للسحر والعنف الجسدي واللفظي.

ومن أمثلة هذه البرامج ، برنامج "أنا وراجلي " الذي تم بثه على شاشة قناة نوميديا والذي تلقت بشأنه القناة إنذارا من قبل سلطة الضبط السمعي البصري بسبب فكرته السيئة القائمة على إهانة رجل فقير

وإيهامه بأنه إذا تمكن من الإجابة على عدد معين من الأسئلة فسيحصل على زوجة، وإقناعه بتوفير لوازم الزفاف بحضورإمام يقرأ الفاتحة، واعتبر الكثير من الملاحظين والمشاهدين أن تقديم مثل هذهالأفكار هو ضرب واضح لقيم الأسرة الجزائرية، وإهانة لكرامة المرأة وإهانة للرجل بسبب فقره .

كما انتقد الجمهور بشدة برنامج "الكادنة " حيث تتم استضافة أحد المشاهير،وإخباره من طرف مقدم البرنامج أن هناك مسنا دفن صورته في مقبرة ، فيغضب الشخص المشهور ويمارس العنف اللفظي والجسدي على الشيخ المسن.

وغيرها من البرامج في أغلب القنوات الأخرى بسبب انتهاجها للمقاربة البدائية الترفيهية للإنتاج الفني السمعي البصري كما أطلق عليها حبيب بوخليفة –أستاذ بالمعهد الوطني للفنون الدرامية والكوريغرافية بالجزائر .

الانتقادات طالت أيضا باقي البرامج الرمضانية على غرار المسلسلات الدرامية حيث قامت سلطة الضبط السمعي البصري في شهر أفريل 2022باستدعاء ممثل قناةالنهار TVعلى خلفية بث لقطات منافية لقيم المجتمع الجزائري ضمن حلقة من المسلسل التونسي "حب الملوك " الذي تبثه القناة، كما استدعت سلطة الضبط مدير قناة الشروق على خليفة وقوع تجاوزات به تمس بقديسة شهر رمضان.

***استمرار اختفاء القنوات التلفزيونية الخاصة من الساحة الإعلامية**

إثر غلق مجموعة من القنوات على غرار " دزاير tv" دزاير news" نوميديا tv" والبديل tv" إما بسبب حالة الإفلاس التي وقعت فيها بعض القنوات بسبب ارتفاع تكاليف البث والإنتاج،أو لأسباب قضائية وقانونية تتعلق بعمل هذه القنوات دون ترخيص كما هو الحال لقناة "الجزائرية وان " كون مالكها يمثل أمام القضاء بتهم عديدة. حاله حال باقي مالكي القنوات التي تعرضت للغلق في الآونة الأخيرة لأنها عائدة لرجال أعمال تورطوا في أعمال فساد في عهد الرئيس السابق من أمثال علي حداد , وطحكوت محي الدين.للإشارة فقد تم تأميم مقرات القناتين اللتين تم غلقهما من طرف الدولة في اطار استرجاع جميع ممتلكات كل من "طحكوت محي الدين " مالك قناة نوميديا نيوز " وعلي حداد " مالك "قناة دزاير نيوز" إثر تورطهما في قضايا فساد . حيث تصبح ممتلكات الأخيرين ملكا الحزينة العمومية بموجب القانون وعليه تم نقل كل من قناة "المعرفة والقناة الشبابية وقسم التسويق التابعين للتلفزيون العمومي الى

مقر "دزاير نيوز " السابق سعيد حمدين .كما تم نقل القناة الخامسة الدينية والقناة البرلمانية الى "مقر "نوميديا نيوز" (موقع أوراس، 2022).

والملاحظ أن استمرار غلق القنوات التلفزيونية الخاصة انعكس سلبا على العمال والموظفين من صحفيين وتقنيين ،والذين وجدوا أنفسهم محالين على البطالة دون سابق إنذار،وقد عبر المجلس الوطني للصحفيين الجزائريين على تضامنه التام والمطلق معهم ودعا وزارة الاتصال للتكفل بهم في أقرب الآجال ،وإلى فتح باب الحوار بين ملاك المؤسسات الإعلامية، والوزارة الوصية من أجل التوصل الى حلول تحفظ كرامة الصحفي وتضمن استمرارية عمل المؤسسات الإعلامية دون المساس بالمصلحة العليا للوطن وبأخلاقيات المهنة(بن دادي، استمرار اختفاء المنابر الإعلامية بالجزائر..خبراء هذه هي الأسباب، 2022)

وفي السياق ذاته اعتبرت الإعلامية حسينة بن الشيخ، أن قرار غلق القنوات رغم الانتقادات الموجهة لها هو " إضرار بحرية الإعلام التي يكلفها القانون وإضرار بالمهنيين من الصحفيين والتقنيين العاملين في هذه القنوات.

كما توقع البروفيسور أحمد بن دريس أستاذ الإعلام والاتصال بجامعة وهران غلق المزيد من القنوات بسبب عدم امتثالها لدفتر الشروط ، وهي تبث من الخارج وتتوجه لجمهور جزائري، ولم تسمح بتسوية وضعيتها المالية والقانونية، كما أكد أن المشكلة المطروحة حاليا تتمثل في من يحمي حقوق المعلنين وحقوق العاملين بهذه القنوات (زماموش، 2021).

وحول أسباب الغلق لهذه القنوات أشار وزير الاتصال السابق عمار بلحيمر أنها تمثلت بالدرجة الأولى في ارتكاب القنوات المعنية لتجاوزات مهنية بل وحتى قانونية وأمنية لا يمكن لأكبر الأنظمة الليبرالية التسامح معها.

..، قرارات تتخذ إلا بعد استنفاذ كل الطرق الأخرى للتسوية كتوجيه التنبيهات والتحذيرات للمعنيين، كما أن الوزارة قامت بتشكيل "وسيط اجتماعي ونقابي " لإعادة توظيف العمال المسرحيين من القنوات التلفزيونية التي تم غلقها(جهيد، 2021)

6-2-3 القنوات التلفزيونية الخاصة و الإشكاليات المطروحة في ظل غياب التأطير القانوني لها

الملاحظ أنه وبالرغم من وجود ترسانة قانونية تنظم عمل القنوات التلفزيونيةِ الخاصة بالجزائر ،إلا أن تأخر توطينها كقنوات تلفزيو نيةِ خاضعة في نشاطها بالكامل للقانون الجزائري جعلها تواجه العديد من الصعوبات والإشكاليات التي تعيق عملها وتؤثر سلبا على مخرجاتها للجمهور ، وسنتعرض فيما يلي لأهم هاته الإشكاليات:

- ثلاثية السوق والحقوق والسمعة الانضباطية

حيث استغل مالكو القنوات التلفزيونية الخاصة غياب الإطار القانوني للسعي نحو تحقيق الربح المادي وجذب المعلنين على حساب حق الجمهور في الحصول على خدمة عمومية ترقى لتطلعاتهم ، متجاوزين الضوابط المهنية والمعايير الاخلاقية ، وارتكزت المضامين الإعلامية المقدمة للجمهور على أخبار العنف والإثارة ، وبث ما لا يتلاءم مع قيم وثوابت المجتمع الجزائري والأمثلة على ذلك كثيرة فمنذ انطلاق هاته القنوات في البث حررت ضدها عديد الشكاوى وتلقت بعضها انذارات وعقوبات ،ورغم أن رد سلطة ضبط السمعي البصري لا يتأخر إلا أنه لا يتجاوز في أغلب الأحيان حدود توجيه البيانات تدين فيها الانتهاكات والتجاوزات المخالفة لأخلاقيات المهنة ومثال ذلك " ما حدث سنة 2017عقب الوقفة الاحتجاجية التي قام بها العشرات من المثقفين والفنانين والإعلاميين والأكاديميين، أمام مقر سلطة الضبط، احتجاجا على "الإساءة" التي تعرض لها الكاتب رشيد بوجدرة في قناة النهار الإخبارية في إطار مقلب تلفزيوني مطالبين باتخاذ إجراءات حازمة ضدّ مرتكبي هذا السلوك العنيف والمشين، فكان رد سلطة الضبط انها تشدد على "وجوب تفادي القذف والسب والعنف بشتى صفاته في برامج الكاميرا الخفية التي يقع أصحابها تحت طائلة تطبيق قوانين الجمهورية (حمدي، 2017)والاستنكار الذي قدمه المجلس الجزائري لحقوق الإنسان، حول الصور والخطابات التي تبث داخل الوطن من خلال برامج بعض القنوات التلفزيونية، والتي تحرض علنا على العنف ضد المرأة ..و تؤثر على النمو النفسي للطفل. ويرجع العديد من الخبراء والاكاديميين انتشار العنف في برامج الكاميرا الخفية الجزائرية إلى أنّ القنوات الجزائرية تبحث عن الإثارة وتحقيق نسبة مشاهدة عالية بأي ثمن ولو على حساب إهانة المواطن أو المثقف أو السياسي(جدل في الجزائر بسبب برامج الكاميرا الخفية العنيفة، 2017)

وقد وصلت تجاوزات للقنوات حد استغلال الحياة الخاصة للأطفال، أين تم تسجيل حالات "اقحام الطفل في حركات احتجاجية ذات طابع سياسي واجتماعي ومهني وتحريضه على ارتكاب أعمال تخريبية ،وكذا استغلاله في برامج تخص انشغالات اجتماعية، أو خلافات عائلية دون مراعاة الأخطار المترتبة

على صحته النفسية. ما دفع بوزارة الاتصال وسلطة ضبط السمعي البصري في 25-01-2021 إلى تنبيهالقنوات المخالفة والتلويح بالمتابعات القضائية لها(وزارة الاتصال، 2021) وقد استدعت سلطة ضبط السمعي البصري بتاريخ 06-05-2020 مسؤولي ثلاث قنوات جزائرية. الجزائريةوان،الهداف، و قناة الشروق، للتحقيق معهم حول الشكاوي التي وصلت إلى مقر سلطة الضبط بسبب استعمال كلمة غير لائقة، في وصف إحدى زوجات الرسول الكريم في حلقة من مسلسل أحوال الناس . وتم أيضا استدعاء ممثلي قناة الهداف بسبب بثها كاميرا الخفية ورد في احدى حلقاتها جملة تمس بمواطني ولاية الجلفة، أين التزم مسؤول القناة بتقديم اعتذار وعدم تكرار مثل هذه الأخطاء إضافة لاستدعاء ممثلي قناة "الشروق"، بسبب تحريف عادات وتقاليد الطوارق والإساءة إليهم في حصة الليلة شو، واعتذر ممثل قناة "الشروق"(النهار اونلاين، 2020). كما استدعت سلطة ضبط السمعي البصري بتاريخ 13-01-2021 مدير قناة "الحياة" التلفزيونية بعد شكوى من طرف الشركة العمومية "فريتال" حول نشر وترويج أخبار تشكك في

نزاهة خبراء المؤسسة، خلال حصة "كرايزيس" والادعاء بعدم قيامها بعمليات التفتيش والمراقبة للطائرات(الإذاعة الجزائرية، 2021) والملاحظ ان سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر انتقلت إلى مرحلة التنفيذ، حيث أعلنت عن وقف برنامج اجتماعي " ما وراء الجدران" الذي تبثه القناة الخاصة "النهار" بسبب ما اعتبرته "تجاوزات مهنية وأخلاقية كثيرة" لأنه حاد عن أهدافه في كثير من الأحيان"، رغم توجيهها عدة إنذارات للقناة بسبب محتواه الذي أثار ردود فعل غاضبة ومستاءة لمحتواه. وهو ثاني قرار من نوعه خلال يومين بعد توقيف برنامج اجتماعي الماضي تبثه قناة " الشروق الخاصة. "لي فات مات" بتاريخ الأربعاء 6 يناير 2021 والذي تناول " قصة نادية وصبرينة مع والدهما في قضية زنا المحارم (رضا شنوف، 2021)

من خلال ما سبق يمكن القول انه رغم سعي سلطة الضبط لفرض النظام و مراقبة عمل القنوات التلفزيونية الخاصة ، إلا أنها ما تزال بحاجة للآليات الكافية التي تسمح لها بحماية المهنة ، وحماية الصحفيين و السهر على ضمان احترام الأخلاقيات والمعايير المهنية ، نظرا لافتقارها للاستقلالية المالية والإدارية، إضافة لتعسر التأكد من السمعة الانضباطية للقنوات الخاصة وافتقارها لوسائل التحقق من سقف الأخطاء ، وغياب القواعد الداخلية التي تحدد علاقتها بجمهورها وفق متطلبات أخلاقيات

المهنة(برتراند، 2008، صفحة 130)إذ لا تمتلك أغلبها مدونات سلوكية ومواثيق شرف داخلية وحتى إذا وجدت فهي غير مفعلة .

– القنوات الدخيلة والبث العشوائي والقرصنة.

حيث ظهرت مجموعة كبيرة من القنوات التي تنشط بالساحة الإعلامية دون امتلاكها لأي ترخيص أو وصاية "وقد وصفت سلطة الضبط هذه الحالة في بيان لها ب"الفوضى"، لافتة إلى أن "القنوات كثيرا ما تتناول مواضيع حساسة تثير استياء الرأي العام، وتتطرق إلى طابوهات تمس بالمصلحة والأمن العموميين، وتخدم مصالح وأجندات مشبوهة". وأشارت إلى أن "هذه القنوات التي تخلت عن الحياد والموضوعية ولم تمتنع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعة مصلحية دون أدنى احترام لأخلاقيات المهنة، وهمها الوحيد هو الشهرة وتحقيق الربح المادي وأعلى نسبة من المشاهدة على حساب حق المشاهد في برامج متنوعة وذات جودة"(وزارة الاتصال، 2021)وقيامها بقرصنة العديد من الاعمال الدرامية والسينمائية وحتى برامج الاطفال مثلما حدث مثلاً مع قناة "البلاد تيفي"، بعرضها فيلم "**1917**"

للبريطاني سام منديز (2019)، الذي لا يزال يُعرض تجارياً وما فعلته قناة "الفجر تيفي"، بعرضها "معجزة في الزنزانة 7" للتركي مِهْمِت أدا أوزتِكين (2019)... دون أنْ تتحرّك أيّ جهة أو مؤسّسة رسمية في الجزائر لحفظ حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة(قادري، 2020).

– شح مصادر التمويل والتكاليف الباهضة للاشتراكات في الساتل وحقوق البث

حيث تعاني معظم القنوات التلفزيونية الخاصة من أزمات مالية ،ونقص الإعلانات و" نقص في التمويل والسيولة المطلوبة لسير العمل، واستمراره، إلى جانب غياب قانون الإشهار الذي يحدد علاقة الشركات المعلنة بالقنوات الخاصة، فضلاً عن مخاوف المعلنين من اللجوء لقنوات لا تعمل تحت مظلة قانون جزائري، مما يكبدها خسائر كبيرة. كما أدى تزايد الاتجاه إلى رقمنة الإعلان في الجزائر خلال الفترة الماضية إلى حرمان القنوات الخاصة من مصدر تمويل أساسي، لا سيما في ظل وجود فجوة كبيرة بين نمط عمل هذه القنوات والطفرة التكنولوجية التي استفادت منها مثيلتها في دول الإقليم من خلال نشاط القنوات الفضائية التلفزيونية على شبكات التواصل الاجتماعي، ومواقعها الإلكترونية الخاصة بها، والتي استطاعت جذب حصة لا بأس بها من السوق الإعلانية (مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 2017) وبسبب خضوعها للقانون الأجنبي، تقوم القنوات الأجنبية العاملة بالجزائر بتهريب الأموال إلى الخارج وخاصة أموال الشركة الوطنية للنشر والإشهار، كما أنها لا تملك أي توطين ضريبي في الجزائر

باعتبارها شركات تملك توطين جبائي بالخارج وتحول هذه القنوات 500000 دولار في المتوسط سنويا إلى الخارج لدفع مستحقات البث عبر الساتل نحو فرنسا والأردن والبحرين ودبي بالإمارات العربية المتحدة، عبر وسطاء ينشطون في السوق الموازية" (أمير، 2016) ومع تفطن الدولة لهذا الخلل قامت بتشديد الرقابة على تحويل الأموال بالعملة الصعبة إلى الخارج، وأصبحت القنوات التلفزيونية تجد صعوبة في دفع فواتير المستحقات المالية في الآجال المحددة للشركة المكلفة بالساتل ، مما جعل الكثير منها مهددة بقطع البث عنها "المسألة الثانية التي لا تقل أهمية، تتعلق بكيفية تسوية سنوات النشاط السابقة مع الضرائب ومع بنك الجزائر وغيرها من مؤسسات الدولة.

***- التحديات التي تواجه سلطة ضبط السمعي البصري في توطين القنوات التلفزيونية الخاصة**

في ظل الوضعية الشائكة التي تتواجد بها القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر بسبب غياب التأطير القانوني لها، يجب على سلطة الضبط الأخذ بعين الاعتبار المسائل التالية:

•أن مطابقة المعايير القانونية المتعلقة بإنشاء القنوات التلفزيونية الخاصة مع وضعها الحالي سيجعلها محل مضايقة وتقع في إشكال كونها قنوات عامة، في حين أن قانون 14-04 لا يجيز ذلك للمستثمرين الخواص وينص على أن ينحصر نشاط القنوات في موضوعات متخصصة مما سينعكس سلبا على حرية التعبير في الجزائر والتي تشهد تراجعا متواصلا حسب تقارير منظمة مراسلون بلا حدود نظرا لتعامل السلطة الجزائرية مع الحق في الإعلام وفق منظورها الخاص لا كما تنص عليه المواثيق والاتفاقيات العالمية.

•الخلط في المهام بين سلطة ضبط السمعي البصري والسلطة التنفيذية في حل النزاعات المتعلقة بإنشاء أو شراء قناة تلفزيونية خاصة، مثلما حدث مع رجل الأعمال يسعد ربراب عند شرائه لمجمع الخبر أين تدخلت وزارة الاتصال بدل سلطة ضبط السمعي البصري لتتحول القضية من مسألة تنظيمية إعلامية بحتة إلى حسابات سياسية مما يعد خرقا واضحا للتشريعات المعمول بها في تنظيم القطاع وفض النزاعات المنصوص عليها في قانون 14-04، ومدعاة لمزيد من الفوضى

•القرارات المتعلقة بغلق أو تعليق نشاط القنوات التلفزيونية الناشطة خارج الإطار القانوني تستدعي مراعاة كافة الحيثيات قبل البت في مصير ها حيث سيؤدي قرار الغلق دون دراسة قبلية معمقة إلى فقدان الكثير من الوظائف بالنسبة للعاملين بهاته القنوات من جهة وحرمان الجمهور من التنوع في المضامين الإعلامية من جهة اخرى .

مما سبق التطرق إليه حول الإشكاليات التي تواجه القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة في عملهايمكن القول بأن التحكم في نشاط هذه القنوات ، وضمان التزامها بالمعايير الأخلاقية،يستدعي إعادة نظر شاملة في وضعها القانوني الذي لا يزال خارج الإطار التشريعي، بما ويؤثر بشكل سلبي على الجمهور الجزائري، ويحرمه من حقه في إعلام متوازن وموضوعي يقدم له خدمة نوعية ، كما يؤثر سلبا على القنوات التلفزيونية من الناحية الإعلامية والاقتصادية، ويجعلها محل مساءلة دائمة، إضافة لكونه يصعب من مهمة سلطة ضبط السمعي البصري الرقابية والتنظيمية للقطاع ،لذا يجب الأخذ بعين الاعتبار مسألة توطين هاته القنوات قانونيا وتكنولوجيا بأن تصبح قنوات جزائرية تنشط داخل الجزائر وتقدم مضمونا إعلاميا يعكس قيم المجتمع الجزائري وتاريخه ومعتقداته وذلك يتأتى من خلال

•اتخاذ إجراءات صارمة في حق القنوات التلفزيونية غير المرخص لها بالعمل بالجزائر

•تحيين النصوص القانونية المتعلقة بشروط وكيفيات إنشاء خدمة اتصال تلفزيوني خاص وفق ضوابط تشريعية جزائرية تتماشى ومتطلبات البيئة الاتصالية الجديدة وحاجات الجمهور الجزائري وأخلاقيات المهنة الصحفية

الاعتماد على لجان وهيئات مختصة متكونة من إعلاميين وأكاديميين وخبراء في المجال الاقتصادي والقانوني لدراسة طلبات الترشح لإنشاء القنوات التلفزيونية الخاصة والقيام بدراسات دقيقة تخص المترشحين من حيث: مصادر التمويل المعتمدة، حيازة الجنسية الجزائرية، علاقة المترشح بالمجال الإعلامي التلفزيوني و المقر الاجتماعي للقناة

-التوطين التكنولوجي وتوفير البث للقنوات الخاصة الجزائرية عبر الاقمار الصناعية الجزائرية لتخفيف أعباء البث عبر الاقمار الأجنبية.

-إبرام اتفاقيات مع شركات البث الدولية للتعاون في مجال خدمات البث وتحديد المسموح لهم بالحصول على حق انشاء قناة تلفزيونية بالجزائر.

تخليص رأسمال القنوات العاملة حاليا كمكاتب اجنبية معتمدة من التبعية ودعمها بنسب مناسبة من الإشهار العمومي لتفادي الإفلاس واللجوء للاقتراض من البنوك الخارجية.

- تفعيل الرقابة الذاتية والمساءلة الاجتماعية للقنوات التلفزيونية الخاصة من خلال إلزامها بالقيام بعمليات التقييم المستمرة لما تقدمه من مضامين للجمهور عن طريق استطلاعات الرأي والتفاعل المباشر مع الجمهور و صياغة مواثيق شرف داخلية ومدونات السلوك والتوقيع على ميثاق الشرف الصحفي.

-تفعيل دور سلطة ضبط السمعي في مراقبة ومرافقة القنوات التلفزيونية الخاصة في سبيل ترقية الإنتاجالإعلاميالسمعي البصري

- تشجيع المبادرات الخاصة، وتثمينالإنتاجالإعلامي للقنوات الخاصة، ودعمها بالوسائل الضرورية في إطار تكريس مبدأ حرية التعبير، إضافة لتوفير المناخ الملائم لنشاط القنوات الخاصة وعدم التضييق عليها، وتمكينها من حق الوصول للمعلومة ، وفسح المجال أمام ها لتنويع المحتوى ،إضافة لعدم حصرها في القنوات الموضوعاتية.

4-سلطة ضبط السمع البصري بين مقتضيات التشريع وواقع الممارسة

تمهيد

شهد القطاع الإعلامي السمعي البصري الجزائري بعد أحداث الربيع العربي منذ 2011 إعادة تشكي في الفضاء الإعلامي حيث ظهرت العديد من القنوات التلفزيونية الخاصة التي تقد محتوى تتوجه به للجمهور الجزائري وتبث برامجها من خارج البلاد ، ما دفع بالسلطة الجزائرية للإسراع بسن القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 والذي ضمنته الإشارة إلى تأسيس هيئة مستقلة تسمى سلطة ضبط السمعي البصري ،مهمتها السهر على تنظيم ميدان الإعلام المرئي والمسموع وضبط العمل به ، والتي أفرد لها لاحقا قانون النشاط السمعي البصري الصادر سنة 2014 تحت رقم 14-04 ،فصلا كاملا يشرح فيه ماهيتها ، ومهامها وصلاحياتها و طريقة تشكيلها ،وكل هذه النقاط تعرضنا لها بالفصل الأول من الجانب التطبيقي لأطروحتنا (انظر صفحة..) وتناولناها بالتحليل والنقد من الجانب القانوني

وحتى نتوصل إلى قراءة تقييمية وافية لهذه الهيئة التنظيمية ، يجب أن نحيط بالسياق العام لتأسيسها وننظر في تنظيمها الداخلي ، ودورها في تحرير الإعلام , والنهوض بالخدمة العمومية وكذا الوقوف على أهم الإشكاليات التي تعترضها في عملها ، وذلك بعد التطرق للحصيلة التي حققتها منذ تأسيسها وتنصيبها الفعلي

1-4الظروف والسياقات العامة قبل تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري :

كان تنظيم القطاع السمعي البصري قبل تأسيس سلطة الضبط يقع على عاتق وزارة الاتصال ، من حيث التسيير واتخاذ القرارات المتعلقة بالمؤسسات الإعلامية ومصيرها ، ومراقبة ما تبثه من برامج للجمهور ، أي أن المشهد السمعي البصري كان خاضعا بالكامل للرقابة السلطوية ، وحتى مع بداية الانتقال إلى تحرير القطاع الإعلامي مطلع 2012 بقيت السلطة الجزائرية ممثلة في وزارة الاتصال تمارس صلاحيات واسعة في الرقابة والتنظيم، حيث عمدت إلى غلق قنوات تلفزيونية بدأت بالنشاط كقنوات خاصة كما حدث مع قناة الأطلس سنة 2014 التي سيطرت قوات الأمن على مقرها ، وقاموا بحجز معداتها ،كما طلبت السلطة من إدارة النايل سات حجب بثها من القمر الصناعي بسبب دون إشعار مسبق للقناة ،وذلك بسبب تغطيتها للاحتجاجات الشعبية الرافضة للعهدة الرابعة للرئيس السابق بوتفليقة عبد العزيز ، واستضافة شخصيات من المعارضة ، وهو ما اعتبره الملاحظون والحقوقيون انتهاك ا واضحا لحرية التعبير و للحق في الإعلام.

ورغم النص على إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري كهيئة مستقلة ضابطة للقطاع في قانون الإعلام لسنة 2012 وقانون النشاط السمعي البصري 14-04، إلا أن تنصيب هذه الهيئة تأخر إلى غاية 2016 أي بعد 4 سنوات من كاملة ، وفي هذه الأثناء كان القطاع السمعي البصري يشهد حالة من الفوضى بوجود عشرات القنوات الإخبارية والمنوعة التي تنشط دون أي إطار قانوني في غياب هيئة جماعية تتولى الإشراف على تنظيم العمل الإعلامي بالميدان المرئي والمسموع ، وتسهر على تطبيق القانون ، إلى ذلك كانت سلطة الضبط متواجدة بشكل غير مستقر ووضع قانوني غامض ، إلا أنها كانت تقوم بتدخلات وتتخذ قرارات حول ما يصدر من تجاوزات ومخالفات من طرف القنوات الإذاعية والتلفزيونية ، مثلما حدث في شهر أفريل من سنة 2015 أين قامت بوقف برنامج WEEKEND الذي كان يبث على قناة الجزائرية على خلفية تعرضه إلى قضية امتلاك وزراء جزائريين شققا فاخرة في باريس مع وجود أدلة على ذلك ، وقد استنكر الوسط الإعلامي الإجراء الذي اتخذته سلطة الضبط حيث أطلقت مجموعة من الصحفيين مبادرة للتنديد بكافة أشكال الضغط المتكررة على وسائل الإعلام تحت عنوان "المبادرة المستقلة للدفاع عن حرية التعبير " ، وقد جاء في بيان المبادرة أن التجاوز الذي تم من طرف سلطة ضبط السمعي البصري وتعليقها لهذا البرنامج الساخر يمثل سابقة خطيرة في تاريخ الصحافة الوطنية ومساس آخر بحرية التعبير (بريس، 2015)

يقول الصحفي عبدو سمار أن توقيف برنامج weekend لم يكن بسبب مساسه برموز الدولة كما ورد بالوثيقة والبيان الصادر عن سلطة الضبط السمعي البصري، إنما تم التوقيف بسبب أنهم كانوا يناقشون كتابا صادرا بفرنسا يتحدث عن أملاك (منازل وشقق) شخصيات نافذة بالدولة بباريس ، وفي ذلك حسبه يعد انتهاكا صارخا لحرية التعبير ، خاصة وأنه وزملاؤه بالبرنامج كانوا بصدد التعليق على الكتاب بطريقة ساخرة، وليس عرض آرائهم حول رموز الدولة

وتساءل عن سبب عدم صدور أي رد فعل رسمي تجاه الكتاب ، بينما تم توقيف برنامجهم فقط بسبب التعليق على هذا الكتاب، وأيده في ذلك الإعلامي محمد بكير لأنه يرى أن فريق البرنامج الذي تم توقيفه قد عالجوا الموضوع بشكل مغاير لما هو معهود عليه حيث تم طرحه بطريقة شبابية (ملاحظات تم

تسجيلها من برنامج منتدى الصحافة عبر فرانس 24 2015/05/01 الحلقة تحت عنوان :حرية الإعلام في الجزائر من يرسم الخطوط الحمراء).

كما وجهت انتقادات أخرى لسلطة الضبط من طرف الأكاديميين حيث تساءل أحسن جاب الله أستاذ في العلوم السياسية وعضو سابق في مجلس أخلاقيات المهنة ،عن الدور الحقيقي لهذه الهيئة التي اعتبرها آلية للتضييق والرقابة و أنه لاوجود لها نظريا لأن أفرادها معينون وعملها غير قانوني " ومن جهته نفى الأستاذ رضوان بوجمعة صفة الشرعية عن سلطة الضبط لعدم وجود أي تمثيل مهني للصحفيين بها لأن أعضاءها معينون بأوامر فوقية كما لا وجود –حسبه– لقانون سمعي بصري ينظم عمل القطاع وما حصل من توجيه إنذارات للقنوات الجزائرية الخاصة ليس قانونيا"(غربي ز.، 2015)

وللإشارة فسلطة ضبط السمعي البصري في هذه الفترة كانت تسير فقط من طرف رئيسها المعين من قبل السلطة السيد ميلود شرفي (الذي تم تعيينه في 21 سبتمبر 2014) دون وجود باقي الأعضاء وعددهم تسعة حسب ما ينص عليه القانون ، وفي هذا الصدد قال المدير العام لقناة الشروق TV السيد علي فوضيل أن الحكم على سلطة الضبط بوضعها هذا غير ممكن مالم تعرف هوية باقي الأعضاء ، ومن جهتها أصدرت ستة أحزاب من المعارضة بيانا مشتركا لرفض تعيين السيد ميلود شرفي على رأس سلطة الضبط لأن ذلك يتنافى حسبهم وكل معايير الاستقلالية والنزاهة والحياد التي يجب الاحتكام إليها في نشاط الهيئة ، كما أن هذا التعيين يدخل في إطار إخضاع المشهد الإعلامي الوطني برمته لقبضة السلطة(شيراك، 2014)

وبعد شغور في المناصب لمدة سنتين كاملتين قررت السلطة الجزائرية الإعلان عن تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري، والتي تضم تسعة أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي ، ومهمتهم السهر على ضمان حياد التلفزيون العمومي والمحطات الإذاعية و القنوات التلفزيونية الخاصة ،وضمان الموضوعية والشفافية إلى جانب العمل على ترقية الثقافة الوطنية .

وتم على إثر قرار تنصيب سلطة الضبط فعليا في جوان 2016، إنهاء مهام ميلود شرفي من رئاسة الهيئة وتعيين زواوي بن حمادي (مدير عام سابق بالإذاعة الوطنية) خلفا له إلى جانب كل من عبد المجيد مرداسي، والدكتور زهير إحدادن ، والصحفي لطفي شريط كأعضاء ، لتنطلق سلطة الضبط في أداء مهامها المسندة إليها ، وتلقت تعليمات من السلطة بضرورة تطهير المشهد السمعي البصري من حالة الفوضى التي كان يعيشها القطاع ، حيث شدد الوزير الأول آنذاك عبد المالك سلال في حفل تنصيب أعضاء سلطة الضبط على الشخصيات المعينة بها على تحمل مسؤولياتهم الجديدة في إطار القيم والمبادئ الثابتة الداعمة لحرية الصحافة ، والتعدد الإعلامي، والحق في الحصول على المعلومة ونشرها للوصول إلى مجال سمعي بصري يستجيب لآمال وتطلعات الجماهير الجزائرية(سالم، 2016)

كما أعلن الوزير عن عزم الحكومة على إغلاق القنوات التي تعمل دون ترخيص ، وتبث مضامين تتنافى مع قيم المجتمع الجزائري وتنشر الخطاب التحريضي، في حال عدم تسوية وضعيتها القانونية وعدم الالتزام ببنود دفتر الشروط .وهي 55 قناة من أصل 60 حيث تملك خمسة منها فقط الاعتماد لممارسة النشاط الإعلامي بالجزائر وتعتبر سنة 2017 التاريخ الفعلي لانطلاق سلطة ضبط السمعي البصري في العمل ، حيث وجهت قبل حلول شهر رمضان لسنة 2017 دعوة للقنوات التلفزيونية للالتزام بالمبادئ ذات المنفعة العامة حتى لا تقع في المخالفات والانزلاقات المهنية التي حدثت سابقا خاصة فيما يتعلق بالحصص الترفيهية وبرامج المقالب التي يتعين فحصها بدقة .

وبالنظر للسياق الذي تم فيه تنصيب سلطة الضبط والواقع الفوضوي الذي يعيشه القطاع الإعلامي السمعي البصري بالجزائر ، يمكن قياس مدى نجاعة تدخلاتها وقراراتها من خلال مجموعة من المؤشرات فبالنسبة للصحفيين والعاملين بالقطاع فهم ينتظرون من سلطة الضبط أن تنظر في وضعيتهم السوسيومهنية ، من حيث مناخ العمل (طرق التوظيف ، العلاقة مع المؤسسة الإعلامية ، الحماية القانونية ، هامش الحرية) ومن حيث الحقوق الاجتماعية المتعلقة بالأجور والتأمينات الاجتماعية وغيرها وبالنسبة للمؤسسات الإعلامية يمثل غموض الوضعية القانونية للقنوات التلفزيونية الخاصة وما نتج عنه من إشكاليات، أهم التحديات التي يمكننا من خلالها تقييم أداء سلطة ضبط السمعي البصري في حل

هذه المعضلة ،إلى جانب مؤشر آخر يتمثل في كيفية تعامل السلطة مع مخرجات هذه المؤسسات بالضبط والتنظيم .

بالإضافةلمؤشرات أخرى تتعلق بمدى قدرة سلطة الضبط على إلزام المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية العمومية والخاصة باحترام أخلاقيات المهنية، والقيم التي تحتكم إليها الممارسة الإعلامية، ومدى نجاحها في تعزيز وحماية حرية التعبير والتعددية من عدمه ، مدى التزام القنوات الإذاعية والتلفزيونية بتحقيق مبدأ الخدمة العمومية ،إضافة لمجهودات سلطة الضبط في تطوير آليات عملها

وانطلاقا مما سبق فالتساؤل المطروح هو هل استطاعت سلطة ضبط السمعي البصري بعد 6 سنوات من تنصيبها الفعلي أن تتجاوز ثقافة الكم في الإعلام السمعي البصري إلى ضمان أداء الكيف ، وهذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال إجراء قراءة تحليلية نقدية لتدخلات وقرارات سلطة الضبط في الفترة الممتدة من 2014 إلى غاية 2021

2-4القراءة الكمية للبيانات المتعلقة بنشاطات وقرارات سلطة ضبط السمعي البصري والهايكا

مجموع قرارات سلطة ضبط السمعي البصري الجزائرية ARAV (2015-2021)

السنة	الشهر	موضوع الإجراء	عدد الإجراءات
2015	أفريل	دعوة رئيس سلطة ضبط السمعي البصري كل القنوات للتكيف مع القانون الخاص بالنشاط (14-04)	3
		إيقاف برنامج الجزائرية ويكاند على قناة الجزائرية	
		تنظيم سلسلة من اللقاءات مع مختلف الفاعلين بالقطاع للتعريف بدور سلطة ضبط السمعي البصري	
	جوان	دعوة القنوات التلفزيونية التابعة للخواص للتكيف مع قانون 14-04 وتسوية وضعيتها القانونية	2
		استدعاء مدير قناة الخبر "كا بي سي" وانذاره شفاهيا عن التجاوزات المتكررة بالقناة (تجريح،سخرية، مس بالأشخاص)	
	نوفمبر	استدعاء مدير قناة Beur TV وتنبيهه شفاهيا حول التجاوزات المسجلة حول موضوع الشذوذ الجنسي	1
	المجموع السنوي		6
2016	جانفي	تنظيم ندوة بقسنطينة حول واقع وآفاق قطاع السمعي البصري بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة	1
	جويلية	اجتماع مع أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لمناقشة أمور تتعلق بتأسيس الهيئة وهيكلتها	1
	اوت	دعوة وسائل الاعلام السمعية البصرية إلى التحلي بالحيطة التامة عند نشر التعليقات حولة قضية اغتيال الطفلة نهال	2
		بيان حول المخطط الوطني للإنذار عن اختطاف الأطفال ودعوة وسائل الاعلام السمعية البصرية لاجتناب أسلوب الاستجوابات	
	سبتمبر	تحذير القنوات من التكالب ضد شخص وزيرة التربية "نورية بن غبريت"	1
	ديسمبر	جلسة عمل مع رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في إطار التشاور والتنسيق	1
	المجموع السنوي		6
2017	جانفي	تذكير بقواعد تناول الشأن الديني في القنوات التلفزيونية	2
		مراسلة قنوات تلفزيونية خاصة لتحديد كيفيات التعامل مع الحملة الانتخابية للتشريعيات 2017	
	فيفري	لقاء تشاوري بين سلطة الضبط وهيئة مراقبة الانتخابات ووسائل الإعلام	1
	مارس	حضور رئيس سلطة ضبط السمعي البصري تدشين استوديو الشروق	1
	أفريل	حث مسؤولي وسائل الإعلام السمعية البصرية على الامتناع عن كل مخالفات التغطية الإعلامية للانتخابات	1
	ماي	لقاء مع المحافظة السامية للأمازيغية لبحث سبل دعم اللغة الأمازيغية في وسائل الاعلام السمعية البصرية	1
	جوان	تنديد السلطة بانتهاك أخلاقيات المهنة من طرف برنامج الكاميرا الخفية في قناة النهار	1
	نوفمبر	تقرير عن سير التغطية الإعلامية السمعية البصرية للانتخابات في ظروف عادية دون أي خروقات مهنية	1
	المجموع السنوي		8
2019	جانفي	إصدار سلطة الضبط بيانا عن تفاقم الشكاوى ضد القنوات بسبب عدم التزامها بتطبيق العقود المبرمة مع المبدعين	1
	أفريل	دعوة وسائل الإعلام السعية البصرية للالتزام بأخلاقيات المهنة	1
	ماي	تعيينات رئاسية لأعضاء في سلطة ضبط السمعي البصري	1
	جويلية	دعوة القنوات التلفزيونية والإذاعية إلى الالتزام بالإجراءات المتعلقة بتقديم برامج موجهة للطفل(احترام حقوق الطفل)	1
	أوت	التشديد على ضرورة تحلي القنوات التلفزيونية بالاحترافية في التغطية الإعلامية لسنة تقديم الأضاحي	1
	سبتمبر	مطالبة وسائل الاتصال السمعية البصرية بتخصيص حيز زمني للإعلام القانوني	2
		مطالبة القنوات التلفزيونية الخاصة بتغيير الومضات الإخبارية الخاصة بأخبار الحجاج المتوفين واحترام الكرامة الإنسانية	
	أكتوبر	بيان تأكيد على التنسيق مع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل التوزيع العادل للحيز الزمني على المترشحين	1
	نوفمبر	سعي سلطة الضبط لمسايرة العملية الانتخابية في اطار دورها الرقابي	2
		حث وسائل الإعلام السمعية البصرية والالكترونية علة المساهمة الفعالة والمسؤولة في إنجاح التغطية الاعلامية للانتخابات	
	ديسمبر	بيان دعم سلطة ضبط السمعي البصري للانتخابات الرئاسية كحل أمثل للخروج من الأزمة	1
	المجموع السنوي		11
	جانفي	تنصيب السيد محمد لوبر رئيسا لسلطة ضبط السمعي البصري	1

2020	مارس	توجيه بيان لوسائل الإعلام السمعية البصرية لتكييف برامجها مع مقتضيات انتشار وباء كوفيد 19	1
	أفريل	انذار لقناة نوميديا tv بسبب مخالفات جسيمة في برنامج كاميرا خفية	4
		الاشتراك مع لجنة وزارية لتحيين قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري	
		توجيه بيان للقنوات التلفزيونية الخاصة بضرورة احترام اخلاقيات المهنة في البرامج الرمضانية	
		إنذار لقناة الشروق TV بسبب السلسلة الفكاهية دار العجب (الإساءة وازدراء للكرامة وعدم احترام مصالح البلاد)	
	ماي	تحديد أطر مناقشة مسودة تعديل الدستور في القنوات السمعية البصرية	6
		استدعاء مسؤولة قناة النهار TV لبثها خروقات خطيرة تطعن في فتوى جواز تقديم زكاة الفطر (برنامج انصحوني)	
		تثمين سلطة الضبط لايجاد حل للخلاف حول بث حصة الألغاز الخمسة على قناة الحياة	
		استدعاء مسؤولي ثلاث قنوات تلفزيونية بسبب بث برامج مسيئة للأعراف الاجتماعية في رمضان	
		استقبال شكوي من المديرية العامة للضرائب ضد قناة الحياة بسبب التشهير	
		وساطةسلطة الضبط بين المركز الجزائري لتطوير السينما والمؤسسة العمومية للتلفزيون تفضي إلى اتفاق الطرفين	
	جوان	توجيه إنذار لقناة الشروق TV لبثها تقريرا يتضمن تصريحات للوزير السابق أحمد اويحي وارفاقها بصور خارج السياق	6
		تقليص العقوبة المسلطة على برنامج انصحوني إلى التوقيف الجزئي بدل الوقف النهائي للبرنامج ومقدمه	
		توجيه انذار لقناة نوميديا TV بسبب المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص في برنامج كاميرا خفية "أنا وراجلي"	
		تثمين جهود وسائل الاعلام السمعية البصرية في التوعية والتحسيس من فيروس كوفيد 19	
		لفت انتباه وسائل الإعلام السمعية البصرية لضرورة حماية الأطفال خلال تعرضهم للبرامج خلال الحجر الصحي	
		دعوة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة إلى الالتزام بالقواعد المهنية والأخلاقية في مناقشات مسودة الدستور	
	جويلية	انذار القنوات وطلب الوقف الفوري للحملات الإشهارية للمواد الصيدلانية والمكملات الغذائية غير الحائزة على تراخيص علمية	2
		لفت نظر قناتي الشروق والنهار بسبب تجاوزات مهنية (مساس بالكرامة الإنسانية وقيم المجتمع الجزائري)	
	سبتمبر	سلطة الضبط تستهجن التلاعب بالصورة الذي تضمنه ريورتاج قناة M6 الفرنسية حول الجزائر	4
		استقبال شكوى من الأمينة العامة لحزب العمال ضد قناة الحياة بسبب التهجم على شخصها ومس كرامتها في برنامج كرايزيس	
		استقبال شكوي من طرف احدى العائلات ضد قناة الحياة بسبب التهكم والسخرية في برنامج "شني شني شو"	
		مطالبة قناة الحياة TV بضرورة الالتزام بالقواعد المهنية	
	ديسمبر	استياء سلطة الضبط من بقناة النهار لاستضافة برنامج ما وراء الجدران لأشخاص يمتهنون السحر والشعوذة (إخلال بالآداب العامة)	1
	المجموع السنوي		25
2021	جانفي	تحذير قنوات تلفزيونية خاصة جديدة من بث برامجها دون ترخيص	2
		توقيف نهائي لبرنامج "ما وراء الجدران "على قناة النهار TV بسبب تجاوزات أخلاقية ومهنية كثيرة	
	فيفري	تنبيه القنوات السمعية البصرية لضرورة تنزيه برامجها الحوارية من السب والشتم واحترام ضوابط القانون العام	1
	مارس	اصدار بيان تذكيري للقنوات التلفزيونية للتحلي بالمبادئ ذات المنفعة العامة في برامجها الرمضانية	1
	أفريل	استنكار سلطة الضبط للاستغلال غير الأخلاقي للطفولة عبر وسائط التواصل الاجتماعي(الزج بأطفال في مسيرات احتجاجية)	1
	جوان	تعليق بث جميع برامج قناة الحياة مدة أسبوع بسبب المساس برموز الدولة (بعد رابع إنذار يوجه للقناة)	1
	جويلية	بيان موجه للمسؤولين عن وسائل الإعلام السمعية البصرية لعدم التركيز على الأخبار السلبية المتعلقة بوباء كوفيد 19	1
	اوت	غلق نهائي لقناة الجزائرية وان لأسباب تتعلق بعدم احترام الأمن العام وبسبب متابعات قضائية ضد مالكها	3
		توجيه إنذار شديد اللهجة للمؤسسة العمومية للتلفزيون بسبب خطأ في قراءة خبر	
		إنذار لقناة لينا TV بسبب بث الخطاب التحريضي والتضليلي للرأي العام	
	المجموع السنوي		10
	مجموع الإجراءات من 2015 إلى غاية 2021		**66**

الجدول رقم 4 : الإحصائيات الشهرية للإجراءات الخاصة بسلطة ضبط السمعي البصري تصميم الباحثة

حصيلة تدخلات وقرارات سلطة ضبط السمعي البصري من 2015 إلى غاية 2021

السنة	المؤسسة المعنية بالإجراء	نوع الإجراء	السبب
2015	الجزائرية	إنذار + توقيف برنامج	محاكاة تصريحات مسؤولين بالدولة
	قناة الخبر KBC	استدعاء +إنذار شفهي	مخالفات أخلاقية
	Beur TV	استدعاء +إنذار شفهي	مخالفات أخلاقية
	الفاعلين بالقطاع السمعي البصري	لقاء تنسقي	التعريف بدور سلطة ضبط السمعي البصري
	القنوات التلفزيونية الخاصة	بيان تنظيمي	دعوة لتسوية الوضعية
2016	سلطة ضبط السمعي البصري	ندوة	واقع القطاع في ظل الإصلاحات الجديدة
	سلطة ضبط السمعي البصري	اجتماع تنظيمي داخلي	مناقشة هيكلة الهيئة
	وسائل الإعلام السمعية البصرية	بيان	نشر تعليقات في قضية اغتيال طفلة
	وسائل الإعلام السمعية البصرية	بيان	المخطط الوطني للإنذار عن اختطاف الأطفال
	القنوات الخاصة	تحذير	مخالفة أخلاقية (مس بالحياة الشخصية)
	الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات	اجتماع تنسيقي	التعاون والتنسيق قبل وأثناء الانتخابات
2017	القنوات الخاصة	بيان تذكيري	تناول الشأن الديني
	القنوات الخاصة	مراسلة	التعامل مع الحملة الانتخابية
	الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات	اجتماع	التشاور مع وسائل الإعلام حول الانتخابات
	سلطة ضبط السمعي البصري	تدشين	استديو الشروق
	وسائل الإعلام السمعية البصرية	دعوة	احترام المعايير المهنية في تغطية الانتخابات
	المحافظة السامية للأمازيغية	اجتماع	بحث سبل دعم اللغة الأمازيغية
	قناة النهار tv	بيان تحذيري	انتهاك اخلاقيات المهنة
	سلطة ضبط السمعي البصري	تقرير	سير التغطية الإعلامية للانتخابات بصفة عادية
2019	القنوات الخاصة	بيان	عدم التزام القنوات باحترام العقود مع المبدعين
	وسائل الإعلام السمعية البصرية	دعوة	ضرورة الالتزام بأخلاقيات المهنة
	سلطة ضبط السمعي البصري	إجراء تنظيمي داخلي	تعيينات أعضاء للهيئة
	القنوات الخاصة	بيان	الالتزام باحترام حقوق الطفل
	القنوات الخاصة	بيان	الالتزام بأخلاقيات المهنة
	وسائل الإعلام السمعية البصرية	بيان	احترام متطلبات الخدمة العمومية
	القنوات الخاصة	بيان	الالتزام بأخلاقيات المهنة
	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	بيان تأكيد	التنسيق حول التوزيع العادل للمترشحين في وسائل الإعلام
	سلطة ضبط السمعي البصري	بيان	مسايرة العملية الانتخابية
	وسائل الإعلام السمعية البصرية	بيان	التحلي بالمسؤولية في التغطية الإعلامية للانتخابات
	سلطة ضبط السمعي البصري	بيان دعم	للانتخابات الرئاسية
2020	سلطة ضبط السمعي البصري	تنصيب	رئيس جديد للهيئة
	وسائل الإعلام السمعية البصرية	بيان توجيهي	تكييف البرامج مع مقتضيات الوضع الصحي–وباء كوفيد19–
	نوميديا TV	إنذار	مخالفات أخلاقية في برنامج كاميرا خفية

	سلطة ضبط السمعي البصري	مشاركة /استشارة	تحيين قانون النشاط السمعي البصري 14-04
	القنوات الخاصة	بيان توجيهي	احترام اخلاقيات المهنة في البرامج الرمضانية
	قناة الشروق TV	إنذار	مخالفات أخلاقية في سلسلة رمضانية
	وسائل الإعلام السمعية البصرية	بيان توجيهي	اطر مناقشة تعديل الدستور
	قناة النهار TV	استدعاء+ إنذار	مخالفات أخلاقية تمس بالدين الإسلامي
	قناة الحياة TV	تثمين	إيجاد حل لخلاف حول برنامج ترفيهي
	قناة الشروق TV+قناة الهداف الجزائرية	استدعاء+ إنذار	تجاوزات أخلاقية في شهر رمضان
	قناة الحياة TV	استدعاء+ إنذار	صدور شكوى ضدها من المديرية العامة للضرائب –التشهير–
	سلطة ضبط السمعي البصري	وساطة	المركز الوطني لتطوير السينما+ التلفزيون العمومي
	قناة الشروق TV	إنذار	بث تصريحات لوزير سابق مع صور خارج السياق
	النهار TV	تقليص عقوبة/ تعليق جزئي	برنامج انصحوني ومقدمه
	نوميدياTV	إنذار	تجاوزات أخلاقية _مساس بالحياة الشخصية–
	وسائل الإعلام السمعية البصرية	تثمين جهود	التوعية والتحسيس ضد وباء كوفيد 19
	وسائل الإعلام السمعية البصرية	لفت انتباه	ضرورة حماية الأطفال
	وسائل الإعلام السمعية البصرية	دعوة	الالتزام بالقواعد المهنية والأخلاقية
	القنوات الخاصة	إنذار +طلب	الحملات الإشهارية للمواد الصيدلانية غير المرخصة
	الشروق TV+ النهار TV	إنذار +لفت انتباه	تجاوزات مهنية وأخلاقية –مساس بكرامة الأشخاص–
	الشروق TV	بيان ادانة واستنكار	ترويج للخرافة والدجل والتلاعب بصحة المواطنين
	قناة M6 الفرنسية	بيان استهجان وتنديد	تلاعب بصورة البلاد
	قناة الحياة TV	إنذار شفهي	شكوى ضدها من الأمينة العامة لحزب العمال الجزائريين
	قناة الحياة TV	إنذار شفهي	شكوى من احدى العائلات –التهكم–
	قناة الحياة TV	بيان توجيهي	الالتزام بالقواعد المهنية والأخلاقية
	قناة النهار TV	بيان +إنذار	إخلال بالآداب العامة
	قنوات تلفزيونية جديدة	بيان تحذيري	بث برامج دون ترخيص
	قناة النهار TV	توقيف نهائي لبرنامج	تجاوزات أخلاقية ومهنية متكررة
	القنوات التلفزيونية الخاصة	بيان تحذيري	تنزيه البرامج الحواريةمن السب والشتم
	القنوات التلفزيونية الخاصة	بيان تذكيري	احترام المعايير المهنية والأخلاقية بالشبكة الرمضانية
	و.إعلامس.ب+تواصل اجتماعي	بيان استنكار	استغلال الأطفال وعدم احترام خصوصيتهم
2021	قناة الحياة TV	تعليق مؤقت لأسبوع	المساس برموز الدولة
	وسائل الإعلام السمعية البصرية	بيان توجيهي	عدم التركيز على الاخبار السلبية
	قناة الجزائرية وان	غلق نهائي	إخلال بالأمن العام +تورط المالك في قضايا فساد
	التلفزيون العمومي	إنذار	خطأ مهني
	قناة البلاد	غلق مؤقت	مخالفة مهنية (مساس بحقوق الطفل)
	قناة لينا TV	غلق نهائي	بث خطاب تحريضي

الجدول رقم 5 : حصيلة تدخلات وقرارات سلطة ضبط السمعي البصري 2015 -2021

الحصيلة الإجمالية لأهم الإجراءات المتخذة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التونسيةHAICA من 2013-2021

مجالات الأنشطة والقرارات									
السنة	إجراءات جزائية وتنظيمية	ورشات تكوينية	ندوات وطنية ودولية	زيارات ميدانية للمؤسسات الإعلامية	تعاون وتنسيق داخلي	تعاون مع هيئات أجنبية	إجراءات لتطوير عمل الهيئة	بيانات وتقارير	لقاءات
2013		1						1	
2014	2	4	5	3		1	9	4	10
2015	0	8	1		2	1	4	3	17
2016	8	3	10	6		2	9	7	20
2017	22	10	7	3	4		11	9	10
2018	26	7	8	1	6	2	6	13	13
2019	64	9	6		4	3	8	20	5
2020	26	8	7		3		15	15	7
2021	36	11			3		11	19	5
المجموع	184	61	44	13	22	9	73	91	87

الجدول رقم 6 : الحصيلة الإجمالية لأهم قرارات ونشاطات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري-تونس

تصميم الباحثة

3-4التحليل الكيفي للبيانات

بعد عرض القراءة الكمية للبيانات والإجراءات التي قامت بها سلطة ضبط السمعي البصري منذ سنة 2015 إلى غاية سنة 2021 والتي بلغ عددها ستة وستون (66) إجراء وتدخلا .

يتضح لنا أن المواضيع المطروحة تتنوع في طبيعتها بين البيانات واللقاءات والقرارات الجزائية والتنظيمية فبالنسبة لـ:

- **البيانات والتقارير:**

فقد أصدرت سلطة الضبط 22 بيانا غلب عليها الطابع التوجيهي ، حيث تضمنت مجموعة من التعليمات الموجهة لوسائل الإعلام السمعية البصري عموما وللقنوات التلفزيونية الخاصة على وجه الخصوص لتذكيرها بضرورة احترام الحقوق والحريات المكفولة قانونا كحقوق الطفل والمرأة ، والالتزام بأخلاقيات العمل الصحفي ومقتضيات الخدمة العمومية ،كما أصدرت سلطة الضبط أيضا بيانات تحمل الصيغة التحذيرية للقنوات التلفزيونية التي قامت بمخالفات أخلاقية ، وانتهاكات متكررة للمعايير المهنية ، وأكدت في بيان آخر دعمها للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 .

وبالنظر لعدد البيانات الصادرة عن سلطة الضبط طوال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2021 نجد أنه ضئيل مقارنة بما عرفه القطاع السمعي البصري الجزائري من نشاطاتالفاعلين به ،وتحولات في الممارسة، كما نلاحظ شبه انعدام للبيانات التي تتناول نشاطات سلطة الضبط ، والتقارير التي تتضمن الحسابات ، وغيرها.

في حين نلاحظ من حصيلة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التونسية التي قمنا بجمعها وتصنيفها في الجدول رقم 03.أنها أصدرت في الفترة نفسها (2015-2021) مايقارب 91 بيانا وقد تنوعت هذه البيانات بين ما هو متعلق بمختلف أنشطة الهيئة من رصد للتغطيات الإعلامية للانتخابات والمواضيع الاجتماعية والاقتصادية والإشهار، وبين ماهو توضيحي لقراراتها وتدخلاتها مع الوسائل الإعلاميةالإذاعية والتلفزيونية ، إلى جانب تقارير الحسابات المتعلقة بميزانية الهيئة وتجهيزاتها ، وتقارير أخرى تتعلق بالدراسات التي تقوم بها حول مختلف القضايا والمواضيع التي تهم الميدان السمعي البصري

بالإضافة للتقارير والبيانات التذكيرية التي تصدرها الهيئة بين الحين والآخر كالتذكير بضرورة احترام حقوق الطفل والمرأة وحمايتهما عبر وسائل الإعلام ،وأخرى تحذيرية توجهها للجهات التي تمارس تضييقا على حرية الاتصال السمعي البصري ورفض الرقابة المسبقة على الإعلام وكذا التحذير من تزايد تأثير مراكز الضغط المالي والحزبي في وسائل الإعلام وتنامي خطر التحريض على الصحفيين

- **اللقاءات التنسيقية والوساطة**

نظمت سلطة ضبط السمعي البصري مجموعة من اللقاءات مع الفاعلين بالقطاع للتعريف بها وفي إطار تطوير عملها والانخراط تدريجيا بالمشهد السمعي البصري الجزائري،حيث قامت بتنظيم مجموعة من اللقاءات التنسيقية والتشاورية مع الهيئات والجهات التي لها علاقة بصفة مباشرة او غير مباشرة بالقطاع ، كهيئة مراقبة الانتخابات واللجنة الوزارية المكلفة بتحيين قانون النشاط السمعي البصري 14-04 وكذا المحافظة السامية للأمازيغية التي التقت سلطة الضبط بإطاراتها لبحث سبل دعم اللغة الأمازيغية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة (ماي2017) .

أما فيما يخص الوساطة والتي تندرج ضمن المهام الموكلة لسلطة الضبط ضمن القانون 14-04 فقد قامت بالتوسط بين المركز الجزائري لتطوير السينما والمؤسسة العمومية للتلفزيون (ماي2020) ، ونجحت في الوصول إلى عقد اتفاق بين الطرفين.

الملاحظ أن مجموع الاجتماعات ولقاءات الوساطة التي قامت بها سلطة ضبط السمعي البصري لم يتجاوز 12 لقاء وهو عدد ضئيل جدا بالنظر لطبيعة العمل السمعي البصري المعقد والمتجدد ، وبالنظر للسياقات السياسية والاجتماعية التي تعمل بها وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، والتي تستدعي تكثيف التشاورات بين مختلف المشاركين في العملية الاتصالية، وتبادل الخبرات حتى يتم التوصل لحلول مناسبة للإشكاليات التي تعترض الممارسة المهنية للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية على جميع الأصعدة التنظيمية والقانونية والعملية وغيرها.

وما يدعم تحليلنا لهذا الجانب هو ما تحصلنا عليه من بيانات حول اللقاءات التي نظمتها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التونسية في الفترة الممتدة بين سنتي 2014 و 2021 والتي وصلت ل 87 لقاء أي بمعدل 9 إلى 10 لقاءات سنويا حيث نظمت الهيئة اجتماعات ولقاءات تنسيقية مع الكثير من الشركاء والفاعلين بالمجال السمعي البصري ، ومع المسؤولين بالمناصب العليا بالدولة ، أين وجدنا أن رئيس الهيئة أو نائبه يجتمعون بشكل دوري مع رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة لإجراء مشاورات حول واقع الإعلام السمعي البصري بتونس ، والبحث عن سبل لحل القضايا العالقة ، بالإضافة إلى تنظيم لقاءات مع رئيس مجلس النواب لاستعراض أنشطة الهيئة وإبداء رأيها في الإطار التشريعي المنظم للعمل السمعي البصري التونسي، وتقديم الاقتراحات لتعديله وفق متطلبات كل مرحلة.

من جهة أخرى قامت الهيئة بعقد اجتماعات تنسيقية متكررة مع المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصة واستقبال وفودها، والاجتماع مع النقابات الصحفية للتعرف على مطالب الصحفيين ، وهو ما نلاحظ

غيابه في عمل سلطة ضبط السمعي البصري الجزائرية، حيث تتولى وزارة الاتصال هذه المهمة وهي من تقوم باستقبال النقابات وممثلي الصحفيين.

لاحظنا أيضا من خلال تتبعنا لنشاطات الهيئة التونسية لتنظيم النشاط السمعي البصري (الهايكا) أنها مواكبة لكل ما يستجد بالساحة الإعلامية ، حيث تعمد إلى الاجتماع مع الوزراء ومسؤولي الهيئات المختلفة كلما استجد موضوع أو حدث إشكال حول قضية تهم الرأي العام عموما وجمهور وسائل الإعلام المرئية والمسموعة بشكل خاص ، وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن الهيئة اجتمعت مع ممثلين عن بعثة مراقبة الانتخابات ، ومع عمادة الأطباء وقت أزمة كوفيد 19 ..

واجتمعت الهيئة أيضا مع ممثلي القنوات الإذاعية والتلفزيونية التي تواجه صعوبات أو كانت طرفا في نزاع أو ارتكبت مخالفة ما، وذلك لإيجاد صيغ مناسبة لحل الإشكالات، وفق ما يحدده التشريع المعمول به وفي نطاق صلاحيات الهيئة ، بينما تفتقر سلطة ضبط السمعي البصري الجزائرية للقيامبلقاءات مماثلة.

وفي إطار التعاون المشترك و تبادل الخبرات قامت الهيئة التونسية العليا للاتصال السمعي البصري بعقد اجتماعات ولقاءات مع وفود وممثلين عن هيئات أجنبية، ووكالات أنباء عربية وعالمية، ومنظمات عالمية كمنسق البرنامج الإنمائي، وممثل مكتب التربية و التعليم للأمم المتحدة وغيرهم .

كما استقبلت الهيئة بمقرها وفودا من الصحفيين العرب، واجتمعت بسفراء دول أجنبية في مناسبات مختلفة.

وكل هاته اللقاءات تدخل في إطار بحث سبل وآليات التطوير المستمر للميدان السمعي البصري التونسي، وتعزيز الشراكة مع كافة الفاعلين من داخل الوطن وخارجه لترقية الممارسة الإعلامية .

- **الندوات**

حسب البيانات المحصل عليها من الجدول الموضح أعلاه، نجد أن سلطة ضبط السمعي البصري ومنذ انطلاقها بالعمل سنة 2016 وإلى غاية سنة 2021، لم تنظم سوى ندوة واحدة في شهر جانفي من سنة 2016 بقسنطينة لتشخيص واقع القطاع السمعي البصري بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة ، وهذا الأمر يعود سلبا على تموقع سلطة الضبط ضمن المشهد السمعي البصري لأن عدم تنظيم ندوات إعلامية تعرف بالهيئة ، وتجمعها بمختلف الفاعلين بالقطاع على اختلاف تخصصاتهم ، يجعلها بعيدة عن حقيقة ما تواجهه المؤسسات الإعلامية من إشكالات ، كما يؤثر ذلك أيضا على مصداقية الهيئة لدى الجمهور

من جهة ولدى الفاعلين بالمجال السمعي البصري من جهة أخرى ، من حيث أنها لا تقترب من انشغالاتهم وحاجاتهم، كما أنها لا تواكب ما يحدث من مستجدات على الساحة من الناحية المهنية والتقنية مما يضعف من أدائها وفعاليتها في اتخاذ القرارات، وتنظيم عمل وسائل الإعلام السمعية البصرية في حين نجد من خلال المقارنة التي أجريناها مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التونسية، أن هذه الأخيرة نظمت وشاركت في حوالي 44 ندوة وطنية ودولية منذ 2014 إلى غاية 2021.

أي بمعدل 5 ندوات سنويا، وتركزت أشغال وفعاليات هذه الندوات حول مختلف القضايا التي تهم المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية من إذاعات وقنوات تلفزيونية عمومية وخاصة.

وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن الهايكا اهتمت بمناقشة دراسة موضوع التعديل السمعي البصري في عصر الرقمنة مواكبة منها للتطورات التقنية المتسارعة التي يعرفها المجال، إلى جانب إقامتها ندوات حول الأعمال المقدمة عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة لإجراء قراءات تقييمية لها كالبرامج الرمضانية ، وندوات تتعلق بهيئات أخرى لها علاقة مع الفضاء السمعي البصري كالهيئات الدستورية والحريات وهيئة مراقبة الانتخابات وغيرها.

أما الندوات الدولية فقد شاركت الهايكا (HAICA) في الكثير منها، والتي تركزت أشغالها حول آفاق تطوير الإعلام السمعي البصري في البيئة الرقمية والنفاذ للمعلومة ، والندوات المتعلقة بالمعايير الحقوقية في وسائل الإعلام كحقوق الطفل والمرأة .

وما لاحظناه من خلال البيانات المحصل عليها –في هذا الجانب– أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التونسية (الهايكا) تشارك بمختلف الندوات الوطنية والدولية، إما كمنظم أو كضيف لتقديم رؤيتها واقتراحاتها حول مختلف القضايا التي تشغل المهتمين بالشأن السمعي البصري داخل تونس وخارجها.

- **التعاون والتنسيق مع الهيئات الوطنية والدولية**

نقطة أخرى تجدر الإشارة إليها بعد الاطلاع على نشاطات سلطة ضبط السمعي البصري والإجراءات التي قامت بها منذ تنصيبها، وهي شبه غياب للتعاون والتنسيق مع الهيئات الوطنية الدولية خاصة الهيئات ذات الاختصاص المطابق لها كالهايكا التونسية، أو المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي، في حين نجد أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التونسية حرصت منذ انطلاقها بالعمل على إقامة تعاون مع الهيئات الدولية والوطنية ، والتنسيق معهم بشكل مستمر ،حيث نسقت مع 22 جهة وطنية و9 هيئات أجنبية طوال الفترة الممتدة من 2014–2021، أين أقامت تعاونا مع الهيئة المغربية المنظمة

للإعلام السمعي البصري HACA ، ومع الوفود من الدول الأوروبية على غرار بلجيكا ، فرنسا ، سويسرا ، النرويج ...إضافة إلى مشاركتها في مشاريع التوأمة بالميدان السمعي البصري ، وكانت محصلة هذا التعاون هو التوقيع على اتفاقيات مع منظمات حقوقية كاليونيسكو لدعم الإذاعات الجمعياتية، ودعم الشراكة مع الدول الفرنكوفونية المتقدمة بالمجال السمعي البصري (بلجيكا ، فرنسا...) ، وإمضاء مذكرات تعاون مع الهيئات المماثلة.

وللإشارة فقد حصلت تونس في سبتمبر 2019 على رئاسة الشبكة الفرنكوفونية لهيئات التعديل السمعي البصري REFARM بعدما فازت في أكتوبر 2017 بمنصب نائب رئيس لهذه الشبكة.

وبالنسبة للتنسيق والتعاون مع الهيئات الداخلية، فقد أجرت الهايكا التونسية العديد من اللقاءات واجتماعات الشراكة مع الجهات المسؤولة عن الإرسال والترددات، إضافة للتنسيق مع المؤسسات الإعلامية العمومية والمستقلة في مختلف المواعيد الوطنية ، والظروف التي شهدتها البلاد ، وكذا التنسيق مع الهيئات الأخرى كالجامعات والنقابات الخاصة بالصحفيين ، ووزارة الثقافة في إطار تحسين العمل الصحفي المرئي والمسموع وخدمة الاتصالات، واستحداث آليات جديدة أين تم الاتفاق على إنشاء صندوق لدعم الإنتاج الثقافي السمعي البصري.

إضافة لقيام الهيئة بتوحيد الجهود مع ممثلي المؤسسات الوطنية للتعامل مع مختلف المستجدات، كالتنسيق مع وزارة الصحة، ووسائل الإعلام في اطار مجابهة وباء كوفيد 19،وإرساء آليات التشاور مع الحكومة والأجهزة القضائية والتشريعية حول سير القطاع وكيفية تنظيمه على نحو أفضل.

- **غياب الزيارات الميدانية للمؤسسات الإعلامية:**

من خلال البيانات المحصل عليها حول إجراءات ونشاطات سلطة ضبط السمعي البصري ،نلاحظ غيابا تاما للزيارات الميدانية للمؤسسات الإعلامية، حيث لم نسجل قيام السلطة بأي زيارة عدا قيامها بتدشين استديو الشرق (مارس 2017) بينما يتكفل ممثلو وزارة الاتصال بالقيام بهذه الزيارات، رغم أن هاته الخرجات الميدانية مهمة في تقريب الهيئة من المؤسسات الإعلامية، وتعتبر آلية ناجعة من آليات تحسين العمل الإعلامي بالمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية ، وتسمح لها بتكوين صورة واضحة عن واقع القطاع ميدانيا، إضافة لكونها تساهم في رصد احتياجات كل مؤسسة، والتحقق من قيامها بتقديم الخدمة اللائقة للجمهور.

وهو ما تفطنت إليه الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التونسية، فقد وجدنا من خلال البيانات التي تحصلنا عليها بعد الاطلاع على نشاطات الهيئة أنها قامت ب 13 زيارة ميدانية بين سنتي 2015

و2021 لمؤسسات إعلامية سمعية بصرية مختلفة وفي مناطق متفرقة من تونس، للوقوف على احتياجات

المؤسسات وسير العمل بها، وتسجيل الملاحظات المتعلقة بالمجالات التي تمكن الهيئة من التدخل فيها وتطويرها، وذلك بتنظيم خرجات ميدانية للإذاعات الجهوية، ومقرات القنوات التلفزيونية لمعاينة الطاقم البشري ، والمعدات التقنية ومواكبة كل جديد بها كتجربة البث المرئي بالإذاعات وغيرها.

- **غياب الورشات التكوينية :**

الملاحظ من بيانات الجدول رقم 1 الغياب التام للورشات التكوينية والتدريبية لصالح الصحفيين ومدراء المؤسسات الإعلامية في نشاطات سلطة ضبط السمعي البصري، رغم أن تنظيم مثل هذه الورشات من شأنه تطوير أداء الصحفيين، وتزويدهم بالأدوات العلمية والعملية للرقي بالعمل الصحفي بالمجال السمعي البصري .

بالمقابل نجد اهتماما بالغا من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التونسية بهذا الأمر حيث نظمت هذه الأخيرة ما مجموعه 56 ورشة تكوينية بين سنتي 2015 و 2021، وهي ورشات موجهة لمختلف الجهات المعنية بالميدان السمعي البصري، حيث وجدنا أن الهيئة قدمت:

– **ورشات لصالح الإعلاميين بالقطاع** الهدف منها تطوير المهارات الصحفية للإعلاميين فيما يخص التغطيات الإعلامية ، مختلف القوانين المتعلقة بالممارسة المهنية ، تحيين آليات المعالجة للمضامين الإعلامية حسب المستجدات والقضايا، إعداد البرامج الإذاعية والتلفزيونية وقواعد البرمجة ، كيفية مراعاة حقوق مختلف الفئات من الجمهور وفق ما تنص عليه التشريعات الإعلامية والمواثيق الدولية ..

إضافة لورشات تدريبية لصالح صحفيي المنصات المتخصصة عبر الفضاء الافتراضي .

–ورشات تكوينية لصالح أعضاء الهيئة (HAICA) واللجان التابعة لها

ويتم تنظيمها من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري حول آليات الرصد والمراقبة لمختلف المضامين الإعلامية السمعية البصرية، وإعداد الوثائق المرجعية للتعامل مع القضايا التي تهم الجمهور والمؤسسات الإعلامية ومختلف الهيئات، وحول المعايير الحقوقية (حقوق الطفل ، المرأة...)،إلى جانب التدريب على استخدام الوسائل الحديثة في الاتصال السمعي البصري كوسائل التواصل الاجتماعي ، وكذا التدريب على كيفية التعامل مع الخطابات الإعلامية وتوجهاتها (دينية ، سياسية ،..)

كما تقوم الهيئة بتخصيص ورشات تكوينية في مجال التدريب القضائي بالمعاهد المختصة لفائدة لجنة الرصد التابعة لها.

-ورشات عمل وتدريب للهيئات التي لها علاقة بالمجال السمعي البصري

حيث قامت الهايكا بتنظيم مجموعة من الورشات التكوينية في إطار التنسيق والتعاون لمنسقي الانتخابات وممثلين عم المجتمع المدني.

ومما سبق نلاحظ التنوع في مواضيع الورشات التكوينية التي قامت بها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التونسية(الهايكا)، وتنوع المستفيدين منها ، كما نلاحظ ان الهيئة عملت على تكييف مواضيع الورشات حسب المستجدات على الساحة الإعلامية، وحسب النقائص المسجلة بالميدان.

وتظهر الأهمية الكبيرة التي توليها الهايكا لمسألة التدريب والتكوين من حيث كثافة الدورات والتي استمرت حتى في وقت الالتزام بالحجر الصحي خلال أزمة كوفيد 19 ، أين قامت بتنظيم ورشات عن بعد لمواكبة المستجدات وتطوير العمل السمعي البصري باستمرار.

- **قرارات تخص سلطة الضبط و تطوير عملها:**

نلاحظ من خلال البيانات المحصل عليها في الجدول رقم 2 أن الإجراءات المتعلقة بسلطة الضبط في تحسين آدائها وتطوير أدواتها ضئيلة جدا، ولا تتعلق بها بشكل مباشر، بل نجد أن أغلب هذه الإجراءات -على قلتها- فيما عدا الإجراءات الخاصة بتنصيب رئيسها والأعضاء المساعدين له ، أو مشاركتها في الاستشارة الخاصة بتحيين قانون السمعي البصري تتعلق بمساندة السلطة للانتخابات ووضع خطة لمرافقتها ، وكذا عقد بعض الاجتماعات التنسيقية مع الهيئات بالمقابل وفي إطار المقارنة دائما نجد أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التونسية قامت باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الخاصة بها ،حيث نلاحظ من خلال البيانات المحصل عليها أن الهيئة عملت طوال الفترة الممتدة من 2014 إلى غاية 2021 على تحسين آدائها وتطوير آلياتها عبر 73 إجراء متنوعا، إذ قامت بإصدار دفاتر الشروط المنظمة للعمل السمعي البصري ، والدليل التطبيقي الذي يساعد الصحفيين على التثبت في أخبار الواب(web)، إلى جانب إجرائها لدراسات ميدانية حول مختلف المواضيع المتعلقة بتنظيم المجال السمعي البصري، والمعايير المتعلقة به (حقوق الطفل ، المرأة ...)، وكذا منح مخصصات الدعم للوسائل الإعلامية ، وانتداب إطارات ومراقبين للهيئة ، بالإضافة للعمل على استحداث أنظمة تسهل من عملها وتزيد من فعالية وازدهار العمل الإعلامي السمعي البصري كاستحداث هيكل لقياس نسب الاستماع والمشاهدة ، وإنشاء نظام لحفظ الأرشيف السمعي البصري بالتعاون مع المجلس الأعلى للسمعي البصري البلجيكي والفرنسي ، إلى جانب تكوين الراصدين

كما قامت الهايكا عند انطلاقها بالعمل بتدشين وحدة الرصد وإطلاق البوابة الرسمية لها عبر الأنترنت وعكفت على تطويرها باستمرار.

الإجراءات	التكرار
البيانات	**22**
الإنذارات	**15**
التعليق الجزئي	**2**
التعليق النهائي	**2**
غلق مؤقت	**2**
غلق نهائي	**2**
إستدعاء	**6**
اجتماع	**4**
لفت انتباه	**2**
وساطة وتنسيق	**8**
ندوة	**1**
مشاركة في استشارة	**1**

الجدول رقم 7 : إجراءات وقرارات سلطة الضبط السمعي البصري من 2015 إلى 2021 –تصميم الباحثة–

تراوحت التدابير الجزائية والتنظيمية التي قامت بها سلطة ضبط السمعي البصري في الفترة ما بين سنتي 2015 و 2021، بين إصدار البيانات التي تتضمن توجيهات وتعليمات لوسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية والخاصة حول ضوابط الممارسة المهنية، و توجيه الإنذارات للقنوات المخالفة، مع اتخاذ قرارات بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرامج التي حدثت فيها تجاوزات تستدعي ذلك ، إضافة لاستدعاء مدراء القنوات المعنية بالإجراءات السالف ذكرها ، وفي حالات تصل العقوبة إلى الغلق المؤقت او النهائي للقناة المخالفة، خاصة عندما يتعلق الأمر بتجاوزات مهنية وتنظيمية جسيمة.

المؤسسات الإعلامية	التكرار

القنوات الخاصة–بصفة عامة–	**13**
التلفزيون العمومي	**1**
وسائل الإعلام السمعية البصرية	**13**
قناة الشروق TV	**4**
النهار TV	**4**
الحياة TV	**6**
الفرنسية M6	**1**
نوميدياTV	**2**
لينا TV	**1**
الهداف	**2**
الجزائرية	**1**
الخبر KBC	**1**
Beur TV	**1**
البلاد	**1**

الجدول رقم 8 :المؤسسات الإعلامية المعنية بقرارات سلطة الضبط–تصميم الباحثة

ومن الجدول أعلاه نلاحظ أن سلطة ضبط السمعي البصري توجهت بالقدر الأكبر من التدابير الجزائية والتنظيميةللقنوات التلفزيونية الخاصة،وهذا راجع للتجاوزات التي حدثت ببرامجها، وكونها تنشط خارج الإطار القانوني.

وتأتي قناة الحياة TV في مقدمة هاته القنوات لأنها تلقت 6 عقوبات وتنبيهات مختلفة ، ثم قناتي الشروق والنهار TV،إلى جانب قناة نوميديا TV ، الهداف،قناة البلاد ، أما قناتي لينا TV والجزائرية وان فقد تم غلقهما بصفة نهائية بسبب خروقات جسيمة وبعد تلقيهما إنذارات متكررة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري .

وبالنسبة لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة العمومية، فتلقت إدارة التلفزيون الجزائري إنذارا شديد اللهجة من سلطة الضبط بسبب خطأ وارد في قراءة الصحفي نشرة الثامنة، والذي وصف منطقة من الوطن بالإرهابية بدل قول كلمة منظمة.

مواضيع الإجراءات	التكرار	مجالات الإجراء/ الأسباب

تجاوزات أخلاقية	**28**	المساس بثوابت المجتمع إضافة لقضايا التشهير والسب والشتم،
مساس بأمن الدولة	**2**	عدم احترام متطلبات الأمن العام ، الخطابات التحريضية
مساس بحقوق الطفل	**5**	برامج عنف+ استغلال صور أطفال في التغطيات الإعلامية
ضوابط مهنية	**8**	توزيع الحيز الزمني في القنوات في فترة الحملات الانتخابية ،تحديد أطر التغطيات الإعلامية، قواعد التعامل مع مختلف المواضيع،...
شؤون خاصة بسلطة الضبط	**4**	تعيينات ، اجتماعات داخلية،لقاءات مع الفاعلين بالقطاع،تقارير خاصة
تنسيق ووساطة	**8**	المراكز السمعية البصرية، وسائل الإعلام،اللجان التنظيمية ، ممثلي المجتمع المدني،...
شؤون دينية	**3**	بيان حول قواعد الشأن الديني في وسائل الإعلام ،بث طعن في فتوى، تطاول على إحدى زوجات الرسول الكريم
خدمة عمومية	**9**	تعزيز دور الإعلام خلال الأزمات ،اهتمام بالإعلام القانوني،ترقية اللغات الوطنية ، الحفاظ على صحة المواطنين، بيان المخططات الوطنية لحماية المواطنين
المجموع	66	

الجدول رقم 9 : مواضيع الإجراءات المتخذة من طرف السلطة الضبط وأسبابها-تصميم الباحثة-

نلاحظ من خلال المعلومات المحصل عليها بالجدول أعلاه، أن قرارات سلطة الضبط تنوعت موضوعاتها بين ما هو متعلق **بالتجاوزات المرتكبة من قبل القنوات المرئية والمسموعة ، والإجراءات التنظيمية والضوابط المهنية** التي حددتها سلطة الضبط لتسيير العمل الإعلامي السمعي البصري، خاصة أثناء الفترات والظروف الخاصة،ك توزيع الحيز الزمني في القنوات في فترة الحملات الانتخابية،تحديد أطر التغطيات الإعلامية، قواعد التعامل مع مختلف المواضيع، كتحديدأطر مناقشة مسودة الدستور في وسائل الإعلام السمعية البصرية، حيثارتكزت توصيات سلطة ضبط السمعي البصري في هذا الخصوص حول أهمية النقاش المعمق والإثراء بطريقة بناءة ، والتعامل مع المعلومات المتعلقة بمسودة التعديل الدستوري على أنها قابلة للزيادة أو الحذف أو التعديل.

ومن أهم القواعد التي وضعتها سلطة الضبط لتعامل القنوات التلفزيونية والإذاعية مع مناقشة المسودة

-التعامل بموضوعية ونزاهة وتأطير النقاش ضمن مبدأ الرأي والرأي الآخر، واحترام المعايير المهنية.

-الالتزام بضمان التنوع والحضور لمختلف التوجهات الفكرية والسياسية ،والمكونات اللغوية وإشراك الجالية الجزائرية بالمهجر.

-إشراك شريحة الشباب في النقاشات ، مع مراعاة شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة بتوفير الوسائل اللازمة التي تمكنهم من المشاركة في النقاش.

-إشراك ذوي الاختصاص والمهنيين في البرامج المختلفة (إخبارية ، حوارية، مناظرات...)

-يمنع الاقتطاع أو التغيير في محتوى البرامج الإذاعية والتلفزيونية الخاصة بمسودة التعديل الدستوري عند إعادة نشرها من طرف المؤسسات الإعلامية بالمواقع الإلكترونية ،أو على صفحاتها عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

-الالتزام باجتناب الحملات التحريضية وخطاب الكراهية أثناء التغطيات الخارجية أوالداخلية لموضوع مناقشة المسودة.

ملاحظات حول مناقشة مسودة تعديل الدستور في وسائل الإعلامالإذاعية والتلفزيونية الجزائرية

كانت المناقشات في البداية عبر التلفزيون العمومي،والقنوات الخاصة تتمتع بمجال واسع من الحرية والتنوع في الآراء والتوجهات، مثلما نصت عليه تعليمات سلطة ضبط السمعي البصري المذكورة أعلاه لكن وبعد مرور أيام لوحظ أن طريقة النقاشات بدأت بالعودة إلى اللغة الخشبية المعهودة ، وحتى الضيوف تم اختيارهم وانتقاء الموالين منهم للسلطة ، فيما تم إقصاء شخصيات من المعارضة ، وتم توظيف خطاب إعلامي وسياسي يرتكز على النقد الناعم -كما أسماه بعض الملاحظين- ، وعدم التعمق في النقاشات بشكل موسع ، وحسب المحللين لمستوى هذه النقاشات أكد أغلبهم أنها تفتقد للواقعية في الطرح ، وأنه تم فيها تغليب الرأي المدافع عن موقف السلطة.

وفي مقال له نشر عبر موقع العربي الجديد ، وصف السيد محمد سي بشير التناول الإعلامي لمناقشة مسودة التعديل الدستوري 2020 بالقاصر والمحتشم ، لأن الوثيقة لم تنل حظها الكامل من البحث والتمحيص السياسي والقانوني والدستوري في الآجال المحددة لمناقشتها عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، بينما كان من المفترض أن يشارك كافة أطياف المجتمع في النقاش ، ويتم شرح الجديد فيها ، وتبسيط ما ورد بها من مصطلحات قانونية حتى يستوعبها المواطن البسيط ، قصد تحقيق مستوى متقارب من الفهم بين كافة الأطراف ، ويحدث الاقتناع بالوثيقة ، أو رفضها ، أو طلب تغيير أجزاء منها ، لأنها تمثل أهم وثيقة ومرجع قانوني وتشريعي للدولة في جميع المجالات.

لقد اخترنا التطرق لهذه المسألة أولا لكونها مسألة حيوية هامة يتحدد وفقها مصير الدولة وكيانها وثانيا لأن طريقة التناول الإعلاميلهسائل هامة واستراتيجية مماثلة من قبل وسائل الإعلام وخاصة المرئية

والمسموعة منها ، يعبر بشكل دقيق عن الرؤية التي تحكم المنظومة الإعلامية الجزائرية في القطاع السمعي البصري ، والسياسة العامة التي تنتهجها الدولة في تسيير وتنظيم عمل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، كما تعتبر مقياسا حقيقيا لمناخ حرية التعبير بهاته الوسائل.

إلى **جانب إصدار البيانات المتعلقة التنبيهات الموجهة للقنوات** ، والتعليمات التي تحث هذه القنوات على ضرورة تكريس مبدأ الخدمة العمومية، إضافة للبيانات المتعلقة بنشاطات سلطة الضبط والاجتماعات التنسيقية والوساطة التي قامت بها.

وبالعودة للإجراءات الجزائية والعقوبات التي وجهتها سلطة الضبط للقنوات المخالفة ، نجد أن أغلب هذه الإجراءات تعلقت بالتجاوزات الأخلاقية بسبب المساس بثوابت المجتمع إضافة لقضايا التشهير والسب والشتم،... وغيرهاوالتجاوزات المتعلقة بأمن الدولة ، حيث ارتكبت بعض القنوات تجاوزات تمس بمتطلبات الأمن العام ، وبثت خطابات تحريضية من شأنها تهديد الاستقرار الأمني للوطن ،والتجاوزات المرتكبة في حقوق الطفل من حيث بث البرامج والإشهارات التي تحتوي على مشاهدالعنف و استغلال صور اطفال في التغطيات الإعلامية ..،

أما عن طبيعة البرامج التي كانت سببا في اتخاذ سلطة الضبط إجراءات جزائية وتحذيرية للقنوات بشأنها فتأتي البرامج الاجتماعية وبرامج المقالب والترفيه في المقدمة والتي حدثت بها تجاوزات تمس بالقيم والثوابت المجتمعية، وتخالف عادات الجزائريين وتخوض في مواضيع حساسة يعتبرها الجزائريون خادشه للحياء العام، وتسيء للكرامة الإنسانية ، والأمثلة في هذا الشأن كثيرة ففي جوان 2017 وجهت سلطة الضبط بيانا ضمنته تنديدها بما حدث مع الكاتب رشيد بوجدرة في قناة النهار

أثناء تواجده بالقناة كضيف لسلسلة كاميرا خفية "رانا حكمناك " أين قام الصحفيان المكلفان بالبرنامج بإهانة الضيف واستفزازه بشدة، وهو ما اعتبرته سلطة الضبط خرقا واضحا لأخلاقيات المهنة، ولمعايير المجتمع الجزائري، كما توجهت لسلطة الضبط بإنذار لقناة نوميديا (افريل 2020) بسبب برنامج كاميرا خفية " أنا وراجلي " ومساسه بقواعد وأخلاقيات المهنة والنظام العام، وشرف وسمعة الأشخاص .

لكن الملاحظ أن التجاوزات في مثل هذه البرنامج بقيت مستمرة، وهذا راجع لنقص الاحترافية للقنوات التلفزيونية وسعيها خلف جلب أكبر عدد المشاهدات.

أما البرامج الاجتماعية فلم تخل هي الأخرى من التجاوزات التي تؤثر سلبا على قيم المجتمع الجزائري وتثير امتعاض وغضب الجمهور .

فعلى سبيل المثال فقد تلقت قناة النهار في جويلية 2020 بيانا من سلطة الضبط تلفت فيها نظرهاإلى ضرورة التخلي بالمهنية أثناء معالجة المواضيع الاجتماعية على خلفية ما حدث ببرنامج " ما وراء الجدران " حيث استضافت منشطة البرنامج سيدة هربت من بيت زوجها بعد تعرضها للتعذيب والقهر من طرف زوجها، وحاولت المنشطة والمحامي الضغط عليها للرجوع لزوجها، وهوما اعتبرته سلطة الضبط اجبار السيدة دون مراعاة حالتها النفسية وحالة أبنائها، وأكدت أن معالجة هذه المواضيع تحتاج لأخصائيين نفسانيين واجتماعيين وخبراء بالمجال.

كما توجهت سلطة الضبط بنفس البيان (لفت النظر) لقناة الشروق بسبب بثها لصورة امرأة تقبل قدم زوجها أمام المشاهدين في برنامج "خط أحمر"، وهو ما أثار نقاشا وجدلا في أ وساط الجمهور، واعتبره الكثيرون مساسا لكرامة المرأة.

ومن التجاوزات المسجلة أيضا في مجال البرامج والسلاسل الاجتماعية ما حدث بقناة الشروق تي في (27 أفريل 2020) في سلسلة "دار العجب " حيث وجهت لها سلطة الضبط إنذارا واعتبرت ما حدث بها من ضروب المس بالكرامة الإنسانية ، وعدم احترام لمصالح البلاد الاقتصادية والدبلوماسية ، ومساسا برموز الدولة المحددة في الدستور .

نلاحظ أيضا من خلال دراسة تحليل البيانات الصادرة عن سلطة الضبط السمعي البصري بخصوص التجاوزات من طرف القنوات التلفزيونية، أن البعض منها يتعلق بحدوث أخطاء أثناء التغطيات الإعلامية لمواضيع حساسة، حيث لم تلتزم الكثير من هذه القنوات بالمعايير الإعلامية، وعلى سبيل المثال أصدرت سلطة الضبط بيانا في أوت 2016 تحث فيه وسائل الإعلام المرئية والمسموعة على الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة، والالتزام بمضمون النصوص القانونية فيما يتعلق بموضوع اختطاف الأطفال، كما دعت المهنيين الى اجتناب أسلوب الاستقطاب والاستجوابات والحوارات التحريضية مع مراعاة الإنسانية في تطرقها لحوادث الاختطاف.

كما تلقت قناة الشروق تي في إنذارا بسبب نشرها تقريرا عبر صفحتها على الفايسبوك يتضمن تصريحا لرئيس الحكومة السابق "أحمد أويحيى "، والذي استفاد من رخصة استثنائية لحضور مراسيم دفن أحد أقاربه، وقد عمدت القناة الى توظيف صور خارج سياقها في جوان 2020، وهو ما اعتبرته سلطة الضبط السمعي البصري مخالف للمعايير وأخلاقيات العمل الصحفي.

وفي أوت 2021 وجهت سلطة الضبط إنذارا شديدا اللهجة لمؤسسة التلفزيون العمومي بسبب خطأ جسيم ارتكبه مقدم النشرة الذي قرأ خبرا حول محاكمة المتهمين في قضية جمال بن إسماعيل، وبدل أن يقول منظمة إرهابية قرأها "منطقة إرهابية " ما أثار جدلا واسعا خاصة في ظل التوترات التي عرفتها الأحداث بمنطقة القبائل عقب الحرائق .

ومن الانحرافات المسجلة ضد القنوات التلفزيونية أيضا والتي دعت سلطة الضبط لاتخاذ إجراءات ردعية تجاههما هو وقوع هذه القنوات في أخطاء التشهير بالأشخاص والمساس بالحياة الشخصية، حيث تلقت سلطة الضبط في هذا الشأن شكاوى عديدة، كتلك التي تقدمت بها الأمينة العامة لحزب العمال السيدة "لويزة حنون " ضد قناة الحياة تي في (سبتمبر 2020) أين اتهمت القناة بالتهجم عليها والمس من كرامتها في برنامج "كرايزيس وبوليتيك " .

كما تلقت سلطة الضبط شكوى ضد القناة نفسها من المديرية العامة للضرائب على خلفية بثها تصريحات تمس بشخص مدير عام بمصالح الضرائب (ماي 2020)

و نلاحظ من خلال الجدول أن تدخلات سلطة الضبط السمعي البصري كانت أيضا بسبب ارتكاب القنوات التلفزيونية لتجاوزات تمس بحقوق الطفل واستغلاله في المواد الإعلامية، حيث عبرت في بيان لها صادر في أفريل 2021 عن استنكارها للتشهير الإعلامي والاستغلال غير الأخلاقي للطفولة في قضية الطفل شتوان السعيد عبر وسائل الإعلام التواصل الاجتماعي، بعد الزج به في مسيرات احتجاجية ، وحمله على رفع شعارات سياسية لا يفقهها .

وكذلك سجلت سلطة الضبط تجاوزات من طرف هذه القنوات في مواضيع تتعلق بالشأن الديني مثلما حدث خلال بث حلقة من مسلسل " أحوال الناس " على قناة الجزائرية وان " والذي ورد به لفظ غير لائق في وصف احدى زوجات الرسول الكريم – (ماي 2020) .

وما حدث ببرنامج "انصحوني " الذي يبث على قناة النهار تي في، حيث صدر من مقدم البرنامج الشيخ "شمس الدين " تصريح يشكك في الفتوى التي أصدرتها اللجنة التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بخصوص زكاة الفطر، وقد عمدت سلطة الضبط لإصدار قرار يقضي بتوقيف بث البرنامج ومقدمة في إطار الحفاظ على القيم والتقيد بالمرجعية الدينية والوطنية واحترام الاختلاف –(جوان 2020) .

والملاحظ أن القنوات التلفزيونية استمرت بلوتكاب المخالفات المتعلقة بالشأن الديني، رغم أن سلطة الضبط السمعي البصري كانت قد أصدرت في 16/ 01 / 2017 تعليمات حول كيفية تناول المواضيع الدينية بالوسائل الإعلامية السمعية البصرية، والقواعد الواجب الالتزام في ذلك حيث حددتها من خلال

وثيقة تم عرضها على القائمين على الهيئات الدينية على غرار المجلس الإسلامي الأعلى ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وعدد من الشخصيات والخبراء في المجال القانوني والإعلامي.

وقد ذكرت سلطة الضبط في بيان لها أصدرته بتاريخ 16 جانفي 2017 أن الهدف من صياغة هذه الوثيقة هو حفظ الدين من أي محاولة لاستغلاله أو استعماله لأغراض أخرى ، وأنها ستعمل على السمو بالبرامج ذات الطابع الديني، من حيث الرصد والمرافقة في حدود إمكانياتها واختصاصها وحسب ما ينص عليه الدستور والنصوص التشريعية الأخرى

ومن أهم هذه القواعد الواردة ببيان سلطة ضبط السمعي البصري أنه :

–يحظر على كافة وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية والخاصة بث أو إذاعة أي خطاب حامل للفكر التكفيري جزائريا كان أو أجنبيا.

–يحظر على القنوات التلفزيونية والإذاعية استضافة دعاة الفتنة،ولا يسمح بأي شكل من الأشكال الاستخفاف بعقول الجزائريين ولو باسم الدين.

-لا يصح احتواء الإسلام في مجرد الرأي الفقهي العرضي ، ويتعين إتاحة الفرصة للدين لكي ينفتح على سائر مجالات الحياة حتى لا يسيطر على وسائل الإعلام السمعية والبصرية خطاب اليأس والإحباط والقنوط ، والتعصب والطائفية والتشدد والكراهية

-الاعتزاز بالإسلام لا يعني مواجهة الأديان الأخرى وازدراؤها ، أو التطاول على رموزها ومقدساتها مهما كانت.

-وجوب احترام سائر المناهج والمذاهب وطرائق المسلمين ومعاملتها بالتبجيل والتوقير

-السعي من خلال البرامج السمعية البصرية إلى إرساء الأخوة العالمية لتحقيق مصداقية القنوات الإذاعية والتلفزيونية الجزائرية.

-التحلي بالرصانة والسداد في طرح الخطاب الوسطي على جميع الأصعدة مع الحرص على ترقية قيم المحبة والتسامح والسلام، وتعزيز حوار الأديان وثقافة التعايش.

وفي اطار مساهمة المواطنين من خلال وسائل الإعلام السمعية البصرية وجهت سلطة الضبط بيانا أدانت فيه استضافة قناة الشروق لسيدة ادعت أنه بإمكانها الكشف عن فيروس كورونا بمادة " التبغ " أو ما يعرف لدى العامة ب" الشمة " وهو ما اعتبرته سلطة الضبط تكريسا للخرافة والدجل ، وترويجا لممارسات خاطئة بالطب والتي تضر بصحة المواطنين.

-كما وجهت إنذارا للقنوات وطلبت منها الوقوف الفوري للحملات الإشهارية للمواد الصيدلانية والمكملات الغذائية غير الحائزة على تراخيص من جهات عملية معتمدة -(جويلية 2020)

-وفي اطار المساهمة ومكافحة وباء كورونا والحد من آثاره السلبية على صحة المواطنين عبر وسائل الإعلام وجهت سلطة الضبط بيانا توجيهيا لمدراء المؤسسات الإذاعية والتلفزيونيةللتجند لتوعية المواطنين ولعدم التركيز على الأخبار السلبية للوباء (جويلية 2021)

أنواع الإجراءات الجزائيةللهايكا	التكرار	الأسباب
تنبيهات	**56**	تجاوزات مهنية تمس بالحقوق والحريات (حق الطفل ، المرأة ،الانخراط في تجاذبات سياسية، الخلط بين المضمون الإعلامي والتجاري...)
عقوبات مالية	**50**	تجاوزات مهنية وأخلاقية (التشويش على قناة أخرى، المبالغة في المساس بالحقوق والحريات ، بث خطابات تحريضية ،خروقات تتعلق بالإشهار.....)
تعليق جزئي لبرنامج	**7**	التجاوزات الأخلاقية والمهنية (بث مضامين تتعارض مع قيم المجتمع والصالح العام، المساس بكرامة الإنسان ...)
تعليق نهائي لبرنامج	**10**	التمادي في المساس بالحقوق والحريات، تعريض الصحة العامة للمواطنين للخطر مع تكرار المخالفة رغم التنبيه
إيقاف رخصة قبل الحصول عليها	**2**	وجود تحفظات تتعلق بالمترشحين او بالوثائق الخاصة بملف الحصول على الرخصة
حجز معدات	**2**	الاستمرار في النشاط دون تسوية الوضعية القانونية
سحب اجازات	**7**	الانقطاع عن البث لمدة تفوق عن 3 أشهر
تقليص مدة الإجازة	**1**	عدم تسوية الوضعية في الآجال المحددة
إحالة ملفات القنوات المخالفة على الهيئات القضائية المختصة	**2**	المخالفات الجسيمة والنشاط خارج إطار القانون
فتح تحقيقات في مخالفات لقنوات	**2**	في البث المشترك للقنوات دون إعلام الهيئة
إيقاف إعادة بث برامج	**3**	مخالفات أخلاقية تمس بمصلحة فئات من المجتمع(بث مشاهد عنف، استغلال ،تعارض مع قيم النظام..)
متابعات قضائية ضد قنوات إذاعية وتلفزية	**1**	الاستمرار في البث رغم المصادرة وارتكاب مخالفات اخلاقية ومهنية
إيقاف إجراءات تسوية لقنوات	**1**	عدم التوصل لحل مع الهيئة وارتكاب مخالفات مهنية
المجموع	**144**	

الجدول رقم10 : أنواع وأسباب الإجراءات الجزائية المتخذة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري –تونس– تصميم الباحثة–

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التونسية (الهايكا) قامت طوال الفترة الممتدة من سنة 2014 الى غاية 2021 بتحرير العديد من الإجراءات الجزائية ضد وسائل الإعلام السمعي البصري التونسية والتي بلغت 144 بمعدل 16 إجراء في كل سنة والتي يمكن تصنيفها بالشكل الاتي :

1 -**إجراءات تباشرها الهيئة بنفسها** وتنقسم بدورها حسب الأسباب إلى

- إجراءات تتعلق بمحتويات البرامج

والتي تنقسم بدورها حسب درجة العقوبة بين التنبيه إلى العقوبات المالية للمؤسسة الإعلامية المخالفة وبالنسبة للبرامج تعليق البرامج المخالفة كليا أو جزئيا، أو تقوم الهيئة بإيقاف إعادة بث تسجيلات البرامج المخالفة على جميع القنوات أو المنصات الرقمية، أو سحب المقطع المخالف نهائيا.

وتتمثل المخالفات التي توجب العقوبات المذكورة آنفا في التجاوزات الأخلاقية و المهنية كالمساس بالحريات العامة والحقوق الخاصة بالطفل ، المرأة ، المقدسات..

- إجراءات تتعلق بالوضعية القانونية للقنوات التلفزيونية والإذاعية

ففي حال حدوث إشكال أثناء أو قبل منح رخصة الاستغلال لصالح الجهة الراغبة في انشاء خدمات اتصال السمعي البصري، تقوم الهايكا بالتحقيق في الحالات، ومن ثم تصدر قرارات إما بإيقاف الرخصة قبل الحصول عليها ،أو سحب الاجازة، وحجز المعدات (في حال التوقف عن النشاط لما يزيد عن 3 اشهر)، وفي حالات أخرى تقوم الهيئة بتقليص مدة الاجازة، أو إيقاف إجراءات التسوية، وفي حالات أخرى إجراءات لإيقاف رخصة لقناة ارتكبت مخالفات تستوجب أحيانا العقوبات المالية أو تعليق البرامج نهائيا أو جزئيا عندما يتعلق الأمر بقضايا حساسة تمس الأمن العام , أو بث محتويات تشجع على العنف وخطاب الكراهية والانتهاكات الجسيمة في حق فئة من فئات المجتمع المحمية بمقتضى القانون والأعراف الدولية.

-التوجه للهيئات القضائية المختصة :

حيث لاحظنا أن الهايكا تلجأ في حالات معينة إلى إحالة ملفات القنوات المخالفة على الهيئات المختصة للفصل فيها كالهيئة القضائية وهيئة مكافحة الفساد، والنيابة العامة خاصة القنوات التي تنشط خارج الاطار القانوني .

-وتلجأ الهيئة أيضا للقضاء في حال قيامها بمتابعات ضد قنوات إذاعية وتلفزيونية لا تلتزم بتعليمات الهيئة قراراتها، أو التي تمت مصادرتها وبقيت مستمرة في النشاط .

4-4 تقييم ونقد أداء سلطة الضبط السمعي البصري في ضوء البيانات المحصل عليها

بعد الاطلاع على نشاطات وقرارات سلطة ضبط السمعي البصري ، وحصيلتها خلال الفترة الممتدة بين 2015-2021 ومقارنتها مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التونسية ، توصلنا الى تحديد مجموعة المؤشرات والتي يمكننا من خلالها التوصل الى تق يم مدى نجاعة تدخلات سلطة الضبط ونجاحها كهيئة تنظيمية في ضبط وتنظيم الإعلام السمعي البصري الجزائري بالفترة محل الدراسة.

هذه المؤشرات التي اعتمدناها كوحدات للتحليل والتقييم تتمثل في

أولا-مجال اتخاذ القرارات:

من حيث الصرامة

حيث لاحظنا من خلال البيانات والقرارات المتخذة من طرف سلطة الضبط السمعي البصري أنها كانت صارمة في بعض المواضيع خاصة المتعلقة منها بالأمن العام والمصالح العليا للبلاد ، والسر الاقتصادي وكذلك في القضايا المتعلقة بملكية وسائل الإعلام السمعي البصري الخاصة ، حيث كانت سلطة الضبط موفقة الى حد ما في تدخلاتها . في المقابل لمسنا تساهلا واضحا في تعامل سلطة الضبط مع مواضيع أخرى ولم يتعد رد فعلها على تجاوزات بعض وسائل الإعلام السمعي البصري حدود التنبيه الشفهي ، أو اصدار بيانات الاستنكار، والمثال على ذلك هو رد فعلها إزاء القناة الفرنسية M6 والتي ارتكبت تجاوزا

خطيرا في ريبورتاج بعنوان " الجزائر بلد الثورات " أين حدث به تلاعب بالصورة ، واستغلال الأطفال من الحراك الشعبي ومظاهر الحياة اليومية.

فكان رد فعل من القناة الفرنسية في 2020/09/24 بينما كان من الفروض التعامل بصرامة أكبر مع تجاوزات مماثلة في اطار حماية الاستقرار الداخلي للبلاد، وحفظ صورة الجزائر بالداخل والخارج

بالمقابل، وفي اطار المقارنة نجد أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التونسية تتعامل بحزم وصرامة واضحتين مع التجاوزات حسب درجة الخطأ وجسامته.

-من حيث الاستقلالية في اتخاذ القرار:في جميع البيانات والقرارات الصادرة عن سلطة الضبط السمعي البصري التي قمنا بجمعها وتحليلها (2015-2021)، لاحظنا أن سلطة الضبط لا تقوم باتخاذ القرار بصفة مباشرة، بل تصدر بياناتها وتوجهها لوزارة الاتصال وتضمنها رأيها في التجاوز الحاصل ، لتتكفل الوزارة بعد ذلك باتخاذ القرار النهائي ،وهذا مخالف للطبيعة القانونية لسلطة الضبط حيث تنص التشريعات على أنها هيئة مستقلة تتمتع بالحق في اتخاذ القرارات ، والتدخل المباشر في عمل وسائل الإعلام الجزائرية،إلا أن واقع أداء سلطة الضبط يظهر تبعيتها للسلطة التنفيذية ، والتشريعية ويقتصر دورها في إبداء الرأي ولا يتجاوز حدود الاستشارةوتحرير البيانات .

بينما ومن خلال تتبعنا لقرارات الهايكا التونسية لاحظنا استقلاليتها عن أي ضغط سياسيأو سلطوي فالهيئة مستقلة فعليا في توقيع العقوبات على القنوات الإذاعية التلفزيونية المخالفة ، وتباشر بنفسها تنفيذ القرارات بتوظيف اللجان والمصالح التابعة لها ، كما تتمتع الهيئة أيضا بالاستقلالية المالية حيث تصدر سنويا تقريرا يتضمن حسابات الميزانية الخاصة بها .وتظهر استقلاليتها كذلك من خلال تعاملها مع السلطات التنفيذية م تمثلة في رئاسة الجمهورية والحكومة ، حيث تقوم بدعوة هذه الجهات إلى ضرورة احترام حرية التعبير لوسائل الإعلام السمعي البصري، والاهتمام أكثر بشؤون الصحفيين وتحسين ظروف العمل الإعلامي السمعي البصري بتونس، فهي ذات وزن على المستوى الوطني والدولي .

– من حيث الالتزام بالتشريعات المنظمة للإعلام السمعي والعمل على تطبيقها بالميدان

تلتزم سلطة الضبط السمعي البصري حسب الإجراءات والقرارات الخاصة (2015–2021) بالنصوص القانونية والتشريعات المنظمة للعمل الإعلامي السمعي البصري ، حيث تضمن كل بيان أو قرار تصدر ه النص القانوني الذي استندت عليه في تكوين رأيها حول القضية محل التقييم والحكم ، إلا أنها في بعض الأحيان تصدر بيانات بناء على إملاءات السلطة التنفيذية، ودون العودة للنصوص التشريعية، ومثال ذلك ما حدث عند إصدارها لقرار غلق بعض القنوات التلفزيونية إما مؤقتا أو بصفة نهائية ، والتي اعتبرتها منظمة المادة 19 في بيان لها أنها قرارات تتعارض مع مبدأ حرية التعبير المكفول بمقتضى المواثيق الدولية وحقوق الإنسان، كما ذكرت المنظمة سلطة الضبط أنه لا يمكنها بمقتضى المادة 54 من الدستور إيقاف قناة تلفزيونية أو إذاعية عن البث الا بمقتضى قرار قضائي ،والقرارات الصادرة عن سلطة الضبط هي قرارات إدارية وبالتالي فقرارات التوقيف في حق القنوات التلفزيونية بتشوية خرق جسيم للدستور (موقع Article 19، 2021)

أما الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التونسية لاحظنا أنها تلتزم بشكل كامل ودقيق للنصوص التشريعية المنظمة للمجال السمعي البصري ، خاصة ما يتعلق منها بالحريات والحقوق ، ومتطلبات الأمن العام، كما تقوم الهيئة بإبداء رأيها في هذه التشريعات وتعمل بالتنسيق مع الهيئة التشريعية (مجلس الشعب) على تحسين هذه النصوص، وجعلها تتناسب مع بيئة الممارسة المهيمنة بكل أبعادها .

ثانيا –العلاقة مع وسائل الإعلام السمعية البصرية والهيئات والنقابات

من خلال قراءة البيانات المتعلقة بنشاطات سلطة الضبط السمعي البصري نلاحظ أن تعاملها وتنسيقها مع الهيئات التي لها علاقة بالميدان السمعي البصري بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومع النقابات الصحفية والهيئات المماثلة لها بدول أخرى، علاقة غير واضحة لأنه وطوال الفترة الممتدة من 2015 الى غاية 2021 (فترة الدراسة المختارة) وجدنا أن سلطة الضبط شارك ت في القليل من الاجتماعات مع الهيئات المخصصة في مراقبة الانتخابات، والمحافظة السامية اللغة الأمازيغية، وبعض القاءات الهامشية

بينما لم تلتق سلطة الضبط مع أي نقابة أو هيئة ممثلة عن المهنيين بالقطاع ، مما يؤثر بالسلب على إحاطتها بمعطيات الواقع المهني في القطاع السمعي البصري، وفي المقابل نجد أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التونسية نشيطة من هذه الناحية ، حيث تقوم بعقد اجتماعات ولقاءات مستمرة مع النقابات الصحفية،و مدراء المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية ، وكل من له علاقة بالميدان ، كما تعكف على التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات العالمية المختصة في تنظيم وضبط العمل الإعلامي السمعي البصري .

ثالثا–العلاقة مع الجمهور

تتطلب مهمة ضبط وتنظيم عمل وسائل الإعلام السمعي البصري تظافر كل الجهود ، وإشراك كافة الفاعلين في العملية الاتصالية ، ومن هنا يبرز دور الجمهور كفاعل رئيسي لأنه هو من يتلقى الرسالة الإعلامية، ويتأثر بها، وهو من يقيمها إذا كانت مناسبة له وتلبي حاجاته أم لا ، ومن الضروري في عمل الهيئات التنظيمية للميدان الإعلامي أن تفتح قنوات تتواصل من خلالها مع الجمهور ليتمكن من الإبلاغ عن المحتويات التي يراها مخالفة للأعراف المجتمعية والقيم ، و حتى تتمكن الهيئة المكلفة بالتنظيم من رصد حاجات الجمهور، وحمايته من أي تجاوز من طرف القنوات الإعلامية والتلفزيونية

وبالنظر لنشاطات لسلطة الضبط السمعي البصري نجد أن طريقة تواصلها مع الجمهور غير واضحة وغير متاحة للجميع ، لذلك نجد أن أغلب المشاهدين للقنوات التلفزيونية يعبرون عن استيائهم من المحتويات الإعلامية التي لا تروقهم ،وتمس بالأخلاقيات والمعايير المهنية عبر صفحات التواصل الاجتماعي .

وهذا الأمر يقودنا حتما للإشارة لنقطة هامة في موضوع التواصل مع الجمهور ومع المهنيين بالميدان السمعي البصري وبنشاطات سلطة الضبط السمعي البصري كالباحثين مثلا –وهي الموقع الالكتروني الذي خصصته سلطة الضبط للتعريف بها ولنشر نشاطها، وإدراجتقاريرها ، والذي ولجنا اليه بـغية جمع البيانات المتعلقة بموضوع دراستنا فواجهتنا صعوبة في التصفح نظرا للتصميم المعقد للموقع إلى جانب شح المعلومات وانعدام بعضها.والتواصل مع الهيئة يتم فقط عبر إرسال بريد الكتروني.

لأن الموقع لا يزال قيد الانشاء ولا يتم تح ين المعلومات به رغم أن سلطة الضبط تم تنصيبها سنة 2016 , إلا أنها متأخرة نوعا ما في مجال النشاط عبر موقعها الالكتروني، واستقبال انشغالات وشكاوي المواطنين حول البرامج الراديو والتلفزيون .

بالمقابل لاحظنا من خلال تتبعنا لنشاطات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التونسية أنها تفتح قنوات التواصل مع الجمهور عبر أكثر من طريقة , وتعمل على تحسين موقعها الالكتروني دوريا

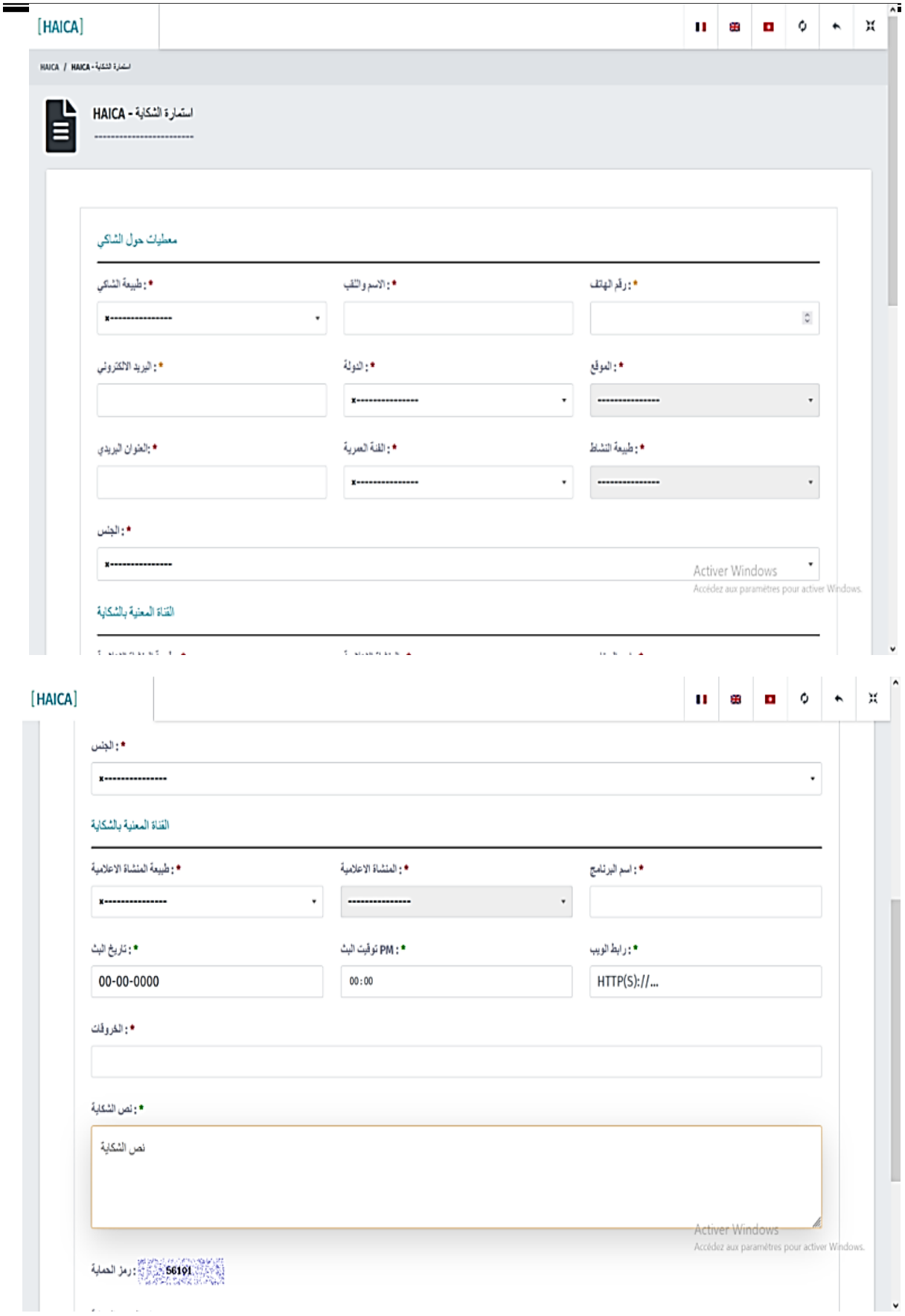

صورة لنموذج شكوى المواطنين عبر موقع الهايكا .

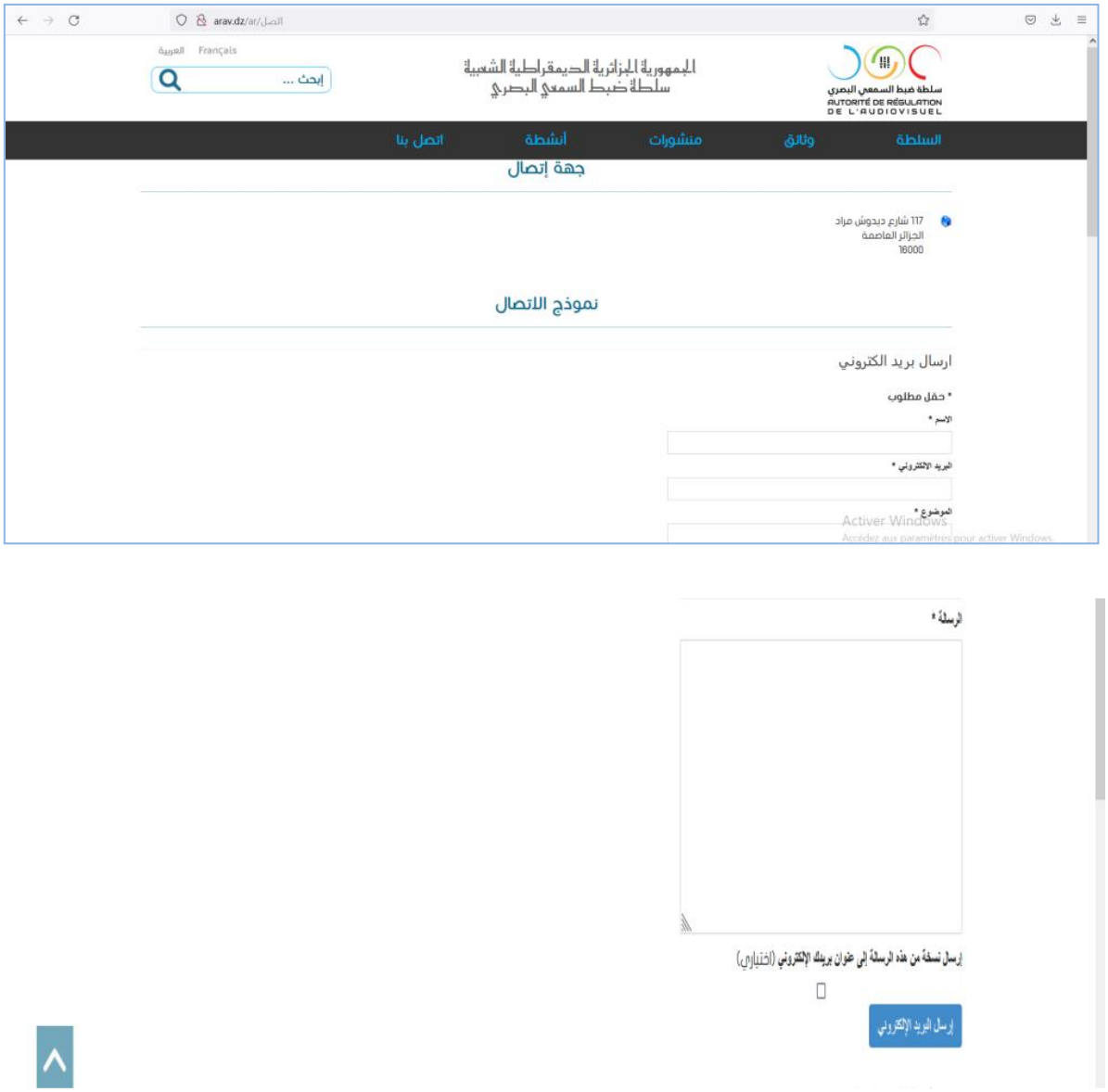

صورة لنموذج شكوى المواطنين عبر موقع سلطة ضبط السمعي البصري.

5- الإجابة عن التساؤل الرئيس والتساؤلات الفرعية للدراسة

- كيف يمكن تقييم تجربة ضبط الإعلام السمعي البصري بالجزائر في أبعادها التشريعية والمهنية؟

للتوصل إلى تقييم يحاكي واقع تجربة الضبط للإعلام السمعي البصري بالجزائر، ويظهر مواطن القوة والضعف فيه،ويكشف إلى أي مدى يمكننا وصف هذه التجربة بالنجاح من عدمه، ارتأينا أن يتم في ضوء ما قدمناه من تحليل ، تقسيم القراءة النقدية والتقييمية لواقع وآفاق تجربة الضبط للعمل الإعلامي المرئي والمسموع بالجزائر إلى مستويين يرتبط كل مستوى منهما بمتغير من متغيري دراستنا هذه ، والمتمثلين في التشريعات المنظمة للقطاع ، والبيئة المهنية للممارسة الإعلامية ، وهذا حتى نتمكن من تكوين صورة واضحة عن مدى توافق الجانب التشريعي الذي ينظم الإعلام السمعي البصري بالجزائر، مع واقع الممارسة لدى المهنيين والمؤسسات الإعلامية ،ومع المضامين التي يتم بثها عبر القنوات الإذاعية والتلفزيونية العمومية والخاصة للجمهور.

ولكن قبل الخوض في القراءة النقدية التقييمية لواقع الضبط الإعلامي بالمجال السمعي البصري الجزائري حاولنا تكوين صورة عن واقع القطاع بالوقت الحالي ، من خلال إعمال الملاحظة العلمية ومراقبة كل التطورات التي تحصل سواء بالميدان أو على مستوى سن القوانين المتعلقة بالعمل السمعي البصري، وأيضا من خلال الاستعانة بآراء الأكاديميين والمهنيين بالقطاع.

فقد شهد الإعلام السمعي البصري الجزائري حسب الأستاذ جلطي مصطفى تطورا ملحوظا من الناحية التشريعية منذ الاستقلال الى يومنا هذا ، حيث اتجهت السلطة الجزائرية في البداية الى تحرير القطاع من قيود التشريعات الفرنسية التي لا تعارض السيادة الوطنية ، إلا انها ظلت محتكرة من طرف السلطة في ظل الحزب الواحد المتمثل في حزب FLN ، وانتقلت الجزائر الى مرحلة جديدة بعد احداث 5 أكتوبر 1988م ، حيث تكللت بإصدار دستور جديد سنة 1989م، والذي يكرس التعددية السياسية و الإعلامية ، مما اثر على المشهد الإعلامي الجزائري من حيث المحتوى و المضمون ، وفتحت المجال للقطاع الخاص في الصحافة المكتوبة دون غيرها من القطاعات (أي ظلت مؤسسة الإذاعة و التلفزيون حكرا على الدولة) ، وبعد عشرية التسعينات القرن الماضي ظل الوضع على حاله، وفرضت رقابة على مضامين التلفزيون الجزائري ، ووصفها الباحث إبراهيم ابراهيمي بانها تعددية حزبية اكثر منها تعددية سياسية وإعلامية ، وأكد على هذا الطرح الباحث محمد قيراط ، إلى أن صدور قانون السمعي البصري 2014م لم يهيأ الوضع بالجزائر للممارسة المهنية لقطاع السمعي البصري في العديد من النواحي

فمن الناحية التشريعية انتظرت السلطة الجزائرية حتى سنة 2012 للإفراج عن قطاع السمعي البصري ، والذي لطالما كان محتكرا لدى السلطة الجزائرية ، هذا إذااستثنينا قطاع الصحافة المكتوبة و المطبوعة أين أصدرت السلطة قانونا عضويا تمثل في قانون 12/05 المتعلق بالإعلام ، حيث وقع عليه رئيس الجمهورية الراحل – عبد العزيز بوتفليقة – ، مما فتح المجال للنشاط السمعي البصري من بابه الضيق ، وباعتبار ان هذا النشاط له ارتباط قوي مع نشاطات التجارة و الاقتصاد والإشهار و غيرها التي تتطلب إجراءات إدارية وتجارية معينة والذي اعتبر فتح نشاط السمعي البصري مجال استثماري حيوي لدى أصحاب المال والاعمال و حتى مدراء الصحف و المجلات ودور الطباعة و غيرها ... نذكر على سبيل المثال : مجمع Cevitalالذي حاول ان يفتح قناة KBCالتابعة لمجمع جريدة "الخير". وغيرها من الأمثلة ...

كما يلاحظ ان العديد من العناوين المتعلقة بقطاع الصحافة المكتوبة سارعت إلى إنشاء قنوات سمعية بصرية باسم الجريدة ؟؟ مما جعلنا نفسر أن أصحاب هذه القنوات إما أن لديهم خبرة محدودة ، أو أنهم لم يكلفوا أنفسهم عناء استخراج سجل تجاري خاص للقناة السمعية البصرية لأنهم ألفوا الوضع الضريبي الكارثي في بلادنا أو ما يعرف بمصطلح التهرب الضريبي للأسف ، ولأن نشاط السمعي البصري يختلف تماما عن نشاط الصحافة المكتوبة بالنظر الى الوسائل المستخدمة وهي مكلفة مثلا أجهزة التصوير و الاستوديوهات ، وأجهزة الإعلام الالي ، وأيضا الكوادر المهنية و الفنية الذين يعدون بالأصابع ... جعلت مدراء الصحف كالشروق اليومي أن تبادر بفتح استوديو ومركز سمعي بصري بدولة عربية (الأردن) بأموال وعائدات جريدة الشروق اليومي (ونعلم ان هذه المؤسسة لها ديون متراكمة منذ نشأتها مما يفسر على أنها غير مستقلة من الناحية المادية ويجعلها خاضعة للسلطة الجزائرية) ، كما يجعلنا ناسف على حالة النشاط السمعي البصري الأجنبي ببلادنا أن مقر القناة الشروق لها وضعية قانونية تجارية كغيرها من القنوات السمعية البصرية للبلد الذي تنشط فيه و تدفع الضرائب بانتظام ، بحيث لو تتخلف عن ذلك ستتعرض القناة الى الغلق ، وهو ما يفسر أسلوب التهرب الضريبي الذي تقوم به القناة وهي ليست وحدها بهذا التصرف و إنما معظم القنوات مثلا قناة البلاد التي لها سجل تجاري بمدريد (اسبانيا) وغيرها، ذهب الأستاذ جلطي إلى أن ما يحدث بالقطاع السمعي البصري الجزائري حاليا مخيب للآمال ولا يعكس ما انتظره الجزائريون من الانفتاح على الاستثمار والخوصصة بالإعلام المرئي والمسموع

.

ويرى الأستاذ عبد القادر دريدي بدوره ،أن القطاع عرف تطورا ملحوظا سواء من الناحية التقنية، أو من الناحية المهنية، فالتعددية الإعلامية في الجزائر رغم كل النقائص التي تشوبها، فهي ايجابية بالنسبة للممارسة الإعلامية عموما، ولا يمكن بأي حال أن تكون الأحادية أمرا ايجابيا من الناحية الإعلامية، على اعتبار أن التنوع في الرأي هو في حد ذاته مكسب، غير أن ما يجب أن نسجله في هذا السياق، هو أن الإعلام السمعي البصري عرف تعددية صورية ، أي في نطاق القطاع العمومي فقط، ولم تعرف انفتاحا على المبادرة الخاصة مثلما هو الحال بالنسبة للصحافة المكتوبة، ولهذا فقد شهد الإعلام السمعي البصري في شقيه الإذاعي والتلفزي انسدادا ملحوظا، وهذا نظرا للعلاقة الوطيدة بين السلطة السياسية والإعلام السمعي البصري.

هذا التأخر في التعامل مع الإ علام السمعي البصري جعل المشرع الجزائري مرتبكا بشكل كبير في التعامل معه سنة 2012 بعد التعدد القسري للقنوات التلفزيونية الجزائرية (من حيث المضمون) بدليل أن النصوص القانونية المنظمة للنشاط الإعلامي السمعي البصري لم تتمكن لحد الآن من جزأرة هذه القنوات، وبقيت قنوات أجنبية من الناحية القانونية إلى غاية التفكير في تعديل قانون الإعلام (يفترض أن يصدر قانون الإعلام الجديد في الثلاثي الأول من السنة المقبلة)، وبقية النصوص المنبثقة عنه.

كما يرى الأستاذ دريدي أن أهم ما يتميز به المشهد الإعلامي السمعي البصري حاليا هو أنه غير قانوني، أي ينشط خارج إطار النصوص القانونية المشرعة لهذا الغرض، وهذا يدل على أن القانون ليس العنصر الأساسي في تسيير قطاع الإعلام في الجزائر بل هناك ميكانيزمات أخرى تسير القطاع ، وهي غير واضحة تماما وتتسم بالضبابية إلى حد كبير، نقطة أخرى تميز المشهد الإعلامي السمعي البصري في الجزائر وهي غياب المعايير المهنية التي يفترض أن تشكل مرجعية (مهنية وأخلاقية) لممارسة النشاط الإعلامي السمعي البصري وهو ما انعكس سلبا على المضمون الإعلامي بشكل واضح. هو مشهد غير متزن من حيث مكوناته إذا ما قارناه بدول أخرى (خاصة الأوروبية والأمريكية)، فالمشهد السمعي البصري لا يفترض أن يشمل المؤسسات الإعلامية فقط، بل يشمل مؤسسات قياس الجمهور وجمعيات جمهور وسائل الإعلام ومجالس الاخلاقيات وغيرها من الهيئات الرسمية و غير الرسمية التي تشكل في مجموعها مشهدا إعلاميا، اما في الحالة الجزائر فالمشهد يقتصر على المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية، وهذا خلل في هذه المشهدية.

وبالعودة للقراءة التقييمية لتجربة الضبط للإعلام السمعي البصري الجزائري من حيث:

1-5التشريعات المنظمة للقطاع :

والتي يمكننا تقييمها ونقدها من خلال مجموعة من المؤشرات وهي:

- **من حيث مواكبتها للتطورات الحاصلة وللمناخ الثقافي والاجتماعي الجزائري:**

أين لاحظنا تأخرا واضحا في تنظيم القطاع على المستوى التشريعي، رغم وجود مجموعة لابأس بها من النصوص القانونية التي تعد مرجعا للممارسة الإعلامية السمعية البصرية ، ومن اهم هذه النصوص قانون العضوي للإعلام 12-05 وقانون النشاط السمعي البصري 14-04 والمراسيم التنفيذية المتعلقة به إلا أن هذه التشريعات صممت على المقاس الفرنسي ، واستنسخت منه دون مراعاة للسياق الجزائري ولما يمر به المجال السمعي البصري من تطورات متسارعة ، ولعل أبرز مؤشرات هذا التأخر هو الوضعية القانونية الغامضة للقنوات التلفزيونية الخاصة والتي تطرقنا لها سابقا ، كما أن ما لاحظناه حول هذه التشريعات أنه لا يتم تحيينها وفق المستجدات على الساحة الإعلامية إنما تخضع المنظومة التشريعية للإعلام السمعي البصري بالجزائر لإملاءات السلطة السياسية ، وهذه النظرة التحكمية على أجهزة الإعلام الثقيلة المتمثلة في الإذاعات والتلفزيون والقنوات الخاصة نظرة سائدة بالجزائر منذ الاستقلال ، ورغم أن فكرة رفع الاحتكار عن أنشطة السمعي البصري بالبلد ظهرت منذ أكتوبر من سنة 1988 حيث مالت العديد من الخطابات الى الاتجاه التعددي، والتخلي فكرة الاشتراكية ، وبعد صدور الدستور لسنة 1989م الذي تكلل بصدور اول قانون إعلام تعددي بالبلد منذ سنة 1982 (قانون الإعلام ذو توجه اشتراكي) ، إلا ان التعددية الإعلامية اقتصرت حسب الأستاذ جلطي مصطفى- على قطاع المطبوعات والصحافة المطبوعة ، وتركت قطاع السمعي البصري محتكرا للأسف ، نظرا لحساسية القطاع و ارتباطه بالصورة و الصوت بحيث لا يترك مجالا للجمهور الجزائري بحجب الحقيقة و تزييفها اللهم الا اذا كان محتكرا من قبل السلطة ، وقد جاءت العديد من المشاريع التشريعية الإعلامية التي نصت على رفع الاحتكار عن أنشطة السمعي البصري ، إلا أن هذه المشاريع لمتر النور إلا مع مطلع سنة 2012 ، حيث وقع الرئيس الراحل- عبد العزيز بوتفليقة – على القانون 12/05، والذي أشار إلى تنظيم أنشطة السمعي البصري ودعا الى إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري ، وبعد سنتين أي في سنة 2014 أصدر المشرع الجزائري قانون السمعي البصري ، وعلى الرغم من النصوص القانونية التي نصت على ضبط و تنظيم النشاط السمعي البصري إلا أنه استمر تحايل مدراء العديد من هذه القنوات على المشرع الجزائري و

الاكتفاء بالسجل التجاري الخاص بالجريدة للممارسة هذه الأنشطة بالتراب الوطني نذكر على سبيل المثال لا الحصر قناة البلاد لها اعتماد باسم الجريدة "جريدة البلاد" ، إذ من المستحيل أن يمارس الصحفي مهنته في الجريدة ثم يجد نفسه مقدم برنامج سمعي بصري ، هذا تحايل واضح.

أما الأستاذ دريدي فقد نبهنا إلى نقطة أخرى وهي أن أغلب النصوص التشريعية المنظمة للنشاط الإعلامي السمعي البصري فيها نوع من الأسبقية للتقني على التشريعي، أي أن المشرع عادة ما يكون دون مستوى التطورات الحاصلة في هذا القطاع ، ذلك لأنه يتعامل معه تكنولوجيا الإ علام والاتصال كظاهرة ثابتة ومستقرة في حين هي ظاهرة متسارعة جدا ، وهو ما يجعل النصوص القانونيفاقدا للصلاحية في غالب الأحيان.

ما يمكن قوله هنا، هو ان التشريعات الإعلامية لازالت بعيدة على مجاراة التطورات الحاصلة في الواقع وهذا باعتراف وزير الاتصال السابق عمار بلحيمر.

كما يرى الأستاذ محمد النذير عبد الله ثاني أن غياب التطوير والتحيين المستمرين للتشريعات التي تؤطر العملية الإعلاميةالإذاعية والتلفزيونية ،سبب فراغات تشريعية للمستخدمين في إدارة قطاع الإذاعة والتلفزيون. وأن هذه التشريعات وحتى تتلاءم مع طبيعة المناخ الإعلامي والثقافي والاجتماعي بالجزائر هي بحاجة بدرجة أولى إلى تحيين وانسجام مع الثوابت الأمة والسياسات المنتهجة من قبل الدولة.

أما البروفيسور لعياضي فقد كانت إجابته لنا أنه إذا لم يتم الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية ، والقضائية ولم تترسخ في الواقع، ينتفي الحديث عن أي تنظيم أو ضبط للممارسة الإعلامية بالقطاع،ويضيف أن وسائل الإعلام الجزائرية كانت أدوات تعبئة وتجنيد ، بمعنى بوق في يد السلطات التنفيذية، ولم تستطع أن تتخلى عن هذا الدور الذي استشرى حتى في لا وعي المسؤول الجزائري، والصحافي الجزائري. وهذا يعني إبعاد وسائل الإعلام ع ن ممارسة دورها في الرقابة على السلطة التنفيذية، وعدم خضوعها إلى المساءلة على نشاطها من قبل الجمهور وممثليه في المجالس المنتخبة وهيئات المجتمع المدني والأحزاب السياسية.

لو قمنا بنوع من المقارنة بين التشريعات الفرنسية في مجال الإعلام والتشريعات الجزائرية منذ ستينيات القرن الماضي لوجدنا تشابها كبيرا، والدليل على ذلك هو تشكيلة هيئة الضبط السمعي–البصري في الجزائر والمجلس الأعلى للسمعي–البصري الفرنسي من ناحية التشكيلة، وطرق تعيين أعضائه.

فالاختلاف الوحيد بينهما يتمثل في الصلاحيات. فالمشرع الجزائري سحب من هيئة الضبط الصلاحيات

التي يتمتع بها المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي. والغريب أن فرنسا غيرت تشكيلة هذا المجلس، لكن الجزائر ظلت محتفظة بالنسخة القديمة المجلس الأعلى للسمعي–البصري .

لقد استلهمت دولة السينغال من القانون الفرنسي المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للسمعي البصري فاحتفظت بطريقة تعيين أعضائه وفق نظام المحاصصة، بين رئيس الجمهورية، ورئيس البرلمان، ورئيس مجلس الشيوخ– الأمة، لكنها أضافت له الجملة التالية .. يجب أن يكونوا من ذوي الخبرة في مجال الفنون والآداب والسمعي–البصري، تماشيا وطموح مجتمعها المدني.

ويرى الصحفيون أيضا أن التشريعات المنظمة للإعلام السمعي البصري الجزائري لا تواكب ما يحدث من تطورات، خاصة على الصعيدين التقني و السياسي، وهذا ما توصلنا إليه من خلال إجابات الصحفيين الذين وجهنا لهم الاستبيان المتعلق بمحور علاقة الضبط الإعلامي بالصحفيين العاملين بالقطاع السمعي البصري الجزائري ، حيث أكد أكثر من 50% من العينة المستجوبة ذلك وشددوا على ضرورة إعادة النظر في هذه التشريعات وتحيينها وفق ما يتطلبه الواقع المهني والتقني والسياسي بالفضاء الإعلامي المرئي والمسموع بالجزائر

- **مدى نجاح التشريعات والآليات التي تنظم القطاع السمعي البصري في إرساء مبدأ التعددية الإعلامية وحرية التعبير**

رغم النص في أكثر من موضع بالنصوص القانونية الجزائرية المنظمة للعمل الإعلامي، على ضمان الحق في الإعلام ،والحق في ممارسته بحرية دون التعرض لأية ضغوطات من أي جهة كانت ،إلا أن مفهوم الحرية الوارد بالتشريعات الجزائرية ، مفهوم نسبي ويخضع للعديد من الاعتبارات والسياقات السياسية ، فالحاجة إلى إظهار انتهاج الجزائر للنظام الليبرالي التعددي جعلها تسن تشريعات تلائم هذا التوجه (نظريا) ، أما على أرض الواقع فهذه الحرية مرهونة ومقيدة بعدة اعتبارات وعوامل

و إذا رجعنا إلى بعض الكتابات حول ممارسة الصحافة في القطاع السمعي البصري حسب الأستاذ جلطي مصطفى نرى أن هذا القطاع كان محتكرا من طرف السلطة ، وبطبيعة الحال تقيد ممارسة الصحافة و تحد من حرية الصحفي في التلفزيون و الإذاعة الجزائرية ، واذا نظرنا الى تلك الفترة التي اعتبرت الصحفي مناضل في حزب جبهة التحرير إلى صحفي مكافح في العشرية السوداء إلى أن جاءت مرحلة ما بعد قانون 12–05 المتعلق بالإعلام ، حيث بدأت السلطة الجزائرية تفرج عن قطاع السمعي البصري، ، وبعد سنتين كانت نية السلطة فتح مجال السمعي البصري للخواص بإصدار قانون سمعي

بصري ، ويعتبر هذا التشريع بمثابة تقييد و ضبط لعمل الصحفي في هذا القطاع، أما عن واقع ممارسة الصحفي الجزائري في القنوات التلفزيونية الخاصة فهو مقيد من ناحيتين ، الأولى أن الصحفي يعمل تحت ضبط السلطة من خلال الهيئة التي أحدثتها الدولة ، والتي تراقب مضامين القنوات التلفزيونية الخاصة و حتى العامة ، إضافة إلى قيود أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالقذف و التشهير و المساس بالأشخاص و غيرها ، رغم ان الدستور الجزائري يكفل حرية الصحافة في أي وسيلة من وسائل الإعلام.

كما أكد الاستاذ محمد النذير عبد الله ثاني أن مفهوم الحرية غير مضبوط في القوانين والتشريعات الإعلامية الحالية وبالتالي مسألة القيود متعلقة بسياقات غير أخلاقية تملي على سلطة الضبط السمعي البصري المراقبة للمضامين الإذاعية والتلفزيونية.

ويظل مفهوم الحرية حسب الأستاذ دريدي عبد القادر نسبيا ومقترنا بمسؤولية القنوات الإذاعية والتلفزيونية من الناحية الاجتماعية و المهنية، وعموما هناك بالفعل توجيه فوقي (سلطوي) لوسائل الإعلام السمعية البصرية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا يعود إلى تاريخ وطبيعة نشأة الإعلام في الجزائر (الثورة التحريرية ثم العشرية السوداء)، ولكننا نلاحظ –يقول الأستاذ دريدي– أن هناك رقابة ذاتية مفرطة تمارسها هيئات التحرير على الصحفيين بشكل غير مبرر في الكثير من الاحيان، وهذا في تقدير هأخطر من التوجيه الفوقي. نقطة أخرى مهمة جدا تجدر الإشارة إليها بهذا الشأن (مع الكثير من التحفظ)، وهي ان هذا التوجيه السلطوي الفوقي ليس سلبيا في الكثير من الاحيان لعدة اعتبارات –يواصل الأستاذ دريدي –نذكر منها:

–أن قطاع الإعلام يعد من القطاعات الاكثر فوضوية من حيث طرق ومعايير التوظيف فهو منفتح على كل التخصصات وكل المستويات، وهذا ما يشكل خطرا على الممارسة الإعلامية في حد ذاتها.

–غياب التكوين المستمر للصحفيين وكذا غياب التخصص في نشاط الصحفيين

ضعف الاتصال المؤسساتي في أغلب المؤسسات الجزائرية

كل هذا يجعل من التوجيه الفوقي – خاصة في الملفات الحساسة و المتعلقة بالمصالح العليا للبلاد – ذا أهمية من ناحية الخدمة العمومية، رغم أنه غير محبذ من الناحية المعيارية، وأتفهم جدا من يقول العكس. وللأسباب التي تم سردها آنفا يمكننا القول أن التشريعات المنظمة للإعلام السمعي البصري الجزائري لم تنجح في إرساء قواعد واضحة وقوية لدعم حرية ممارسة النشاط السمعي البصري لحد الآن ، بدليل أن أغلب القنوات مازالت عبارة عن مؤسسات أجنبية لها رخصة النشاط داخل التراب الجزائري، ولهذا يمكن

القول من الناحية القانونية أن المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية الجزائرية الوحيدة لحد الآن هي المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري، وبالتالي فإننا لم نصل بعد إلى مفهوم التعددية الإعلامية في قطاع السمعي البصري، أما حرية التعبير فهي أمر نسبي، لعدة أسباب أهمها تلك الأسباب السياسية التي قال الأستاذ دريدي أنها تتعلق بحساسية و أهمية الصورة بالنسبة للسلطة السياسية ولكن أيضا بسبب الضعف المهني الذي يتميز به الناشطون في هذا القطاع الذي أصبح مفتوحا على كل المولوعين بالشهرة مهما كلفهم الأمر.

كما يرى الأستاذ محمد الهادي عبد الله ثاني أن هذه التشريعات لم تنجح إلى حد ما في التحكم في المفاهيم المتعلقة بإساءة مبدأ التعددية الإعلامية وحرية التعبير ، وبالتالي أطلق العنان على بعض المقاولات الإعلامية_إن صح هذا التعبير _ في التعدي على هوية وثقافة وضمير المجتمع الجزائري في ظل غياب المساءلة القانونية على المحتويات غير الهادفة، والتي لا تخدم ثقافة وسيادة الدولة. ويضيف أنه وبحكم معرفته البسيطة ومن خلال المواد وديباجة القوانين المتعلقة بقطاع السمعي البصري في الجزائر أنه لم تمر على خبراء وأكاديميين في الحقل لإثرائها ومراجعتها ، وبالتالي انعكس ذلك على المحتوى الإعلامي.

بينما أرجع البروفيسور نصر الدين لعياضي أسباب هذا الفشل إلى أن المشرع الجزائري والمجتمع المدني والأحزاب السياسية لازالت أسيرة ثقافة الحزب الواحد في مناقشة التشريعات الإعلامية.

- **مدى ملاءمة التشريعات لخصوصية العمل الإعلام السمعي البصري**

هناك الكثير من الاعتباراتالمتعلقة بخصوصية المواد الإعلامية السمعية البصرية ، خاصة فيما يتعلق بالناحية التقنية ، وجدنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى كيفية ضبط وتنظيم هذه المسألة ، ونقصد بها توظيف بعض الأمور التقنية في انتاج المضامين الإعلامية ، وطريقة عرض الأخبار ووجهات النظر والآراء حول مختلف القضايا السياسية والاجتماعية وغيرها ،وهذا راجع على الأغلب لعدم الاستعانة بالخبراء في الميدان السمعي البصري عند سن التشريعات المنظمة له

حيث أنه لا يخفى على من يملك خبرة وإلماما بالعمل الإعلامي السمعي البصري وأدواته ، أنه بإمكان الجهة التي تسعى لبث رسالة إعلامية معينة لأغراض قد لا تكون موضوعية أن تستعين في ذلك بتكييف العمليات التقنية التي تمر بها المادة الإعلامية ، وجعلها تخدم الغرض المنشود ،وكمثال على ذلك نذكر عمليات التركيب والتعديل والقطع التي تطرأ على المضامين الإعلامية والتي تؤدي في غالب الأحيان إلى

تزييف الوقائع ، وبتر أجزاء من الحقيقة وحجبها عن الجمهور ، أو ممارسة التهويل ، كذلك الأمر بالنسبة لاختيار زوايا ولقطات التصوير والذي يحمل دلالات متعددة تخضع لنية ورغبة المصور أو منتج المضمون السمعي البصري .

إلى جانب استخدام المؤثرات الصوتية والبصرية للأغراض نفسها

هذا من الناحية التقنية ، أما من الناحية المهنية فنلاحظ في الآونة الأخيرة كثرة اعتماد القنوات التلفزيونية على الصور ومقاطع الفيديو التي يتم إرسالها من طرف المواطنين او الهواة والتي تكون في الغالب رديئة من حيث النوعية ، وغير احترافية مما يؤثر سلبا على نوعية الخدمة المقدمة للجمهور .

ولاحظنا أيضا وقوع العديد من القنوات التلفزيونية في أخطاء مهنية أثناء عرض المواد الإعلامية وبثها عبر الشاشة كعدم الإشارة للسن المسموح بها بمشاهدة البرامج والأفلام التي تحتوي على مقاطع مرعبة ومشاهد عنيفة ،كما أشار الباحث عبد القادر دريدي إلى نقطة هامة والتي تتعلق بحق الرد المتلفز وإشكالية تطبيقه بالميدان لأن التشريعات المنظمة للعمل السمعي البصري لم تتطرق لهذا الموضوع.

- **الثقافة القانونية حول التشريعات المنظمة للإعلام السمعي البصري**

ونقصد بها هنا مدى اطلاع المهنيين العاملين بالقطاع السمعي البصري من صحفيين ومدراء مؤسسات إعلامية على القوانين والآليات التي حددتها السلطة التشريعية الجزائرية لضبط المجال الإعلامي المرئي والمسموع ، وتوضيح علاقات العمل بالبيئة المهنية ورسم حدود الحريات والحقوق والواجبات ، لأنه كلما كان العاملون بالقطاع على دراية واطلاع بهذه القوانين والآليات ، أصبح تنظيم وتطوير العمل السمعي البصري أكثر يسرا، لكن ما توصلنا إليه من خلال الاستبيان الذي قمنا بتوزيعه على الصحفيين العاملين بالقطاع السمعي البصري بشقيه العمومي والخاص (40 صحفيا وصحفية)، أن مستوى اطلاع الإعلاميين على اللوائح والتشريعات والقوانين المنظمة للعمل الإعلامي السمعي البصري يتراوح من متوسط إلى محدود ، وهذا راجع غالبا إلى الكيفية التي يحصل بها الصحفيون على المستجدات حول القوانين والمراسيم الخاصة بنشاطهم حيث أكد لنا 70 % من أفراد العينة المستجوبة أنه يتم إعلامهم بآليات التنظيم الجديدة (قوانين ، إجراءات ..) على مستوى المؤسسات التي يعملون بها عن طريق الإعلانات الداخلية و خلال الاجتماعات الدورية، بينما لا تصلهم مراسلات فردية عبر الايميل إلا نادرا مما يستوجب من إدارة المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية العمومية والخاصة الانتباه إلى هذه المسألة وكذلك الصحفيون لأنهم معنيون بالدرجةالأولى بالاطلاع بشكل دوري على كل جديد يتعلق بالتشريعات

المنظمة لعملهم ، ومحاولة فهم كل نص قانوني أو إجراء تنظيمي يخصهم على نحو يخول لهم معرفة حدود حرياتهم وواجباتهم بدقة ، ويكفل لهم إمكانية الدفاع عن حقوقهم ، وعدم الوقوع في الأخطاء والتجاوزات الموجبة للعقوبات التي تضر بهم وبمؤسساتهم .

2-5بيئة الممارسة المهنية

- **من حيث التزام وسائل الإعلام السمعي البصري بالمعايير المهنية المطلوبة**

حيث لاحظنا من خلال التحليل الذي قمنا به حول أداء وسائل الإعلام السمعية البصرية أن أغلبها (ونقصد هنا المرئية منها) لا يلتزم بالمعايير المهنية والأخلاقية ، حيث وقعت الكثير من القنوات في تجاوزات أخلاقية ومهنية كثيرة ومتفاوتة في درجة المخالفة ، والتي تراوحت بين الأخطاء الخاصة بالحقوق والحريات العامة لتصل إلى المساس بالثوابت والقيم المجتمعية ، والمساس بالأمن الوطني والكرامة الإنسانية

وحسب الأستاذ دريدي فالملاحظ أن هناك الكثير من التجاوزات المهنية و الاخلاقية التي بقيت دون عقاب، وأن الكثير من هذه الانزلاقات التي حدثت كانت أولا بسبب حداثة التجربة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر وضعف التكوين الأكاديمي للناشطين في هذا الحقل و جهلهم بأخلاقيات الممارسة الإعلامية السمعية

ويمكن حصر هذه التجاوزات في جانبين مهمين أولهما الجانب المؤسساتي، بحيث أن المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية لم ترق لحد الآن إلى مستوى التسيير المهني عالي المستوى والذي يمكن الصحفيين من العمل في ظروف ملائمة ، وهذا ما يسميه الأستاذ دريدي في مقالاته بغياب البيئة الإعلامية المحترفة و هو ما ينعكس سلبا وبشكل مباشر على أداء الصحفيين.

أما الجانب الآخر فيتعلق حسبه بالممارسة الإعلامية في حد ذاتها والتي تفتقر إلى كثير من المهنية والاحترافية كأخلاقيات الصورة و الصوت، حقوق المؤلف، حق الرد، الحق في الصورة بالنسبة للأشخاص

أما عن حياد القنوات الخاصة عن المعايير الاخلاقية المتعارف عليها فهو راجع إلى:

ضعف التكوين الأكاديمي و المهني للمشتغلين في حقل الإعلام السمعي البصري، وهذا أرجعه الأستاذ دريدي لسببين ، فإما أن يكون الصحفي خريج تخصص آخر غير الإعلام و بالتالي فهو سيستغرق وقتا

كبيرا لاستيعاب المعايير المهنية وأخلاقيات الإعلام السمعي البصري، أو أن يكون قد تم توظيفه دون انتقاء فعلي وهذا ما يمكن ذوي المستويات الضعيفة من الاشتغال في حقل الإعلام دون الحاجة إلى النجاح في مسارهم الدراسي، وهذا ما انعكس سلبا على الممارسة الإعلامية البصرية ككل ، وهو ما يستدعي تفعيل رقابة الجمهور ، وأخلقة العمل الإعلامي من خلال التكوين والضبط الذاتي، وهذه الآليات هي الغائب الأكبر في المشهد الإعلامي الجزائري

أما البروفيسور لعياضي فيرى أنه عندما ندفع وسائل الإعلام لتكون صدى لصوت السطات التنفيذية المتعاقبة ينتفي الحديث عن المعايير المهنية ، وعندما يستشري الفساد في مختلف مناحي الحياة ،من السذاجة أن نندهش من وجوده في قطاع الإعلام، وأن نستغرب من غياب المعايير الأخلاقية في الممارسة الإعلامية.

- **تقييم المحتويات المقدمة من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية:**

تتسم المواد الإعلامية التي تبثها وسائل الإعلام السمعية البصرية الجزائرية سواء العمومية منها أو الخاصة بالضعف ، وتوجه أغلب هذه المضامين نحو مواضيع الإثارة ، والبرامج الترفيهية ،رغم أن التشريعات المنظمة للمجال تؤكد على ضرورة التنويع في المحتويات ، وتشجيع الإبداع والرقي باللغة والتراث والثقافة الوطنية ، وممارسة الإعلام الهادف ، إلا أنه وعلى العموم يقول الأستاذ جلطي مصطفى لا يوجد انتاج سمعي بصري يرتقي إلى طموح الجمهور الجزائري في كل القنوات التلفزيونية ، حيث تعاد نفس الأخبار اليومية التي ترسلها الرئاسة إلى وكالة الانباء الجزائرية، مما يجعلنا ندرك أن هناك رقابة ذاتية تمارسها القنوات التلفزيونية الخاصة ، ويلاحظ على كثرة الإشهار على حساب ما يرغبه الجمهور الجزائري من برامج سياسية هادفة ، ونحن كملاحظين لمضامين القنوات الجزائرية والتي هي في الحقيقة أجنبية رغم أن نشاطها بالبلد، لم تراع أركان الحق في الإعلام و الحق في الاتصال، إنما اهتمت فقط بالسياسة العامة للسلطة (التي تضعها الرئاسة)، وأيضا تراعى مصالحها المادية من خلال مراعاة حقوقها المالية من عائدات الإشهار ، وهذا يجعل الجمهور الجزائري في ملل دائم ومضايقات مستمرة لحجم الإشهارات الغالبة على مضامينها.

تسعى بعض القنوات الجزائرية التابعة لجهات معينة إلى تبني رغبات جمهورها ، ولكن عندما نرى بعض مقدمي البرامج الدينية يتجولون بين قناة و أخرى،ندرك مدى الفوضى في البث و الخلط في تسمية هذه البرامج .

وعلى العموم فما تقدمه القنوات الجزائرية يعبر عن مرحلة تعيشها الجزائر يمكننا أن نطلق عليها بالمرحلة الانتقالية.

ويعتقد الأستاذ دريدي أن الأمر في حد ذاته يحتاج إلى دراسة قائمة بذاتها، ولكن عموما فالإعلام السمعي البصري يفتقر إلى التقصي (الاستقصاء) ،ويشتغل في حقل النقل (نقل الاخبار دون استقصاء حقائقها) بشكل مفرط، أما من ناحية المضامين الاخرى غير الاخبارية ، فهي تحتاج إلى كثير من التقويم لتتوافق مع الاحتياجات المعرفية والترفيهية للمجتمع الجزائري بعيدا عن الابتذال الذي يطغى عليها .

في حين يرى الأستاذ محمد النذير عبد الله ثاني أنه يوجد مضامين إعلامية هادفة من قبل بعض القنوات التي تلزم نفسها بالاحترافية في معالجة المضمون ، أما القنوات الخاصة بين قوسيين المقاولات التي ليس لها أساس للأسف، فرأسمالها مفتوح بدون رأسمال ثقافي يبنى على قيم معايير المؤسسة الإعلامية و هذا راجع للضعف التشريعي الذي من المفترض أن يجبرهذه القنوات على تقديم الخدمة العمومية للجمهور وحسب البروفيسور لعياضي فقد كانت وسائل الإعلام وتظل تنشط وفق أجندة الخطاب السياسي الرسمي، والدفع بوسائل الإعلام المختلفة إلى شخصنة الفعل السياسي فتم افراغ الممارسة السياسية من محتواها، وانصرفت عن طرح المشاكل الحقيقية، بدليل أن المواطن الجزائري وقف مشدوها أمام حجم الفساد الذي استشرى في جسد الدولة والمجتمع في عهد الرئيس المخلوع عبد العزيز بوتفليقة في غفلة من وسائل الإعلام المختلفة. وها نحن اليوم نشاهد وسائل الإعلام المختلفة تتسابق فيما بينها لتحقيق غاية السلطة والمتمثلة في تصفية الحسابات السياسية باسم محاربة الفساد ، ما سجلناه أيضا من ملاحظات في هذا الشأن هو شبه الغياب الذي تعرفه المضامين الثقافية عبر القنوات التلفزيونية حيث أصبح المشاهد الجزائري يفتقد إلى برامج تهتم بالشأن الثقافي الوطني والدولي ، والتي كانت في السابق (في فترة التسعينيات) من البرامج البارزة كبرنامج "الجليس " للإعلامي فوضيلبومالة والذي كان يستقطب جمهورا واسعا من النخبة ، إضافة إلى باقة اخرى متنوعة من البرامج التي تعنى بالثقافة .

- **مساهمة وسائل الإعلام الجزائرية المرئية والمسموعة في تحقيق مبدا الخدمة العمومية واشباع حاجيات الجمهور**

المعلوم أن الحق في الإعلام يتطلب ثلاثة اركان وفقا للباحثين ،أولها حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات ،و حق الوسيلة السمعية البصرية في نشر و بث المعلومات ، وحق الجمهور في تلقي إعلام نزيه و موضوعي ، بينما تشترط الخدمة العمومية في التلفزيون ان يتلقى اخبارا و معلومات

يرغب فيها و ليس اعلانات و إشهارات تستهدفه و تثير غرائزه ، ويرى الأستاذ جلطي م أن الخدمة العمومية غائبة في قنوات التلفزيون الجزائرية

وأرجع ذلك إلا أن الخدمة العمومية لوسائل الإعلام ونذكر منها القنوات السمعية البصرية في البلدان التي نجحت في تكريس هذا المبدأ نذكر على سبيل المثال قناة ال BBC حيث حاولت إدارتها ان تبعدها من سيطرة رجال المال والأعمال والسياسة حتى تحافظ على استقلالية برامجها و خدماتها العمومية للجمهور البريطاني . أما بالمجتمعات الانتقالية مثل البلدان المغاربية كالجزائر فقد سيطرت السلطة ورجال المال على معظم القنوات السمعية البصرية مما بجعلنا نتخوف من مضامينها التي تحقق الخدمة الخاصة للقناة بدلا من الخدمة العمومية لجمهورها ، وحتى القنوات العمومية أضحت تحقق الخدمة الجليلة للسياسة العامة للإعلام بالبلد ، وأهملت حق الجمهور الجزائري في إعلام نزيه و موضوعي ، لأن القنوات السمعية البصرية الجزائرية تفتقد الى عنصر الابداع و التشويق وتنوير الجمهور بالمعلومات الهامة ليقرر مصيره الثقافي و الرياضي و السياسي و الاقتصادي بدلا من الاملاءات وفرض السياسات الإعلامية ذات توجه السلطة الجزائرية و تفتقد هذه القنوات إلى عنصر المبادرة في إعداد البرامج للنقاش في شتى المجالات ، كما أنها تنتظر الضوء الأخضر في كل عمل إعلامي صحفي ، لأن البيئة الإعلامية ببلادنا تفتقد إلى الفضاء الحر والمجال الفسيح للإبداع الإعلامي باعتبار أن العديد من السلطات العمومية تتمتع بالشخصيات التسلطية والحساسية المفرطة اتجاه الصحافيين ، وتنظر اليهم على أنهم محققون قضائيون وأمنيون بينما هؤلاء الصحافيون ليسوا سوى مهنيين يؤمنون بالرسالة الإعلامية التي يحملونها والخدمة العمومية التي تنتظرهم أن يقدموها للجمهور ، مما يجعل الصحافيين يصطدمون بواقع ذو حواجز وعراقيل متعددة ، و يستسلمون لخدمة السلطة و خدمة رجال المال والسياسة بدلا من الخدمة العمومية كحق الجمهور في المعلومات الصحيحة و الاخبار الصادقة حول ما يجري من حولهم من تطلعات اقتصادية ومبادرات سياسية ووغيرها . من هنا نقول أن الجمهور الجزائري لا زال لم يصل إلى درجة الاشباع في القضايا المذكورة مما يجعله يدير ظهره للقنوات السمعية البصرية الجزائرية ، و يلجأ للقنوات الأجنبية كال فرانس24 والجزيرة وال بي بي سي.

وبالعودة إلى الظروف السياسية والاجتماعية التي حدثت خلالها عملية الانتقاللتعددية الإعلامية السمعية البصرية يقول الأستاذ دريدي ع. القادر نجد أنه مهما كانت تحفظاتنا شديدة على ما يبثه الإعلام السمعي البصري إلا أن وجوده يبقى ضرورة لتلبية الاحتياجات الإخبارية و الترفيهية و المعرفية للجمهور

في حين يبقى التحدي هو تقويم هذه الممارسة لكي لا تقع في الانحرافات المهنية والاخلاقية أكثر مما وقعت فيه لحد الآن فالخدمة العمومية أصبحت حقا ثانويا للجمهور من جهة نظرا وسائل الإعلام المرئية والمسموعة خاصة بالقطاع التلفزيوني الخاص بالجزائر بسبب غياب من يدافع ويرافع من أجل حق الجمهور في الخدمة العمومية

ويبقى المطلوب من هذه الوسائل –حسب الأستاذ محمد النذير عبد الله ثاني –هو تقديم خدمة عمومية لإشباع حاجيات الجماهير مقابل الإعلانات والإشهار المقدمة لها من قبل السلطة، وطبعا وسائل الإعلام تقدم انعكاسات السياسات التي ترسمها السلطة وتنفذها في الميدان وانعكاس ذلك على المجتمع فدون شك إذا كانت ملكيتها فردية وخاصة ستعلب دور الجماعة الضاغطة إما كموالاة أو كمعارضة.

أما البروفيسور لعياضي فيرى أن ذكر الخدمة العمومية في قانون الإعلام الصادر في 1990، ولم يتجسد في أرض الواقع نظرا لعدم توفر الإرادة السياسية.ومنذ ذ لك التاريخ طوى النسيان الخدمة العمومية.فلا أحد اليوم يلتفت إليها في وسط ممتهني العمل الصحفي، أو السلطات العمومية أو الأحزاب السياسية أو المجتمع المدني.. الخدمة العمومية ليست شعارا، بل ممارسة لا يفقهها السياسي الجزائري ولا المشرع ولا الصحافي.فالسلطات العمومية تعتقد أن حرمان أي صوت من التعبير عن ذاته في وسائل الإعلام العمومية سوى صوتها هو خدمة عمومية؟ الخدمة العمومية فلسفة وليدة مبدأ الحق في المواطنة.

- **الظروف السوسيو مهنية للعاملين بالقطاع:**

حتى نتوصل إلى تقييم شامل لتجربة الضبط الإعلامي بالمجال السمعي البصري فيما يتعلق بالصحفيين العاملين به ، ارتأينا النظر في مسألتين جوهرتين ومرتبطتين ببعضها ارتباطا وثيقا وهما الحقوق والواجبات الصحفية. فمن حيث :

أ -**الحقوق المهنية والاجتماعية للصحفيين العاملين بالقطاع السمعي البصري** سجلنا مجموعة من الملاحظات نوردها كالآتي

- الصفة المبهمة للصحفي المحترف بالمجال السمعي البصري حيث يتعامل قانون الإعلام الجزائري بنفس التعريف مع كافة الصحفيين بمختلف القطاعات الإعلامية سواء الصحافة المكتوبة ،أو السمعي البصري وهو بذلك يتجاهل الطبيعة الخاصة بالإعلام المرئي والمسموع خاصة على المستوى المهني ، وقد اقترح الكثير من الأكاديميين في هذا الشأن أن يتم وضع

- معايير مهنية خاصة يتم من خلالها تسليم بطاقة الصحفي المحترف ، وإخضاع الصحفيين الذين يودعون ملفات للحصول على بطاقة الاحترافية إلى اختبار مهني وبعد نجاحهم تمنح لهم البطاقة مع الانتباه إلى إقامة ورشات تكوينية خاصة بهم لتأهيلهم للعمل الميداني السمعي البصري بشكل احترافي يرقى بالممارسة الإعلامية.
- الافتقار إلى صيغة واضحة تحكم علاقات العمل بين الصحفيين والمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية التي يعملون بها، وتوضح بشكل دقيق الحقوق والواجبات المهنية، حيث لاحظنا من خلال تحليل المعطيات المحصل عليها أن الكثير من الصحفيين يقعون ضحية للاستغلال من طرف مسيري بعض القنوات خاصة فيما يتعلق بالتوظيف ، وعقود العمل والأجر وغيرها
- غموض آليات التنظيم والنصوص التشريعية المتعلقة بحق الصحفيين في الحماية أثناء القيام بالتغطيات الخارجية والحق في الحصول على المعلومة ، والحماية من مختلف الضغوط التحريرية ،و مختلف الحقوق الاجتماعية
- نقص الدورات التدريبية والورشات التكوينية الموجهة للصحفيين وهو مايؤثر بشكل كبير على آدائهم ومردوديتهم بالميدان.
- غياب التشريع المتعلق بالمجالس النقابية للصحفيين العاملين بالإعلام المرئي والمسموع والتغاضي عن دورها الهام في التنسيق، وتنظيم العلاقة بين الإعلاميين والجهات المسؤولة ،فمن الناحية التشريعية لم يتضمن قانون النشاط السمعي البصري رقم 14-04 أية إشارة للنقابات الممثلة للصحفيين والتي تتكفل بنقل انشغالاتهم للسلطة ، أما من الناحية الميدانية فهناك بعض الهيئات التي تنشط بمجال الدفاع عن حقوق الصحفيين وتضطلع بدور الوسيط الإعلامي بين السلطة والإعلاميين على غرار المجلس الوطني للصحفيين الجزائريين .

ب - **الواجبات المهنية** و فيما يخص مدى التزام الصحفيين العاملين بالقطاع السمعي البصري بالمعايير المهنية رصدنا بعض التجاوزات التي نلخصها فيما يلي :

- ارتكاب أخطاء مهنية تتعلق ببث أخبار ومعلومات مغلوطة دون التثبت من صحتها قبل البث
- عدم الالتزام بالحياد والموضوعية إزاء بعض المواضيع خاصة المتعلقة منها بالمجال السياسي

- المس بالحياة الشخصية للأشخاص وارتكاب أخطاء القذف والتشهير (مثلما حدث مع الأمينة العامة لحزب العمال الجزائريين لويزة حنون)، انتهاج أسلوب التهكم والسخرية في بعض الحالات
- وفي هذا الإطار أشار الباحث عبد القادر دريدي إلى نقاط أخرى تتعلق بأداء الصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة حيث أشار إلى التمثيل السلبي الذي يمارسه بعض الصحفيين على الجمهور من خلال عقد اتفاق مع أشخاص يمتلكون موهبة التمثيل من أجل أداء دور الضحية في حدث ما او في برنامج اجتماعي معين لادخار الجهد والوقت والحصول على مادة سهلة وعلى المقاس، مما يضعف مصداقية المضمون المقدم ومصداقية القناة والصحفي على حد سواء
- التصنع في الكلام لجذب انتباه المشاهدين ، وتحقيق الشهرة
- عيوب النطق والأخطاء اللغوية المتكررة، إلى جانب استخدام العبارات المستهلكة والافتقار إلى الإبداع في التقديم والإعداد
- المظهر والهندام الذي يكون مبالغا فيه في كثير من الأحيان لجلب الانتباه(دريدي، آليات تنظيم وأخلقة الممارسة الاعلامية السمعية البصرية دراسة نقدية لمضامين القوانين الجزائرية، 2018، صفحة 384)
- الاعتماد في الكثير من القنوات على بعض مشاهير مواقع التواصل الاجتماعي وبعض المشاهير لتنشيط و تقديم البرامج واستبعاد ذوي الاختصاص من خريجي كليات الإعلام مما يطرح مشكلة في الأداء والاحترافية.

- **نقد وتقييم أداء سلطة ضبطالسمعي البصري**

ويبقى أهم مؤشر يمكن الاستناد إليه في تقييم التجربة الجزائرية في مجال ضبط وتنظيم عمل وسائل الإعلام السمعي البصري، هو كيفية أداء الهيئة المكلفة بهذه المهمة ،والمتمثلة في سلطة ضبط السمعي البصري، حيث لاحظنا أن دور هذه الأخيرة ورغم المجهودات المبذولة يبقى ضعيفا ويفتقر إلى الكثير من الآليات والمزيد من الاستقلالية في تسيير شؤون القطاع ، إضافة إلى المزيد من الصرامة في اتخاذ القرارات إزاء التجاوزات الخطيرة من بعض وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، وقد أرجع الأستاذ دريدي سبب هذا الضعف إلى أن سلطة الضبط السمعي البصري تعمل في ظروف صعبة جدا، ولا تتوفر لديها

الإمكانات المادية لتصبح مستقلة ، والسبب في ذلك لا يتعلق بالسلطة السياسية فقط باعتبارها الضامن الأول لاستقلالية نزاهة المؤسسات، ولكن يقع أيضا على المهنيين في القطاع، وعلى الجمهور أيضا، والذي يجب عليه أن يكون عنصر فاعلا في مسار تقويم العمل الإعلامي في الجزائر لأن الأمر يتعلق بمصلحته كمتلقي.

الأمر الآخر هو تركيبة هذه الهيئة تمنعها الى حد ما من أن تكون مستقلة والظروف التي تم فيها اعتماد قانون الإعلام 12-05 وقانون النشاط 14-04 واللذان لم يأخذا وقتا كافيا , وتم التصويت عليهما بشكل شبه قسري في ظل صراع أجنحة السلطة الذي شهدته تلك المرحلة.

وبالتالي فسلطة الضبط السمعي البصري لا تمارس صلاحياتها الكاملة الممنوحة لها بموجب القانون , رغم أنها سجلت بعض التدخلات الموفقة التي حذرت من خلالها من الانزلاقات والانحرافات المهنية الا أن حصيلتها لحد الآن غير مقنعة.

هو ما أكدهلنا أيضا الأستاذ محمد النذير عبد الله ثاني بسبب عدم اكتمال المنظومة القانونية في قطاع الإعلام من جهة ، ومن جهة ثانية فسلطة الضبط لا تمتلك الصلاحيات ولا الإمكانيات المادية لممارسة مهامها بنجاح، ولهذا فالحل حسب الأستاذ دريدي يكمن في إعادة النظر في تركيبة هذه السلطة بحيث تكون الأغلبية في التمثيل بها للصحفيين والمهنيين ومنح الإمكانات المادية والتقنية لها.

أما البروفيسور نصر الدين لعياضي فيرى أنه لا جدوى من استحداث هيئات ضابطة للإعلام السمعي البصري سوى التأكيد في المحافل الدولية والتقارير بأن هناك حارس يحرسها , بدليل تعيين شخص واحد على رأس هذه الهيئة لبضع سنوات ، مع استمرار الغموض في تركيبتها وعدم تعيين بقية الأعضاء رغم وجود القانون الذي ينص على ذلك، وعرف سلطة الضبط السمعي البصري أنها سلطة استشارية نظريا , لكنها تحولت الى سكرتارية لوزارة الاتصال في عهد الوزير حميد قرين.

وفي تعليقه على مسألة الاستقلالية المالية والإدارية لسلطة الضبط ، فقد صرح البروفيسور لعياضي أنه لا معنى للاستقلالية هكذا دون تحقيق الاستقلالية السياسية ، فالترخيص بإنشاء قنوات تلفزيونية ومحطات الراديو خاصة، ليس من اختصاص سلطة ، وأيضا تعيين مسؤولي المؤسسات ليس من صلاحيتها فهي تكتفي باستقبال الطلبات ودراستها ثم تحولها الى وزارة الاتصال التي تملك وحدها صلاحية اتخاذ القرار

يقتصر دور سلطة الضبط السمعي البصري حسبه، في كونها توجه رسالة لفت النظر إلى القنوات التلفزيونية عندما تلاحظ السلطات العمومية أنها تجاوزت الحدود الأخلاقية فقط، فقرار غلق القنوات التلفزيونية يتم بقرار إداري من قبل وزارة الاتصال، وتدعمه سلطة الضبط ببيان صحفي لاأكثر.

والاختلاف بين سلطة الضبط السمعي البصري بالجزائر ومثيلاتها بالدول الأخرى هو أنها هيئة ضبطية وليست استشارية هناك فرق كبير بين معنى الضبط ومعنى الاستشارة.

ولكن لا يمكن أن نضع كل مشاكل القطاع السمعي البصري على كامل هيئة الضبط ، بل لابد من توفير مجموعة من الشروط الضرورية، والتي تتمثل حسب البروفيسور لعياضي في

*تثبيت قانون المنافسة الشريفة في مجال الإعلام

*إعادة النظر في شروط الاستثمار في قطاع السمعي البصري وفق قواعد شفافة ، مع إمكانية الطعن في حالة الرفض أمام الهيئات القضائية والكف عن الكيل بمكيالين

*ضبط قوانين تمويل قطاع السمعي البصري بكل شفافية ورقابية.

*وضع قانون الإشهار ووضع هيئات منتخبة لمراقبة توزيع عائداته.

*إعادة النظر في طرق تعيين مسؤولي القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية.

ومن المآخذ الأخرى التي سجلها الأكاديميون على أداء سلطة ضبط السمعي البصري هو تجاهل هذه الأخيرة لعدد لا يستهان به من المخالفات التي صدرت عن القنوات التلفزيونية الخاصة، والتي عددها الدكتور أحمد فلاق كالآتي

- غياب التدخل في إقرار دبلجة البرامج المستوردة باللغتين الوطنيتين
- عدم محاسبة القنوات على عرض برامج (أفلام) لا تملك في غالب الأحيان حقوق بثها
- عدم تدخلها لإيقاف تجاوزات القنوات في نقل المباريات الرياضية التي لا تملك حقوق نقلها
- التغاضي عن محتويات دينية تجسد الأنبياء والصحابة مع أن هذا يتنافى مع الرؤية الدينية المعتمدة

–

– التغاضي عن حياد بعض القنوات عن المهنية والمعايير الأخلاقية وارتكابها مخالفات تمس بالحياة الخاصة للمواطن ، وبث مضامين تتنافى مع قيم المجتمع الجزائري

– السكوت عن تعامل السلطة بازدواجية مع بعض القنوات ، حيث سكتت عن تجاوزات قنوات بينما أقرت عقوبات قاسية وصلت حد الإيقاف على قنوات أخرى مارست نفس التجاوزات. (فلاق، هواجس الضبط في المجال السمعي البصري بين التجارب الأوروبية والواقع الجزائري، 2017، صفحة 252)

نتائج الدراسة

بعد اطلاعنا على تجربة الجزائر في مجال ضبط وتنظيم عمل وسائل الإعلام السمعية البصرية والوقوف على أهم المكاسب المحققة من هذه التجربة والأمور التي ماتزال تفتقر إليها يمكننا استخلاص النتائج التالية :

بالنظر للتغيرات المرحلية التي مرت بها البلاد على الصعيد السياسي والإعلامي والاجتماعي ، والوضع الأمني المتردي بفترة التسعينيات (العشرية السوداء) وما ترتب عنها من آثار على جميع المستويات،لم تكتمل الرؤية حول القطاع السمعي البصري ، وعادت حالة الانغلاق على أجهزة الإعلام خاصة الثقيلة منها ،وحتى بعد إقرار التعددية الإعلامية عقب رفع حالة الطوارئ 2011 بقيت السلطة الجزائرية تتعامل مع وسائل الإعلام السمعية البصرية بحذر وتحفظ ، وهذا ما يفسر عدم التزام السلطات العمومية بترتيب المشهد السمعي البصري وابقائه في وضعية غامضة وفوضوية ، بحكم التجربة الفتية في مجال تنظيم وضبط عمل القنوات الإذاعية والتلفزيونية .

* عدم اكتمال المنظومة التشريعية المتعلقة بالإعلام عموما والإعلام المرئي والمسموع بوجه خاص, إلى جانب غموض النصوص القانونية التي تبقى في نظر الأكاديميين فضفاضة وغير دقيقة ، ولا تلائم خصوصية المجال السمعي البصري والتطورات التي يشهدها باستمرار ، ولذا فهي بحاجة إلى تحيين وإعادة نظر في صياغتها .لكن وجب التنبيه إلى أمر يتعلق بهاته النصوص القانونية ،فرغم ما يوجد بها من نقائص ، إلا أنها تعتبر سندا تشريعيا هاما، وقد تمت صياغتها بعد استشارات وخبرات متراكمة ،فبدل أن تعمد السلطة الجزائرية في كل مرة إلى إلغاء القوانين سارية المفعول واستبدالها بأخرى من خلال تحرير مشاريع القوانين وعرضها على غرفتي البرلمان لمناقشتها عبر جولات مطولة قد تصل إلى سنوات قبل إقرارها واعتمادهايجب تعديل النصوص الموجودة وتكييفها مع الواقع الفعلي للقطاع ولظروف ومتطلبات البيئة المهنية ، وتدارك الغموض التشريعي المتعلق بمجال الإشهار وسبر الآراء وهو ما تمت الإشارة إليه ضمن مشروع قانون السمعي البصري الجديد الذي سيتم عرضه على البرلمان في قادم الأيام.

*اقتصار دور سلطة الضبط السمعي البصري ع لى مطابقة وتوثيق المستندات المقدمة من طرف المترشحين للحصول على رخصة انشاء خدمة اتصال السمعي البصريبينما تتمنع السلطات العمومية متمثلة في وزارة بحق فتح المجال للترشح مع تحديد عدد القنوات التي ترغب البلاد في اعتمادها

*عدم استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري في اتخاذ القرارات رغم أن القانون ينص على استقلاليتها إداريا ماليا الا أن واقع الحال أنها تواجه مشكلة هذا الجانب كونها تنشط وضع غامض ولا يتم تخصيص ميزانية مستقلة خاصة بها ، كما أنها تمارس بعضا فقط من صلاحياتها فعليا ، وتتعامل السلطة السياسية معها على اعتبار أنها هيئة تابعة لوزارة الاتصال

*وكان ممثل سلطة الضبط السمعي البصري قد عبر في رده الوارد على رئيس الحكومة أحمد أويحيى الذي وصفها بالعاجزة في بيان السياسة العامة تم عرضه في فيفري 2019 للمناقشة أمام البرلمان أن تشخيص الحكومة لحصيلة نشاطات سلطة الضبط مطابق للواقع وأن تدخلاتها لا ترقى الى المستوى المطلوب ولا تستجيب للتطلعات ولمنه عبر رفضه للتنبيه الوارد في تصريح الوزير في حق الهيئةلأن مسؤولية تنظيم المشهد السمعي البصري هي مسؤولية مشتركة

*تركيبة السلطة في حد ذاتها غير المكتملة والتي لا تضم غالبية من أهل الاختصاص وأصحاب الخبرة الفعلية بالمجال السمعي البصري مما يجعلها بعيدة عن واقع القطاع ومتطلباته ، إضافة للطابع الساسي الذي يميز عملية تشكيلها

* مسألة أخرى وجبت الإشارة إليها وهي تأخر دسترة سلطة ضبط السمعي البصري والذي أثر بشكل واضح على استقلاليتها في اتخاذ القرارات وتنظيم القطاع السمعي البصري ، حيث يركز المشرع الجزائري على التعمق والتفصيل في دسترة حرية الإعلام التي صارت حقا بديهيا ، بينما كان يمكنه تدارك الأمر والقيام بإدراج سلطة ضبط السمعي البصري وتحديد مهامها في التعديلين الدستوريين الأخيرين لسنتي 2016 و 2020 ، وبالمقابل نجد أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التونسية تمت دسترتها بالفصل 127 من دستور تونس لسنة 2014 وتحديد مهامها في ضوء المبادئ المنصوص عليها دستوريا والتي تتعلق بالحريات المنصوص عليه بالفصل 31 من الدستور نفسه ،كحرية التعبير وحرية الرأي والفكر ورفض الرقابة القبلية إضافة للفصل 32 الذي ينص على إلزام الدولة بضمان الحق في إعلام الفرد وفي تلقي المعلومة الصحيحة والنفاذ إليها.

أما بالمغرب فقد تمت دسترة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المغربية في الدستور سنة 2011 تأكيدا لحق المواطنين في الحصول على المعلومات مع ضمان حرية الفكر والرأي والتعبير ، وحرية

الإبداع بشتى المجالات وضمان حرية الصحافة في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة(مكناش و العايب، 2021، الصفحات 234-235)

*عدم وجود هيئات ولجان مساعدة لسلطة الضبط السمعي البصري في ضبط وتنظيم الرصد والمراقبة،والهياكل التنظيمية الأخرى وهو ما يعيق عمل سلطة ضبط السمعي البصري ، لأن عدم وجود لجان مساعدة لها يجعلها قاصرة وغير قادرة على استيعاب كافة الإشكاليات المتعلقة بنشاط القنوات الإذاعية والتلفزيونية.

*غياب الإمكانيات المادية والتقنية اللازمة كبرامج قياس نسب الاستماع والمشاهدة وعمليات سبر الآراء التي تمكن من رصد مختلف الإشكاليات التي يعاني منها القطاع .

* ويبقى التحدي الأكبر الذي يواجه سلطة الضبط السمعي البصري، هو الفراغ القانوني الذي تعمل به القنوات الخاصة، وعدم توطينها قانونيا، وما ترتب عنه من مشاكل ، والذي انعكس حسب ما صرح به لنا الأستاذ دريدي عبد القادر على الوضع العام للإبداع السمعي البصري الخاص بالجزائر بعدة أشكال ، أولها هشاشة الوضع السوسيومهني للصحفيين ، وتوظيفهم بأشكال غير قانونية، وهو ما انعكس بالسلب لا محالة على أدائهم المهني ، كما أن نشاط هذه القنوات خارج اطار القانون جعل علاقتها بالسلطة والجمهور غير قانونية أيضا، وبطريقة مبهمة، وجعل هذه القنوات في وضع هش من ناحية حقوقها كمؤسسات .

الخاتمة

الخاتمة

وختاما يمكننا القول بأن التجربة الجزائرية لضبط وتنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري ماتزال بحاجة إلى تطوير ، وتعديل في آليات المراقبة والمرافقة للمؤسسات الإعلامية وللعاملين بالمجال من صحفيين ومدراء قنوات ، ورؤساء الهيئات التنظيمية ونقابات الصحفيين، كما يتطلب السياق الحالي والمتوقع للقطاع السمعي البصري الجزائري ، وضع استراتيجية ضبط مغايرة خاصة فيما يتعلق بتدخل الدولة، إذ يجب التوجه إلى الحد من تدخل السلطة الحاكمة في عمل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، إلا فيما يتعلق بالقضايا السيادية والحساسة التي تمس بالأمن العام وأسرار الدولة ، بالإضافة إلى ذلك فنجاح عملية ضبط وتنظيم عمل وسائل الإعلام السمعية البصرية يتطلب بالضرورة المساواة بين الجهات الفاعلة ويجب أن يستند تخصيص الموارد المالية كعائدات الإشهار والإعانات الموجهة للقنوات الإذاعية والتلفزيونية ، وتطبيق الإجراءات الإدارية إلى مبدأ تكافؤ الفرص بين الجميع. إضافة إلى اعتماد النظام المشترك الذي يستند إلى مساهمة كافة الفاعلين بالفضاء الإعلامي المرئي والمسموع في صياغة النصوص التشريعية المنظمة للقطاع ، وفي اقتراح نماذج ملائمة لضبط وتعديل أداء القنوات التلفزيونية والإذاعية بما يتناسب وخصوصية العمل ، وكذا خصوصية المجتمع الجزائري، لأنه و نظرا للتطورات المتسارعة التي يشهدها العالم في مجال الإعلام ،وظهور الشبكات الرقمية التي أصبحت تفرض أشكالا جديدة من التواصل ، والتدفق المعلوماتي الذي يصعب مراقبته ، وجب الالتزام بتشكيل حوار بين الجهات الفاعلة من أجل تحديد الاتجاهات وتوافق الآراء، وبالتالي تشجيع اعتماد قواعد وممارسات أكثر تكيفا مع خصائص عالم سمعي بصري مفتوح، لتجنب الوقوع في التجاوزات التي تمس بحق الجمهور في إعلام موضوعي ومتوازن ، مع مراعاة احترام حرية التعبير ،والحق في تلقي المعلومات، والحفاظ على حقوق الإنسان(الحق في الخصوصية، وحقوق الملكية الفكرية، والحق في السمعة، والحق في الكرامة الإنسانية).

وعموما يمكن القول أن عملية الضبط الناجعة لعمل الوسائل الإعلامية السمعية البصرية بالبيئة الجزائرية تتحقق عندما يكون هناك توافق بين المنظومة القانونية التي تحكم المجال ، وواقع الممارسة المهنية، فمن الناحية التشريعية يجب أن يتم تحيين القوانين باستمرار ، ومواكبة كل التطورات والمستجدات على الصعيد السياسي والتقني والمهني مع مراعاة خصوصية العمل السمعي البصري الذي يتميز بالتعقيد وتعدد الوسائط ، إلى جانب العمل على تنظيم قطاع الإشهار وسبر الآراء ووضع إطار قانوني واضح ينظم

هذين المجالين بما يضمن التوزيع العادل للعائدات الإشهارية على أجهزة الإعلام السمعي البصري بشقيه العمومي والخاص ، ومن الناحية المهنية يجب الاهتمام الفعلي والجاد بكل مكوناتها ، بدءا بإعادة النظر في الوضعية الاجتماعية والمهنية لصحفيي القطاع الذين يعمل أغلبهم في ظروف غامضة وغير مستقرة ، مع التفكير جديا في وضع استراتيجيات فعالة لتوضيح الصيغة القانونية للقنوات التلفزيونية التي تنشط لحد الآن خارج الإطار القانوني وتواجه بسبب ذلك مجموعة كبيرة من الأشكالات التي تمنعها من الالتزام بأداء واجبها تجاه الجمهور على أكمل وجه ، ومن ناحية أخرى يتعين على المسؤولين عن تسيير وتنظيم القطاع السمعي البصري بالجزائر الانتباه إلى ضرورة تطوير عمل سلطة الضبط، وتوضيح صلاحياتها ومهامها بدقة مع ضمان استقلاليتها الإدارية والمالية عن السلطة السياسية ، وكذلك دعمها بالإمكانيات التقنية والهياكل الضرورية لضمان نجاحها في مهمتها.

اقتراحات

بناء على النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة، يمكننا صياغة جملة من الاقتراحات والتوصيات فيما يخص آفاق تطوير التجربة الجزائرية في مجال الضبط للإعلام السمعي البصري في أبعادها التشريعية والمهنية كالآتي :

1 - **فيما يخص التشريعات المنظمة للقطاع** يجب

- الإسراع بحل الأشكالات القانونية المتعلقة بالطبيعة القانونية للقنوات التلفزيونية الخاصة ، ومجال الإشهار وسبر الآراء
- تحيينالنصوص القانونية وتكييفها باستمرار مع المستجدات التي تشهدها الساحة الإعلامية ، خاصة في ظل البيئة الرقمية وانتقال المفاهيم من ممارسة الإعلام إلى ممارسة الاتصال ، واختلاف الأدوار فالجمهور صار يلعب دور المتلقي حينا ودور المرسل في أحيان أخرى.
- توخي الدقة في صياغة كل نص قانوني يتعلق بالنشاط السمعي البصري وذلك من خلال استشارة الخبراء بالميدان والتعامل مع الفاعلين فيه برؤية إعلامية أكثر منها إدارية
- عدم التأخر في اتباع القوانين التي يتم صياغتها لضبط المجال السمعي البصري بالمراسيم التنفيذية المكملة لها حتى يتسنى للهيئات المسؤولة عن القطاع والمخولة قانونا بالإشراف عليه ممارسة صلاحياتها دون قيود أو ثغرات قانونية.
- إعادة النظر في شروط الاستثمار في القطاع السمعي البصري وفق قواعد شفافة ،مع إمكانية الطعن في حالة الرفض أمام الهيئات القضائية
- تعزيز استقلالية الهيئة الضابطة للقطاع من خلال الآليات القانونية اللازمة لذلك
- الانتباه إلى الاهتمام بكافة فئات الفاعلين بالقطاع من الناحية التشريعية ،وتوضيح طبيعة العلاقات بينهم ،وتحديد أدوارهم، وواجباتهم وحقوقهم بدقة ونقصد هنا المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية العمومية والخاصة ، العاملين بالقطاع من صحفيين ومهنيين ، الهيئة الضابطة ، الجمهور ، الهيئات الأخرى التي لها علاقة مباشرة او غير مباشرة مع المجال السمعي البصري
- تعزيز الثقافة القانونية لدى العاملين بالمجال السمعي البصري واطلاعهم بشكل دوري على كافة التعديلات والمستجدات التي تطرأ على المنظومة القانونية الضابطة للقطاع وذلك من خلال التنسيق مع المؤسسات الإعلامية في ابلاغ العاملين بها من صحفيين وتقنيين بالنصوص

القانونية وإقامة ندوات تضم الخبراء القانونيين مع الصحفيين ومدراء المؤسسات الإعلامية والمجالس النقابية من لهم علاقة بالمجال لإطلاعهم بكل جديد و للتشاور وتبادل الآراء .

- ضرورة اعتماد التنظيم المشترك ضمن اللوائح والتشريعات المعمول بها كمواثيق الشرف وميثاق أخلاقيات المهنة، بمعنى أن يكون لهذه النصوص المكملة دور في تنظيم القطاع وضبط الممارسة المهنية بما تقتضيه المعاهدات الدولية، والمعايير المهنية والأخلاقية المتفق عليها.

2-على مستوى البيئة المهنية :

- العمل على تحسين الظروف المهنية والاجتماعية للعاملين بالقطاع لأن ذلك من شأنه تشجيعهم وتحفيزهم على تقديم مضامين إعلامية ذات جودة للجمهور
- التنسيق مع المجالس الصحفية والنقابات بشكل مستمر في إطار ترقية وتطوير المشهد السمعي البصري
- إقامة دورات تدريبية وورشات تكوينية للعاملين بالقطاع والمشرفين عليه وكذا ممثلي الهيئات ذات العلاقة بالمجال
- إعادة النظر في كيفية تعيين مسؤولي القنوات التلفزيونية والإذاعية و في بعض معايير التوظيف للصحفيين العاملين بالمجال و إعطاء الأولوية لأصحاب الاختصاص والخبرة ،
- تعزيز آليات الضبط والتنظيم من خلال دعم سلطة ضبط السمعي البصري بهيئات مساعدة ومجالس مختصة بشؤون المجال من خلال:

أ -**تفعيلمجلس أخلاقيات المهنة** الذي تم انتخابه وتأسيسه لأول مرة بالجزائر في 13 أفريل 2000 بغرض حماية المهنة من التجاوزات ، وتحديد حقوق وواجبات الصحفيين ، وحماية الممارسة الإعلامية ، لكن تجربة المجلس الأعلى لأخلاقيات الصحافة الجزائري لم تدم سوى 3 سنوات (2000-2003) ، بسبب التوجهات السياسية للعاملين بالمجال الإعلامي وعدم اهتمام السلطة بميثاق أخلاقيات المهنة الصادر عن المجلس رغما أنه كان معدا وفقا للقوانين والمواثيق السائدة بالجزائر وسهرت على اعداده لجنة منتخبة تتمتع بالخبرة والكفاءة ، وقد تمت الإشارة لاحقا لهذا المجلس ضمن القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 بمادته 94 التي أكدت على تأسيس مجل لأخلاقيات المهنة وأكدت على وجوب تنصيبه بعد سنة أي سنة 2013 حسب منطوق المادة 99

أما عن تشكيلته فتتكون حسب القانون 12-05 من أعضاء يتم انتخابهم من طرف صحفيين محترفين ، ويستفيد المجلس من دعم عمومي لتمويله ، وتتمثل مهامه حسب المواد 96-97-98 في إعداد ميثاق المهنة الصحفية والمصادقة عليه، الأمر بالعقوبات المترتبة عن كل خرق لقواعد أخلاقيات وآداب المهنة ، وتحديد طبيعة العقوبات وكيفية الطعن فيها

ب **إعداد مواثيق مهنية وأخلاقية للضبط والتنظيم الذاتي** استنادا للتجارب العالمية الرائدة والناجحة في هذا المجال كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، قرارات منظمة اليونسكو 1989، شرعة سراييفو البوسنة والهرسك 2000 والتي ركزت على ثلاثة أبعاد مهمة في العمل الإعلامي تمثلت في الوضوح والنزاهة ،الاستقلالية ، والعمل في حدود الحرية والمسؤولية

ت **صياغة مدونة للسلوك تخص العمل الإعلامي السمعي البصري** باعتباره ميدانا يختلف في الكثير من جوانبه عن العمل بالصحافة المكتوبة من حيث الخصوصية التحريرية والتقنية ،لذا يستحسن صياغة مدونة للسلوك المهني تتناسب مع طبيعة هذا المجال ، كتحديد أخلاقيات التعامل مع الصورة الثابتة والمتحركة من حيث التوظيف الدلالي وعلاقته بالمحتوى المقدم للجمهور ، والأفكار التي يتم انتاجها وبثها من خلال الصور والمقاطع المصورة والمسموعة، وكافة العمليات التقنية التي تمر بها المادة الإعلامية السمعية البصرية كالتركيب والتعديل ، اختيار زوايا ولقطات التصوير ، استخدام المؤثرات الصوتية والبصرية ،..

أما من الناحية التحريريةفنقترح أن تتضمن مدونة السلوك جملة من المعايير المتعلقة بالجانب التحريري كعدم الخلط بين الأنواع الصحفية (الخبر والرأي ، التحقيق والتقرير..) فالخبر مثلا له معاييره وقواعده الخاصة والتي من أهمها نقل الخبر دون إضافة أو نقصان أما برامج الرأي فهي تخضع لمقاييس أخرى مغايرة ، كما أشار الأكاديميون في دراسات سابقة اطلعنا عليها إلى نقطة هامة تتعلق بإنتاج وتحرير المادة الصحفية السمعية البصرية خاصة الأخبار وهي ضرورة المشاركة الفعلية للقناة الإذاعية والتلفزيونية في جمع المعلومات والصور والفيديوهات عن الخبر ميدانيا ولا يجب أن تكتفي فقط بنقل صور عن مؤسسات إعلامية أخرى أو عن مواقع التواصل الاجتماعي ، وهذا حتى تتحمل كل قناة مسؤوليتها عن كل زيادة او نقصان او تحريف قد يطرأ على الخبر ومن الأخلاقيات الأخرى المتعلقة بالسلوك المهني لصحفيي القطاع السمعي البصري تجدر الإشارة إلى احترام الخصوصياتوالحريات وعدم بث صور أشخاص لايرغبون في الظهور على الشاشة ،

ووضع إشارات تدل على الإعمار غير المسموح لهم بمتابعة بعض المحتويات المعروضة كبرامج التحقيقات في الجرائم وأفلام الرعب وغيرها

وفيما يتعلق بالحصص الحوارية فيجب التشديد من خلال مدونة السلوك على ضرورة احترام الصحفيين للضيوف المحاورين ، وإتاحة الفرصة لجميع الأطراف وعدم التحيز لطرف على حساب آخر ، إلى جانب توجيه المؤسسات الإعلامية ، والمسؤولين عن البرمجة والإعداد لضرورة اختيار الصحفيين من ذوي العلاقة بالمجال التي يتم فيه إجراء حوارات كالاقتصاد ، الطب ، السياسة، والاستعانة بخبراء من خارج المؤسسة الإعلامية وهذا بغرض إضفاء المصداقية على المعلومات المقدمة للجمهور والتوصل إلى أفكار تخدم الجمهور وترجع عليه بالنفع والفائدة

ج- تأسيس مجلس لحكماء الصحافة حيث اقترح الباحث عبد القادر دريدي في أطروحته حول أخلقة العمل الإعلامي السمعي البصري تأسيس هذا المجلس باعتباره أعلى هيئة مرجعية في تنظيم القطاع على أن يضم هذا المجلس أصحاب الخبرة من الأكاديميين والشخصيات البارزة ، ويتم انتخابهممن طرف المهنيين وفق معايير صارمة ، أما عن مهام المجلس فتتمثل في تقديم استشارات لكل المعنيين بقطاع الإعلام ، الفصل في النزاعات المحتملة بين الهيئات المعنية وضبط وأخلقة العمل الإعلامي، ويقوم المجلس بدور تكاملي مع القضاء في القضايا المتعلقة بالمجال الإعلامي

د- هياكل الرصد الإعلامي إذ يعد الرصد من الأنشطة المعيارية التي تكشف عن مدى التزام وسائل الإعلام بمسؤولياتها تجاه المجتمع والجمهور ، وتمكن من وضع آليات متطورة لحماية كافة فئات الجمهور من التأثيرات السلبية للمضامين الإعلامية غير المرغوبة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

– الموسوعات والمعاجم

الموسوعة الصحفية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . (1995). تونس.

الموسوعة العربية .(s.d.). التشريعات الإعلامية

الموسوعة القانونية: http://arab-ency.com.sy/law/detail/163446

موسوعة ويكيبيديا .(s.d.). ويكي عربية. Consulté le 04 15, 2019, sur https://ar.wikipedia.org/wiki/سمعي_بصري

ويكيبيديا. (s.d.). Consulté le 06 11, 2020, sur https://ar.wikipedia.org/wiki .

قاموس المعاني .(s.d.). الضبط. Consulté le 04 20, 2019, sur https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

قاموس المعاني .(s.d.). تعريف ومعنى ضبط في معجم المعاني الجامع. Consulté le 01 14, 2020, sur د.ت : https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B6%D8%A8%D8%B7/

– النصوص القانونية

القانون 62-157. (1962). الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . الجزائر.

.(1967, 11 18)الجريدة الرسمية رقم 94. الجزائر.

مرسوم 147-86. (1986, 07 2). الجريدة الرسمية رقم 27. مرسوم

المرسوم التنفيذي 91-100. (1991, 04 24). الجريدة الرسمية رقم 19. مرسوم

قانون البث الإذاعي والتلفزيوني اللبناني رقم 382. (1994, 11 10). ملحق خاص العدد 45.قانون

.(2010, 11 19) قانون الجهاز القومي المصري لتنظيم البث المرئي والمسموع. قانون

قانون الإعلام الجزائري رقم 12-05. (2012, 02 24). الجزائر, الجزائر. قانون

قانون رقم 14-04 للنشاط السمعي البصري. (2014, 02 24). الجزائر. قانون

,147-86م. (1986). الجريدة الرسمية 275.

المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002.(s.d.) .

ج .ج .د. ش، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة بتاريخ 23-03-2014 ،قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري2014يتعلق بالنشاط السمعي البصري.(s.d.) .

ج ج د ش . (1989, 02 23). المرسوم الرئاسي رقم 18-89. يتعلق بنشر نص تعديل الدستور . الجزائر , الجزائر: الجريدة الرسمية ،العدد 9،.

ج ج د ش. (1990, 04 03). القانون 90-07. المؤرخ في 03-04-1990 المتعلق بالإعلام. الجزائر, الجزائر: الجريدة الرسمية ، العدد 6.

ج ج د ش. (2012, 01 15). ج رج ج. قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام. الجزائر: الجريدة الرسمية ، ع2.

ج ر ج ج . (2016, 08 11). مرسوم تنفيذي رقم 16-222 . يحدد الشروط العامة المفروضة على خدمة الاتصال السمعي البصري. الجزائر : الجريدة الرسمية ع48 الصادرة بتاريخ 17-08-2016، ص7.

ج ر ج ج , ر. (2012, 05 09). مرسوم تنفيذي رقم 12-2012. الجزائر, الجزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج ر ج ج. (1985, 01 20). مرسوم رقم 85-06. إنشاء لجنة وزارية مشتركة للوسائل السمعية البصرية. الجزائر, الجريدة الرسمية رقم 04.

ج ر ج ج. (2016, 08 11). مرسوم تنفيذي رقم 16-221. يتعلق بمبلغ وكيفيات دفع مقابل ماليالمرتبط بإنشاء خدمة اتصال س ب . الجزائر : الجريدة الرسمية ع48، الصادرة بتاريخ 17-08-2016،ص6.

ج ر ج ج. (2017, 07 31). القرار المؤرخ في 31 جويلية 2017 . الجزائر , الجزائر : ج.ج.د. ش ع 56الصادرة بتاريخ 28-09-2017، ص22.

ج ر ج ج, ر. 1. (1991, 04 24). مرسوم تنفيذي رقم 91-100. الجزائر, الجزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج ر ج ج, ر. (1986, 07 02). مرسوم تنفيذي 147-86. الجزائر, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 27, الجزائر.

مرسوم تنفيذي رقم 220-16. (2016, 08). يحدد شروط وكيفيات تـنـفـيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي. الجزائر , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 48.

وزارة الاتصال والثقافة. (1998). المشروع التمهيدي المتعلق بالإعلام بالجزائر . الجزائر: وزارة الاتصال والثقافة.

– الكتب والمراجع

دسوقي, ع. ا. (2004). التلفزيون والتنمية . الاسكندرية: دار الوفاء.

احمد الخلفي, ط. س. (2005). فن الكتابة الإذاعية والتلفزيونية . مصر: دار المعرفة الجامعية.

الهاشمي, م. ه. (2004). تكنولوجيا وسائل الجماهيري .(éd. 1) عمان: دار اسامة للنشر والتوزيع.

عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع. .(éd. 01) صادق, ع. م. (2008). الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات

كبارة, أ. ظ. (2003). برامج التلفزيون والتنشئة التربوية والاجتماعية (éd. 1). بيروت: دار النهضة

ابو زينة , ف. ك. (2007). مناهج البحث العلمي وطرق البحث النوعي .(éd. 2) الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع.

إحدادن, ز. (1991). مدخل لعلوم الإعلام والاتصال. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

إحدادن, ز. (1999). تاريخ الإذاعة والتلفزيون. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

ألبيرت, ب., &توديسك, ج. (1984). تاريخ الإذاعة والتلفزيون. الجزائر بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية.

الجمال, ر. م. (2001). الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، (éd. 2). مصر: مركز دراسات الوحدة العربية. كتاب

الشمايلة, م. ع., & آخرون. (2015). اخلاقيات المهنة الإعلامية. الأردن: دار الأنصار العلمي.

العبد, ع. ع., & العبد, ن. ع. (2008). وسائل الإعلام نشأتها وتطورها وآفاقها المستقبلية .(éd. 2) القاهرة: دار الفكر العربي.

القليني, س., & السمري, ه. (د.ت). التدريب والانتاج الإذاعي والتلفزيوني. القاهرة: دار النهضة العربية.

المشاقبة, ب. ع. (2012). اخلاقيات العمل الإعلامي. الاردن: دار أسامة للنشر.

المشهداني, س. (2017). تاريخ وسائل الإعلام في العراق النشأة والتطور (éd. 01). دار اسامة للنشر. كتاب

المشهداني, س. س. (2017). مناهج البحث الإعلامي. العين الإمارات: دار الكتاب الجامعي .كتاب

المشهداني, س. س. (2019). منهجية البحث العلمي .(éd. 1) عمان , الأردن: أسامة للنشر والتوزيع

الهاشمي, م. (2004). وسائل الاتصال الجماهيري مدخل للاتصال وتقنياته الحديثة. الأردن: دار أسامة للنشر

انجرس, م) .د.ت .(.منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية.

بدر, ا. (1999). مناهج في علم المعلومات والمكتبات . الرياض السعودية: دار المعرفة الجامعية.

بن خدة , ي. (1986). نهاية حرب التحرير في الجزائر واتفاقيات ايفيان ،تر حسن زغدار ومحل العين جبائلي. الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر.

تواتي, ن. (2008). الصحافة المتكوبة والسمعية البصرية في الجزائر .(éd. 01) الجزائر: دار الخلدونية

حسن, ع. ا. (1971). أصول البحث الاجتماعي . القاهرة: مكتبة الانجلومصرية.

دشلي, ك. (2016). منهجية البحث العلمي. حماة سوريا: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.

دليو, ف. (1998). مقدمة في وسائل الاتصال الجماهيرية . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

سكري, ر. (1991). مدخل في الرأي العام والإعلام والدعاية .(éd. 1) طرابلس لبنان: منشورات جروس برس.

عبد النبي, س. (2010). الإعلام التلفزيوني .(éd. 01) عمان ،الأردن: دار اسامة للنشر والتوزيع ،.

عبد ربه, م. ر. (2009). مدخل الى السينما والتلفزيون .(éd. 01) عمان: دار الجنادرية للنشر والتوزيع

عبود , ر. (2020). مدخل إلى الإذاعة والتلفزيون. سوريا: ، الجامعة الافتراضية السورية.

عبيدات , م., ابو نصار , م., & مبيضين, ع. (1999). منهجية البحث العلمي- القواعد -الأسس والتطبيقات .(éd. 2) الأردن: وائل للطباعة والنشر.

عزي, ع. (2016). الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية .(éd. 01) تونس, أريانة تونس: الدار المتوسطية للنشر.

علام, ر. م. (2006). مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية . القاهرة مصر: دار النشر للجامعات.

عليان, ر. م. (2000). مناهج وأساليب البحث العلمي . عمان: دار الصفا للتوزيع والنشر.

فاضل , ر. و., & التميمي, ح. م. (2017). الاتصال ووسائله الشخصية الجماهيرية والتفاعلية . لبنان: دار الكتاب الجامعي الإمارات العربية المتحدة.

كليس, ف. (2000). ثورة الأنفوميديا الوسائط المعلوماتية وكيف نغير عالمنا وحياتك. الكويت: عالم المعرفة.

لعقاب, م. (د.ت). مجتمع الإعلام والمعلومات ماهيته وخصائصه. الجزائر.

محمود فياض, ح. (2018). الضبط الاجتماعي (تعريفه،أهميته،أنواعه، آلياته، نظرياته) دراسة سوسيولوجية تحليلية . مكتبة نحو علم اجتماع تنويري.

مكاوي , ح. ع., & فرج, ع. ع. (2008). الإذاعة في القرن الحادي والعشرين .(éd. 1) القاهرة: لدار المصرية اللبنانية.

مكاوي, ح. ع. (1989). انتاج برامج الراديو –النظرية والتطبيق .(éd. 1) القاهرة مصر: مكتبة الأنجلو مصرية.

وآخرون, م. ع. (1999). منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات. عمان: دار وائل للنشر.

وراك, ا., & آخرون. (القاهرة). وسائل الإعلام ترجمة ميشال تكلا. 1984: مطبعة الاستقلال

بلواضح, ا. (2015). حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية . الجزائر: دار الكتب العلمية.

عبد الرحمن, ع. (د.ت). الصحافة العربية في الجزائر دراسة تحليلية لصحافة الثورة الجزائرية 1954-1962. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب

شمو, م. ع. (2002). الاتصال الدولي والتكنولوجيا الحديثة الاسكندرية ط1 2002 .(éd. 1) الاسكندرية: مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية.

– الأطاريح والرسائل الجامعية :

بداني, ف. (2016). سوسيولوجية القيم الإخبارية بالإذاعة الجزائرية.:أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علم اجتماع الاتصال جامعة وهران.

بغدادي, خ. (2002). برامج الإذاعة الجزائرية وعلاقتها بالواقع الاجتماعي. الجزائر. مذكرة.

بلعمري, ر. (2012). القطاع السمعي البصري بالجزائر وإشكالات الانفتاح . رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير -تخصص تكنولوجيات واقتصاديات وسائل الإعلام. الجزائر , جامعة الجزائر 3, الجزائر: جامعة الجزائر 3.

بوزيان, ع. (2010). استخدامات الشباب الجزائري للبرامج الثقافية التلفزيونية للقناة الأرضية والاشباعات المحققة منها. عنابة: جامعة باجي مختار. مذكرة

دريدي, ع. (2018). آليات تنظيم وأخلقة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية دراسة نقدية لمضامين القوانين الجزائرية. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الإعلام والاتصال. مستغانم: جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانمأطروحة

زعتر , م. (2008). الإعلام في التلفزيون الجزائري. قسنطينة: جامعة منتوري قسنطينة. مذكرة

سكيك, ل. ج. (2008). استخدام التكنولوجيا الرقمية في النشرة الإخبارية التلفزيونية نشر الأخبار في التلفزيون الجزائري نموذجا. الجزائر. مذكرة

طلاع, م. (2016). التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع (دراسة مقارنة) . رسالة ماجيستير . جامعة الأنبار, العراق: جامعة الأنبار. مذكرة

عصفور , س. (2013). الخدمة العمومية في التلفزيون العمومي بين النصوص القانونية والممارسة-دراسة مسحية تحليلية للنصوص التنظيمية وتطبيقاتها الميدانية. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام والاتصال تخصص تشريعات إعلامية. الجزائر: جامعة الجزائر 03. مذكرة

على مهني, س. (2020). الممارسة الصحفية في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين. أطروحة دكتوراه إعلام واتصال, 110. بسكرة, قسم علوم الإعلام والاتصال: جامعة بسكرةأطروحة

قرشوش , أ. (2014). التغطية الإعلامية للصحف الجزائرية لمشاريع الإصلاح قانون الإعلام الجديد 2012 أنموذجا دراسة مقارنة. أم البواقي, الجزائر: جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي. مذكرة

قطشة, ع. (2006). إسهام التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال في تطوير الرسالة التلفزيونية الجزائرية الألعاب الرياضية العربية العاشرة من 24-09إلى 08-10-2004. الجزائر: جامعة الجزائر. مذكرة

– المقالات المنشورة بالمجلات

أوباية, م. (2017). الاستثمار في القطاع السمعي البصري مابين النصوص والواقع. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني(خاص.p ,(147.

ايت قاسي, ذ. (2018). توظيف القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر للتكنولوجيات الحديثة. مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية, 6(3

ايكوفان, ش. (2020, 08 02). وسائل الإعلام بين الخدمة العمومية والتبعية الإشهارية مقاربة سوسيو اقتصادية لضمان استقلالية مالية. مجلة الدراسات الإعلامية(2

بخوش, ص. (2016). تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية الساسية . مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية.63 .p , مقال

برغل, م. أ. (2015, 12). القنوات الفضائية الخاصة في الجزائر -ظروف الآداءالإعلامي وعلاقتها بالموضوعية واحترام أخلاقيات المهنة. المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية.p ,بتصرف. مقال

بن بوزة, ص. (1996). السياسة الإعلامية الجزائرية ، المنطلقات النظرية والممارسة "1979-1990". ،المجلة الجزائرية للاتصال(13.(مقال

بن بوزة, ص. (1996). وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال-دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية19862-1978. المجلة الجزائرية للاتصال(14.(مقال

بن ريان, ج. (2015, 11 01). التلفزيون الجزائري بين استراتيجية الخدمة العمومية وضغط القنوات الفضائية. مجلة دراسات اجتماعية(18.64-65 .pp ,(مقال

بوجمعة, ر. (2007). الإعلام في الجزائر التجاذب بين المهنة والتشريع. مركز دراسات حقوق الإنسان،(44.(مقال

بويض, ي., & بن مزاري , ف. (د.ت). الضبط الإعلامي في السياق الجزائري بين التصور التشريع والممارسة دراسة تحليلية مقارنة لقوانين الإعلام في الجزائر 1990-2012. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.475 .p , مقال

تواتي, ن., & برغل, م. أ. (2022, 04). تأثير الوضعية المهنية على الآداء الصحفي للعاملين في قطاع السمعي البصري في الجزائر -دراسة وصفية على عينة من صحفيي القنوات التلفزيونية الخاصة2017-2019. مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية, 07(2.(مقال

جلطي, م., & مكري , إ. (2020, 12). بطاقة الصحفي المحترف وعلاقتها بالمهنة -دراسة ميدانية على عينة من الصحافيين بالغرب الجزائري. مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية, 04(04.(

جميلة قادم. (29 10, 2021). المعالجة التشريعية للقانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 دراسة تحليلية نقدية للقانون. مجلة الناقد للدراسات السياسية، 5(2)، صفحة 509.

خرشي, إ. (2016). سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية الصلاحيات. مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية, 13(01.(مقال

دريدي, ع. (2021, 09). قانون النشاط السمعي البصري 14-04 ظروف الاستصدار والتساؤلات المقصدية التشريعية. مجلة العلوم القانونية والسياسية, 12(02.(مقال

رابح, ا. (2011). مفهوم الخدمة العمومية في التلفزيون بين المقاربة التجارية والمنظور النقدي. مجلة الإذاعات العربية(02.(مقال

رحموني, ل. (2020, ديسمبر). برامج الجريمة عبر القنوات التلفزيونية الخاصة -الواقع والآثار-. مجلة الرسالة للدراسات والبحوث, 5(4.(مقال

شتيوي, ز., &بوحنية, ق. (2018, 06). التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر. مجلة دفاتر السياسة والقانون(19.(مقال

شطاح , م. (2005). السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري :قراءة في القوانين والمشاريع. مجلة المعيار, 12)6

عشاش, ن., &ريغي, خ. (2015, 12). الفضائيات الجزائرية الخاصة :ملاحظات نقدية للأداء الإعلامي –. المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية, 06(02.(مقال

غربي , أ. (2018, 09). سلطة ضبط السمعي البصري قراءة في المهام والصلاحيات. حوليات جامعة الجزائر1(32.(مقال

فريح, ر. (2020, 06 01). المؤسسات الإعلامية كمرفق عام وواجب آداء الخدمة العمومية. مصداقية, 2(20.1 .p, (مقال

فلاق شبيرة, ص. (2016). الضبط الفائق للمخرجات في ظل الصناعة الإعلامية الحديثة. مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية, 04. مقال

فلاق شيرة, ص. (2016). سلطة المال والخدمة العمومية في الميديا بالجزائر. مجلة الرواق(04.(مقال

فلاق, أ. (2017, 06). هواجس الضبط في المجال السمعي البصري بين التجارب الأوروبية والواقع الجزائري. مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية, 10(236.10 .p, (مقال

فلاق, أ. (2017, 06). هواجس الضبط في المجال السمعي البصري بين التجارب الأوروبية والواقع الجزائري. مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية, 5(252.10 .p, (مقال

فيلالي, ل. (2018). الضبط الإعلامي في الدول الديمقراطية سلطة خامسة في مواجهة السلطة الرابعة. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم, 32(02.(مقال

قادم , ج. (2021). المعالجة التشريعية للقانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 دراسة تحليلية نقدية للقانون. مجلة الناقد للدراسات السياسية, 5(2.(مقال

قرموش, ف. (2019). إشكالية الحق في الاتصال والحقوق الاتصالية في التشريعات الإعلامية الجزائرية .(éd. 09) القاهرة: المكتب العربي للمعارف. مقال

كويبي, ح. (2015). تطور قطاع السمعي البصري في الجزائر 1962-2014. مجلة الراصد العلمي, 2(1.(مقال

مزغيش, و., &بطاطاش, أ. (2020). الإعلام السمعي البصري في الجزائر بين التحرير والتقييد. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, 11(02.(مقال

مكاوي, ح. ع., & فرج , ع. ع. (2006). مستقبل الإذاعة في عصر البث الفضائي اتحاد اذاعات الدول العربية- سلسلة بحوث ودراسات اذاعية، . تونس.

مكاوي, س. ل. (1996). مدخل لدراسة الاختراق الإعلامي في المنطقة العربية. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية.

مكناش, ن., & العايب, ع. (2021, 06 30). مكانة ودور هيئات الضبط السمعي البصري في دساتير بلدان المغرب- دراسة مقارنة- "الجزائر-تونس-المغرب". مجلة معارف, 16(1.(مقال

مليكي, ن., &بوحزام, ن. (2014, 04). القنوات الفضائية الخاصة ودورها في تشكيل المجال العمومي. مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية. مقال

نواري , ن. (2015, 12). مقاربة تفكيكية في بنية القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة. المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية, 6(2.93 .p ,(مقال

نور الدين, ي. (2020). جرائم الصحافة في التشريع الجزائري. مجلة الدراسات القانونية المقارنة, 6(2.1190 .p ,(

bouchaala, n. a. (2016). les journalistes des televisionspriveésalgeriennes en 2015 noulles figures, nouvelles pratiques. l'année du Magreb.

– الدراسات والمقالات من المواقع الإلكترونية

Ndiaye, E. (2021, 12 21). Le service public audiovisuel et sa régulation dans le REFRAM : une étude exploratoire des relations entre médias de service public et régulateurs. Consulté le 04 مقال على النت15, 2022, sur open edition journal: https://doi.org/10.4000/communiquer.8925

télévision en Europe : régulation, politiques et indépendance : France -Vedel , T. (2005). , septembre 2014. france: CEVIPOF - Centre de recherches politiques de Sciences Po (Sciences Po, CNRS) . مقال على النت

موقع مؤسسة البث الإذاعي والتلفزي الجزائري .(s.d.). Consulté le 02 19, 2021, sur htt://tnt.tda.dz/ar/node/3111/ موقع

خطاب رئيس الجمهورية . (2011).

Albaréde, C. (2013, 2). Les perspectives de renouveau du service public de la radiodiffusion dans le contexte de la libéralisation. Consulté le 04 25, 2022, sur Cairn info: https://www.cairn.info/revue-les-enjeux-de-l-information-et-de-la-communication-2013-2-page-39.htm مقال على النت

Boure, P. (2004, 05 27). Régulations et dérégulations libérales des médias audiovisuels (2001) , jeudi 27 mai 2004. Consulté le 10 05, 2020, sur ACRIMED: https://www.acrimed.org/Regulations-et-deregulations-liberales-des-medias-audiovisuels-2001 دراسة على النت

campbell, V. (s.d.). Media History and Social Regulation. Consulté le 01 25, 2020, sur university of leicester: https://www.le.ac.uk/oerresources/media/ms7501/mod2unit11/page_01.htm

De la brosse, R. (s.d.). LA REGULATION DES MEDIAS DANS L'ESPACE FRANCOPHONE :,BILAN ET PERSPECTIVES ETUDE REALISEE A LA DEMANDE DE L'OIF. Consulté le 08 23, 2020, sur www.refram.org › Media › Files › Etudes-et-presentations Organisation international de la francophonie) pp 8-11

HACA Maroc. (s.d.). Récupéré sur https://www.haca.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3

HAICA TUNISIE. (2021, 02 18).إحداث هيئة مهنية مؤقتة لوضع الإطار القانوني لهيكل قياس نسب الاستماع والمشاهدة: HAICA. Consulté le 07 12, 2021, sur https://haica.tn/ar/%D8%A5%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB-%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D9%85%D9%87%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%A4%D9%82%D8%AA%D8%A9-%D9%84%D9%88%D8%B6%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82/

Klimkiewicz, B. (2013). Le pluralisme structurel des médias : le cas de l'Europe centrale et orientale. Consulté le 04 13, 2020, sur CAIRN INFO: https://www.cairn.info/pluralisme-de-l-information-et-media-diversity--9782804182328-page-117.htm

labter, l. (1995). journalistes algeriens entre le baillon et les balles. paris: editions l'harmatant.

Media Ownership Monitor. (s.d.).تنظيم قطاع الإعلام. Consulté le 02 08, 2021, sur https://tunisia.mom-rsf.org/ar/findings/media-regulation

wikiwand. (s.d.). Consulté le 06 10, 2020, sur /https://www.wikiwand.com/ar

أصوات , م. (2022, 04 04). استمرار اختفاء المنابر الإعلامية بالجزائر ..خبراء هذه هي الأسباب. Consulté le 06 3, 2022, sur أصوات مغاربية: https://www.maghrebvoices.com/home-

page/2022/04/04/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AC%D مقال على النت

الأسدي, م. (2021, 12 18). الرصد الإعلامي : المفهوم ،الأهمية ، الأهداف Consulté le 02 25, 2022, sur . شبكة النبأ المعلوماتية https://www.annabaa.org/arabic/studies/29495 : مقال على النت

ألترا صوت, ف. (2021, 03 13). استنكار واسع للاعتداء على صحفيين خلال مسيرات الجمعة Consulté le 11 . 15, 2021, surألترا صوت : https://ultraalgeria.ultrasawt.com/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%86%D9%83%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%B9-%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A1-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D9%85%D8%B3%D9%8A%D8%

الحرة, م. (2019, 02 28). الجزائر توقيف صحافيين متضامنين مع الاحتجاجات Consulté le 11 14, 2021, sur . موقع الحرة : https://www.alhurra.com/algeria/2019/02/28/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D9%81-%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%85%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D9%85%D9%86%D9%8A%D9%86-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8

الشروق اونلاين. (2011, 04 29). حقوق الصحفيون تؤخذ ولا تعطى ..الصحافة شوهها الخوبزيست Consulté le . 08 29, 2021, surالشروق : https://www.echoroukonline.com/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%E2%80%AD-%E2%80%AC%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86%E2%80%AD-%E2%80%AC%D8%AA%D9%8F%D8%A4%D8%AE%D8%B0%E2%80%AD-%E2%80%AC%D9%88%D9%84%D8%A7%E2%80%AD-%E2%80%AC

المجلس الأعلى للسمعي البصري fr. (s.d.). Consulté le 09 05, 2020, sur https://www.csa.fr/Informer/Qu-est-ce-que-le-CSA/Les-missions-de-la-regulation-audiovisuelle

الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المغربية .(s.d.) .الموقع الرسمي للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري -المغرب- . Récupéré sur https://www.haca.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7

باجي, ع. (2019, 10 19). النظام الجزائري يروض إعلام ما بعد بوتفليقة Consulté le 11 05, 2021, sur . NDEPENDENTعربية : https://www.independentarabia.com/node/62616/%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9

%82%D8%A7%D8%AA-
%D9%88%D9%85%D8%B7%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D9%86%D
8%B8%D8%A7%D9%85-
%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A-
%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B6-%D8%A5%D8%B9%

بريس, أ. (2015, 04 27). رجال بوتفليقة يهددون طاقم برنامج الجزائرية ويكاند Consulté le 12 26, 2021, sur .
أنفاس بريس08-35-22-27-04-2015-20317/news/voir/index.php.anfaspress.com//https: :

بن دادي, م. (2021, 08 21). القنوات الجزائرية احتكار أم تطهير Consulté le 03 14, 2022, sur .أخبار الوطن :
https://akhbarelwatane.dz/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8E%D9%86%D9%88%D8%A7%D
8%AA%D9%8F-
%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%8E%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D9%91%D
8%A9%D9%8F-%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%90%D9%83%D8%A7%D8%B1%D9%8C-
%D8%A3%D9%85-%D8%AA/

بن دادي, م. (2022, 04 14). استمرار اختفاء المنابر الإعلاميةبالجزائر..خبراء هذه هي الأسباب Consulté le 06 .
10, 2022, surأصوات مغاربية-https://www.maghrebvoices.com/home : :
page/2022/04/04/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B1-
%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%A1-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%A8%D8%B1-
%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-
%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AC%D

بن صبان, أ. (2020, 12 20). المدير العام للتلفزيون الجزائري أحمد بن صبان التلفزيون العمومي قلعة من قلاع
السيادة الوطنية. (س. حميش(Intervieweur , حوار

بن محمد, ر. (2018, 02 12). الجزائر تطلق البث التجريبي للإذاعة الرقمية بنظام ,20 01 Consulté le .TDAB +
2020, sur
https://www.aljazairalyoum.dz/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%
B1-%D8%AA%D8%B7%D9%84%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AB-
%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D9%8A-
%D9%84%D9%84%D8%A5%D8%B0%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84/

بهاء الدين, و. (2012, 06 05). الفضائيات الخاصة الناشئة بالجزائر ضحية سمامرة موجات البث بدول الخليج .
Consulté le 12 20, 2021, sur
https://www.vitaminedz.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8
%B1/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-
%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B4%D8%A6%D8%A9-%D9%

بوجمعة, أ., & دحام, م. (د.ت). سلطات الضبط الإداري.https://almerja.com/reading.php?idm=102439

بوزيان, ز. (2016, 10 27). تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي ضوابطه القانونية والسياسية Consulté le 11 . 2020, sur ,2مركز الجزيرة للدراسات : https://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2016/10/161027083826459.html

بوساق, ر. (2019, 07 20). الإعلامي رضوان بوساق يؤكد لـ "الموعد اليومي": أفكر في ترك الصحافة رغم أنني تلقيت عدة عروض. (ح. ق (Intervieweur ,الجزائر.

بوطقطوقة , م. (2014, 04 27). القنوات الفضائية بالجزائر التشابه في السوء بين العمومية والخاصة Consulté le . 12 15, 2021, sur https://assafirarabi.com/ar/3982/2014/04/27/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%A8%D9%87-%D9%81/

بوعبدالله, ع. (2020, 04 16). مختصون يقيمون ويقترحون : ما يعرض من برامج رمضانية فيه استهتار بالمشاهد وإهانة للفن Consulté le 08 23, 2021, sur .النصر : https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-34-22/2015-02-28-10-46-25/150367-2020-05-16-10-23-20

بوغرارة , ح. (2017, 01 11). تضحيات كبيرة، اتهامات ونكران لمجهودات «جندي مشاة عالم الأخبار Consulté . le 5 08, 2020, sur http://www.ech-chaab.com/ar/%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%AF%D8%A9-%D9%88-%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%B7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA/item/55931-%D8%AA%D8%B6%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%AA-

بوغرارة, ح. (2017, 01 11 ,Consulté le 10 23, 2021, sur .(الموقع الالكتروني لجريدة الشعب : http://www.ech-chaab.com/ar/%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%AF%D8%A9-%D9%88-%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%B7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA/item/55931-%D8%AA%D8%B6%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%AA-

بوفجلين, ي. (2013, 05 24). قنوات تلفزيونية جزائرية "أجنبية" انفتاح إعلامي أم فوضى مقننة Consulté le 8 . 26, 2021, sur D.W: https://www.google.com/search?client=firefox-b-d&q=%D9%82%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA+%D8%AA%D9%84%D9%81%D8%B2%D9%8A%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9+%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9+%22%D8%A3%D8%AC%D9%86%D8%A8%D9%8A%D8%A9+%22+%D8%A7%D9%86%D9%81%D8%AA%D8%A7%

بوقاعدة, ت. (2014, 01 27). مقال انتقادات بسبب القيود الصارمة على المجال السمعي البصري Consulté le 10 . 16, 2021, sur https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-

%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-
%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D9%88%D8%AF-
%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%85%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-
%D8%A7%D9%84%D9%8

بوكبة, ع. (2017, 04 18). الثقافة في الفضائيات الجزائرية وجبة بايتة ULTRA. Consulté le 09 21, 2021, sur صوت :
https://www.ultrasawt.com/%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9-
%D9%81%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9-
%D9%88%D8%AC%D8%A8%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%8A%D8%AA%D8%A9/%D8%B9%

بوكبة, ع. (2018, 02 23). الفضائيات الجزائرية الخاصة كيف يراها المثقفون ULTRAالجزائر. Consulté le 04 18, 2021, sur :
https://ultraalgeria.ultrasawt.com/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9
%8A%D8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-%D9%83%D9%8A%D9%81-
%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A

بيازيد , س. (2019, 02 2019). عمال التلفزيون الجزائري ينتفضون ..التلفزيون في قلب الرهان الجزائر سكوب21, 2021, sur 08 Consulté le . : https://algeriescoop.dz/?p=62046

تكالي, ح. (2016, 10 13). متى تستيقظ اليتيمة من سباتها .موقع الجزيرة Consulté le 10 17, 2021, sur :
https://www.aljazeera.net/blogs/2016/10/13/%D9%85%D8%AA%D9%89-
%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D9%82%D8%B8-
%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%AA%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D9%85%D9%86-
%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7

تنظيم قطاع الإعلام-Récupéré sur Media Ownership Monitor: https://tunisia.mom (s.d.). .
rsf.org/ar/findings/media-regulation

جمليل, ر. (2011, 11 28). قراءة في مشروع القانون العضوي للإعلام Consulté le 07 25, 2021, sur .
https://www.z-dz.com/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%81%D9%8A-
%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-
%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B6%D9%88%D9%8A-
%D9%84%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85/

جهيد, م. (2021, 09 06). بلحيمر يدافع عن قرارات غلق القنوات التلفزيونية المصدر-Consulté le 11 12, 2021, sur . dz: https://almasdar-dz.com/135354
%D8%A8%D9%84%D8%AD%D9%8A%D9%85%D8%B1-
%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%81%D8%B9-%D8%B9%D9%84%D9%89-

%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%BA%D9%84%D9%82-
%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%84%D9%81%D8%B2%D

حجام, ا. (2019). محاضرات في التشريعات الإعلامية مقدمة لطلبة السنة الثانية إعلام واتصال. أم البواقي, جامعة أم البواقي , الجزائر.

خضري, ح. (2016, 09 14). ملاحظات حول النصوص التنظيمية لقانون السمعي البصري ,15 7 Consulté le . 2021, sur
https://www.aljazairalyoum.dz/%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%B8%D8%A7%D8%
AA-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5-
%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A9-
%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7/

دادي, م. (2021, 08 24). القنوات الجزائرية احتكار أم تطهير ,sur 2021, 25 12 Consulté le .أخبار الوطن :
https://akhbarelwatane.dz/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8E%D9%86%D9%88%D8%A7%D
8%AA%D9%8F-
%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%8E%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D9%91%D
8%A9%D9%8F-%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%90%D9%83%D8%A7%D8%B1%D9%8C-
%D8%A3%D9%85-%D8%AA/

دبوس, د., مياسيان , ح., & آخرون .(s.d.) .مطبوعة حول الإعلام اللبناني(الجزء الثاني ,04 11 Consulté le (araberuleforlaw: مطبوعة 2020, sur
https://www.arabruleoflaw.org/Files/PDF/Media/Arabic/P2/MediaLebanonReportP2S2_AR.
pdf

زماموش, ف. (2021, 08 21). غلق القنوات في الجزائر ..مشهد ضبابي ultra sur ,2021, 07 12 Consulté le . جزائر-https://www.maghrebvoices.com/home :
page/2022/04/04/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B1-
%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%A1-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%A8%D8%B1-
%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-
%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AC%D

سالم, م. (2016, 06 21). بعد انتظار تشكيل هيئة الحياد للتلفزيون الجزائري وسط إعلامي مشحون07 Consulté le . 11, 2021, sur العين الإخباريةhttps://al-ain.com/article/185356 :

سبق برس. (2021, 01 27). سلطة الضبط تحذر قنوات تلفزيونية تبث دون ترخيص ,2021, 13 08 Consulté le . press: https://www.sabqpress.dz/media/%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-سبقsur
%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A8%D8%B7-%D8%AA%D8%AD%D8%B0%D8%B1-
%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%84%D9%81%D8%B2%D9%8A%D9%88%D9%86%D9%8A%D
8%A9-%D8%A7/

سلامي , س., & فقيري, ل. (2016). التجربة الجزائرية في ملكية وسائل الإعلام السمعية البصرية التلفزيون الجزائري نموذجا. الملتقى الوطني حول العمل الإعلامي بين الخدمة العمومية والضغط المهني ومتطلبات الاستثمار الاقتصادي. الجزائر. ورقة ملتقى

سليماني , ج. (2014, 04 29). الفضائيات الخاصة بالجزائر : اعتماد على الدولة وتقليد للصحافة المكتوبةConsulté . le 10 25, 2021, surالعربي الجديد :
https://www.alaraby.co.uk/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%AF-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D

شلوش, م. (د.ت). الإذاعة الجزائرية النشأة والمسار. الجزائر: الإذاعة الجزائرية. مطبوعة

شيراك, م. (2014, 09 22). تنظيم عمل الفضائيات بالجزائر يثير مخاوف الإعلاميين ,Consulté le 05 8, 2021 . surعربي 21 :
https://arabi21.com/story/777143/%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85-%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D9%8A%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D8%AE%D8%A7%D9%88%D9%81-%D8%A7%D9%84

عبد الرضا, ب. (2018, 10 30). معدل أجور ورواتب الصحافيين في العالم العربي بين الأعوام 2007 إلى 2017 . Consulté le 09 15, 2021, surشبكة الصحفيين الدوليين :
https://ijnet.org/ar/story/%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A3%D8%AC%D9%88%D8%B1-%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A7%D8%AA%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A

عميروش, أ. (2013, 11 25). نقائص وثغرات بالجملة في مشروع قانون الإعلام السمعي البصري Consulté le . 11 23, 2021, sur
https://www.vitaminedz.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1/%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%A6%D8%B5-%D9%88%D8%AB%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9

عويمر, إ. (2021, 01 17). برامج تلفزيونية تثير سخط الجزائريين ..كشف أسرار عائلية وفضائح وإثارة Consulté . le 10 2021, 22, surالنهار العربي-https://carridon.com/arabic/politics/arabi-world/almaghreb : alarabi/16012021092445539

غربي, ز. (2015, أيار 9). هيئة سلطة ضبط السمعي البصري بعبع الشاشات الجزائرية ,25 04 Consulté le .
sur ,2021الأخبار https://al-akhbar.com/Weekend/20482 :

لحياني, ع. (2021, 08 25). التلفزيون الجزائري يعتذر عن منطقة إرهابية بعد ما اثار جدلا وانذارا Consulté le .
sur ,2021 ,05 12العربي الجديد :
https://www.alaraby.co.uk/entertainment_media/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%84%D9%
81%D8%B2%D9%8A%D9%88%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A-
%D9%8A%D8%B9%D8%AA%D8%B0%D8%B1-%D8%B9%D9%86-
%D9%87%D9%81%D9%88%D8%A9-%22%D9%85%D9%86%D8%B7%D9%82%D8%A9-%D

محمد علي, أ. (2019, 09 08). درسة فرانكفورت أهم مدارس الفلسفة الغربية الناقدة للواقع الغربي02 Consulté le .
sur ,2020 ,12خطوة للتوثيق والدراسات :
http://www.khotwacenter.com/%D9%85%D8%AF%D8%B1%D8%B3%D8%A9-
%D9%81%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%83%D9%81%D9%88%D8%B1%D8%AA-
%D8%A3%D9%87%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%B3-
%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%A9-%D8%A7/

مدعشا, ه. (2020, 06 30). في أفق إرساء قيم مرجعية لهيئات ضبط ذات مصداقية ,2021 ,11 05 Consulté le .
sur أنفاس بريس https://www.anfaspress.com/index.php/news/voir/67170-2020-06-30-02-09 :
09

موقع .(2021 ,10 04) .Article 19 تصاعد الاعتداءات على حرية الصحافة sur ,2022 ,12 5 Consulté le .
Article 19: https://www.article19.org/ar/resources/algeria-increasing-attacks-on-press-
freedom/

موقع SENAT Français. (s.d.). LES INSTANCES DE REGULATION DE L'AUDIOVISUEL ET LA
DEONTOLOGIE DES PROGRAMMES. Consulté le 01 12, 2021, sur SENAT:
https://www.senat.fr/lc/lc23/lc233.html

موقع التلفزيون الجزائري http//www.entv.dz sur ,2021 ,19 02 Consulté le .(s.d.) .

موقع المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي sur ,2020 ,03 09 Consulté le .(s.d.) .
https://www.csa.fr/Informer/Qu-est-ce-que-le-CSA

موقع أوراس. (2022, 02 16). التلفزيون العمومي يستحوذ على مقرات نوميدياودزاير نيوز ,15 05 Consulté le .
2022, sur RT: https://ar.rt.com/sep1

هويلي, ر. (2011, 05 02). قانون الإعلام 1990 الضامن الأساسي لحرية الإعلام واستقلاليته وتعدديته. صوت
الأحرار. مقال جريدة

الملاحق

مقابلة بحثية موجهة للأكاديميين في إطار إنجازأطروحة دكتوراه

تخصص إعلام إذاعي وتلفزيوني

- الطالبة : رحماني مباركة
- تحت إشراف: د . الجمعي حجام
- جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي
- الايميل:mebarkarahmani10841@gmail.com
- رقم الهاتف :80 90 90 82 07

عنوان الأطروحة : التجربة الجزائرية في مجال الضبط للإعلام السمعي البصري –دراسة نقدية تحليلية في ضوء التشريع والممارسة

ملاحظة : المعلومات التي يتم الإدلاء بها ستحظى بالسرية التامة ولا يتم استخدامها إلا لأغراض علمية بحتة

البيانات السوسيومهنية

الإسم واللقب:.....

الرتبة:.....

هيئة العمل:.....

الإيميل:.....

سنوات الخبرة:.....

مجال الاختصاص (الاهتمام):.....

المحور الأول : واقع الإعلام السمعي البصري الجزائري

*كيف تقيمون المشهد السمعي البصري الجزائري ؟ وهل هناك تطور على الصعيد المهني والتشريعي

*هل تمارس وسائل الإعلام المرئية والمسموعة عملها في مناخ حر ام مقيد حسب رايكم ؟

*هل ساهمت وسائل الإعلام الجزائرية المرئية والمسموعة في تحقيق مبدأ الخدمة العمومية واشباع حاجيات الجمهور؟

* يصف الكثير من المراقبين للقطاع السمعي البصري بالجزائر انه يعيش في فوضى لماذا برأيكم ؟

المحور الثاني : التشريعات المتعلقة بضبط و تنظيم عمل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة بالجزائر

بالنظر للتشريعات المنظمة لعمل وسائل الإعلام السمعي البصري من قانون 1990الى غاية قانون 2014 والمراسيم المكملة له :

– هل هناك كانت هذه التشريعات مواكبة للتطورات الحاصلة بكل مرحلة –تطورات واقتصادية وتكنولوجية–؟

–هل تراعي هذه التشريعات خصوصية العمل الإعلامي السمعي البصري ؟

– كيف تنظرون للوضعية السوسيومهنية للصحفيين العاملين بالمجال السمعي البصري ضمن التشريعات المنظمة لهذا المجال؟

المحور الثالث : تقييم اداء وسائل الإعلام السمعيّ البصريّ بالجزائر والإشكاليات المتعلقة بها

*ماهو تقييمكم لآداء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة بالجزائر في الوقت الراهن من حيث : نوعية البرامج والمضامين المقدمة للجمهور ومستوى الإعلاميين العاملين بالقنوات التلفزيونية الخاصة والإذاعات بالقطاعين العمومي والخاص من حيث الاحترافية ، والتكوين ؟

* لماذا تصر السلطة الجزائرية برأيكم على عدم فسح المجال امام القنوات العامة والإخبارية ؟

* كيف يؤثر شح التمويل وكيفية توزيع الحصص الإشهارية على عمل القنوات الخاصة ؟

* ما هي الأسباب الكامنة خلف عدم توطين القنوات التلفزيونية الخاصة قانونيا وتقنيا لحد الآن؟

* المحور الرابع : تقييم اداء سلطة الضبط السمعي البصري

*هل تتمتع سلطة الضبط السمعي البصري فعليا بالاستقلالية المالية والإدارية؟ وهل تمارس صلاحيتها الكاملة الممنوحة لها بموجب قانون 04/14 ؟

*حسب رايكم كيف كانت تدخلات سلطة الضبط منذ تأسيسها موفقة ام لا؟

* باطلاعكم على الهيئات التنظيمية المماثلة بدول العالم والدول الجوار ماهي اهم الاختلافات الممكن رصدها

*ماهي النقائص الواجب تداركها حتى يتسنى لسلطة الضبط السمعي البصري اداء عملها على اكمل وجه ؟

* ماهي أهم التحديات التي تواجه عملية ضبط الإعلام السمعي البصري بالجزائر :

* كيف يمكن تطوير المشهد السمعي البصري بالجزائر ؟ وماهي الآليات التي تسمح بذلك حسب رأيكم

شكرا جزيلا لتعاونكم

استمارة استبيان موجهة للصحفيين العاملين بالقطاع السمعي البصري في إطار إنجازأطروحة دكتوراه تخصص إعلام إذاعي وتلفزيوني

- **الطالبة : رحماني مباركة**
- **تحت إشراف: د . الجمعي حجام**
- **جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي**
- **الايميل:mebarkarahmani10841@gmail.com**
- **رقم الهاتف :80 90 90 82 07**

عنوان الأطروحة : التجربة الجزائرية في مجال الضبط للإعلام السمعي البصري –دراسة نقدية تحليلية في ضوء التشريع والممارسة

تجربة الضبط للإعلام السمعي البصري الجزائري من وجهة نظر الصحفيين بالقطاع

المحور الأول: الثقافة القانونية حول تنظيم القطاع السمعي البصري بالجزائر

1 - ما مدى اطلاعك على الآليات والتشريعات المتبعة في تنظيم عمل وسائل الإعلام السمعية البصرية بالجزائر؟

جيد ☐ متوسط ☐ محدود ☐

2 - هل أنت على اطلاع على قانون الإعلام العضوي 2012 والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014 ومختلف المراسيم الفرعية المتعلقة بها؟

نعم ☐ لا ☐

3 - كيف تلتزم إدارة التحرير بالمؤسسةالتي تعملون بها بإعلامكم حول آليات التنظيم ومختلف القرارات التي تصدرها سلطة الضبط البصري

تعليمات واعلانات داخلية منشورة ☐

اجتماعات دورية ☐

مراسلات فردية عبر الايميل ☐

غير ذلك ☐

هل تواكب التشريعات المنظمة للنشاط السمعي البصري التطورات السياسية والتكنولوجية ؟

نعم ☐ لا ☐ لا أعلم ☐

المحور الثاني: تأثير تنظيم وضبط عمل وسائل الإعلام السمعية البصرية على العاملين بالقطاع

1 - هل توفر الإجراءات التنظيمية للعمل السمعي البصري بالجزائر مناخ الحرية الملائم للصحفيين

نعم ☐ لا ☐ أحيانا ☐

2-هل تعمل المؤسسة التي انت تابع لها بنظام الرقابة الداخلية والتنظيم الذاتي

نعم ☐ لا ☐ أحيانا ☐

3-كيف تتعامل السلطة برأيك مع مؤسسات الإعلام السمعي البصري بالقطاعين العام والخاص ؟

بالدعم والتحفيز ☐

لابالتقنين والضبط ☐

-بالتضييق والضغط ☐

المحور الثالث :الضبط الإعلامي وعلاقته بالبيئة المهنية لصحفي القطاع السمعي البصري

1 - كيف تؤثر إجراءات الضبط المتبعة لتنظيم عمل الصحفيين بالإعلام السمعي البصري على آدائهم المهني وعلى الانتاج الإعلامي

سلبيا ☐ ايجابيا ☐

2 - هل تكفل إجراءات الضبط المنصوص عليها بالقانون الجزائري لتنظيم القطاع السمعي البصريالتزام العاملين به بأخلاقيات المهنة ؟

نعم ☐ لا ☐ لا اذري ☐

3 - فيما يتجلى تأثير ضبط الإعلام السمعي البصري على السياسة التحريرية للمؤسسات الإعلاميةحسب رأيك

- تحديد شروط تتعلق بالبرمجة من حيث المضامين -عدد الومضات الإشهارية المسموح بها- الفئات العمرية للجمهور- اللغة ☐
- تحديد توزيع الحصص الزمنية بين مختلف التيارات السياسية ☐
- مجموعة المعايير الاخلاقية والمهنية الواجب مراعاتها في تقديم المضامين ☐
- حصص الإشهار الموجهة لكل مؤسسة إعلامية ☐
- اضطرار رؤساء التحرير في كثير من الأحيان لمراقبة وتعديل المحتويات حتى لا يتعرضوا للعقوبات الضبطية ☐
- أخرى ☐

المحور الثالث :علاقة الضبط الإعلامي بالحياة المهنية والاجتماعية للعاملين بالقطاع السمعي البصري بالجزائر

1 - هل يساهم برأيك ضبط عمل وسائل الإعلام السمعية البصرية بالجزائر في تحسين الظروف السوسيو مهنية للعاملين بالقطاع؟

نعم ☐ لا ☐

2 - إذا كانت إجابتك أنه لا يساهم لماذا برأيك

- لأنه لم يوضح حقوق العاملين بالقطاع وواجباتهم من خلال التشريعات المعمول بها ☐
- لا يوضح علاقات العمل القائمة بين العاملين بالقطاع ومؤسستهم بدقة ☐
- لا يقدم الضمانات القانونية الكافية لتحسين ظروف العمل والظروف المعيشية للعاملين بالقط ☐
- لم يتم التطرق لطبيعة العلاقة بين النقابات المهنية والعاملين بالقطاع ☐
- لا تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بتنظيم دورات او أيام تكوينية لفائدة العاملين بالقطاع ☐
- اخرى ☐

3 - هل تؤثر برأيك إجراءات الضبط المتعلقة بالإعلام السمعي البصري الجزائري على آداء العاملين بالقطاع من خلال

- تقييد حرية التعبير وعدم تمكن الصحفيين من اعداد وتقديم المحتويات الإعلامية بالشكل الذي يريدونه خوفا من الإجراءات الضبطية الرادعة ☐
- نقص الضمانات القانونية والمهنية التي تكفل وصول الصحفي لمصدر المعلومة و توفر له الحماية أثناء التغطيات الخارجية ☐
- قواعد الضبط الذاتي التي يفرضها القانون الداخلي للمؤسسة الإعلامية على العاملين بها ☐
- تأثير العقوبات التي قد تتعرض لها المؤسسة الإعلامية على وضعها القانوني والمادي ما ينعكس سلبا على الآداء المهني للعاملين بها ☐
- أخرى ☐

4 - هل تملك بطاقة صحفي محترف

نعم ☐ لا ☐

5 - كيف يؤثر تأخر منح البطاقة المهنية للصحفي على عمله؟

عرقلة في حصوله على المعلومات ☐

التعرض للمضايقات والضغوط المهنية ☐

عدم استفادة الصحفي من بعض الحقوق الاجتماعية والمهنية

6 - هل توفر لك التشريعات المنظمة للعمل الصحفي الحماية الكافية أثناء التغطيات الخارجية للأحداث

دائما أحيانا لا توفر

7 - هل تجدون تسهيلات من الإدارات والهيئات الرسمية عند طلبكم للمعلومات ؟

دائما أحيانا لا توجد تسهيلات

8 - إذا كانت إجابتك أنك لا تتلقى أي تسهيلات وتجد صعوبة في الحصول على المعلومات هل يعود ذلك ل :

رفض المسؤولين الإدلاء بالمعلومات دون تقديم مبرر واضح

التحجج بسرية المعلومات وعدم ’مكانية التصريح بها

أخرى .....

9 - كيف ترى موانع تزويدكم كصحفيين بالمعلومات من طرف الهيئات الرسمية ؟

مبررة غير مبررة لا أدري

10 -في حال عدم حصولك على المعلومات المطلوبة من مصدرها هل تلجأ للحصول عليها بطرق أخرى ؟

- نعم
- لا
- أحيانا

11 -هل سبق وأن فاتك سبق صحفي بسبب عدم تمكنك من الحصول على المعلومات في وقتها ؟

نعم لا لا أعلم

12 -هل سبق وتعرضت لضغوط تحريرية أو تعرضت المادة الإعلامية التي قدمتها للحذف أو التغيير

نعم لا

13 -هل تتلقى نسبة من أرباح المؤسسة الإعلامية التي تشتغل بها نظير مساهمتك في تطوير المحتوى الإعلامي؟

- نعم
- لا
- أحيانا

14 -هل تستفيد من الدورات التكوينية من طرف المؤسسة التي تعمل بها

نعم لا أحيانا

15-غياب تشريع يكفل انخراط الصحفيين بالنقابات العمالية تؤثر عليهم من حيث

عدم تمكن الصحفي من الدفاع عن مطالبه المهنية والاجتماعية

حرمانه من التمثيل بالمجالس الإعلامية

حرمانه من المشاركة في صنع القرارات التي تخص المهنة

أخرى : .....

16- يمكن تطوير القطاع السمعي البصري بالجزائر برأيك من خلال :

- إشراك كافة الفاعلين في الفضاء الإعلامي السمعي البصري في صياغة الاستراتيجية العامة لضبط وتنظيم القطاع
- تحسين الظروف المهنية والاجتماعية للعاملين بالقطاع وتحفيزهم على الآداء المحترف
- اقامة دورات تكوينية لفائدة مختلف العاملين بالقطاع السمعي البصري
- تحيين التشريعات المنظمة لعمل وسائل الإعلام السمعية البصرية وفق التطورات التكنولوجية والسياسية والاجتماعية
- أخرى .....

المحورالخامس : البيانات العامة

النوع

ذكر أنثى

السن

30-20 40-31 50-41 أكثر من 50 سنة

الوظيفة

مراسل مصور تقنيمقدم برامج رئيس تحرير عامل بقسم الإخراج اخرى

مكان العمل

- قناة تلفزيونية خاصة :
- تلفزيون عمومي

- إذاعة محلية
- إذاعة وطنية

التخصص الدراسي :.....

الخبرة المهنية

- أقل من 3 سنوات ☐
- من 4 ل 10 سنوات ☐
- أمن 12 -15سنة ☐
- أكثر من 15 سنة ☐

Abdelali Yousfi

٢٠ يناير، ٢٠١٩ ·

أطفالنا في خطر ..التلفزيون ...الإشهار والعنف...!
إشهار للشوكولاتة ام فيلم اكشن...؟!!
للاسف ماهي العلاقة بين الترويج للشوكولاته..ولقطات الهجوم على بنك والسطو عليه بالأسلحة والتهديد والعنف وصافرات الإنذار والكلاش والصراخ والسرقة في مشهد مروع عنيف ...
أتحدث عن تلك الومضة الإشهارية التي تبث بشكل مكثف مؤخرا في بعض القنوات الجزائرية الخاصة... مدخل الرسالة الإشهارية يوحي لك انه هجوم عنيف ولقطة من لقطات فيلم اكشن وليس اشهار لمنتوج يروج لجلب انتباه الأطفال والأولياء واقناعهم لشراء الشوكولاته..
المطلوب من القائمين على القناة والذين يبثو... عرض المزيد